

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف

الجهاز المركزي للثروات الإسلامية
لجنة احياء التراث الإسلامي

اعلام الساجد بأحكام المساجد

تصنيف

محمد عبد الله الزركشي

٧٩٤ - ٧٤٥

تحقيق

فقيه الشیخ أبوالوفاء عطیی المارف

الطبعة الخامسة

القاهرة
١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
لجنة إحياء التراث الإسلامي

اعلام الشاجد يا حكام المساجد

تصنيف

محمد عبد الله الزركشي

٧٤٥ - ٧٩٤

تحقيقه

فتيلية الشيخ أبوالوفا مصطفى المرانى

الطبعة الخامسة

القاهرة
١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

تصدير

بقلم : الاستاذ محمد أبو الفضل ابراهيم

رئيس لجنة إحياء التراث الإسلامي

كانت المساجد على مر العصور منارة العلم ومثابة العلماء ؛ في ساحتها انعقدت حلقات الدراسات وأقيمت المنازرات ، وتشققت المذاهب والآراء ؛ فكان لذلك اثره البعيد في تقدم العلوم والأداب والفنون وعلى منابرها وقف الخلفاء واللُّسُن الملاصق من الخطباء ، وأثير عنهم القول البليغ ، والنَّصْح الرَّشِيد ؛ ما تناقله الرواة ، وأودع بطون الكتب والأسفار .

وكانت المساجد أيضا -- لا أحق بها من مدارس ومعاهد . وما أنتهى فيها من السُّبُل وخزائن الكتب ، وما ، وقف عليها من أحباب ، وما انعقد في جنباتها من مجالس القضاة ؛ وما افتَنَ به بُنائُها من رائع العمارة والزخرفة والتجميل -- تحمل أكرم المعانى نحو رسالة الخير والحق والجمال .

ثم هي قبل ذلك من أشرف البقاع عند المسلمين . وأقربها إلى نفوسهم . وأرواحها على قلوبهم ؛ يهربون إليها خمس مرات في اليوم ؛ يؤدون الشعائر ، ويُقيمون الصلوات ، ويخرجون منها أصنف ما يكونون أفضلاً وعقولاً .

لهذه المزايا السامية ، والخصائص الجليلة ، استحققت من العلماء والباحثين أن يولوها النصيب الأولي من الدراسة والبحث ، وأن يخصصوها بالتأليف والتصنيف .

وإذا كان من رسالة وزارة الأوقاف إنشاء المساجد وعماراتها وصيانتها والقيام عليها ؛ وكان من مهمة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعث التراث الإسلامي ونشره على أكمل ما يمكن من حسن الاختيار وإتقان الاداء وجمال الإخراج ؛ فإن العناية بنشر ما ألف في المساجد لمحاسير هذه الأغراض الكريمة .

وكتاب « إعلام الساجد بأحكام المساجد » لعالم عصره محمد بن بهادر المعروف ببدر الدين الزركشي ؛ أحد فقهاء الشافعية وأعيانهم ، من أنفس الكتب التي صنفت في هذا الشأن ؛ وأودعه

خُلاصة الأحكام المتعلقة بالمساجد والصلوة فيها ، والمعارف المتصلة بها ؛ وما يلزم لها من صيانة ونظافة وتنسيق ، وما تستوجبه من آداب ورعاية وتكريم ؛ واختص المساجد الثلاثة :

المسجد الأقصى بالقدس ، والمسجد الحرام بمكة ، والمسجد النبوى بالمدينة ، بالإضافة في الحديث عنها ، وذكر فضائلها ومزاياها ، إذ كانت الرجال دائمًا تشتد إليها ، والقلوب أبداً تحن إليها ، وتهفو لزياراتها والصلوة فيها ؛ ثم استطرد إلى ذكر كثير من المعارف التاريخية والمدنية ، ما شاء له علمه ووفرة محسوله ؛ فطبق المفصل ، وأوْفى على الغاية .

وقد عهدت لجنة إحياء التراث الإسلامي إلى الأستاذ أبو الوفا المراغي تحقيق هذا الكتاب على النسخ الخطية التي أقرتها ، وتيسير له الرجوع إليها . والأستاذ أبو الوفا المراغي أحد علماء الأزهر الإثبات ، تولى التدريس في كلياته زماناً ، وله في طلابه الآخر الطيب المحمود ، ثم أنسد إليه إدارة المكتبة الأزهرية ؛ فكان له فضل تنظيمها ووضع فهرسها وتيسير الانتفاع بها . وله بجانب ذلك كثير من الآثار العلمية ، كتاریخ عبد الله بن المبارك وتاريخ الشیخ المراغی . ونشأة علوم البلاغة وتطورها ومعجم الأصغر في تاريخ علماء الأزهر ، وشرح كتاب البعث لأبي داود السجستاني وغير ذلك من الكتب والمقالات ؛ وبهذه الكفاية العلمية ، والتجارب الوافرة ، قام بتحقيق الكتاب الذي تقدمه لجنة إحياء التراث الإسلامي ليأخذ مكانه بين عيون الكتب العربية ونفائسها .

واللجنة ترجو - بما صحت به نية رجالها على بعث هذا التراث ؛ وتقرير الفاظه ومعانیه ، وتوضیح أغراضه ومرامیه - أن تشارك في بناء النهضة العلمیة الحديثة ؛ وأن تسير قدماً مع الركب السائر لتحرير الوطن العربي ، ونشر مفاخره وأمجاده ، في رعاية البطل المظفر الموقّع الرئيس : جمال عبد الناصر .

ومن الله العون والهداية وال توفيق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المعرفة مكتاب

اعلام الشاجد بأحكام المساجد

يُعلام الساجد بِأَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ كِتَابٌ جَمِيعُ فِيهِ مَوْلِفُهُ الزَّرْكَشِيُّ
مَا تَفَرَّقُ فِي الْأَبْوَابِ وَالْكِتَبِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْمَسَاجِدِ؛ وَاسْتَقْصِي
فِي ذَلِكَ؛ حَتَّى تَكَادُ تَجْزِمُ بِأَنَّهُ لَمْ يَفْلُتْ مِنْهُ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِهَا؛ وَلَا تَرَى
صَاحِبَهُ مُغَالِيَا إِذْ يَقُولُ: «لَمْ يَنْسِيْجْ لَهُ عَلَى مَنْوَالٍ . وَلَمْ تَسْمِعْ لَهُ قَرِيْحةً بِمَثَالٍ» .
وَهُوَ - فِيمَا نَعْلَمُ - أَوَّلُ كِتَابٍ صَنَفَ مُسْتَقْلًا فِي أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ؛ فَكَانَ
بِنَاءُ جَمِيعِ مِنْهَا أَصْلًا لَهَا؛ وَمَرْجِعًا فِيهَا . اقْتَبَسَ مِنْهُ مِنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنْ صَنْفِ
فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَوْ تَحْدَثَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ الْعَلَمَ الشَّهَابِ
فِي شَرْحِهِ: «نَسِيمُ الْرِّيَاضِ . عَلَى شَفَاءِ الْقَاضِي عِيَاضٍ» وَنَقَلَ عَنْهُ الْعَلَمَ
مُحَمَّدُ بْنُ ظَهِيرَةِ الْقَرْشَى فِي كِتَابِهِ: «الْجَامِعُ الْلَّطِيفُ . فِي فَضْلِ مَكَةَ وَأَهْلِهَا
وَبَنَاءِ الْبَيْتِ الْشَّرِيفِ»؛ وَنَقَلَ عَنْهُ الْمُنْهَاجِيُّ السِّيَوْطِيُّ فِي كِتَابِهِ: «إِتْحَافُ
الْأَخْصَّا ، بِفَضْلِ الْمَسَاجِدِ الْأَقْصِيِّ» وَهُوَ مَخْطُوطٌ بِالْمَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ^(۱) .
وَنَقَلَ عَنْهُ الْحَطَابُ فِي شَرْحِهِ لِتَنْ خَلِيلٍ . وَنَقَلَ عَنْهُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) وَقَيْلَ إِنْ مُؤْلِفَهُ : كِمالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَقْدُسِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ أَبِي شَرِيفِ الْمَتَوفِيِّ سَنَةِ ٩٠٦

أبي بكر العلائى الحنبلي فى كتابه . «إتحاف السادة الأُمَاجِد ، بأحكام المساجد» ، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية . كما نقل عنه غيرهم .

والمؤلف شافعى المذهب ، فالأحكام التى ذكرها فى الكتاب أحكام على مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه . وقد يتعرض أحياناً لبيان غيره من المذاهب . ومستمدة فى هذا كتب الحديث والفقه الشافعى . وفي هذا المجال تتجلى كفايته الحداثية والفقهية الواسعة الأصيلة الدقيقة ، فقد استعان في الكتاب بأكثرب كتب الحديث كما استعان بالمراجعة الفقهية المعبرة عند أئمة المذهب الشافعى على اختلاف مناهجها . وقد يضطر المؤلف منهج الكتاب إلى التعرض لبعض المسائل اللغوية والتاريخية فتجد له في هذا الميدان باعاً طويلاً ودراءة تامة ، وإذا هو على علم بدقائق التاريخ ونواذر اللغة على ما سنبينه في منهجه في التأليف .

ولما كانت المساجد متباوتة المراتب والأحكام ، وكان منها المساجد العظام كمسجد الحرام ، والمسجد النبوى ، ومسجد القدس بالشام^(١) ، وكان منها مادون ذلك ، ولكل منها أحكام خاصة به . رأى أن يفرد لكل من المساجد الثلاثة باباً خاصاً وأن يفرد لسائر المساجد باباً رابعاً ، ولما كان من المناسب قبل أن يبين أحكام المساجد أن يعرف المسجد لغة وشرعاً لزمه أن يفرد ذلك ببحث في مقدمة الكتاب عنون له بفاتحة – فجاجة كتابه في فاتحة وأربعة أبواب كما قال : «ورتبته على فاتحة وأربعة أبواب ، الباب الأول فيما يتعلق بالمسجد الحرام ، الباب الثاني فيما يتعلق بمسجد المدينة ، الباب الثالث فيما يتعلق بالمسجد الأقصى ، الباب الرابع فيما يتعلق بسائر المساجد .

(١) يعني المسجد الأقصى

ولما كان للمساجد الثلاثة شهرتها التاريخية ، وكانت بعض أحكامها ترتبط بما وقع فيها من تعديل في البناء وبما حولها من المشاعر كتعديل ابن الزبير في بناء الكعبة وإدخال الحجر فيها ، وارتباط الكعبة في المشاعر بعرفة ومنى ومزدلفة وغيرها – ناسب أن يتعرض لهذه من نواحيها التاريخية والجغرافية ، فتحدثت عن منى ومزدلفة وعرفة وجزيرة العرب ، وبين حدودها واستطرد إلى ذكر نبذ من فضائلها ، وكانت عدة مسائل الباب الأول أربعاً وعشرين ومائة مسألة ، وعدة مسائل الباب الثاني أربعين مسألة ، وعدة مسائل الباب الثالث عشرين مسألة ، وعدة مسائل الباب الرابع سبعاً وثلاثين ومائة مسألة : سقط من أصول النسخ منها مسائلتان فصارت خمساً وثلاثين ومائة مسألة .

والكتاب على قيمته العلمية وتفرده في موضوعه لم يحظ بعناية العلماء من قبل ، ولم ينشر بمصر ولا بغيرها من البلاد الإسلامية فيها نعلم ، ولعل ذلك لندرة نسخه وتعذر الحصول عليها . فلم يكن يعرف وجوده بمصر . ولو لا أن المصادفة الطيبة قد ساقتنا إليه ودلتنا عليه حين ضممت مكتبة رواق الأحناف إلى المكتبة الأزهرية لظل مجهولاً مغموراً ولحرمت المكتبة الإسلامية منه . وحين عثرنا عليه . وعرفنا خطره في موضوعه ، حرصنا عليه ونبهنا العلامة والناشرين له . وكأنه كان على موعد أن يكون للجنة إحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية تتولاه فيما تولى من كتب التراث بالتحقيق والنشر ، فعاد إليها عود الغريب إلى أهله والأليف إلى إلفه .

التعريف بالزركشى

- ١ -

الزركشى إمام من أئمة الإسلام ، وعلم من أعلام الشافعية ، ومفخرة العلماء بالديار المصرية ، تسبّب من الثقافة الإسلامية على اختلاف ألوانها فكان محدثاً ، وأصولياً ، وفقيها ، ولغويها ، وأديباً . وانعكسست أصواته ثقافته . على مؤلفاته ، فكان منها في الحديث وفي الأصول ، وفي الفقه وفي الأدب ، إلا أنه بَرَزَ في بعض الفنون تبريزاً وأصحاً ، وتجلّى في جميع مؤلفاته صفاء الذهن وعمق الفكرة ، ودقة التحقيق ، ووضوح الأسلوب ، أولع بالعلم منذ صغره ، فطلبته في مسقط رأسه بمصر ، ورحل إليه بحلب ودمشق ، وأخذ عن أعلام عصره هنا وهناك ، فتلذمذ على الشيختين سراج الدين البلقيني والحافظ مغلطائى وغيرهم ، وفي حلب أخذ عن الإمام الأذرعى الفقه والأصول ؛ وفي دمشق أخذ عن الحافظ ابن كثير الحديث ثم عاد إلى القاهرة « وقد جمع أشنات العلوم ، وأحاط بالأصول والفروع ، وعرف الواضح والغامض ، ووعى الغريب والنادر ، واستقصى الشاذ والمقياس ، إلى ذكائه وفطنته وثقافة وألمعية ، فأله كل ذلك لفتياً والتدريس والتوفير على الجمع والتصنيف واجتمع له من المؤلفات مالم يجتمع لغيره من أفاد الرجال » . ومما أَعْانَ الزركشى على استكمال شخصيته العلمية شغفه بالكتب وحبه للعزلة ، وفراغ باليه من شواغل العيش ، واكتفاءه بالقليل من القوت ، ذكر مترجموه : أنه كان لا يذهب إلى السوق إلا لشراء الكتب ، ولا يزور أحداً .

- ٨ -

أَخْلَصَ الْمُعْلِمَ ، وَوَهَبَهُ نَفْسَهُ ، فَانْقَطَعَ لَهُ ، وَوَفْقَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ يَسْلِمَكَ سَبِيلَ التَّأْلِيفِ فَسَلِمَكَهُ مَتَزَوِّدًا لَهُ ، خَبِيرًا بِمَا هُوَ يَحْجُجُ ، فَانْتَجَ إِنْتَاجًا وَفِيرًا وَأَسَمَّهُمْ فِي بَنَاءِ الشَّفَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَأَلْفَ فِي أَكْثَرِ فَرَوْعَاهَا ، وَمِنْ كُتُبِهِ مَا طَبَعَ وَأَفْيَدَ مِنْهُ ، وَمِنْهَا مَا هُوَ بِسَبِيلِ ذَلِكَ .

مَؤْلِفَاتُهُ :

أَلْفُ الْبَرْهَانِ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ ، وَأَلْفُ الْذَّهَبِ الْإِبْرِيزِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْعَزِيزِ ، فِي الْحَدِيثِ ، وَأَلْفُ الْبَحْرِ الْمَحيَطِ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ ، وَأَلْفُ خَادِمِ الرَّافِعِيِّ وَالرَّوْضَةِ فِي فَرْوَعَ فَقَهِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَكُلُّ مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ يُعْتَبَرُ أَصْلًا مَعْتَدِلًا بِهِ فِي فَنِّهِ ، وَمَرْجِعًا وَثِيقًا فِي مَوْضِيَّهِ ، وَلَهُ كَتَبٌ غَيْرُهَا أَشَارَتْ إِلَيْهَا كَتَبُ التَّرَاجِمِ ، وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ صَاحِبُ كَشْفِ الظُّنُونِ غَيْرَ مَا تَقْدِمُ مَا يَأْتِي :

إِعْلَامُ السَّاجِدِ ، بِأَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ ؛ تَجْلِيُّ الْأَتْرَاحِ ، فِي شَرْحِ تَلْخِيصِ الْمُفْتَاحِ . تَشْنِيفُ الْمَسَامِعِ ، بِشَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ . تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ إِلَى سُورَةِ مُرِيمٍ . التَّنْقِيْحُ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ لِبَخَارِيٍّ . خَبَايَا الزَّوَايَا فِي الْفَرْوَعِ . الْدِيْبَاجُ بِشَرْحِ الْمَنْهَاجِ لِلنَّوْرِيِّ فِي الْفَرْوَعِ . رَبِيعُ الْغَلَانِ فِي الْأَدَبِ . سَلاَسِلُ الْذَّهَبِ فِي الْأَصْوَلِ . شَرْحُ تَنبِيَّهِ أَبِي إِسْحَاقِ الشِّيرازِيِّ فِي الْفَرْوَعِ . شَرْحُ الْوَجِيزِ لِلْغَزَالِيِّ فِي الْفَرْوَعِ . عَقُودُ الْجَمَانِ ، وَتَذْكِيلُ وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ . الْغَرَرُ السَّوَافِرُ ، فِيهَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَسَافِرُ . الْفَتاوَىِ . قَوَاعِدُ الْفَرْوَعِ ، الإِجَابَةُ لِإِيْرَادِ

ما استدركته عائشة على الصحابة ، الأَزْهِيَّةُ فِي أَحْكَامِ الْأَدْعِيَّةِ . كشف المعانى في الكلام على قوله تعالى : «ولمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ» . لقطة العجلان ، وبلة الظمان ، في أصول الفقه والحكمة والمنطق . نشر اللآئى . وله كتب غيرها^(١).

منهجه في التأليف :

إذا صبح أن نتخد من كتاب إعلام الساجد الذى عالجنا تحقيقه نموذجاً لمنهجه في التأليف أمكننا أن نقول : إنه منهج علمي سليم ، يلم فيه المؤلف بأطراط الموضوعات في استقصاء وثبت ، وتغلب عليه الذاتية العلمية فتلوح عليه أمارات الاجتهاد ، لا التقليد ، لا ترهبه شهرة العلماء وألقابهم فينازل أعلام الحديث والفقه يناظرهم ويعجادلهم ويبادلهم الحجج والدلائل ، يميل غالباً إلى الإيجاز والاختصار حتى في رواية الحديث فيكتفى أحياناً منه بالأطراط ومواضع الأدلة ، وهو مع ذلك محرر العبارة ، قليل الاستطراد يهجم على موضوعه دون مرواغة ولا احتيال ، شأن الواثق بعلمه ومقداره ، يتخير الأساليب التي تنضح عليها ثقافته اللغوية والأدبية ، ويرصعها بغرائب اللغة ، وفرائد الشعر ، فهو عالم من قلة العلماء الذين لم تختصهم في أذهانهم ملكات الفقه والأدب .

(١) للأستاذ المحقق أبي الفضل أبواهيم دراسة وافية عن مؤلفات الزركشي في مقدمة كتاب البرهان للزركمي الذي قام بتحقيقه نبه فيها للمصادر التي أشارت إلى هذه المؤلفات .

اسمه وموالده ووفاته :

في شذرات الذهب ، وفي الدرر الكامنة ، وفي كشف الغنون ، وبأول كتاب إعلام الساجد ، أن اسمه محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى بدر الدين الشافعى المصرى . وذكر بعض من ترجم له أن اسمه محمد بن عبد الله ابن بهادر . واتفق الجميع على أن مولده سنة ٧٤٥ هـ . ووفاته سنة ٧٩٤ هـ^(١)

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٣:٣٩٧ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٦ : هدية العارفين بأسماء المؤلفين . وآثار المصنفين ٢:١٧٤ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .

منهجنا في تحقيق كتاب إعلام الساجد

مهمة المحقق في مثل كتاب إعلام الساجد تقويم النص وتحريره وتصنيفه من شوائب التصحيف؛ ورجوعه إلى الأصل الذي حرره المنصف أو قريب منه بما في الوسع؛ ونيله فهمه على القارئين. وأول خطوة في ذلك أن يستنسخ المحقق من الأصل الذي وقع عليه اختياره النسخة التي يريد تحقيقها نسخاً صحيحاً ثم يقابلها على الأصل، ويسلو بذلك أن يتفهم النص تفهماً دقيقاً، فإنَّ تعسر فهمه يكون من أمارات التصحيف غالباً؛ وإذا استقام له ذلك، انتقل إلى ماعنساه يكون في النص من آيات كريمة. فيضبطها بالشكل، ثم يشير إلى سورها وأرقامها في تلك السور. وإلى الأحاديث النبوية فيخرج ما يمكنه تخريرجه منها ويستكملاها إن رأى حاجة إلى ذلك، ثم يضبط غريبها ويشرح ما يحتاج إلى الشرح منه، ويفعل مثل ذلك في الشاهد من الشعر، فيشير إلى قائله وإلى القصيدة التي ورد فيها ويفسر الغريب منه، ويعمد إلى النصوص التاريخية في الكتاب فيستوثق من صحتها، ويربطها بحوادثها بالرجوع إلى مظانها، ولا يفوته أن يضبط ما يحتاج إلى الضبط من رجال الحديث وأن يترجم لبعض الأعلام التي يرى أنها في حاجة إلى الترجمة. ولا يسترسل في ذلك حتى لا ينقلب الكتاب إلى كتاب تاريخي. كما لا يفوته أن يفسر ما في عبارات المؤلف مما يحتاج إلى تفسير، وفي جميع تلك الخطوات حتم عليه أن يشير إلى مصادره فيما حقق معيناً الكتاب والصفحة من تلك المصادر، وقد فعلت ذلك كله، كما

أَنِّي تركت ضبط بعض الألفاظ مما يحتمل ضبطين أو أكثر خشية أن يظن القارئ أنَّ ليس للكلمة إلا ضبط واحد، واستأنست في تمحیص بعض الأحكام الواردة في الكتاب على مذهب الإمام الشافعی بالأستاذ الشيخ محمود عبد الدائم أستاذ الفقه الشافعی بكلية الشريعة سابقاً وعضو لجنة الفتوى بالازهر – إذ أَنِّي حنف المذهب – وقد تفضل بالمعونة مشكوراً، وقد دعاني سوء النسخ وكثرة التحریف إلى الرجوع إلى أصول أكثر النصوص التي أوردها المؤلف في مصادرها الأولى لأقوم منها النص وأتعرف إلى مواطن التحریف فوفقت بذلك إلى تصویب كثير مما حرف وأعیانی كما أَعیا غيری من توسمت فيهم المران والخبرة تصویب بعضه فأشرت إليه.

هذا هو منهجي في التحقيق وقد لقيت من عملى هذا نصباً ، فالنسخة التي اعتمدت عليها في التحقيق – وإن كانت حسنة الخط ظاهراً – قد حشيت بالتحریف لما سنبینه . وحال النسخ الأخرى حال تلك النسخة أيضاً ، وصادفي أن ناسخ الأصل ذكر بعض الأرقام في آخر الباب الأول فقال : «الخامس والعشرون بعد المائة » ولم يذكر تحت الرقم شيئاً ولم يُذکر هذا الرقم في النسخ الأخرى وربما كان ذلك خطأً منه فقد ظن بعد أن فرغ من المسألة التي قبل هذا الرقم أن هناك شيئاً بعدها فكتب الرقم ولما لم يوجد شيئاً تركه دون أن يطمس عليه ، كما أنه أسقط الحكمين الثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين من الباب الرابع وانتقل من السابع والثلاثين إلى الأربعين ونبه بالهامش على أنهما سقطا من الأصل ، وقد وضع تحت هذين الرقمين في نسختي ب ، ج ما بعدهما من المسائل فاختلف الترتيب بين النسخ في أرقام المسائل بعد الرقم السابع والثلاثين ولكن لم يخل ذلك بمسائل

الباب ، وقد أَسْقَط ناسخ الأصل أَيْضًا الحَكَمَيْنِ الثَّانِيِّ وَالْعَشْرِيْنِ وَالثَّلَاثِيْنِ
بَعْدَ المائة بـأرقامهما من الباب الرابع ولم يتبه عليهما فاستكملا بهما من
النسخ الأخرى وترك المصنف نقل نص بظاهر ورقة ٩٥ وأشار إلى مصدره
فنقلته من ذلك المصدر وهو الأحكام السلطانية للماوردي ونبهت عليه
في موضعه .

ولعل فيا نهجهت أكون قد وفقت إلى إخراج صورة من الكتاب إن لم
تكن مطابقة للأصل ، فأرجو أن تكون قريبة منه ، وعذرني فيها فاتني من
تصوير وتحرير ، سوء نسخ النسخ و هو عذر مقبول لدى أرباب التجربة
والتحقيق .

التعريف بنسخ الكتاب

١ - النسخة الأزهرية

لم يكن لدينا للكتاب حينما شرعت في تحقيقه إلا نسخة واحدة هي النسخة الأزهرية بعد أن استسلمنا لل Yas من وجود نسخ أخرى برغم البحث الجاد الواسع فكان طبيعياً أن تكون هي الأصل في التحقيق حيث لم يكن هناك غيرها ، وقد قاسيت في تحقيقها صعوبات لسوء النسخ وكثرة ما فيه من تصحيف وسقط واضطراب أشرت إليه في مواطنه وسيعلم منه القارئ مقدار الجهد والنصب الذي بذلته في تقويم الكتاب .

وكان من حظ الكتاب أو من حظى أن أ عشر له على نسخة ثانية ثم ثالثة ثم رابعة فشرعت أراجع عليها من جديد . وآخذ منها ما يفيده ، فاستبان المستعجم من الأصل واستكمل المنقوص منه وصار الشك في بعض التصويبات يقيناً وأخذ الكتاب صورة أرجو أن تكون قريبة من الكمال .

ولم يغير العثور على هذه النسخ المتعددة من منهجي في اتخاذ النسخة الأزهرية أصلاً في التحقيق لأنها في الغالب منقولة عن نسخة المصنف ، فقد قال ناسخها : «والنسخة التي نقلت منها سقيمة جداً ، وقد بيض المصنف في نسخته مواضع» ورغم ما فيها من نقص أكملته من النسخ الأخرى وما فيها من إهمال للنقط ، فإن نقصها وتصحيفها دون ما في غيرها من النسخ كما أن مسائلها رتبت ترتيباً دقيقاً وأشار فيها إلى ما أهمله المصنف من المسائل ، وكان من توفيق الله أن تكون هذه النسخة كاملة عدا أربع مسائل ذكر لها

الناسخ أرقامها ولم يذكر تحت الأرقام شيئاً ، اثنان منها نبه الناسخ على أنّهما سقطتا من الأصل كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق ، واثنتان منها سقطتا من الناسخ وأكملناهما من النسخ الأخرى وعدا ببعضيات يسيرة متفرقة استطعنا أن نعرف ما فيها بالرجوع إلى المصادر التي اعتمد عليها المصنف وإلى النسخ الأخرى .

وهي حسنة الخط . في الظاهر إلا أنها حشيت بالتصحيف لستقىم خط الأصل المنسوخ منه ، وقلة حظ الناسخ من العلم . وقد اعتذر الناسخ من التحرير فقال في آخر النسخة : « والنسخة التي نقلت منها سقيمة جداً وقد بيض المصنف في نسخته مواضع » وقال أيضاً : « علّقه لنفسه على استعجال لأمر اقتضاه الحال » . وهي خلو من الإعجام إلا في القليل على المعتاد من الخط في ذلك العصر . وكثيراً ما يقع اللبس في بعض الكلمات لهذا السبب لاحتمال أن تقرأ على أوجه مختلفة يقع على عاتق المحقق مسؤولية اختيار أنسابها وقد يرجع أحدها ويكون المراد غيره ولا يحسن الاعتذار عن ذلك إلا المنصفون .

وتقع النسخة في ثمان ومائة ورقة ، وبالصفحة ثلاثة وعشرون سطراً وفي السطر ما بين إحدى عشرة واثنتي عشرة كلمة وعنوان الكتاب على الصفحة الأولى منه بخط واضح ، وتحته اسم المؤلف ، وعنوان المسائل بالمداد الأحمر ، وعلى الصفحة الأولى تليکان أحدهما للسيد احمد بن عبد الحق العبدلاوى الشافعى ١٠٨٤ والثانى للسيد عبد القدوس العبدلاوى سنة ١١٠٣ هـ وهذه النسخة هي من مكتبة رواق الأحناف التي ضمت إلى المكتبة الأزهرية . برقم ١٥٨٢ من الفقه العام وقد رمزنا إليها بالأصل .

٢ - نسخة دار الكتب

هذه النسخة من دار الكتب المصرية وهي على التحقيق قطعة من نسخة ، فقد صورتها الدار من مكتبة الجامع المقدس بصناعة على أنها نسخة كاملة للكتاب ، وتبين بعد بحثها أن ما فيها من الكتاب هو ست لوحات ونصف أعني ست ورقات ونصفا ، وباقيتها من كتاب تاريخي آخر مشابه لكتاب إعلام الساجد في موضوعه حتى ليبدو للقارئ أنهما كتاب واحد .

وفي كل صفحة منها خمسة وعشرون سطرا ، وفي كل سطر مابين احدى عشرة وأثنى عشرة كلمة ، وخطها حسن إلا أن بعض كلماتها وعنواناتها بالداد الأحمر فلم تظهر في التصوير فبقى مكانها خالية ، وفيها شيء كثير من التحريف ، وبينها وبين النسخة الأزهرية اختلاف أشرنا إليه ، وقد أفادنا منها بعض الفائدة وقد كتبت سنة ٨٩١ هـ ورمزنا إليها بألف وهي بدار

الكتب برقم ٣٤٥

٣ - النسخة الخيرية

هذه النسخة من مكتبة الأستاذ أحمد خيري العامرة بروضة خيري بدسونس وهي من المكتبات الخاصة التي تمثل العصور الظاهرة للنشاط العلمي الإسلامي ، حيث كان العلماء يتنافسون في اقتناء المكتبات ويزدلون في تكوينها النفيس من الجهد والمال خدمة للعلم ، ويسيرا على العلماء ، وقد تفضل صاحبها مشكورا فأغارها لنا واستحق من الله الأجر ، واستوجب منها جزيل التقدير والشكر .

وتلى هذه النسخة في الضبط والقيمة العلمية النسخة الأزهرية برغم أنها أقدم من الأزهرية ، فقد كتبت سنة ٨٦٧ هـ أي بعد وفاة المؤلف بنحو ثلاث وسبعين سنة ، لأن الأزهرية رتبت مسائلها ترتيباً دقيقاً ، وأشار فيها إلى ما أهمله المصنف من المسائل وإلى ما تركه في نسخته من بياضات ، ذلك إلى أنها ربما تكون منقوله من نسخة المؤلف كما بينا .

وهي نسخة كاملة عدا المسألتين اللتين نبه ناسخ الأزهرية على أحهما سقطنا من الأصل ، وخطها من جيد المعتمد من الخطوط في ذلك العصر ، وهي أكثر نقاطها من الأزهرية ، وعلى هامشها رموز المقابلات ، وبها المسألتان اللتان سقطنا من الأزهرية وهما المسألتان اللتان تحت رقمي ١٢٢ ، ١٣٠ من الباب الرابع ، وفي بعض الموضع منها زيادات تكمل ما نقص من الأزهرية .

وقد اختلفت في أرقام المسائل عن الأزهرية ، لأن الأزهرية أشارت إلى ما في نسخة المصنف من نقص المسألتين ، الثامنة والثلاثين ، والتاسعة والثلاثين من الباب الرابع ، واحتفظت برقميهما دون أن تكتب تحتهما شيئاً فانضبط عدد مسائله وهي ١٣٧ مسألة : إذا أسقطنا منها ما تركه المصنف وهو مسألتان صارت ١٣٥ مسألة ، أما الخيرية فلم تشر إلى ذلك ، وملايين هذين الرقمين بما بعدهما فاختلف ترتيب المسائل تحت أرقامها في النسختين واضطر ناسخ الخيرية أن يسقط الرقمين السابع والثانيين والثامن والثانيين ليستكمل عدة أرقام المسائل في آخر الباب . وتقع في ٢٢٣ صفحة من القطع الصغير وعد سطور كل صفحة ٢٣ سطراً ، وفي السطر ما بين اثنى عشرة وخمس عشرة كلمة ، وبصفحة العنوان تمليك غير

مؤرخ ، وقدقرأها الأستاذ احمد خيري وعلق على هامشها تعليقتين أدبيتين وأخرى دينية ووضع لها فهرسا بخطه قريبا مما وضعته قبل أن أغثر عليها ، وقد ألحقه بآخرها وقد رمزا إليها بالرمز ، ب .

٤ - نسخة رواق الشوام

هذه النسخة من مكتبة رواق الشوام التابع للجامع الأزهر وليسـت كاملة وينقصها من الأول مقدار الربع وقد بدأت بالمسألة السابعة عشرة من الباب الأول ، وتقع هذه المسألة في الورقة الرابعة والعشرين من الأصل الذي عدد ورقاته ١٠٨ ورقة وخطها على المعتمد من الخطوط في عصر كتابتها وليس عليها تاريخ النسخ ، وربما كان في القرن العاشر كما يبدو من ورقها ، ونسخها مشوه تشويعها قبيحا ، وندر أن تسلم صفحة من سقط ، وأن يسلم سطر من تصحيف ، لذلك فهي قليلة الفائدة في التحقيق العلمي ، وعدد صفحاتها ١٣٦ صفحة من القطع الكبير وعدد سطور كل صفحة ٢٥ سطرا وفي السطر ما بين اثنى عشرة وخمس عشرة كلمة ، وقد اضطرب ترتيب أرقام الباب الرابع فيها كما اضطرب في النسخة الخيرية وسقطت منها المسألة التي تحت رقم ١٠٥ من هذا الباب وهي على ما فيها لم تخلي من فائدة وقد رمزا إليها بالرمز ، ج .

إعلام الشابد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
رَبِّ أَسْأَلُكُ الْإِعْانَةَ

قال الشيخ الإمام العلامة المحقق ، فريد عصره ، بدر الدين أبو عبد الله
محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المنهاجي المصري ، رحمه الله تعالى
بكراً وفضله ومنتها :

الحمد لله الذي جدد برفع قواعد البيت العتيق شعائر الإسلام ، وأعدب
الشرائع الزمزمية التي شهدت بصفتها شرائع الأحكام ، وشرف الكعبة
ذات الحجْر والحجَر^(١) والستر الذي يود زائره لو زاد^(٢) فيه سواد^(٣)
القلب والبصر ، والأركان التي شيد أركان الحج على بنائها ، والميزاب^(٤)
الذي هطل بمياه الرحمة على شاذروانها^(٥) ، والمقام^(٦) الذي من حل به أحل

(١) الأولى بكسر الحاء وسكون الجيم : العائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي كعافي
النهاية لابن الأثير ، والثانية بفتح الحاء والجيم وهو الحجر الأسود المعروف في جدار الكعبه
« ٢ » في الأصل اوراد ، والتوصيب من نسخة ١ .

(٢) سواد القلب وسويداؤه مهجهته أو ثمرته أو هنة سوداء فيه . قاموس

(٤) الميزاب : مسمى الماء من سطح الكعبة (المزراب) .

(٥) الشاذروان : بفتح الذال من جدار البيت الحرام وهو الذي ترك من عرض الأساس
خارجاً وسمى نازيراً لأنَّه كالازار للبيت . وهو دخيل كلها في المصباح . قلت : وهو في كلام
المولدين أيضاً . شفاء الغليل . ومراده بالأساس أساس الكعبة حين بنتها قريش

(٦) المقام : المراد به مقام إبراهيم عليه السلام وهو حجر كان يقوم عليه عند بناء البيت
ظاهر فيه أثر قدمه الشريفة

في دار المقامات^(١)، والمعالم^(٢) التي من وفق للدقيق العمل فيها لم يحتج في القبول إلى علامة ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من سالت محاجر^(٣) عيونه على العقيق^(٤) ، وزادت حلاوة ذوقه بها على الرحيق ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبد الله رسوله الذي شرف قبلة الحجر بالقبلة ، وارتقي من حجر التكريم إلى مقام لم يحله أحد قبله ، صلى الله عليه أكمل الصلوات ، بما أقيمت الصلوات ورفعت الدعوات ، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذراته^(٥) نجوم الاهتداء ، وأقمار الاقتداء ، ما طاف بالكمبة طائف ، ووقف بعرفة^(٦) واقف ، وسلم تسليماً كثيراً ، ومجد وعظم .

أما بعد ، فهذا كتاب ينزل من القلوب منزلة الجنان^(٧) ، ومن العيون منزلة الإنسان^(٨) ، لم ينسج له على منوال ، ولم تسمح له قريحة بمثال ، قدحه زناد الأشواق ، من حراق^(٩) القلب التوّاق ، وأملأه باعث الحب المكي ، عند فوات العيش الهني :

فاستimplاً حديث من سكن الحسنى ولا تكتبه إلا بدمى

(١) دار المقام : الجنـة ، والمـقامـة : الـاقـامـة .

(٢) المعالم هنا : مواضع المناسك والشعائر

(٣) المحاجر : جمع محجر ، ومحجر العين ما دار بها وبدا من البرق

(٤) العقيق : اسم لواضع بالمدينة واليمامـة والطائـف وغـيرـها ولـعلـ المرـادـ الأولـ ، يـعنـي بذلك شهادة من بكـىـ شـوقـاـ اليـهـ ، فـسـالـتـ دـمـوعـهـ منـ عـيـنـيهـ .

(٥) في ١ : وذرياته .

(٦) في ١ : عـرـفـاتـ .

(٧) الجنـانـ : القـلـبـ أـورـوعـهـ .

(٨) انسـانـ العـيـنـ : المـثالـ الذـيـ يـرىـ فـيـ السـبـوـادـ .

(٩) حـرـاقـ كـفـرـابـ : مـاتـقـعـ فـيـ النـارـ عـنـدـ الـقـدـحـ

فاتني أن أرى الديار بطرفى فلعلى أرى الديار بسمعى^(١)
 يشتمل على الأحكام والفضائل المختصة بالمسجد الحرام ، وبمسجد
 النبي عليه أفضـل الصلاة والسلام ، ومسجد الأقصى وغيرها من مساجد
 الإسلام ، قد أتـى في هذا الباب بالعجب ، وحـاز قصب السبق^(٢) ما اكتسب^(٣)
 الطرب^(٤) ، وصار لقصدـاد الحرم ميقاتا ، ولورود حـيـاضـ الفضـائلـ ماـةـ فـراتـاـ ،
 جـمعـتـهـ رـجـاءـ ثـوابـ اللهـ ، وـأـهـدـيـتـهـ لـخـيرـ بلـادـ اللهـ ، حينـ لمـ يـقـتضـيـ الحالـ ،
 إـهـدـاءـ نـعـمـ ولاـ مـالـ ، وـلـلـهـ درـ منـ قالـ^(٥) :

لا خيل عندك تهـليـهاـ ولاـ مـالـ فـلـيـسـعـدـ النـطـقـ إـنـ لـمـ تـسـعـدـ الحالـ
 وـالـلـهـ أـسـأـلـ أـنـ يـحـرـمـ شـعـرـيـ وـبـشـرـيـ^(٦) وـلـحـمـيـ وـدـمـيـ عـلـىـ النـارـ ، وـأـنـ
 يـغـفـرـلـيـ مـاـ قـدـمـتـ وـمـاـ أـخـرـتـ مـنـ الـأـوـزـارـ ، إـنـهـ الرـحـيمـ الغـفارـ .

(١) هـذـانـ الـبـيـتـانـ لـلـشـرـيفـ الرـضـىـ مـنـ أـبـيـاتـ أـرـبـعـهـ وـقـبـلـهـماـ :

عـارـضاـ بـيـ رـكـبـ الـحـجـازـ نـسـائـلـ مـتـىـ عـهـدـ بـأـيـامـ سـلـعـ
 وـبـعـدـهـماـ :

لـهـفـ نـفـسـىـ عـلـىـ لـيـالـ تـقـضـتـ لـىـ بـجـمـعـ ، وـأـيـامـ جـمـعـ

وـقـدـ روـيـ : الـخـفـيفـ بـدـلـ الـحـىـ نـفـسـىـ وـأـعـىـ بـدـلـ أـرـىـ ، وـسـلـعـ وـالـخـفـيفـ مـوـضـعـانـ وـجـمـعـ هـىـ
 المـزـدـلـفـةـ مـسـالـكـ الـأـبـصـارـ ١١٦

(٢) فـيـ الـلـسـانـ : قـيلـ لـلـسـابـقـ اـحـرـزـ القـصـبـ لـأـنـ الـغاـيـةـ التـيـ يـسـبـقـ إـلـيـهـ تـذـرـعـ بـالـقـصـبـ وـتـرـكـ
 تـلـكـ الـقـصـبـةـ عـنـدـ مـنـتـهـيـ الـغاـيـةـ فـمـنـ سـبـقـ إـلـيـهـ حـازـهـاـ وـاسـتـحـقـ الخـطـرـ . وـيـقـالـ : حـازـ قـصـبـ
 السـبـقـ ، أـىـ اـسـتـولـىـ عـلـىـ الـأـمـرـ .

(٣) فـيـ الـأـصـلـ : كـتـبـ وـالـتـصـوـيـبـ مـنـ ١ـ وـفـ بـ فـاـكـتـسـبـ

(٤) مـنـ مـعـانـيـ الـطـربـ ، بـكـسـرـ الرـاءـ : السـهـمـ

(٥) الـقـائلـ هـوـ الـمـتـنـبـىـ وـالـبـيـتـ مـنـ قـصـيـدـةـ لـهـ يـمـدـحـ بـهـ فـاتـكـاعـلـ صـنـائـعـ أـسـدـاهـاـ إـلـيـهـ : وـمـنـهـاـ

إـنـاـ لـفـيـ زـمـنـ تـرـكـ الـقـيـمـ بـهـ مـنـ أـكـثـرـ النـاسـ ، إـحـسانـ وـإـجـمـالـ

ذـكـرـ الـفـتـيـ عـمـرـهـ إـلـثـانـىـ ، وـحـاجـتـهـ مـاـ قـاتـهـ ، وـفـُضـولـ الـعـيشـ أـشـغالـ

(٦) الـبـشـرـ : بـفـتـحـ أـوـلـهـ وـثـانـيـهـ : ظـاهـرـ جـلـدـ الـأـنـسـانـ .

وسميتها «إعلام الساجد»، بـ«حكام المساجد» ورتبته على فاتحة وأربعة أبواب: الباب الأول فيها يتعلق بالمسجد الحرام. الباب الثاني فيها يتعلق بمسجد المدينة. الباب الثالث فيها يتعلق بمسجد الأقصى. الباب الرابع فيها يتعلق بسائر المساجد.

الفاتحة

أما الفاتحة فهي مدلول المسجد لغة وشرعًا وتواتع ذلك.

المسجد لغة:

أما لغة فهو: مفعول بالكسر اسم لمكان السجود، وبالفتح اسم للمصدر، قال أبو زكرياء الفراء: كل ما كان على فعل يفعل كدخل يدخل فالمفعول^(١) منه بالفتح اسمًا كان أو مصدرًا، ولا يقع فيه الفرق^(٢)، مثل دخل مدخلاً. ومن الأسماء^(٣) ما ألزموها كسر العين، منها: المسجد، والمطلع، والمغرب، والمشرق وغيرها، فجعلوا الكسر علامة للاسم، وربما فتحه بعض العرب. قد روى: المسجد والمسجد، والمطلع والمطلع. قال: والفتح في كله جائز، وإن لم نسمعه^(٤). قال في الصلاح: والمسجد بالفتح جبهة الرجل حيث يصيبه السجود. وقال أبو حفص الصقلي في كتاب تشريف اللسان^(٥):

(١) في الأصل فالفعل والتصويب من القاموس كما سيأتي.

(٢) أي بين اسم الزمان والمكان والمصدر وفيه فلا يقع وكلها في بـ

(٣) في ب وما من الأسماء

(٤) عبارة القاموس في مادة سجد: «المفعول من باب نصر بفتح العين اسمًا كان أو مصدرًا لا أحرفاً، كمسجد، ومطلع، ومشرق، ومسقط، ومنطق، ومجزر، ومسكن، ومرفق، ومنبت، ومنسك الزموها كسر العين، والفتح جائز وإن لم نسمعه». وقوله في العبارة اسمًا كان الخ. أي اسم الزمان والمكان.

(٥) تشريف اللسان لابن القطاع على بن جعفر السعدي الصقلي المتوفى سنة ٥١٥ هـ. كشف الظنون.

ويقال مسید بفتح الميم حکاہ غير واحد^(۱) فتحصلنا فيه على ثلاثة لغات^(۲).
والمسجد بكسر الميم : الخمرة . وهي الحصیر الصغیر^(۳) . قاله العسكري
في التصحیف^(۴) .

المسجد شرعاً :

وأما شرعاً فكل موضع من الأرض لقوله صلی الله علیه وسلم : « جعلت
لـ الأرض مسجداً^(۵) » وهذا من خصائص هذه الأمة . قاله القاضي عياض ،
لأن من كان قبلنا ، كانوا لا يصلون إلا في موضع يتيقنون^(۶) طهارته ،
ونحن خصصنا بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته .
وقال القرطبي : هذا ما خص الله به نبيه ، وكانت الأنبياء قبله إنما أبیحت
لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبیع^(۷) والكنائس . وقال المهلب^(۸)
في شرح البخاري : « المخصوص به صلی الله علیه وسلم ، جعل الأرض
ظهورا ، أما كونها مسجدا فلم يأت في أثر أنها منعت من غيره .

وقد كان عيسى عليه الصلاة والسلام يسیح^(۹) في الأرض ويصلح حيث
أدركته الصلاة فكانه قال : « جعلت لـ الأرض مسجدا وظهورا ، وجعلت

(۱) في ب ويقال له وفي تاج العروس : ومسید لغة في مسجد ذكره الزركشى . قال
شيخنا : والظاهر أنه مولد .

(۲) وهي مسجد بفتح الجيم وكسرها ومسید باليا آخر الحروف .

(۳) في اللسان : والمسجدة والمسجدادة : الخمرة المسجود عليها ، والخمرة ، بضم الخام .

(۴) التصحیف الإمام أبي احمد الحسن بن عبد الله بن سعید العسكري الأديب المتوفى

سنة ۳۸۲ هـ .

(۵) طرف حديث أخرجه البخاري عن جابر في باب التیم ، عمدة القاری ۵:۷ .

(۶) في الاصل يتيقنوا وفي ب تيقنوا وسقط من ا ، الا في موضع .

(۷) البیع کعنی : جمع بیعة بكسر الباء : متبع النصارى .

(۸) هو المهلب بن أبي صفرة المتوفى سنة ۴۳۵ هـ وفي الاصل المهلبی والتتصویب من ا .

(۹) يسیح في الأرض : يسیر فيها للعبادة

لغير مسجدا ولم تجعل له طهورا» انتهى . وهذا هو الظاهر من حديث جابر وأبي هريرة في عد الطهور والمسجد في حكم الواحد . ولما كان السجود أشرف أفعال الصلاة لقرب العبد من ربه اشتق اسم المكان منه فقيل : مسجد ، ولم يقولوا : مرкуع . ثم إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس حتى يخرج المصلى المجتمع فيه للأعياد ونحوها فلا يعطى حكمه ، وكذلك الربط^(١) والمدارس فإنها هيئت لغير ذلك .

(١) الربط جمع رباط وهو في الأصل مصدر بمعنى ملزمة ثغر العدو كالمرابطة ، ثم أطلق على المكان الذي يقام فيه للجهاد ثم توسع فيه فأطلق على الدور التي تقام للفقراء .

أول مسجد وضع على الأرض

وأول مسجد وضع على الأرض المسجد الحرام ، وهو مسجد مكة كما قال تعالى : (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بَبَكَةَ مَبَارِكًا^(١)) وفي الصحيحين عن أبي ذر رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع على الأرض فقال : «المسجد الحرام ، قلت ثم أي ؟ قال : المسجد الأقصى ، قلت : وكم بينهما ؟ قال : أربعون عاماً ، ثم الأرض لك مسجد فحيثما^(٢) أدركتك الصلاة فصل ، وقال البخاري في بعض طرقه : أينما أدركتك الصلاة فصل فيه^(٣) ، فإن الفضل فيه . خرجه في ذكر الأنبياء . وقال البزار في مسنده : لا نعلم أحداً يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أبو ذر ، وقد أشكل هذا الحديث على بعضهم فقال : إنه^(٤) معلوم أن سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم هو الذي بني المسجد الأقصى كما رواه النسائي بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو يرفعه : إن سليمان بن داود لما بني بيت المقدس سأله ثلاثة^(٥) وهو بعد ابراهيم

(١) سورة آل عمران : ٩٦ . وبكة : مكة

(٢) في أ : فعجيت

(٣) سقط من اللفظ فيه

(٤) سقط من اللفظ انه

(٥) في الاصل هنا كشط الكلمة ثلاثة و قد اكملته من ا ومن النسائي . ونص الحديث في النسائي حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن ابن الديلمي عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم لما بني بيت المقدس سأله الله عن وجل خلالا ثلاثة سأله الله عزوجل حكمه يصادف حكمه فأوتته وسأله الله عز وجل ملكا لا ينبعه لأحد من بعده فأوتته وسأله الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد : لا ياتيه أحد لا ينهزه الا أصلحه فيه أن يخرجه من خطئته كيوم ولدته أمه . وقوله في الحديث ينهزه اي يحركه . النسائي ١:١١٢ .

صلى الله عليه وسلم كما قال أهل التاريخ بأكثـر من ألف عام ، وهذا القائل جهل التاريخ ، فإن سليمان عليه السلام إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده لا تأسيسـه ، والذى أسسـه هو يعقوب بن اسحق صلـى الله عـلـيـهـمـا بعد بناء ابراهـيم الكـعبـة بـهـذـا الـقـدـر ، وـلـمـ ذـكـرـهـ الحـافـظـ أبوـحـاتـمـ ابنـحـبـانـ البـسـتـىـ^(١) فـيـ صـحـيـحـهـ المـسـمـىـ ، بـالـتـقـاسـيمـ وـالـأـنـوـاعـ . قال : فيه دحضر لقول من زعم أن بين اسماعيل وداود صلـى الله عـلـيـهـمـا وـلـمـ أـلـفـ سـنـةـ ، وـرـدـ عـلـىـ ذلكـ الحـافـظـ الضـيـاءـ المـقـدـسـيـ^(٢) فـيـ اـسـتـدـراـكـاتـهـ عـلـيـهـ . وقال : وجهـ هـذـاـ الحـادـيـثـ أـنـ هـذـيـنـ الـمـسـجـدـيـنـ وـضـعـاـ قـدـيـماـ ، ثـمـ خـرـبـاـ ، ثـمـ بـنـيـاـ . اـنـتـهـىـ . وـزـعـمـ بـعـضـهـمـ أـنـ أـوـلـ مـنـ بـنـيـ الـبـيـتـ آـدـمـ وـأـنـ غـيرـهـ مـنـ وـلـدـهـ رـفـعـ بـيـتـ المـقـدـسـ بـعـدـ بـأـرـبـعـينـ عـامـاـ . حـكـاهـ اـبـنـ الجـوزـيـ وـغـيرـهـ . وـذـكـرـ اـبـنـ هـشـامـ^(٣) فـيـ كـتـابـ التـيـجـانـ : أـنـ آـدـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـ بـنـيـ الـبـيـتـ أـمـرـهـ جـبـرـيـلـ بـالـمـسـيرـ إـلـىـ بـيـتـ المـقـدـسـ وـأـنـ يـبـنـيـهـ فـيـنـاهـ ، وـنـسـكـ^(٤) فـيـهـ ، وـرـوـيـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ دـلـائـلـ النـبـوـةـ مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ لـهـيـعـةـ عـنـ يـزـيدـ بـنـ أـبـيـ حـبـيـبـ^(٥) عـنـ أـبـيـ الـخـيـرـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ الـعـاصـمـ مـرـفـوـعـاـ . بـعـثـ اللـهـ جـبـرـيـلـ إـلـىـ آـدـمـ وـحـوـاءـ فـأـمـرـهـمـ بـبـنـاءـ الـكـعـبـةـ فـبـنـاهـ آـدـمـ ثـمـ أـمـرـهـ بـالـطـوـافـ بـهـ ، وـقـيـلـ لـهـ :

(١) هو الـأـمـامـ الـحـافـظـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ حـبـانـ التـيـمـيـ الـبـسـتـىـ الـمـتـوـفـ سـنـةـ ٣٥٤ـ

(٢) في بـ وـرـدـ عـلـيـهـ وـالـضـيـاءـ هوـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـواـحـدـ بـنـ أـحـمـدـ الـمـقـدـسـ الـعـنـبـلـ الـمـتـوـفـ سـنـةـ ٦٤٣ـ

(٣) هوـ أـبـوـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـلـكـ بـنـ هـشـامـ الـعـمـيـرـيـ الـمـعـافـرـيـ الـمـتـوـفـ سـنـةـ ٢٢٣ـ

(٤) فـيـ الـأـصـلـ وـسـكـنـ التـصـوـيـبـ مـنـ ١ـ وـبـ

(٥) فـيـ الـأـصـلـ بـنـ حـبـيـبـ وـالـتـصـوـيـبـ مـنـ التـقـرـبـ وـمـنـ بـ .

(١) انت اول الناس . وهذا اول بيت وضع للناس ، ابن لهيعة متكلم فيه وقال البيهقي أيضا في الدلائل : أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثَنَابَكْرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حِبْنَانَ بْنُ مَلَاعِبَ (٢) ثَنَا عَبِيدَ (٣) اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدَ بْنُ سَارَةَ ، قَالَا : ثَنَا ، اسْرَائِيلُ . ثَنَا سَهْلَكَ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خَالِدٍ ابْنِ عَرْعَرَةَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عَلَيْهَا : عَنْ أَوَّلِ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ الَّذِي بَيْكَةً مِبَارَكًا أَهُوَ أَوَّلُ بَيْتٍ بْنَى فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ : لَا . كَانَ نُوحُ قَبْلَهُ ، وَكَانَ فِي الْبَيْوَتِ ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمَ قَبْلَهُ . وَكَانَ فِي الْبَيْوَتِ ، وَلَكِنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وَضَعَ فِيهِ الْبَرَكَةَ وَالْهُدَىَ . وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ، فَبَيْنَ عَلَىِ كَرْمِ اللَّهِ وَجْهِهِ أَنَّ الْوَضْعَ غَيْرَ (٤) الْبَنَاءِ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا تَقْدِمُ ، وَصَحِحَّ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ هَذَا الْقَوْلُ . وَنَقْلُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وَضَعَ عَلَىِ وَجْهِ الْأَرْضِ مُطْلِقاً عَنِ السَّدِىْدِ فَقَطَ . وَقَالَ ابْنُ الْجُوزَى فِي تَلْقِيْحِ فَهُومَ أَهْلُ الْأَثَرِ : « أَوَّلُ مَنْ بَنَى مَسْجِداً فِي إِسْلَامٍ عُمَارُ بْنُ يَاسِرٍ ». قَلَتْ : وَهُوَ مَسْجِدُ قَبَاءِ . ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثَيْرِ . وَأَوَّلُ مَنْ بَنَى مَدَارِسَ فِي إِسْلَامٍ الْوَزِيرُ قَوْمَ الدِّينِ نَظَامُ الْمَلَكِ الطُّوْسِيُّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ (٥) وَكَانَ وزِيرُ السُّلْطَانِ أَلْبَ أَرْسَلَانَ السُّلْجُوقِيِّ عَشْرَ سَنِينَ شِمْ وَزَرْ لَوْلَدَهُ مَلْكَشَاهُ عَشْرِينَ سَنَةً ، وَكَانَ يُحِبُّ الْفَقْهَاءَ وَالصَّوْفِيَّةَ وَيُكَرِّهُهُمْ ، وَيُؤْشِرُهُمْ . بَنَى الْمَدْرَسَةَ النَّذَلَامِيَّةَ بِبَغْدَادِ ، وَشَرَعَ فِيهَا

(١) قال ابن كثير في التعليق على هذا الحديث انه كما ترى من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه أن يكون هذا موقوفا على عبد الله بن عمرو ويكون من الزاملتين اللتين اصابهما يوم اليرموك من كلام أهل الكتاب . عمدة القاري ٢١١ : ٩ .

(٢) في الاصل كلمة لا تقرأ والتتصويب من ا ، ب

(٣) في ا : عبد الله .

(٤) في ا : خلاف البناء .

(٥) المتوفى سنة ٤٨٥ هـ .

في سنة سبع وخمسمائة وأربعين وسبعين سنة تسع وخمسين وجمع الناس على طبقاتهم فيها يوم السبت عاشر ذى القعدة ليدرس فيها الشيخ الرباني ابو إسحاق الشيرازي^(١) فلم يحضر فيقال : لقيه صبي فقال : كيف تدرس في مكان مخصوص فوشوشه^(٢) فاختفى^(٣) ؟ فلما أيسوا من حضوره ذكر الدرس بها الشيخ أبو نصر بن الصباغ^(٤) عشرين يوما .

ولما وصل الخبر إلى الوزير احتال على الشيخ أبي إسحاق ولم يزل يرافقه به حتى درس بها وحضر يوم السبت مستهل ذى الحجة وألقى الدرس بها إلى أن توفي وقيل : إنه كان يخرج منها أوقات الصلاة فيصل إلى مسجد خارجها احتياطا ولما مات الشيخ أبو إسحاق تولاها أبو سعد المتولى^(٥) ثم صرف في سنة ست وسبعين ، وأعيد ابن الصباغ ثم صرف في سنة سبع وسبعين ، وأعيد المتولى إلى أن مات . وبني أيضا مدرسة بنيسابور تسمى النظامية درس بها إمام الحرمين فاقتدي به الناس في بناء المدارس ، وعمد العمد إلى قبر الإمام أبي حنيفة وبني عليه قبة عظيمة أنفق عليها أم والا كثيرة ، نعم أنكر الحافظ شمس الدين الذهبي في تاريخ الإسلام على من زعم أن نظام الملك أول من بني المدارس ، وقال قد كانت المدرسة البيهقية بنيسابور قبل أن يولد نظام الملك ، والمدرسة السعيدية بنيسابور أيضا بناها

(١) هو أبو اسحق جمال الدين ابراهيم بن علي الشيرازي الفيروز أبادي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ

(٢) في القاموس توشوشا . تحركوا وهمس بعضهم إلى بعض

(٣) سقطت من أ

(٤) هو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن احمد المعروف بابن الصباغ الشافعى المتوفى سنة ٤٧٧ هـ

(٥) أبو سعد المتولى هو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون المعروف بالمتولى الفقيه الشافعى المتوفى سنة ٤٧٨ هـ وفي ب ، سعيد

الأمير نصر بن سبكتكين أخو السلطان محمود لما كان [واليا^(١)] بنيسابور ومدرسة ثالثة بنيسابور بناها أبو سعد إسماعيل بن على بن المثنى الإستراباذى الوعاظ الصوفى شيخ الخطيب ، ومدرسة رابعة بنيسابور أيضاً بنيت للأستاذ أبي إسحق الشيرازى . قال الحاكم فى ترجمة الأستاذ أبي اسحق : لم تبن بنيسابور مدرسة قبلها مثلها وهذا صريح فى أنه بني قبلها غيرها .

(و) ^(٢) قال القاضى تاج الدين السبکى في طبقاته الكبرى : قد أدرت فكرى ، وغلب على ظنى أن نظام الملك أول من رتب فيها المعاليم للطلبة . فإنه لم يصح لي هل كانت للمدارس قبله معاليم أم لا ؟ والظاهر أنه لم يكن لهم معلوم انتهى ^(٣) .

(١) الزيادة من ا و ب

(٢) الزيادة من ا

(٣) آخر عبارة السبکى في الطبقات : وقد أدرت فكرى ، وغلب على ظنى أن نظام الملك أول من قرر المعاليم للطلبة فإنه لم يتضح لي هل كانت المدارس قبله بمعاليم للطلبه أولاً ؟ والأظهر أنه لم يكن لهم معلوم ، الطبقات الكبرى ٣:١٣٧ . والمعاليم جمع معلوم وهو المرتب والوظيفة لما تعين في كل يوم من العطية ونحوها . شفاء الغليل . ومعنى عبارة ابن السبکى أن نظام الملك ليس أول من أنشأ المدارس ولكنه أول من رتب المعاليم المطلبة ، وبحمل على هذا قول من ذكر من المؤرخين أنه أول من أنشأ المدارس .

أول بيت وضع للناس بالقاهرة

وأول بيت وضع للناس بالقاهرة ، الجامع الأَزْهَر ، بناء جوهر القائد لما اخترط القاهرة وفرغ من بنائه لسبعين خلون من رمضان ، وأقيمت فيه الجمعة في شهر رمضان سنة إحدى وستين وثلاثة ، وكان بناء القاهرة سنة ثمان وخمسين وثلاثة شمَّاتي العزيز بن المُعْزِ فجدد فيه أشياءً وعمر به عدة أماكن ، قال الشيخ شمس الدين الجزرى ومن خطه نقلت في كتابه الجمان : ويقال : إن به طلسمًا^(١) لا يسكنه عصفور ولا يفرخ به وعلواً منارتاه في أيام قاضى القضاة صدر الدين وهو بالجزر و كان به تدوران فضة وبسبعين وعشرون قنديلاً فضة . وكانت له أوقاف كثيرة وفيه أشياء غريبة ، فلما احترقت مصر في سنة أربع وستين وخمسة مائة غيرت هذه المعالم . وجهمت واستمرت الخطبة في الجامع الأَزْهَر حتى^(٢) بنى الجامع الحاكمي سنة ثلاثة وتسعين وثلاثة فخطب به ، وانقطعت الخطبة بالجامع الأَزْهَر مائة سنة لأن الغز^(٣) ملكوا مصر واستولوا عليها

(١) الطلسم : بكسر الطاء وتشديد اللام وسكون المهملة خطوط أو كتابة يستعملها الساحر يزعم أنه يدفع بها كل مؤذن الكلمة من الدخيل ، والطلسم المشار إليه صورة ثلاثة طيور كل صورة منها على رأس عمود كما ذكر المقريزى . وقال الاستاذ حسن عبد الوهاب ، عالم الآثار أن قصة الطسمات خرافية والذى قيل : انه طسمات : هو صور حمامات أو نسر على بعض التيجان فى الرواق الكبير والصحن وإن هذه التيجان مما نقل من الكنائس والبيع المتخربة وهى رموز دينية عند غير المسلمين ، وليس ثلاثة كما ذكر المقريزى ولكنها أكثر من ذلك كما تبين بالبحث .

(٢) سقط من نسخة ١ من هنا الى قوله مائة سنة

(٣) هم الأيوبيون

فِي سَنَةْ أَرْبَعْ وَسَتِينْ وَخُمْسَائِهِ^(١) فَلَمَّا مَلَكَ الْمَلِكُ الظَّاهِرُ رَكْنُ الدِّينِ بِيَبْرُسِ الدِّيَارِ الْمَصْرِيَّةِ أَمْرَ بِإِقَامَةِ الْجَمْعَةِ بِالْجَامِعِ الْأَزْهَرِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ خَمْسِ وَسَتِينِ وَسَمِائَةِ فَاصِرٍ^(٢) قَاضِيَ الْقَضَايَا تَاجُ الدِّينِ بْنُ بَنْتِ الْأَعْزَرِ^(٣) عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ إِقَامَةُ جَمَعَتِينَ ، وَأَفْتَى قَاضِيَ الْقَضَايَا شَمْسُ الدِّينِ الْحَنْبَلِيُّ بِالْجُوازِ وَتَوْقِفَ النَّاسَ فِي ذَلِكَ . لِإِصْرَارِ الْقَاضِيِّ تَاجُ الدِّينِ ثُمَّ أُقِيمَتْ فِيهِ الْجَمْعَةُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ ثَامِنَ عَشَرَ رَبِيعَ الْأَوَّلِ سَنَةِ خَمْسِ وَسَتِينِ وَسَمِائَةِ ، وَحَضَرَ الصَّلَاةَ^(٤) الصَّاحِبُ بِهَاءُ الدِّينِ بْنُ حِنَّا^(٥) وَجَمَاعَةُ مِنَ الْفَقِهَاءِ وَالْأُمْرَاءِ ، وَصَلَى السُّلْطَانُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي جَامِعِ الْقَلْعَةِ ، وَمِنْ عَجَابِ الْأَفْقَادِ أَنَّ الْحَاكِمَ قَصَدَ بِنَيَّاءَ جَامِعِهِ أَنْ يُخَطِّبَ لَهُ وَلَوْلَدِهِ الظَّاهِرِ مِنْ بَعْدِهِ وَلَذِرِيَّتِهِ وَقَطَعَ الْخُطْبَةَ بِالْجَامِعِ الْأَزْهَرِ ، فَقَدَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ هَذَا الْجَامِعُ الْحَاكِمِيُّ مَا خَطَبَ بِهِ إِلَّا لِلخَلِيفَةِ الْحَاكِمِ ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ لَمْ يُخَطِّبْ إِلَّا لِلْمَلِكِ الظَّاهِرِ . وَهَذِهِ شَذْرَةٌ مِنْ أَخْبَارِهِ ذُكْرُهَا لِعَزَّتِهِ .

(١) هَذِهِ السَّنَةُ هِيَ السَّنَةُ التِّي تُولِي فِيهَا صَلَاحُ الدِّينِ الْوَزَارَةَ لِلْعَاصِدِ وَلِقَبِ بِالْمَلِكِ النَّاصِرِ وَالْوَلَوْدَ الْأَيُوبِيَّةِ اسْتَوَلَتْ عَلَى الْحُكْمِ سَنَةَ ٥٦٧ هـ المُقْرَبُزِيُّ ٣٧٨ : ٠٣

(٢) فِي نَسْخَةِ ١ فَاقْتَى

(٣) الْمُتَوفِّي سَنَةَ ٦٦٥ هـ

(٤) فِي بِ : وَحَضَرَ لِلصَّلَاةِ

وَعِبَارَةُ الْمُقْرَبُزِيِّ وَاسْتَمْرَتِ الْخُطْبَةُ فِيهِ حَتَّى بَنَى الْجَامِعُ الْحَاكِمِيُّ فَانْتَقَلَتِ الْخُطْبَةُ إِلَيْهِ فَانْتَقَلَتِ الْخُطْبَةُ كَانَ يُخَطِّبُ فِيهِ خُطْبَةً وَفِي الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ خُطْبَةً وَفِي جَامِعِ مَصْرُوكَةٍ وَانْقَطَتِ الْخُطْبَةُ مِنِ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ لَمَّا اسْتَبَدَ السُّلْطَانُ صَلَاحُ الدِّينِ يُوسُفُ بْنُ أَيُوبَ بِالسُّلْطَةِ ٤٥٣

(٥) هُوَ تَاجُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّاحِبِ مُحَمَّدٌ بْنُ الْوَزِيرِ بِهَاءِ الدِّينِ عَلَى بْنِ سَلِيْمَهِ بْنِ حَنَّا الْمُتَوفِّي سَنَةَ ٧٠٧ هـ وَجَامِعُ الْقَلْعَةِ هُوَ الْجَامِعُ الْمُعْرُوفُ بِجَامِعِ النَّاصِرِ مُحَمَّدٌ اِنْشَيَ سَنَةَ ٧٣٥ هـ

فضل بيت المساجد

قال الله تعالى : « فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ »^(١) أى
تبني كقوله : « وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ »^(٢) . فالرفع هنا .
إما حقيقي . أو مجازي^(٣) كالتطهير في قوله : « وَطَهَرَ بَيْتِي »^(٤) قال العلماء :
والمراد بالبيوت هنا المساجد . وقيل : المساجد بيوت الله تضفي لأهل السماء
كما تضفي النجوم لأهل الأرض^(٥) وفي صحيح مسلم عن محمود بن لبيد :
أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أراد بناء المسجد فكره الناس ذلك وأحبوا أن
يدعوه على هيئته فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من بنى
مسجدًا لله بنى الله له بيته في الجنة مثله . وفي الصحيحين من حديث عبيد الله
الخولاني أنه سمع عثمان بن عفان يقول عند قول الناس فيه . حين بنى
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم : إنكم أكثرتم . وإنى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : من بنى مسجدًا يبتغى به وجه الله بنى الله له
بيتها في الجنة^(٦) . قال النووي : قوله : مثله يحتمل وجهين . أحدهما

(١) سورة النور : ٣٦

(٢) سورة البقرة : ١٢٧

(٣) أى بأن يكون المراد برفع القواعد . البناء عليها فيكون رفعاً حقيقياً أو المراد رفع
مكانته وأظهار شرفه بتعظيمه ودعاء الناس إلى حجه فيكون رفعاً مجازياً

(٤) سورة الحج : ٢٦

(٥) أخرجه في مجمع الزوائد عن ابن عباس وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجله موثقون
مجمع الزوائد ٢:٧

(٦) عمدة القارئ : ٢١١ : ٤

أن يكون معناه [بني له بيته في الجنة فضلها على ما سواه من بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا والثاني أن يكون معناه]^(١) مثله في مسمى البيت . وأما حقيقة^(٢) صفتة في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وعظمتها^(٣) .

وقال القرطبي : هذه المثلية ليست على ظاهرها ولكن المعنى ، أنه يبني له بشوّابه بناءً أشرف وأعظم وأرفع . وكذلك الرواية الأخرى . من بني الله بيته ولم يسمه مسجداً وهذا^(٤) البيت والله أعلم مثل بيته خديجة الذي قال فيه : من قصبه لا صخباً فيه ولا نصب ، يريده من قصبة الزهرد والياقوت^(٥) ويحتمل أن يريده مثله في الاسم لالمقدار . أي أن يبني له بيته كما بني بيته لأن الأعمال الحسنة جزاؤها الضّعف . وعلى هذا اقتصر ابن الجوزي .

قال : قوله : الله . يريده به الإخلاص . في الفعل . ومن بني مسجداً فكتبه اسمه عليه فهو بعيد عن الإخلاص . لأن المخلص يكتفى برؤية المعهود منه^(٦) .

وقد كان حسان بن أبي سنان^(٧) يشتري أهل البيت فيعتقهم ولا يخبرهم من هو . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أمر رسول الله صلى الله عليه

(١) ما بين المربعين سقط من الأصل ومن ١ ، ب وهذه العبارة من النحوى على مسلم انظر النحوى على

(٢) ليس في النحوى كلامه حقيقة

٣١ ونتمة عبارة النحوى : الثاني . إن معناه أن فضلها على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا . النحوى ٧ : ١٥

(٤) في الأصل وفي ب والتوصيب من العمدة نخلا عن المفهم : عمدة القاري : ٢١٤ . ٤ . ٥١ تشير المصنف بهذا إلى ماروى جعفر بن أبي طالب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يبشر خديجه ببيتها من قصبة لا صخباً فيه ولا نصب . وهذا حديث مرسلاً وقد رواه مسلم متصلًا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : ماغرت على أحد ماغرت على خديجة ، ولقد هيكلت قبل أن يتزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ، وقد أمر أن يبشرها ببيتها من قصبة في الجنة . وقد رواه الخطابي مفسراً وقال فيه : قالت خديجه يا رسول الله هل في الجنة قصبة ؟ فقال : انه قصبة من لؤلؤ . صحيح مسلم : ١٨٨٨ . الروض الانف : ١٥٨

(٦) في ١ : له .

(٧) هو حسان بن أبي سنان بن أوفى كان نصريانياً وأسلم وكان يعرف العربية والفارسية والسريانية وپترجم بها وللسفاح الانبار وتوفي سنة ١٨٠ هـ أعلام الزركلي ١٨٨ : ٢

وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب^(١) وفي رواية لابن وضاح في مصنفه عنها مرفوعاً : من بنى مسجداً لله ولو مفحص قطعة بنى الله له بيته في الجنة . قلت : يا رسول الله ، وهذه المساجد التي بطريق مكة . قال : وتلك . ورواه ابن ماجه في سننه بإسناد صحيح من حديث جابر . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من بنى لله مسجداً كمْفُحَصْ قطعة أو أصغر بنى الله له بيته في الجنة .

وآخرجه ابن خزيمة في صحيحه أيضاً . ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بنى لله مسجداً ولو كمْفُحَصْ قطعة بنى الله له بيته في الجنة . وقال الذهبي في مختصر السنن : إسناده جيد . قلت : وقال ابن عبد البر في الكلام على التدليس : قال سفيان وشعبة : لم يسمع الأعمش هذا الحديث من إبراهيم التيمي . ومفحصقطة . هو موضع تبحث [عنه التراب]^(٢) برجليها وتصلح موضع لتبيض فيه بالأرض ما خود من الفحص ولو هنا للتقليل . وقد أثبته من معاني لو ابن هشام الخضراء^(٣) وجعل منه . اتقوا النار ولو بشق تمرة . والظاهر أن التقليل مستفاد مما بعد لو . لا من لو . ثم المراد بالتقليل هنا . إما الزيادة^(٤) ، في المسجد

(١) آخرجه ابن ماجه والترمذى . مختصر سنن أبي داود ١:٢٥٨ ، والدور جمع دار وهي المنازل المسكنة والمحال . وكل قبيلة اجتمعت في محلة سميت تلك المحلة داراً . نهاية .

(٢) الزيادة من النهاية وفي ١ ، ب برجلها

(٣) هو محمد بن يحيى بن هشام الخضراء أبو عبد الله الانصاري المتوفى سنة ٦٤٦ هـ بغية الوعاة : ١١٥

(٤) أي أن المراد بقوله : « بنى لله مسجداً ولو كمْفُحَصْ قطعة » زاد في بناء المسجد زيادة قليلة كمْفُحَصْ قطعة أو المراد به بنى مسجداً ضيقاً جداً ولو كمْفُحَصْ قطعة فيكون الكلام للمبالغة .

تنزيلا له منزلة ابتدائه ، أو لأن الكلام خرج مخرج المبالغة ، وتأمل
 كيف خص القطة بالذكر دون غيرها ، لأن العرب يضربون بها المثل في
 الصدق^(١) ففيه^(٢) رمز خفي إلى المحافظة على الإخلاص في بنائه ،
 والصدق في إنشائه ، وفي صحيح البخاري في حديث طويل عن أنس
 أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المساجد . وفي مسلم عن أبي هريرة
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أحبُّ البلاد إلى الله مساجدها
 وأبغضها إلى الله أسواقها^(٣) . وفيه أيضاً في حديث : سبعة يظلمهم
 الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله . فقال : ورجل قلبه معلق بالمساجد^(٤) .
 قال النwoى : معناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه
 دوام القعود فيها : قلت : فكيف حب^(٥) المسجد الحرام وتعلق قلبه به ؟
 وروى الطبراني في أوسط معاجمه من حديث الضحاك بن مزاحم عن ابن
 عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تذهب الأرضون كلها
 يوم القيمة إلا المساجد فإنها ينضم بعضها إلى بعض . وروى البزار في
 مسنده عن عبد الله بن المختار عن محمد بن واسع عن أم الدرداء عن
 أبي الدرداء قال : لتكن المساجد مجلستك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول : إن الله عز وجل ضممن لمن كانت المساجد بيته الأمان والجواز
 على الصراط يوم القيمة . وقال : هذا حسن الإسناد .

(١) فيقولون : أصدق من قطة . قال الميداني شارح الأمثال : لأن لها صوتاً واحداً لانفيره ،
 وصوتها حكاية لاسمها تقول : قطاقطا ، ولذلك نسميها العرب الصدوق . الأمثال ٣٧٦ : ١

(٢) في الأصل بغير واخترناها من ١ ، ب المناسبتها

(٣) صحيح مسلم ٤٦٤ .

(٤) صحيح مسلم ٧١٧ .

(٥) في ١ من أحب وفي ب يحب .

الباب الأول

فيما يتعلّق بيمكّة والمسجد
الحرام من الخصائص

ذكر أصل بناء المكعبـة المـعـظـمة

أَخْبَرَنَا شِيخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَحْمَهُ اللَّهُ: أَنَّا الْمَشَايْخَ، قَاضِيَ الْقَضَايَا بَدْرَ الدِّينِ مُحَمَّدَ بْنَ جَمَاعَةَ وَأَبَوِ الْحَسْنِ عَلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ قَرِيشٍ، وَأَبَوِ بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَكْرَمِ ابْنِ أَبِي الْبَرَّ كَاتِنِ النَّعْمَانِ^(١) قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ: أَنَّا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدَ بْنَ يَوسُفِ الْغَزَنْوِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ: أَنَّا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ الطَّبَرِيِّ بِكَاتِنِهِ: أَنَّا أَبُو الْحَسْنِ ابْنِ مُحَمَّدِ الطَّوْسِيِّ الصَّاهِلِيِّ^(٢): أَنَّا أَبُو الْقَاسِمِ إِسْمَاعِيلِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: أَنَّا أَبُو إِبْرَاهِيمِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ النَّصَرِيِّ أَبَادِيِّ . حَ وَقَالَ الْغَزَنْوِيُّ: وَأَنْبَأَنَا الْمَبَارِكَ بْنَ الْحَسْنِ بْنَ مُحَمَّدٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنَ مَسْعُودَةَ^(٣). أَنَّا إِبْرَاهِيمَ النَّصَرِيِّ أَبَادِيَّ: أَنَّا أَبُو الْحَسْنِ الْمَغِيرَةَ بْنَ عُمَرَ: ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمِ الْجَنْدِيِّ فِي كِتَابِهِ فَضْمَائِلِ مَكَّةَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي غَسَانِ الثَّمَالِيِّ^(٤): ثَنَا أَبُو هَمَامَ^(٥): ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مِيمُونِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . كَانَ الْبَيْتُ قَبْلَ هَبُوطِ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاقُوتَةً مِنْ يَوْمِيَّةِ الْجَنَّةِ لَهُ بَابًا مِنْ زَمَرَدٍ أَخْضَرٍ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَفِيهِ قَنَادِيلٌ مِنَ الْجَنَّةِ وَالْبَيْتُ الْمَعْمُورُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ

(١) فِي الْقَاهِلِيِّ .

(٢) فِي أَسْعَدِ .

(٣) فِي الْيَمَانِيِّ .

(٤) فِي أَبِي هَارِيْمَ . وَلَمْ نُعْثِرْ فِي مَرَاجِعِنَا عَلَى اسْمَاءِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ فَنَرْجِعُ أَحَدَ النَّسْخِ عَلَى الْآخَرِيِّ .

فيه إلى يوم القيمة حذاء البيت الحرام ، ولما أهبط الله تعالى آدم إلى موضع الكعبة وهو مثل الفلك من شدة رعدته ، وأنزل عليه الحجر الأسود يتلاًلاً كأنه لؤلؤة بيضاء فأخذه آدم صلى الله عليه وسلم فضيمه إليه استعناسا به ، ثم أخذ الله تعالى من بنى آدم ميشاقهم فيجعله في . في الحجر^(١) ثم أنزل على آدم العصا ثم قال : يا آدم تحظ فتخطى فإذا هو بأرض الهند فمكث ماشاء الله تعالى . ثم استوحش إلى البيت فقيل له : احجج يا آدم . فلما قدم مكة لقيته الملائكة فقالت : بَرَّ حَجْلُكَ يَا آدَمَ . لَقَدْ حَجَجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَكَ بِأَلْفِيْ عَامٍ فَقَالَ : مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ حَوْلَهُ ؟ قَالُوا : سَبِّحُوا اللَّهَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ . فَكَانَ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ قَالُوهُنَّ . وَكَانَ يَطْوُفُ سَبْعَةَ أَسْبَعَ بالليل وخمسة أسبعين بالنهار . وقال : يا رب اجعل لهذا البيت عُمَارًا يعمرونها من ذريتي : فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَّ مَعْمَرَهُ نَبِيٌّ مِّنْ ذَرِيْتِكَ اسْمُهُ إِبْرَاهِيمَ أَقْضَى عَلَى يَدِهِ عَمَارَتَهُ . وَاسْتَنْبَطَ^(٢) لِهِ سَقَايَتَهُ وَأُرْيَاهُ مَوَاقِفَهُ . وَأَعْلَمَهُ مَنَاسِكَهُ ، قلت : محمد بن زياد هذا هو اليشكيري^(٣) الطحان . قال أحمد : كذاب خبيث . وكذبه يحيى بن معين أيضاً وأبو زرعة ، والدارقطني ، والفلاتس .

(١) في الحجر : أي فمه .

(٢) في ا وب وبسط . والصواب ما اثبتناه .

(٣) في ا هو البكري والتصويب من الخلاصة .

وروى عنه شيبان [بن فروخ^(١)] ، وفي دلائل النبوة للبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو^(٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . بعث الله عز وجل جبريل صلى الله عليه وسلم إلى آدم وحواء فقال لهما : ابنيا لي بيتكا فخط لهما جبريل صلى الله عليه وسلم ، فجعل آدم يحفر ، وحواء تنقل حتى أصابها الماء نودي من تحته حسبك^(٣) يا آدم . فلما بنياه أوحى الله عز وجل إليه أن يطوف به . وقيل له : أنت أول الناس . وهذا أول بيت . ثم تناسخت القرون حتى حجه نوح صلى الله عليه وسلم . ثم تناسخت القرون حتى رفع [ابراهيم]^(٤) القواعد منه ، قال البيهقي : تفرد به ابن لهيعة هكذا مرفوعاً وروى محمد بن جرير الطبرى عن عطاء : أن آدم صلى الله عليه وسلم قال : أَيْ رَبِّ ، إِنِّي لَا أَسْمَعُ أَصْوَاتَ الْمَلَائِكَةِ ، فقال : اهبط إلى الأرض فابن لي بيتكا . ثم احلف به كما رأيت الملائكة تحف بيته الذى في السماء . قال : فيزع الناس : أنه بناه من خمسة أجبل ، من حراء ، وطور سيناء ، وطور زيتا ، والجودى ، [ولبنان]^(٥) .

ثم روى من طرق أنه لما كان زمن الطوفان رفعه الله حتى بعث ابراهيم فبناه . وقال السهيلي في الروض^(٦) : وجاء في آثار مروية : أن ابراهيم بناء من خمسة أجبل . وأن الملائكة كانت تأتيه بالحجارة منها ، وهى طور سيناء . وطور زيتا اللذان بالشام ، والجودى وهو بالجزيرة . ولبنان

(١) الزيادة من الملاصقة

(٢) في ا عمر .

(٣) في الأصل : تحت جنبك والتوصيب من ألف وب

(٤) الزيادة من ب ومن شفاء الفرام ١:٩١

(٥) الزيادة من الاعلام باعلام بيت الله الحرام : ١٣ ومن ا .

(٦) ١:١٢٩

(٧) سقط من ا

وحراءً وهمَا فِي الْحَرَمِ . كُلُّ ذَلِكَ بِحُكْمَةِ اللَّهِ كَيْفَ جَعَلَ بَنَاءَهَا مِنْ خَمْسَةِ أَجْبَلٍ . فَشَاكِلُ ذَلِكَ مَعْنَاهَا إِذَا هِيَ قَبْلَةُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَعُمُودُ الْإِسْلَامِ . وَقَدْ بَيْتَ عَلَى خَمْسٍ^(۱) .. وَأَوَّلُ مِنْ بَنَاهُ شِيشٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ .. وَكَانَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَهُ خِيمَةً مِنْ يَاقُوتَةٍ حُمْرَاءً يَطُوفُ بِهَا آدَمُ ، وَيَأْنِسُ بِهَا لِأَنَّهَا أُنْزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ . وَقِيلَ إِنَّهُ بَنَى فِي أَيَّامِ جَرْهِمَ مَرَّةً أَوْ مَرْتَيْنَ ، لِأَنَّ السَّيْلَ بِكَانَ قَدْ صَدَعَ حَائِطَهُ قَالَ : وَقِيلَ : « لَمْ يَكُنْ بَنِيَانًا إِنَّمَا كَانَ إِصْلَاحًا لِمَا وَهِيَ مِنْهُ وَجَدَارًا أَسَسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّيْلِ . بَنَاهُ عَامِرُ ابْنُ الْجَادِرِ »^(۲) . وَقَالَ الْأَزْرَقُ فِي تَارِيخِ مَكَّةَ : جَعَلَ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَولَ بَنَاءِ الْكَعْبَةِ فِي السَّمَاءِ^(۳) سَبْعَةَ أَذْرُعٍ ، وَطُولُهَا فِي الْأَرْضِ ثَلَاثَيْنِ ذَرَاعًا ؛ وَعَرَضُهَا فِي الْأَرْضِ اثْنَيْنِ وَعَشْرَيْنِ ذَرَاعًا ، وَكَانَتْ بِغَيْرِ سَقْفٍ ، وَلَمَّا بَنَتْهَا قَرِيشٌ جَعَلُوهَا طَولُهَا ثَلَاثَيْنِ عَشْرَةَ ذَرَاعًا فِي السَّمَاءِ ، وَنَقَصُوا مِنْ طَولِهَا فِي الْأَرْضِ سَتَةَ أَذْرُعٍ وَشَبَرًا ، تَرَكُوهَا فِي الْحَجَرِ . وَلَمَّا بَنَاهَا ابْنُ الزَّبِيرِ جَعَلَ طَولُهَا فِي السَّمَاءِ سَبْعَةَ وَعَشْرَيْنِ ذَرَاعًا .

وَلَمْ يَغْيِرْ الْحَجَاجُ طَولُهَا حِينَ هَدَمَهَا وَهِيَ إِلَى الْآنِ [عَلَى مَا]^(۴) بَنَاهَا ابْنُ الزَّبِيرِ لَمَّا كَانَتْ عَائِشَةَ تَرْوِيهِ^(۵) ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا نَصَبَ عَلَيْهَا الْمَنْجَنِيقَ الْحَصِينَ^(۶) بْنَ نَمِيرٍ وَهَتْ جَدَرَانُهَا . وَقِيلَ : بَلْ طَارَتْ شَرَارَةٌ مِنْ مَجْمُرَةِ

(۱) فِي الْأَصْلِ عَلَى عَيْنِي مَاءُ . وَالتَّصْوِيبُ مِنْ ۱ وَمِنْ بِ وَمِنْ السَّهِيلِيِّ ۱۱۲۹ .

(۲) وَالْجَادِرُ هُوَ عُمَرُو الدِّي بْنُ الْبَيْتِ لِجَرْهِمِ فَسَمِيَ الْجَادِرُ وَسُمِيَ بْنُهُ بِالْجَدْرَةِ الْأَزْرَقِيِّ : ۴۸ . وَفِي الْقَامُوسِ : وَجَدَرَةٌ مُحَرَّكَةٌ حَتَّى مِنَ الْأَزْدِ سُمِّوَ بِهِ لِأَنَّهُمْ بَنَوْا جَدَرَ الْكَعْبَةِ الْمُعْظَمَةِ وَفِي الْحَارِثِ .

(۳) سَقْطُ مِنْ بِ فِي السَّمَاءِ (۴) الْزِيَادَةُ مِنَ الْأَزْرَقِيِّ : ۲۰۳ .

(۵) سَيَّأَتِي بَعْدَ قَلِيلٍ نَصُّ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ .

(۶) الْحَصِينُ بْنُ نَمِيرٍ هُوَ قَانِدُ جِيشِ يَزِيدٍ بْنِ مَعَاوِيَةَ لِقَتْلِ ابْنِ الزَّبِيرِ بِمَكَّةَ حِينَ أَبَى إِنْ يَبْاعِيْ يَزِيدَ بِالْخَلَافَةِ وَامْتَنَعَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ .

في آستارها فاحتبرقت ، فلما أَمْرَ عبد الملك بهدمها وبنها الحجاج على البناء الأولى أَخْبَرَ عبد الملك أَبُو سلمة وغيره عن عائشة بِنْما كَانَ عمدة ابن الزبير في هدمها فنَدَمَ لذلِكَ وقَالَ : ليتنا ترَكَناه وما تولَّ ، فلما تولَّ أَبُو جعفر الخلافة أَرَادَ أَنْ يهدمها ويردَها إِلَى بناء ابن الزبير فنَاشِدَه^(١) مالك في ذلك وقَالَ : « لِئَلا يَبْقَى عَادَةُ الْمُلُوكِ » . فترَكَه . قال أَبُو العباس القرطبي في المفهَم^(٢) . « وَمَا فَعَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ فِي الْبَيْتِ كَانَ صَوَابًا . وَقَبِحَ اللَّهُ الْحِجَاجَ وَعَبْدَ الْمُلْكَ ، لَقَدْ جَهَلَا سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : . وَقَالَ عَبْدُ الْمُلْكَ حِينَ بَلَغَتِهِ السُّنَّةُ : لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهَدِمَهُ ، لَتَرَكْتُهُ عَلَى بَنَاءِ ابْنِ الزَّبِيرِ وَهُوَ غَيْرُ مَعْذُورٍ فِي ذلِكَ ، فَإِنَّهُ كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنَ التَّثْبِيتِ بِالسُّؤَالِ وَالْبَحْثِ فَلَمْ يَفْعُلْ وَاسْتَعْجَلَ وَقَضَى ، فَاللَّهُ حَسَبُهُ وَمَجَازِيهِ عَلَى ذلِكَ ، وَلَقَدْ اجْتَرَأَ عَلَى بَيْتِ اللَّهِ وَعَلَى أُولَائِهِ . وَلَا كَانَ الرَّشِيدُ أَرَادَ أَنْ يَرْدِهَ عَلَى مَا بَنَاهُ ابْنُ الزَّبِيرِ فَقَالَ لَهُ مالكُ : نَشِدْتُكَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ [لَا]^(٣) تَجْعَلَ هَذَا الْبَيْتَ مَلْعُوبَةً لِلْمُلُوكِ ، لَا يَشَاءُ أَحَدٌ إِلَّا نَقْضُ الْبَيْتِ وَبَنَاهُ فَتَذَهَّبُ هَيْبَتُهُ مِنْ صِدْرِ النَّاسِ » . فَتَرَكَ مَا هُمْ بِهِ ، وَاسْتَحْسَنَ النَّاسَ هَذَا مِنْ مَالِكٍ وَعَمِلُوا عَلَيْهِ . فَصَارَ هَذَا كَالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّعْرُضُ لَهُ بَهْدُمْ أَوْ تَغْيِيرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قال السَّهِيْلِيُّ : « وَكَانَ بَنَاؤُهَا فِي الدَّهْرِ خَمْسَ مَرَاتٍ . الْأَوْلَ حِينَ بَنَاهَا شَيْثُ ابْنِ آدَمَ ، وَالثَّانِيَةُ حِينَ بَنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْأُولَى . وَالثَّالِثَةُ حِينَ بَنَتْهَا قَرِيشٌ قَبْلَ إِسْلَامِهِ بِخَمْسَةِ أَعْوَامٍ .

(١) أَى سَاهَ أَلَا يَغْيِرَ مَا عَمِلَهُ الْحِجَاجَ حَتَّى لَا تَكُونَ الْكَعْبَةُ عَرْضَةً لِلتَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ .

(٢) هُوَ الْمَفْهَمُ لِمَا أَسْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ لِلْمَعْلَمَةِ الْقَرْطَبِيِّ الْمُنَوفِيِّ سَنَةُ ٦٠٦ هـ

(٣) الْإِرْبَادَةُ مِنْ ١ . وَفِي السَّهِيْلِيِّ : انشِدْكَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَانْ تَجْعَلْ الْغَخَ . وَنَشِدْتُكَ اللَّهُ وَانْشِدْنَكَ اللَّهُ وَبِاللهِ . سَالَتُكَ وَاقْسِمْتُ عَلَيْكَ . النَّهَايَةُ

والرابعة حين احترقت في عهد ابن الزبير بشررة طارت من أبي قبيس فوقعت في أستارها فاحتبرت ، وقيل إن امرأة أرادت أن تجمرها فطارت شرارة من المجمرة في أستارها فاحتبرت ، فشاور ابن الزبير في هدمها من حضره فهابوا هدمها ، وقالوا : نرى أن تصلح ما وهى منها ولا تهدم . فقال : لو أن بيت أحدكم احترق لم يرض له إلا بأكمل إصلاح . ولا يكمل إصلاحها إلا بدهمها ، فدهمها حتى أفضى إلى قواعد ابراهيم فامرهم أن يزيدوا في الحفر فحرقوا حجرا فيها فرأوا تحته نارا وهو لا فائز عليهم ^(١) فامرهم أن يقرروا القواعد ويبنوا من حيث انتهى الحفر . وفي الخبر أنه سترها حين وصل إلى القواعد ، فطاف الناس بتلك الأستار ، فلما أتم بناءها أصق بابها بالأرض وعمل لها خلفا ، أى بابا آخر من ورائها وأدخل الحجر فيها لحديث خالته عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ألم ترِّ قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على ^(٢) قواعد ابراهيم حين عازت ^(٣) بهم النفقـة . ثم قال عليه الصلاة والسلام : لولا حـدثـان ^(٤) قومك بالجـاهـلـية لهـدمـتها وبنـيـتها على قوـاعـد إـبرـاهـيم قال ابن الزبير : فـمـاـبـنـا ^(٥) الـيـوم عـجـزـ عنـ النـفـقـةـ فـبـنـاـهاـ عـلـىـ

(١) في الأزرقـى : « فـلـمـا زـادـوا بـلـغـوا هـوـاءـ مـنـ نـارـ يـلـقـاهـمـ فـقـالـ : مـاـكـمـ ؟ قـالـوا : اسـنـاـ نـسـطـعـ أـنـ نـزـيدـ رـأـيـناـ أـمـرـاـ عـظـيمـاـ فـلـاـ نـسـطـيـعـ فـقـالـ لـهـمـ . ابـنـواـ عـلـيـهـ . صـ ١١ـ . »

(٢) في روایة البخارـى : اقتصرـواـ عـنـ قـوـاعـدـ اـبـرـاهـيمـ : عـمـدةـ القـارـىـ ٩ـ: ٢١٥ـ .

(٣) في بعض روایات البخارـى : قـصـرـتـ بـهـمـ النـفـقـةـ . المـصـدرـ السـابـقـ ٩ـ: ٢١٨ـ .

(٤) حدـنـانـ الشـءـ بـكـسـرـ الـحـاءـ وـسـكـونـ الدـالـ : أـولـهـ . وـمـعـنـىـ قـوـلـهـ لـوـلـاـ حـدـنـانـ قـوـمـكـ الخـ ، اـنـهـ لـوـلـاـ فـرـبـ عـهـدـهـ بـالـكـفـرـ وـالـخـروـجـ مـنـهـ وـالـدـخـولـ فـيـ الـاسـلامـ وـاـنـهـ لـمـ يـتـمـكـنـ الدـينـ فـيـ قـلـوبـهـ ذـلـىـ هـدـمـتـ الـكـعـبـةـ وـغـيـرـهـ رـبـماـ نـفـرـواـ مـنـ ذـلـكـ ، لـهـدمـهـ وـبـنـيـتهاـ عـلـىـ قـوـاعـدـ اـبـرـاهـيمـ ، وـأـدـخـلـتـ الـحـجـرـ فـيـ الـبـيـتـ النـهـاـيـةـ لـابـنـ الـأـئـيرـ . »

(٥) في اـ وـفـيـ بـ وـفـيـ السـهـيلـ : فـلـيـسـ بـنـاـ

مقتضى حديث عائشة . الخامسة عبد الملك بن مروان هدم ما بناه ابن الزبير وبناها على ما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما فرغ من بناها جاءه الحارث ابن أبي ربعة و معه ^(١) آخر فحدثه عن عائشة بالحديث المتقدم فنادم وقال : وددت أني لو تركت ابن الزبير وما تتحمل من ذلك . ولما قام أبو جعفر المنصور أراد أن يبنيها على ما بناها ابن الزبير ، وشاور في ذلك فقال له مالك بن أنس : « أَنْشِدْكَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ [لا] ^(٢) تجعل هذَا الْبَيْتَ مَلْعُوبَةً لِلْمُلُوكِ بَعْدَكَ لَا يَشَاءُ أَحَدٌ مِّنْهُمْ أَنْ يَغِيرَهُ إِلَّا غَيْرُهُ فَتَذَهَّبَ هَيْبَتُهُ مِنْ قُلُوبِ النَّاسِ فَصَرَفَهُ عَنْ رأْيِهِ » . وقال النووي في شرح مسلم : قال العلماء . بنى البيت خمس مرات (بنته) الملائكة ، ثم إبراهيم ، ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل : خمس وعشرون ، ثم ابن الزبير ، ثم الحجاج ، واستمر إلى الآن ، قال العلماء : ولا يغير هذا البناء . وقال البخاري في صحيحه : حدثني عبد الله بن محمد . ثنا أبو عاصم . أخبرني ابن جريج . أخبرني عمرو بن دينار . سمعت جبرا يقول : لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان الحجارة فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم : اجعل إزارك على رقبتك فخر إلى الأرض وطمأنت ^(٣) عيناه إلى السماء فقال : أرنى إزارى فشده عليه . وذكر السهيلي في بقية الحديث : فسقط مغشيا عليه فضممه العباس إلى نفسه وسأله عن

(١) هو أخو عمر بن أبي ربعة الشاعر المعروف

(٢) زيادة يستقيم بها المعنى .

(٣) طمحت عيناه : شخصتا وارتقتا . و الحديث في باب فضل مكة وبنائها من البخاري

شأنه فأخبره أنه زودى من السماء: أن أشدك عليك إزارك يا محمد: قال ابن الجوزي: ليس فيه دلالة على كشف العورة وإنما فيه كشف الجسد.

وقال ابن سعد في الطبقات: إن ذلك كان وسنه صل الله عليه وسلم خمس وثلاثون سنة قال: وكانت الحرف مطلة على الكعبة^(١). وكان السبيل يدخل من أعلىها حتى يدخل البيت فانصدعا فخافوا أن ينهم سرق منه حلية وغزال من ذهب كان عليه^(٢)، در وجوهر فأقبلت سفينته فيها روم . ورأسمهم باقوم ، وكان بانيا فخرج الوليد بن المغيرة في نفر فابتاعوا خشبها وكلموا باقوم فقدم^(٣) معهم . وفي مغازى موسى بن عقبة . كان بناؤها قبلبعثة بخمس عشرة سنة .

(١) في الأصل : وكانت الحرب مطلة والتوصيب من طبقات ابن سعد وفيها مكه بدل الكعبة ١٤٥:٠ والحرف جمع حرفه ٠ وهى التخلة وفي الحديث التخلة حرف الصائم أى نمرته التي يأكلها ٠

(٢) في الأصل كان على والتوصيب من ١ وب

(٣) في ب : يقدم

ذكر أول من كسا البيت

ذكر ابن إسحق في سيرته أن تبعاً كان هو وقومه أصحاب أوثان يعبدونها فقصده نفر من هذيل بن مدركة فقالوا: ألا نذلك على بيت بال دائر^(١)? قال: بلى. قالوا مكة. وإنما أراد الهذيلون هلاكه لما عرفوا من هلاك من أراده من الملوك. فقال له حبران كانا معه: إنما أراد هؤلاء هلاكه. قال: فماذا تأمراني؟ قالا: تصنع عنده ما يصنع أهله؛ تحلق وتطوف وتنحر، ففعل وأقام بمكة ستة أيام ينحر للناس ويطعمهم فأرى في النام أن يكسو البيت فكساه الخَصَف^(٢)، ثم أرى أن يكسوه أحسن من ذلك فكساه المَلَاء^(٣) ثم أمر أن يكسوه أحسن من ذلك فكساه المَلَاء^(٤) والوسائل^(٥)، فكان تبع فيما زعموا أول من كسا البيت. وذكر ابن قتيبة أن هذه القصة كانت قبل الإسلام بسبعين سنة. وفي معجم الصبراني من حديث ابن لهيعة^(٦): ثنا أبو زرعة عمرو بن حاتم: سمعت سهل بن سعد. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا تسبوا فإنما قد أسلم وقال: لا يروى عن سهل إلا بهذا الإسناد وتفرد به ابن لهيعة وفي

(١) في ب وفي بعض الروايات بيت مال بالمييم : عمدة القاري ٩:٣٣٤ .

(٢) الخصف . بفتح الخاء والصاد المثوب الغليظ . قاموس . وقال في النهاية: المراد بالخصف هنا الثياب الغلاظ جداً تشبهها بالخصف المنسوج من الخوص . وفي معجم ياقوت: هي حصر من خوص النخل . ٧:٢٥٩ .

(٣) المعافري : برود يمانية منسوبة إلى معافر قبيلة باليمن .

(٤) والملاء ثياب رقيقة لينة ، الجامسون الطيف في فضل مكة لابن ظهيرة : ١٦٠ .

(٥) الوسائل ثياب مخططة يمانية: المصدر السابق وانظر القصة مطولة في الازرقى : ٨٥ .

(٦) هنا بياض مكان الكلمة والتكميله من الف .

حديث آخر ذكره السهيلي عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه : ان رسول الله قال : لا تسبوا سعدا الحميري فإنه أول من كسا البيت قال ابن اسحق إن أول من كساها الديباج^(١) الحجاج . وقال الزبير : أول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير . وقال أبو عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي في أخبار مكة : يقال : إن أول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان . وقال أبو عروبة الحراني في كتاب الأوائل له : حدثنا الحسين بن يحيى . ثنا عثمان بن طالوت . ثنا قريش بن أنس عن الأشعث ، عن الحسن قال : أول شيء كُسيته الكعبة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كساها قباطي^(٢) . وذكر الأزرق أن عمر رضي الله عنه كان يكسوها القباطي وكساها معاوية وابن الزبير الديباج الأحمر^(٣) وكانت تكسى يوم عاشوراء ثم صار معاوية يكسوها مرتين . والمأمون كان يكسوها ثلاثة : الديباج الأحمر يوم التروية ، والقباطي هلال رجب ، والديباج الأبيض يوم سبع وعشرين من رمضان المظum ، وأول من اتخد لها غلقا عبد المطلب . باب حديد من تلك الأسياf^(٤) ، واتخذ عبد المطلب أيضا حوضا^(٥) لزمزم يستنقى منه ، وكان

(١) الديباج غليظ الحرير

(٢) القباطي ، جمع قبطة الثوب من ثياب مصر رفقة بيضاء وكاله منسوب الى القبط وهو أهل مصر . وضم القاف من تغيير النسب وهذا في الثياب : فاما في الناس فقبطي بالكسر سقط من ب لفظ الأحمر هذا وقد كان مصر شرف نسيج كسوة الكعبة في دور طرزها في بلدانها المشهورة بدقة النسيج منذ الدولة العباسية . انظر بحثا في هذا الموضوع بمجلة منبر الاسلام للأستاذ حسن عبد الوهاب

(٤) وقيل : ان اول من جعل لها غلقا بع وتقدم انه اول من كسا البيت وفي ذلك يقول : وكسونا البيت الذى حرم الله ملائعا معصبا وبردا وأقمنا به من الشهر عشرأ وجعلنا لبابه اقليدا

الأزرقى : ٨٦

والأسياf هي الأسياf القلعيه التي وضعتها جرهم في زمزم حين دفنتها ووجدها عبد المطلب حين اعاد حفرها ، وفي مالك الابصار : ان اول من اتخد للكعبة غلقا بع ثم ضرب لها عبد المطلب بابا من حديد وهي الأسياf القلعيه التي كانت مع الفرزالين الذهب وهو ما استخرج له عبد المطلب من بئر زمزم ١١١ : ١٥ . في الاصل خوخا .

يُخرب بالليل حسدا^(١) له . فلما نعده ذلك قيل له في النوم : قل : لا أحلها^(٢)
 لمغتصل وهي لشارب حل وبل^(٣) وقد كفيتهم ففعل^(٤) ذلك . فكان بعد من
 أرادها يكره أصيبي في يده أو في جسده حتى انتهوا عنه . ذكره الزهيري
 في سيره .

(١) في الأصل خسفا .

(٢) في الأصل : الا خلها والتوصيب فيه وفيما قبله من السهيلي في الروض - ١٠١ .

(٣) وحل : حلال : وبل توكيده ، وفي الأزرقى : حدثنا عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عباس يقول : في حل وبل - يعني زمزم - فسئل سفيان ما حل وبل . قال : حل محل

(٤) وفي ب فقال ذلك فكان الخ

ذکر حال انتهاءه

قال الإمام البخاري في صحيحه : حدثنا على بن عبد الله . ثنا سفيان . ثنا زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يخرب الكعبة ذو السوقيتين ^(١) من الحبشة ». وذكر في حديث آخر : أسود أفحج ^(٢) يقلعها حجرا حجرا وفي مسنده أبي داود الطيالسي . وأول من يستحل هذا البيت أهله . فإذا استحلوه فلا تسؤال عن هلكة العرب . ثم تجيء الحبشة فيخرسونه خرابا لا يعمر بعده وفي سنن أبي داود من حديث موسى بن جبير عن أبي أمامة ابن سهل عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اتركوا الحبشة ما ترకوكم فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السوقيتين من الحبشة . وفي مسنده أحمد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يخرب الكعبة ذو السوقيتين من الحبشة . ويسلبها حلتها ويجردتها من كسوتها ، كأن أنظر إليه أجيدع أفيديع ^(٣) يضرب عليها مسحاته ^(٤) وعموله . وفي مشير

(١) مثنى سويقة . والسويقة تصغير ساق والحق بها تاء التائيث لأن الساق مؤنثة . قاله العلامة العيني تم قال : والتصغير للتحقير والاشارة بذلك إلى الدقة لأن في سيقان الحبشة دقة . والقدير يخرب الكعبه ضعيف من هذه الطائفه . عمدة القاريء ٢٣٢ : ٩ .

(٢) أفحج متبعاد ما بين الساقين .

(٣) أجيدع : مقطوع الأنف ، أفيديع : مختلف مفصل ما بين ساقه وقدمه .

(٤) المسحاة : المعرفة من المحدث .

الغرام الساكن^(١) لأبي الفرج من حديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل وخراب مكة من الجبنة ، وخراب المدينة من الجوع ، وخراب اليمن من الجراد . وعن ابن عمر . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استمتعوا من هذا البيت فإن يهدم هرتيں ويُرَفَعُ فِي التَّالِثَةِ ، أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ، وَالْحَاكِمُ فِي مَسْتَدِرِكَهُ . وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ . قَلْتَ : أَخْتَلَفَ النَّاسُ مَتَى يَكُونُ ذَلِكَ ؟ فَذَكَرَ الْحَلِيمِيَّ فِي مَنْهاجِهِ : أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي زَمْنِ عِيسَى صلى الله عليه وسلم ، وَأَنَّ الصَّرِيقَ^(٢) يَأْتِيهِ بَأْنَ ذَا السَّوِيقَتَيْنِ وَأَصْحَابِهِ قَدْ سَارُوا إِلَى الْبَيْتِ لِهَادِمِهِ^(٣) . فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ عِيسَى طَلِيعَة^(٤) مَا بَيْنَ الثَّانِي إِلَى التَّسْعَ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَرَاطِيُّ ، الصَّحِيحُ أَنَّ خَرَابَهِ يَكُونُ بَعْدَ رَفْعِ الْقُرْآنِ مِنَ الصَّدَورِ وَالْمَصَاحِفِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ عِيسَى صلى الله عليه وسلم . وَيَوْافِقُهُ مَا فِي كِتَابِ الْمَالَمِ وَالْفَتْنَ لِنَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : تَخْرُجُ الْجَبَشَةِ بَعْدَ نَزْولِ عِيسَى . فَيَبْعَثُ عِيسَى طَلِيعَةً فِي هَزَمَوْنَ . وَفِي رَوْايةِ يَهْدِمِ هرتيں ويُرَفَعُ الْحَجَرُ فِي التَّالِثَةِ . وَفِي رَوْايةِ وَيَسْتَخْرُجُونَ كَنْزَ فَرَعَوْنَ [بِنْوَفْ]^(٥) مِنَ الْفَسَطَاطِ وَيُقْتَلُونَ بِوَسِيمٍ وَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَطَالٍ فِي شَرْحِ الْبَخَارِيِّ أَنَّ تَخْرِيبَ الْجَبَشِ يَحْصُلُ ثُمَّ تَعُودُ حَرْمَتَهَا وَيَعُودُ الْحَجَرُ إِلَيْهَا وَاحْتَاجُ بِمَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُحْجِنَّ الْبَيْتَ . وَلِيُعْتَمِرَ بَعْدَ خَرْوَجٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، وَرَوَى عَنْ عَلَى

(١) اسْمُ الْكِتَابِ كَمَا فِي كِتَابِ الظَّفَنَوْنِ مِنْ غَرَامِ السَاكِنِ إِلَى أَشْرَفِ الْأَماَنِ

(٢) الصَّرِيقُ : الْمُسْتَغْيِثُ

(٣) فِي الْأَصْلِ بِهَدْمِ وَالْتَّصْوِيبِ مِنْ بِ

(٤) وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ طَائِفَةٌ

(٥) الْزيَادَةُ مِنْ رَوْايةِ فِي عَمَدةِ الْقَارِيِّ ٩:٢٢٣

ابن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال الله تعالى : إذا أردت أن أخرب الدنيا . بدأ ببيته فخربته . ثم أخرب الدنيا على أثره . وقال الحاكم في مسند رمه : يمكن أن يحج ويغادر بعد ذلك ثم ينقطع الحج عنده . قال أبو العباس القرطبي : ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى : «أَوَلَمْ يرُوا أَنَّا جعلنا حَرَماً آمِنَا»^(١) . لأن تخريب الكعبة إنما يكون عند خراب الدنيا ولعله يكون في الوقت الذي لا يبقى إلا شرار الخلق فيكون حرماً آمناً مع بقاء الدين وأهله . فإذا أذهبوا ارتفع ذلك المعنى . والحق في الجواب أنه لا يلزم من قوله : «حرماً آمناً» وجود ذلك في كل الأوقات . ولا يعارضه ارتفاع ذلك المعنى في وقت آخر . فإن قيل : فقد قال^(٢) : «إِنَّ اللَّهَ أَحَلَ لِي مَكَةَ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ . ثُمَّ عَادَتْ حَرَمَتَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» . قلنا : أما الحكم بالحرمة والأمن فلم يرتفع . ولا يرتفع إلى يوم القيمة . وأما وقوع المخوف فيها وترك حرمتها فقد وجد ذلك في [أيام]^(٣) يزيد وغيرها فإن قيل : ما السر في حراسة الكعبة من الفيل ؟ . ولم تحرس في الإسلام مما صنع بها الحجاج والقراطمة ذو السويقتين . فالجواب . قال أبو الفرج : إن حبس الفيل كان من أعلام نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودلائل رسالته ولتأكيد الحجة عليهم بالأدلة التي^(٤) شوهدت . بالبصر قبل^(٥) الأدلة المرئية بال بصائر . وكان حكم الحبس أيضاً دلالة على وجود الناصر .

(١) سورة العنكبوت : ٦٧ .

(٢) أى النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أخرجه البخاري

(٣) الزيادة من ب

(٤) في الأصل أكثر والتوصيب من عمدة القاري : ٩:٢٣٢

(٥) في الأصل وفي ب مثل والتوصيب من المصدر السابق وانظر في أحاديث الباب وما يتعلق به عمدة القاري ٩:٢٣٢ . والازرقى ١٩٣ .

ذكر من بني المسجد الحرام

قال أبو الوليد الأزرق وأبو الحسن الماوردي : أما المسجد الحرام فكان فناءً حول الكعبة ، وفضاءً للطائفين ، ولم يكن له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر جدار يحيط به وكانت الدور تحدق به^(١) ، وبين الدور أبواب يدخل الناس من كل ناحية فلما استخلف عمر ، وكثير الناس ، وضيقوا على الكعبة وألصقوها دورهم بها ، قال عمر رضي الله عنه : إن الكعبة بيت الله ولا بد للبيت من فناء ، وإنكم دخلتم عليها ولم تدخل عليكم فاشترى تلك الدور من أهلها وهدمها وبني المسجد المحيط بها واتخذ له جدارا ، ثم لما استخلف عثمان رضي الله عنه اشتري دورا آخر ، ووسعه أيضا ، وبني المسجد والأروقة وكان عثمان أول من اتخذ الأروقة ، فلما كان ابن الزبير زاد في إتقانه لا في سعته وجعل فيه عمدا من الرخام وزاد في أبوابه وحسنها^(٢) فلما كان عبد الملك بن مروان زاد في ارتفاع حائط المسجد وحمل إليه السوارى في البحر إلى جده ، واحتملت من جده على

(١) في ب محدثة وفي الماوردي تحيط به وفي مسالك الأبرصار محدثة

(٢) خالف صاحب مسالك الأبرصار ما ذكره المصنف هنا فقال بعد ذكر ما عمل عثمان : « ثم ان ابن الزبير زاد في المسجد زيادة كبيرة واشتري دورا من جملتها بعض دار الأزرق اشتري ذلك ببضعة عشر ألف دينار وجعل فيها عمدا من الرخام ، ثم عمره عبد الملك بن مروان ولم يزد فيه لكن رفع جداره وجلب إليه السوارى من البحر إلى جده وسقفه بالساج وعمره عمارة حسنة وقد وافق الأزرقى في ذلك ، مسالك الأبرصار ١٠٥ : ١٠١ . . . الأزرقى ٣٠٧ . . .

العجل إلى مكة وأمر الحجاج فكساها الديباج، ثم كان الوليد بن عبد الملك فزاد في حلتها^(١) وصرف في ميزابها وسقفها ما كان في مائدة سليمان عليه السلام من ذهب أو فضة^(٢)، وكانت قد احتملت إليه من طليطلة من جزيرة الأندلس فلما كان أبو جعفر المنصور وابنه محمد المهدي زاد في إتقانه ولم يحدث فيه بعد ذلك [عمل إلى الآن]^(٣).

(١) في الأصل حكمتها والتصويب من السهيلي ١:١٣٠ وفي ب وحليتها

(٢) في ب وفضة وانظر الأحكام السلطانية في هذا الفصل أيضاً.

(٣) الزيادة من السهيلي ١:١٣

تبییت المراد بالمسجد الحرام

ذكر الله المسجد الحرام في كتابه العزيز في خمسة عشر موضعًا، ستة في البقرة.

الأول : «قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاوَاتِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلٌّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»^(۱).

الثاني «فَوَلٌّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِنَّهُ لِلْحُقْقِ مِنْ رَبِّكَ»^(۲).

الثالث «وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلٌّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»^(۳).

الرابع «وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عَنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»^(۴).

الخامس «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»^(۵).

السادس «وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ»^(۶).

وفي سورة المائدة موضع : «أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»^(۷).

وفي سورة الأنفال موضع : «وَهُمْ يُصْلَدُونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»^(۸)، وفي

التوبية ثلاثة مواضع :

الأول «إِلَّا الَّذِينَ عَااهَدْتُمْ عَنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»^(۹).

الثاني «وَعِمَارَةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»^(۱۰).

(۲) سورة البقرة : ۱۴۹.

(۱) سورة البقرة : ۱۴۴.

(۴) سورة البقرة : ۱۹۱.

(۳) سورة البقرة : ۱۵۰.

(۶) سورة البقرة : ۲۱۷.

(۵) سورة البقرة : ۱۹۶.

(۸) سورة الأنفال : ۳۴.

(۷) سورة المائدة : ۲.

(۱۰) سورة التوبية : ۱۹.

(۹) سورة التوبية : ۷.

الثالث «فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ^(١)» .

وفي بني إسرائيل موضع . «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بَعْدَهُ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ^(٢) الحَرَامَ» .

وفي الحج موضع «وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ^(٣)» .

وفي الفتح موضعان :

الأول «وَصَدِّدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(٤)» .

الثاني «لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ^(٥)» .

وذكر الماوردي في المحتوى في كتاب الجزية أن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فالمراد به : الحرم . إلا في قوله تعالى : «فَوَلَّ وَجْهَكُمْ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(٦)» . فإنه أراد به الكعبة ، وأما ابن أبي الصيف اليمني فقال بعد ذكر المواقع الخمسة عشر : منها ما أرد به الكعبة كقوله : «فَوَلَّ وَجْهَكُمْ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(٧)» . ومنها ما أرد به مكة كقوله : «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بَعْدَهُ^(٨)» وقد روى أنه أسرى به من بيت أم هانئ بنت أبي طالب ، ومنها ما أراد به الحرم كقوله تعالى : «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُونَ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ^(٩)» قال : وقد روى النسائي في سننه من حديث ميمونة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : صلاة في مسجدى هذا أفضـل من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الكعبة .

(٢) سورة بني إسرائيل : ١

(١) سورة التوبـة : ٢٨

(٤) سورة الفتح : ٢٥

(٣) سورة الحج : ٢٥

(٦) سورة البقرة : ١٤٤

(٥) سورة الفتح : ٢٧

(٨) سورة الأسراء : ١٠

(٧) الآية السابقة .

(٩) سورة التوبـة : ٢٨

وروى أيضاً من حديث أبي هريرة إلا الكعبة . وفي رواية ابن ماجه : « وصلاته بمكة بمائة ألف » مع ذكر المساجد يظهر أنه أراد مسجد مكة^(١) والمصلى فيه مصلى بمكة والله أعلم .

قال : والإنصاف أن الكل داخل في الاسم المذكور في القرآن ، إلا أن الإطلاق إنما ينصرف إلى المسجد الذي قدر به الطواف ولهذا ورد : كثنا في المسجد الحرام ؛ وخرجنا من المسجد الحرام ، واعتكفنا في المسجد الحرام ، وبتنا فيه ، ولا شك أن مساجد الحرم متعددة واختص هو من بينها بالمسجد الحرام في العرف .

وقد ذكر الأزرق في أخبار مكة عن جده عن مسلم بن خالد عن محمد ابن الحarth عن سفيان عن علي الأزدي قال : سمعت أبو هريرة رضي الله عنه يقول : إننا لنجد في كتاب الله عز وجل أن حد المسجد الحرام من الحَزُورَةِ إِلَى الْمَسْعَى ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : أساس المسجد الذي وضعه إبراهيم عليه السلام من الحَزُورَةِ إِلَى الْمَسْعَى إِلَى مخرج سيل أجياد^(٢) .

(١) فانه قال في الحديث الذي أخرجه جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة في مسجدى افضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ، صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة ألف صلاة فيما سواه ، رواه ابن ماجه . ١٤٥

(٢) الحَزُورَةِ . موضع بمكة يلي البيت وهو بفتح الحاء وسكون الزاي والمحدثون يقولونه بتشديد الواو ، وهو تصحيف . أجياد : موضع من بطحاء مكة . معجم البكري .

بيان المراد بحاضري المسجد الحرام^(١)

اختلف أصحابنا هل هو من بيته وبين مكة دون مرحلتين أو وبينه وبين الحرم؟ ، على وجهين . وخالف فيهما التصحيح، وقال ابن المنذر في الإشراف : هم أهل مكة وأهل ذي طوى . وقال مجاهد وطاوس : هم أهل الحرم ، وقال مكحول : من كان أهله خلف المواقف إلى مكة ، فهو من حاضري المسجد الحرام ، وبه قال الشافعى إذ هو بالعراق . انتهى .

(١) أى فى آخر قوله تعالى : « واتموا الحج و العمرة لله » الآية . سورة البقرة : ١٩٦ .

ذكر حدود الحرم

أول من نصب حدود الحرم إبراهيم عليه السلام ، يقال : أوحى الله عزوجل إلى الجبال [تنسخى ففتحت^(١)] حين أرى الله إبراهيم موضع المنسك وهو قوله : « وَأَرَنَا مَنَاسِكَنَا^(٢) » ثم إن قريشاً قلعوها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فشق ذلك عليه ثم إنهم أعادوها وجددها النبي صلى الله عليه وسلم ، قال البزار في مسنده : حدثنا بشر بن معاذ ومحمد بن موسى الحرشي قال : ثنا مقاتل^(٣) بن سليمان ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن محمد بن الأسود ابن خلف عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجدد أنصاب الحرم عام الفتح . وقال مالك : عمر بن الخطاب هو الذي نصب معالم الحرم بعد أن بحث عن ذلك . وحده من طريق المدينة دون التنعيم^(٤) عند بيوت نفار^(٥) على ثلاثة أميال من مكة وقيل : أربعة ، ومن طريق اليمن [طرف أضاءة لبن]^(٦) على ستة أميال . وقيل : سبعة ومن طريق

(١) في الأصل : ضعف والزيادة من كتاب القرى المحب الطبرى : ٣١٠ . وفي ب فتحت

(٢) سورة البقرة : ١٢٨ .

(٣) في ب فضيل

(٤) في الأصل البيعة والتوصيب من الأزرقى وغيره .

(٥) في الأصل بعاث وفي ب نفار وقد ضبطه الفاسى بالحروف فقال : بنون مكسورة وفاء والف وراء مهملة ، وذكر صاحب عمدة القارى أنه تعار وضبه بالحروف ايضاً فقال بكسر الناء المثلثة من فوق وتخفيض العين المهملة وبعد الالف راء وهو جبل من جبال أبلى على وزن فعلى وفي الأزرقى غفار ، الأزرقى ٣٩٠ ، وعمدة القارى ٩:٢٢

(٦) أضاءة لبن : أضاءة بزنة فتاة وهي مستنقع الماء . ولبن ضبطها الفاسى عن الحازمى بكسر اللام وسكون الباء و عن غيره بفتح اللام والباء . الفاسى ١:٥٥ . هذه الزيادة من الأزرقى

الطائف عند أضاءة لبن^(١) ، على طريق عرفة من بطن نمرة على أحد عشر ميلاً كذا ذكره الأزرقي ، وقال ابن أبي زيد : على تسعه ، ومن طريق العراق على ثانية جَبَل المُقطُع^(٢) على سبعة أميال : وقيل ثانية . ومن طريق الجعرانة^(٣) في شعب آل عبد الله بن خالد على تسعه ، ومن طريق جدة منقطع العشائر على عشرة . وقال مالك : ولحدببية في الحرم . وقال الرافعي : هو من طريق المدينة على ثلاثة أميال ، ومن العراق على سبعة ، ومن الجعرانة على تسعه ، ومن الطائف على سبعة ، ومن جدة على عشرة . وهكذا حكاها أقضى القضاة الماوردي وجماعة ، ثم صاحب البحر وعليه بنى الشاعر قوله :

وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه
وبسبعين أميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانه

وقال ابن سراقة في كتاب الأعداد : والحرم في الأرض موضع واحد وهو مكة و [ما] حولها ومساحة ذلك ستة عشر ميلاً في مثلها ، وذلك ب يريد واحد وثلث ، في يريد واحد وثلث على التقرير ؛ انتهى . فإن قيل : ما الحكمة في تحديد الحرم ؟ قيل : فيه وجوه :

(١) سقطت هذه العبارة : عند أضاءة لبن من الأزرقى - ٣٩٠

(٢) في الأزرقى : خل بالقطع ، وقد ضبطه الفاسى بالحرروف فقال : بالخاء المعجمة كما ضبط المقطع بأنه بضم الميم وفتح الطاء المشددة وقال : إن بعضهم رواه جبل بالجيم والمقطع بفتح الميم وسكون الطاء

(٣) الجعرانة : موضع قريب من مكة وهي بكسر الجيم وتسكن العين وتحقيق الراء ، وقد تكسر العين وتتشدد الراء . قال العلامة الفاسى بعد أن يذكر اختلاف العلماء في حدود الحرم : وقد تلخص لي مما رأيته للناس في حدود الحرم ، أن جميع حدوده مختلف فيها ثم أضاف في ذكر الحدود مع ضبط الفاظها ضبطاً كاملاً . انظر شفاء الغرام ١٥٥

أحدها : التزام ما ثبت له من الأحكام ، وتبين ما اختص به من
البركات .

الثاني : ذكر أن الحجر الأسود لما أتى به من الجنة كان أبيض مستنيراً
أضاء منه نور ، فحيثما انتهى ذلك النور كانت حدود الحرم ، وهذا معنى
مناسب ، والأمر فوق ذلك .

الثالث : أنه أنوار موضوعة من العالم الأعلى الرباني ، وسر روحاني
وجه إلى تلك البقاع .

ويذكر أهل المشاهدات أنهم يشاهدون تلك الأنوار واصلة إلى حدود
الحرم ، ولها منار ينبع منها ، ويكون منها في الحرمين والأرض المقدسة
ولكل أرض نور وصفة ولون لذلك النور ، نسأل الله أن يمن علينا بصفاء
القلوب ، والظفر بشهود حقائق الأعيان .

فهذا حدّ ما جعله الله حرماً لما اختص به من التحرير ، وبأبين به سائر
البلاد .

ذكر حدود البيت المغضّم

تَقْدِيم فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ حَدِيثُ عَائِشَةَ : لَوْلَا حِدْثَانَ قَوْمَكَ بِالْإِسْلَامِ لَهَدَمْتَ الْكَعْبَةَ وَبَنَيْتَهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ وَلَأَدْخَلْتَ فِيهَا الْحِجْرَ . وَفِي رَوَايَةٍ : وَزَدَتْ فِيهَا سَتَةُ أَذْرَعٍ مِنَ الْحِجْرِ فَإِنْ قَرِيشًا اخْتَصَرَتْهَا^(١) حِينَ بَنَتِ الْكَعْبَةَ . وَفِي رَوَايَةِ خَمْسَ أَذْرَعٍ ، وَفِي رَوَايَةِ قَرِيبًا مِنْ سَبْعٍ ، وَفِي رَوَايَةِ قَالَتْ عَائِشَةَ : سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَدَارِ أَمْنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَالْكُلُّ فِي الصَّحِيفَةِ . قَالَ النَّوْوَى فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : قَالَ أَصْحَابُنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ : سَتَةُ أَذْرَعٍ مِنَ الْحِجْرِ مَا يَلِي الْبَيْتَ مُحْسُوبٌ مِنَ الْبَيْتِ بِلَا خَلَافٍ ، وَفِي الزَّائِدِ خَلَافٍ ، فَإِنَّ^(٢) طَافَ فِي الْحِجْرِ وَبَيْنِهِ وَبَيْنَ الْبَيْتِ أَكْثَرُ مِنْ سَتَةَ أَذْرَعٍ فِيهِ وُجُوهٌ^(٣) ؛ أَحَدُهَا يُحَوَّلُ لَظَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، وَرَجْحُهُ جَمَاعَةُ مِنَ الْخَرَاسَانِيِّينَ ؛ وَأَصْحَاهَا لَا يَصْحُ طَوَافُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحِجْرِ وَلَا عَلَى مَدَارِهِ وَلَا يَصْحُ حَتَّى يَكُونَ خَارِجًا عَنِ جَمِيعِ الْحِجْرِ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيفَةُ الَّذِي عَلَيْهِ نَصُ الشَّافِعِيِّ ، وَرَجْحُهُ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَاحَابِ . وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ سُوَى أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ : إِنْ طَافَ فِي الْحِجْرِ وَبَقَ فِي مَكَّةَ أَعْادَهُ ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى بَلْدَهُ فَلَا إِعَادَةُ ، وَيُرِيقُ دَمًا . وَيُجِيزُهُ طَوَافُهُ ، وَاحْتَاجُ الْجَمَهُورُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ وَرَأَيَ الْحِجْرَ وَقَالَ : لَتَأْخُذُوا عَنِي مَنْ أَسْكَنُكُمْ ، ثُمَّ أَطْبَقُ النَّاسَ عَلَيْهِ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَيْهِ الآنَ^(٤) .

(١) فِي بِ اقْتَصَرَتْهَا

(٢) فِي الْأَصْلِ عَلَى مِنْ طَافَ .

(٣) فِي الْأَصْلِ وَفِي بِ وَجْهَهُ وَفِي شَرْحِ النَّوْوَى عَلَى مُسْلِمٍ وَجَهَانَ . ٨٩١ .

(٤) تَصْرِفُ الْمَصْنُوفُ فِي عَبَارَةِ النَّوْوَى فَانْظُرْهَا فِي شَرْحِ النَّوْوَى عَلَى مُسْلِمٍ . ٨٩١ .

ذَكْر حَدُودِ مَنْتِي

وهي ما بين جمرتي العقبة ووادي مُحَسِّر ، وليس الجمرة ولا وادي محسسر من مني ، كذا حكاها النووي في شرح المذهب عن الأزرق وأصحاب الشافعى وحكاها الأزرق عن عطاء وغيره ، وقال المحب الطبرى : إن العقبة من مني ، ولم ينقل عن أحد أن الجمرة ليست من مني ، وفي صحيح مسلم من حديث الفضل بن عباس ، أن وادى محسسر من مني ، ومني من الحرم بلا خلاف ، وما أقبل من العجبال على مني فهو منها ، وما أدى فليس منها ، وبين الجمرة ووادى محسسر كما قاله الأزرق سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع .

وقال ابن المنذر في خبر الفضل بن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مني^(١) : إذا دخل مني حين هبط من محسسر ، وثبت أن عمر قال : لا يبيتن أحد من الحاج وراء العقبة ليالي مني ، وكذلك قال ابن عمر ، وروى ذلك عن ابن عباس . وقال عطاء : مني من العقبة إلى محسسر وبه قال الشافعى . قال : وليس العقبة من مني ، ولا بطن المحسسر . قال ابن المنذر : وكذلك نقول .

(١) في ب حتى

خَيْفٌ مِنْ

الخَيْفُ اسْمٌ يَقْعُدُ عَلَى مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ . وَقِيلَ فِيهِ^(١) ارْتِفَاعٌ وَهَبُوطٌ فِي سَفْحِ الْجَبَلِ ، وَأَشْهَرُ الْأَخْيَافِ ، خَيْفٌ مِنْيٌ ، وَمَسْجِدُهُ مَسْجِدُ الْخَيْفِ ، وَهُوَ خَيْفٌ بْنَيْ كَنَانَةَ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ الْحَدِيثُ ، فَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمَوْدُبُ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ النَّعْمَانَ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ كَلْشُومَ بْنِ جَبَرٍ^(٢) عَنْ خَثِيمَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَشْدِدُ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ ، مَسْجِدُ الْخَيْفِ وَمَسْجِدُ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدُهِ هَذَا . وَقَالَ : لَمْ يَرُوهُ عَنْ كَلْشُومَ بْنِ جَبَرٍ إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، وَلَمْ يُذَكَّرْ مَسْجِدُ الْخَيْفِ فِي شَدِ الرَّحَالِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ اَنْتَهَى ، وَعَلَةُ هَذَا الْخَبْرِ خُثِيمُ بْنُ مَرْوَانَ ضَعْفُهُ الْأَزْدِيُّ . وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : سَمِعَ مِنْهُ كَلْشُومُ بْنُ جَبَرٍ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَا يَتَابِعُ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، وَلَا يَعْرِفُ لِخُثِيمِ سَمَاعَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ . وَقَالَ أَيْضًا : أَخْبَرْنَا أَبُو خُثِيمٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمَ الطُّوْسِيِّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعَوْنَ نَبِيًّا ، مِنْهُمْ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَنْظَرَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ عَبَّاتَانَ قَطْوَانِيَّاتَانَ عَلَى بَعِيرٍ [أَحْمَرٌ]^(٣) قَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ

(١) أَيْ فِي تَعْرِيفِهِ فَقَدْ قَالَ الْبَكْرِيُّ : الْخَيْفُ : ارْتِفَاعٌ وَهَبُوطٌ فِي سَفْحِ جَبَلٍ أَوْ غَلَظَ .

(٢) فِي الْأَصْلِ بْنُ جَبَرٍ وَالتَّصْوِيبُ مِنَ التَّقْرِيبِ .

(٣) الزيادة من الأزرقى . وقد أخرج عن ابن عباس قال : صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعَوْنَ نَبِيًّا كُلُّهُمْ يَخْطَمُونَ بِاللِّيفِ . قَالَ مَرْوَانٌ أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ . يَعْنِي رَوَاحِلَهُمْ ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ ، وَالْقَطْوَانِيَّةُ عَبَّاتَةُ بَيْضَاءُ قَصِيرَةُ الْخَمْلِ

عبد الله بن هاشم . وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي : وادى السرّ بمنى على أربعة أميال من مكة فيه دوحة سُرّ^(١) تحتها سبعون نبیا ، وبمنی أربع آيات عظيمة .

إحداهن : أن الجمار على كثراها في كل سنة تتحقق وترى على قدر واحد ، وقد جاء ذلك من طرق كثيرة أو صحتها في تخريج أحاديث الرافعی .

الثانية : أن اللحوم بمنی في أيها منها تُشرق^(٢) على الجدران ، وعلى صخرات الجبال وفي أسطحة السوق ، وهي محروسة بحراسة الله من تخطف الطير لشیء منها^(٣) ، ومعلوم أن الحداة إذا رأت شيئاً أحمر بيد إنسان أو على رأسه انقضت عليه حتى تخطفه ، وهي تحوم حول تلك اللحوم لاتستطيع أن تأخذ منها شيئاً .

الثالثة : أن الذباب [في أيام]^(٤) مني لا يقع على الطعام بل يؤكل العسل ونحوه مما يجمع الذباب ويتهافت على الوقع فيه ولا يقع فيه ، بل لا يحوم عليه في الغالب مع كثرة العفنونات الجالبة لكثرة الذباب من الدماء والأننان

(١) في الأصل سرعتها وفي ب قبر تحتها . وهذا طرف من حديث ذكره الفاسی مما خرجه ابن حبان في صحيحه ومالك والنسانی من حديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا كنت بين الأخشبين من مني ونفع بيده نحو المشرق فان هناك واديا يقال له : وادى السرّ به سرحة سر تحتها سبعون نبیا» ثم ذكر الفاسی عن الحب الطبری أن معنی قوله : سر تحتها سبعون نبیا ، قطعت سررهم والسرر ماتقطعه القابلة من المولود والباقي من القطع بقال له: السرة والمقطوع السرر والسرر، والمراد انهم ولدوا تحت تلك السرحة، والوضع الذي هو فيه يسمی وادى السرر بضم السين وقیل بفتحها ، وقيل بكسرها ، والراء مفتوحة في الاحوال الثلاثة شفاء الغرام ٣٢٢ : ١ الأزرق ٤٠٠

(٢) تُشرق : تنشر .

(٣) في الأصل وفي ب ليس فيها وعلى هامش ب لعله لشرفها .

(٤) الزيادة من الحامع اللطيف : ١٧٤ .

الملقاء في الطرقات ، فإذا انقضت أيام الضيافة والإكرام ، تهافت الذباب على كل طعام حتى لا يطيب للطاعم طعم ، وتلك آيات ظاهرة من اعتبرها ، وعبرة ظاهرة من أنعم بالنظر فيها .

الرابعة : عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قلنا : يا رسول الله ، إن أمراً مني لعجب ، هي ضيقه فإذا نزلها الحاج اتسعت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما مثل مني كالرحم إذا حملت وسعها الله تعالى .

المزدلفة

لها أربعة آسماء ، المزدلفة . وقُرَح ، والمشعر الحرام ، وجَمْع . قال البكري : سميت بذلك للجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بها ، ومُحسّر واد مزدلفة . وقال الكلبي : سميت المزدلفة ، لأن الناس يدفعون منها زُلْفَةً جمِيعاً يزدلفون منها إلى موضع آخر . وفي نوادر الهجري^(١) ، قال أبو سليمان : اللام من مزدلفة مجرورة ، قال : وآخر مزدلفة مُحسّر وأول من بطن مُحسّر . قال عبد الملك بن حبيب^(٢) عُرْنَة ليست من عرفة ، إنما هي من الحرم ، وعرفة خارجة [من الحرم]^(٣) وبطن عُرْنَة هو بطن الوادي الذي يقال^(٤) فيه مسجد عرفة ، وهي مساليل ينتهي إليها الماء إذا كان المطر ، يقال لها : الجبال^(٥) وهي على ثلاثة . أقصاها مما يلي الموقف . أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالارتفاع عن تلك الجبال إلى سفح جبل عرفة أى أسفله .

(١) هي النوادر المقيدة نهرون بن زكريا الهجري . كشف الظنون .

(٢) أبو عبد الملك بن حبيب السلمي عالم الاندلس الأكبر المتوفى سنة ٢٣٨ هـ

(٣) الزيادة من معجم ياقوت .

(٤) ليست في البكري وفي ب يقال له

(٥) الجبال جمع جبل وهو الرمل المستطيل غير المرتفع وفي الأصل الجبال والتصويب من معجم البكري والعبارة مقتبسة منه : ١١٩١ .

عرفات

لها أربع حدود، أحدها ينتهي إلى جادة طريق الشرف^(١) ، والثاني إلى حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات ، والثالث إلى البساتين التي تلي قرية عرفة ، وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة إذا وقف بأرض عرفة ، والرابع ينتهي إلى وادي عرنة ، وليس من عرفات وادي عرنة ولا نمرة^(٢) ، ولا المسجد الذي يصلى فيه الإمام المسمى بمسجد إبراهيم ، بل هذه الموضع خارج عرفات على طريقها الغربي مما يلي مزدلفة ومنى ومكة ، وما ذكرناه من كون المسجد ليس من عرفات هو الذي نص عليه الشافعى ، وقال الشيخ أبو محمد الجويني : مقدم هذا المسجد في طرف وادي عرنة لا في عرفات ، وآخره في عرفات . قال : فمن وقف في مقدم المسجد لم يصح وقوفه ، ومن وقف في آخره صحيحاً ، ولعله زيد بعد الشافعى رحمة الله من أرض عرفات هذا القدر المذكور في آخره ، وبين هذا المسجد والجبل الذى توسط عرفات المسمى : جبل الرحمة ، قدر ميل . وعرفات ليس من الحرم ومنتهى الحرم من مكة شرفها الله تعالى تلك الجهة عند العلمين المنصوبين عند منتهى المأذمين^(٣) وهما ظاهران ، قلت ويستفاد مع عرفة من باب

(١) الشرف جبل قرب قرب شريف أعلى جبل بلاد العرب ، وجادة الطريق معظمها .

(٢) نمرة بفتح النون وكسر الميم موضع من مواقف عرفه من ناحية اليمن . معجم البكري :

• ١٣٤

(٣) المأذمان : مضيقان أحدهما بين المزدلفة وعرفة والآخر بين مكة ومنى .

مختلف الأسماء ومؤلفها موضعان ، أحدهما عُرفة بضم العين وسكون الراء^(١) والثاني كالأول موضع في بلاد بنى أسد ، قال البكري عن ابن حبيب : وهي ثلات عُرف ، عُرفة ساق ، وعُرفة صارة ، وعُرفة الاملح^(٢) ، والموضع الثاني عِرفة بكسر العين وسكون الراء وبعدها قاف وتاء تائيث موضع من ثغور مرعش من بلاد الروم وقعت في شعر المتنبي^(٣) .

(١) عبارة البكري على لفظ الذى قبله بدلاً من قوله وسكون الراء . وفي القاموس والعرف ثلاثة عشر موضعاً وعد منها ما ذكره المصنف وذكرها ياقوت وحدد موضعها ١٤٩ .

(٢) في الأصل الأسلح والتصويب من البكري ومن ب .

(٣) في قصيدة يمدح فيها سيف الدولة وشجاعته في حروب الروم أولها :

لَيَالٍ بَعْدَ الظَّاهِنِينَ شُكُولْ طَوَالْ وَلَيَلٌ العَاشِقِينَ طَوِيلٌ
والبيت الذى وقعت فيه هو :

وَأَمْيَى السَّبَابِيَا يَنْتَهِي بِعِرْفَةٍ كَأَنْ جِيوبَ التَّاكِلَاتِ ذِيولُ
وبعده :

لَبِسِينَ الدُّجَى فِيهَا إِلَى أَرْضِنَ مَرْعِشَ وَلِلرُّومِ خطَبَ فِي الْبَلَادِ جَيْسِيمُ
ومرعش حصن من حصون الروم وقد ضبطت عرفة في الديوان بفتح العين وهذا الباب
ملخص من معجم ياقوت ٣:٢١٧

بيان الحجاز ما هو

قال الشافعى رضى الله عنه : الحجاز مكة والمدينة واليامه ومخاليفها ، أى قراها . قال الأصمى : وسمى حجازا لأنّه حجز بين نجد وتهامة ، وهم منه . حكاہ الروياني في البحر . وحكى الرافعى عن الصحاح عن الأصمى : أنه سمى حجازا ، لأنّه احتجز بالحرار الخمس^(١) . منها حرة بنى سليم ، وحرة واقم ؛ والذى رأيته في الصحاح الجزم بذلك من عند نفسه ولم يمحكه عن أحد . وقال ابن الكلبى : سمى حجازا لما احتجز من الجبال . حكاہ في البحر . وقال ابن الأنبارى في الزاهر^(٢) : والحجاز فيه قولان ، يجوز أن يكون مأخوذا من قول العرب قد حجز الرجل بعيه يحجزه إذا شدّه شدّا يقيده به ويقال للجبل : حجاز ، ويجوز أن يكون سمى حجازا لأنّه احتجز بالجبال . يقال : احتجزت المرأة إذا شدت ثيابها على وسطها وأبزرت [عجيزتها]^(٣) ، وقال الراغب : قيل سمى حجازا لكونه حاجزا بين الشام وبين الbadia ، والحجاز جبل يشد من حقوق البعير إلى رفعته^(٤) . وحكى الرافعى عن الكلبى : أن حدود الحجاز ما بين جبل طى إلى أطراف العراق . وعن

(١) الحرار جمع حرة . والحرة ارض ذات حجارة نخرة سود . بافي الحرار التي أسار اليها المصنف ، ليلى وشوران والنار ، البكري : ١٦ .

(٢) هو الزاهر في معانى الكلام الذى يستعمله الناس لابى بكر محمد بن ابى محمد القاسم الانبارى النحوى المتوفى سنة ٣٣٨ هـ : تشف الظنون .

(٣) في الاصل وفي ب واتررت والتوصيب من البكري .

(٤) الحقوق بفتح الحاء وكسرها : الازار او معقده ، من وسط الانسان ، والرفع : اصل الفخذ .

الحربى : أن تبوك وفلسطين من الحجاز ، قال في البحر : واختلفوا في حده ، فقال قوم : هو ما احتجز بالجبل في شرقه وغربيه من بلاد مذحج إلى فيد ، وقال آخرون : هو اثنتا عشرة دارة للعرب . فالحد الأول بطن نخل وأعلى رمة^(١) وظهر^(٢) حرفة ليلي ، والحد الثاني [مما] يلي الشام شغب وبَدا^(٣) وهو جبلان ، والحد الثالث [مما] يلي تهامة ، بدر والسيقى ورهاط وعكاظ^(٤) ، والحد الرابع [مما] يلي ساية وودان^(٥) ، وقال الرافعى^(٦) : كلمة الأصحاب متفقة على أن اليمن يدخل في الحجاز ، وفي كلام الإمام خلاف ، أنه هل الحجاز مكة والمدينة واليماماة ومخالفتها أو مكة والمدينة واليمن ؟ .

(١) في الأصل وفي ب وأعلام والتوصيب من البكري : ١٠

(٢) في الأصل وفي ب وظهره ، والتوصيب من البكري .

(٣) الزيادة من البكري وفي الأصل : ينسعب ، التوصيب من البكري أيضاً : ١١ .

(٤) السقيا بضم أوله واسكان ثانية قرية جامعة بين مكة والمدينة : البكري ورهاط بضم أوله ، قريه جامعة على ثلاثة أميال من مكة : ٦٧٨ البكري ، وعكاظ بضم أوله وفتح ثانية : مكان فيما بين نخلة والطائف كانت تقام فيه سوق للعرب في الجاهلية : البكري ٩٥٩ .

(٥) الزيادة من البكري والتوصيب منه وفي الأصل : شامية وردان .

(٦) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القرمي المشهور بالرافعى المتوفى سنة ٦٢٣ هـ

جزيرة العرب

ما بين حَفَرْ أَبِي مُوسَى^(١) إِلَى أَقْصى اليمَن فِي الطُّولِ ، وَمَا بَيْنِ رَمْلِ يَبْرِينِ إِلَى مَنْقُطَةِ السَّمَاوَةِ فِي الْعَرْضِ ، قَالَ أَبُو عَبِيدَةَ : قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ : حَفَرْ أَبِي مُوسَى عَلَى مَنَازِلِ مِنْ الْبَصَرَةِ فِي طَرِيقِ مَكَةَ خَمْسَةَ مَنَازِلَ أَوْ سَتَةَ ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مِنْ أَقْصَى عَدْنِ إِلَى رِيفِ الْعَرَاقِ فِي الطُّولِ . وَمِنْ جَدَّهَا وَمَا وَالَّاهَا مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ إِلَى أَطْرَافِهَا الشَّامُ فِي الْعَرْضِ ، وَأَطْرَارُ بَالِرَاءِ الْمَهْمَلَةِ . قَالَ ابْنُ دَحِيَّةَ : يَعْنِي أَطْرَافَهَا وَأَعْلَامُهَا . قَالَ : وَيَرَوْيُ بِالظَّلَاءِ الْمَنْقُوتَةِ وَهِيَ الْأَعْلَامُ أَيْضًا . وَقَالَ الْقَاضِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ صَاعِدٌ^(٢) فِي طَبَقَاتِهِ : سَمِيتَ جَزِيرَةَ الْبَحْرِ^(٣) ، لَأَنَّ الْبَحْرَ مُحِيطٌ بِهَا مِنْ جَهَاتِهَا الْثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ الْغَربُ ، وَالْجَنُوبُ ، وَالشَّرْقُ . وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ فِي مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ : وَاتَّفَقُوا أَنَّ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ [هِيَ] مَا أَخْذَ مِنْ بَحْرِ عَبَادَانَ مَارًّا عَلَى السَّاحِلِ إِلَى سَوَاحِلِ الْيَمَنِ إِلَى جَدَّهَ [إِلَى] الْقَلْزَمِ [وَمِنْ الْقَلْزَمِ]^(٤) مَارًًا عَلَى الصَّحَارِيِّ إِلَى حَدَّوْدِ الْعَرَاقِ وَخَتَّلُوهُ فِي وَادِيِّ الْقَرَى وَتَهَاءِ وَفَدَكِ اَنْتَهَى .

(١) حَفَرْ أَبِي مُوسَى مِيَاهُ عَذْبَةَ عَلَى طَرِيقِ الْبَصَرَةِ ، احْتَفَرَهَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ لِيَسْتَعِينَ بِهَا السَّائِرُونَ فِي هَذِهِ الْطَّرِيقِ .

(٢) هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ صَاعِدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَرْطَبِيِّ الْمَتَوْفِيِّ سَنَةَ ٢٥٠ هـ

(٣) فِي بِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ .

(٤) الْرِّيَادَةُ مِنْ مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ : ١٢٢ وَفِيهِ مِنْ بَلْدِ عَبَادَانِ .

قال الرافعى : كَلْمَةُ الْأَصْحَابِ مُتَفَقَّةٌ عَلَى أَنَّ الْجَزِيرَةَ أَوْسَعُ مِنَ الْحَجَازِ .
 قال وسبب تسميتها جزيرة إِحاطة البحار والأنهار العظيمة بها كَبْرَ الْجَبَشِيَّةَ
 وبحر فارس وببحر دجلة^(١) والفرات ، وذكر إِمَامُ الْحَرَمَيْنَ أَنَّ الْأَئْمَةَ قَالُوا :
 إِنَّ الطَّائِفَ وَوَجَّاً . وَهُوَ وَادِيُ الطَّائِفِ ، وَمَا يُعَزِّي إِلَيْهَا مُنْسَبَةٌ إِلَى مَكَةَ
 مَعْلُودَةٌ مِنْ أَعْمَالِهَا ، وَأَنَّ خَيْرَهُ مِنْ مِخَالِيفِ الْمَدِينَةِ . وَقَالَ الرُّوَيْانِيُّ فِي الْبَحْرِ :
 وَحَدَّ تَهَامَهُ وَنَجْدَ مُخْتَلَفٍ فِيهِ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : إِذَا خَلَفْتَ عَجْلَزاً مُصَبِّعَدًا فَقَدْ
 أَنْجَدْتَ فَلَا تَزَالْ مُنْجِدًا حَتَّى تَنْحَدِرْ فِي ثَنَاءِيَا ذَاتِ عَرَقٍ ، فَإِذَا فَعَلْتَ فَقَدْ أَتَهُمْتَ
 فَلَا تَزَالْ مُتَهَمْمَا فِي ثَنَاءِيَا الْعَرْجَ حَتَّى يَسْتَقِبَلَكَ الْأَرَاكُ وَالْمَرْخُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ :
 جَبَلُ الْمَرَّةِ يَشْقِي جَزِيرَةَ الْعَرَبِ ، وَهُوَ أَعْظَمُ جَبَالَهَا يَقْبَلُ مِنْ قُعْرَةَ^(٢)
 الْيَمَنِ حَتَّى تَنْتَهِي إِلَى وَادِيِ الشَّامِ فَمَا وَرَاءَ هَذَا الْجَبَلِ فِي غَربِيِّهِ مِنْ أَسْيَافَ^(٣)
 الْبَحْرِ إِلَى ذَاتِ عَرَقٍ وَالْمَجْنَةِ ، هُوَ تَهَامَهُ ، وَمَا دُونَ هَذَا الْجَبَلِ فِي شَرْقِيِّهِ مَا بَيْنَ
 أَطْرَارِ الْعَرَاقِ إِلَى السَّمَاءَةِ [وَمَا يَلِيهَا نَجْدٌ]^(٤)

(١) لِيْسَ فِي بَ بَحْرِ

(٢) فِي الْأَصْلِ مَعْرَةٌ وَالْتَّصْوِيبُ مِنَ الْبَكْرِيِّ وَفِي بَ بَ فَقِيلُ بْنُ مَعْرَةٍ .

(٣) فِي الْأَصْلِ أَسَا .

(٤) الْزِيَادَةُ مِنْ مَعْجَمِ يَاقُوتٍ ١٢٩ : ٣ .

ذكر أسماء مكة^(١)

لها أسماء كثيرة ، وحكمة^(٢) ذلك أن كثرة الأسماء تدل على عظم المسنى ، الأول مكة : مأخذ من تمكنت العظم أى اجتذبت ما فيه من المخ ، وتمكك الفصيل ما في ضرع الناقة : فكانها تجذب إلى نفسها ما في البلاد والأقوات التي تأتيها في الموسم ، وقيل : لأنها تملأ^(٣) الذنب ، أى تذهبها . وقيل : لقلة مائها ، وقيل : لما كانت في بطن واد فهى تمكك الماء من جبالها عند نزول المطر ، وتنحدر إليها السيول .

الثانى: بكة بالباء ، لأنها تblk عنق الجباررة ، أى تكسرهم فيذلون بها ويختضعون . والblk الدق ، وقيل : من التblk وهو الازدحام في الطواف وقيل : مكة وبكة بمعنى ، ورجحه ابن قتيبة وغيره لأن الباء تبدل من الميم ، وقيل : بل مختلفان ، فمكة باليم الحرم كله ، وبالباء المسجد خاصة ، وقيل ، باليم ، اسم البلد ، وبالباء البيت وموضع الطواف ، وقيل : البيت خاصة ، وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس : مكة من الفج إلى التنعيم^(٤) ، وبكة من البيت إلى بطحاء^(٥) .

(١) يلاحظ أن هنا خلطا بين أسماء مكة وأسماء الكعبة انظر شفاء الغرام ص ٤٧، ١٢٦ .
وانظر الجامع اللطيف لابن ظهيره: ٢٦، ١٥٦ . (٢) في الأصل وجملة ذلك والتصوب من ب

(٣) على هامش ب تمكك
(٤) الفج : هو فج الروحاء . وهو موضع بين مكة والمدينة . والفتح : الطريق الواسع بين جبلين . والتنعيم : موضع بينه وبين مكة فرسخان .
(٥) في ب البطحاء .

الثالث بالبلد الأمين ، لتحرير القتال فيها . قال تعالى : « وهذا البلد الأمين ^(١) » .

الرابع : البيت العتيق لأنَّه قدِيم البناء إذ كانت الملائكة تطوف به

قبل خلق آدم . وقيل لأنَّه أعتيق يوم الغرق ، وقيل لأنَّه لم يظهر عليه جبار قط . قال مجاهد : عتق من الجبابرة لأنَّ يسلطوا عليه ، وروى الترمذى من حديث الزهرى عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن الزبير مرفوعاً إنما سمي البيت العتيق ، لأنَّه لم يظهر عليه جبار ، وقال : حسن غريب ، ثم رواه من وجه آخر عن الزهرى مرسلاً .

الخامس : البيت الحرام ، لتحرير القتال فيه .

السادس : المأمون كذلك .

السابع : أم القرى ، لأنَّ الأرض كلها دحيت من تحتها ، وقيل :

لأنَّ أهل القرى يرجعون إليها في الدين والدنيا حجاً واعماراً وجواراً . وقيل لأنَّه لا يصبح نسك أهل بلد إلا بقصدها ، ومنه قوله تعالى : « جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس ^(٢) » أى قِواماً ^(٣) لدينهم وصلاحاً لدينهم وفي ذلك عمارة بلادهم ^(٤) ، وحكي الرشاطى ^(٥) في الأنساب عن بعضهم في نسبته صلى الله عليه وسلم الأمى ، أنه منسوب إلى أم القرى مكة ، والمشهور أنه نسبة إلى أمة العرب الذين لا يكتبون .

(١) سورة التين : ٣ .

(٢) سورة المائدة : ٩٧ .

(٣) قوام الأمر بكسر القاف نظامه واعتماده كقيمه

(٤) في ب بلادهم

(٥) الرشاطى هو عبد الله بن على بن عبد الله النسابة اللخمى المتوفى سنة ٥٤٢ هـ

الثامن : النَّاسَةُ بِالنُّونِ فِي أَوْلَهِ وَالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ فِي آخِرِهِ الْمَشَدَّدَةِ ، مِنْ نِسَاءِ

الشَّيْءِ إِذَا يَبْسُ منْ الْعَطْشِ قَالَ فِي الصَّحَاحِ : وَيَقُولُ لِمَكَةَ : النَّاسَةُ لِقْلَةٌ مَائِهَا مِنْ النِّسَاءِ وَهُوَ الْيَبْسُ .

التاسع : الْبَاسَةُ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، حَكَاهُ الْخَطَابِيُّ فِي غَرِيبِهِ عَنْ مَجَاهِدِ
لَأَنَّهَا تَبْسُ منْ الْحَدِّ فِيهَا ، أَىٰ تَحْطُمُهُ وَتَهْلِكُهُ ، وَالْيَبْسُ : الْحَطْمَ
قَالَ تَعَالَى : « وَبَوَسْتَ الْجَبَالُ بَسًا »^(١) .

العاشر : النَّسَاسَةُ بِنُونٍ شَمْ سِينٍ مَشَدَّدَةٍ ذِكْرُهُ ابْنُ هَشَّامٍ لَأَنَّهَا تَنْسَى الْمَلْحَدَ
فِيهَا ، أَىٰ تَطْرُدُهُ^(٢) ، وَقَيْلٌ : لِقْلَةٌ مَائِهَا مِنْ النِّسَاءِ وَهُوَ الْيَبْسُ ، حَكَاهُ
الْجُوهَرِيُّ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ .

الحادي عشر : صَلَاحٌ بِفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِ الرَّاءِ عَلَى وزْنِ قَطَامٍ مَعْدُولَةٍ
عَنْ صَالِحَةٍ لَا يَنْصُرُفُ^(٣) ، لَأَنَّ فِيهَا صَلَاحُ الْخَلْقِ ، أَوْ لَأَنَّهَا تَعْمَلُ فِيهَا
الْأَعْمَالُ الصَّالِحةُ . ذِكْرُهُ الْمَبْرُدُ .

الثاني عشر : أُمُّ رُحْمٍ ، بِضمِ الرَّاءِ لَأَنَّ النَّاسَ يَتَرَاحَمُونَ وَيَتَوَاصَلُونَ
فِيهَا . قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ فِي الْمُثُلَّثِ : وَالرُّحْمُ بِضمِ الرَّاءِ وَتَسْكِينِ الرَّاءِ ،
الرَّحْمَةُ ، وَمَكَةُ أُمِّ رَحْمٍ ، وَذِكْرُهَا ابْنُ عَدِيسٍ^(٤) فِي السِّينِ مِنْ الْمُثُلَّثِ
أُمُّ الرَّحْمِ بِالْتَّعْرِيفِ^(٥) .

(١) سورة الواقعة : ٥ .

(٢) قال الفاسي في شفاء الغرام عقب الكلام عليها والمعنى في ذلك والله أعلم كالمعنى في
النَّاسَةِ بِالنُّونِ ١٠٥٠ . وفي القاموس والنَّاسَةُ والنَّسَاسَةُ مَكَةٌ سُمِيتْ لِقْلَةُ المَاءِ بِهَا إِذْ ذَاكُ أَوْ
لَأَنَّ مِنْ بَنِي فِيهَا سَاقْتَهُ أَيْ أَخْرَجَ عَنْهَا وَقَالَ : النَّسَاسَةُ الْعَصَمَاءُ

(٣) في اللسان : صَلَاحٌ وَصَلَاحٌ مِنْ اسْمَاءِ مَكَةٍ شَرْفَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ قَالَ : وَقَالَ ابْنُ بَرْيَةَ :

وَصَلَاحٌ أَسْمَاعُهُ مَكَةٌ

(٤) ابن عديس هو أبو حفص عمر بن محمد بن عديس المتوفي سنة ٥٠٧ هـ

(٥) في اللسان وأُمُّ رَحْمٍ ، وَمَكَةُ أُمِّ الرَّحْمَةِ مَكَةٌ ، وَفِي حَدِيثِ مَكَةُ أُمِّ الرَّحْمَةِ : أَيْ أَصْلُ الرَّحْمَةِ

الثالث عشر : أم زحم بالزاي من ازدحام الناس فيها . ذكره الرشاطى
فـ الأنساب .

الرابع عشر : كوثي ، بضم الكاف وفتح الشاء المثلثة باسم موضع
منها . يقال له : محلة بنى عبد الدار . قاله الخطيب في تاريخه .
وقال المبرد في قول علي بن أبي طالب : إن تسأّلوا عنا فإننا قوم من أهل
كوثي : إنما يعني مكة . وكانت تسمى : كوثي ^(١) .

الخامس عشر : الحاطمة بالحاء المهملة لحطمتها الملحد .

السادس عشر : العرْش بفتح العين المهملة وإسكان الراء على وزن بدر ،
كذا ضبطه كراع في المنخل ^(٢) والعرْش بضم العين والراء كما ضبطه
البكرى في معجمه والعرיש كما ذكره ابن سيده . ومن ذكر هذا الاسم
صاعدا في كتاب الفصوص ^(٣) عن ثعلب عن ابن الأعرابي ووقع في حديث
المتعة إطلاق العرْش على بيوت مكة . قال النووي : هو بضم العين والراء .
قال أبو عبيدة : سميت بيوتها بذلك . لأنها عيadan تنصب وتظلل . قالوا :

(١) سال رجل عليا عليه السلام فقال : أخبرني يامير المؤمنين عن أصلكم معاشر قريش
قال : نحن قوم من كوثي : وفي الأصل ان تستدلوا . والتصويب من اللسان .

(٢) هو على بن الحسن المعروف بكراع النمل المتوفى بعد سنة ٣٠٧ هـ ، وفي كشف
الظنون أن له المتنيب .

(٣) صاعد : هو أبوالعلاء صاعد بن الحسن البغدادي المتوفى سنة ٤١٧ هـ وكتابه الفصوص
كتاب نحا فيه نحو القالى فى أماليه . وكان يتهم بالكذب فرفض الناس كتابه ، ولما تبين للمنصور
صاحب الاندلس كذبه وعدم ثبوته القاه فى النهر فقال بعض الشعراء :

قد غاص فى البحر كتاب الفصوص وهكذا كل ثقيل يغوص
فاجابه المؤلف :

عاد إلى عنصره ، إنما يخرج من قعر البحور الفصوص

ويقال لها أيضًا: عروش بالواو واحده عرُش كفلس وفلوس ومن قال:
عرُش فواحدها عريش كقليلب وقلب.

السابع عشر: القدس من التقديس وهو التطهير، لأنها تظهر الذنوب.

الثامن عشر: المقدسة والقادسة.

التاسع عشر: البلد. قال تعالى: «وهذا البلد الأمين^(١)».

العشرين: البلدة. قال تعالى: «إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّتِي حَرَّمَهَا^(٢)».

الحادي والعشرون: القرية قال تعالى: «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مَطْمَئِنَةً^(٣) يَرِيدُ بِذَلِكَ مَكَةً».

الثاني والعشرون: البنية.

الثالث والعشرون: طيبة: ذكره الوزير في أدب الخواص.

الرابع والعشرون: الحرم.

الخامس والعشرون: المسجد الحرام.

السادس والعشرون: المعطشة^(٤).

السابع والعشرون: بَرَّةً. ذكره ابن خليل.

(١) سورة التين: ٣

(٢) سورة النحل: ١١٢

(٤) هكذا ذكر في شفاء الغرام للفاسى: ١:٥٢ والجامع الطيف ٤٥٩ وفي الأصل المعطشة

الثامن والعشرون : **الرّتاج ذكره الطبرى في شرح التنبية والمعروف أن**

الرّتاج أُم الباب . قال الخليل . وربما أُريد به الكعبة وفي الحديث^(١) من جعل ماله في رتاج الكعبة ، فإن المراد به أن يجعل ماله هدية للكعبة ، وأطلق عليها لأنها يغلق بابها .

التاسع والعشرون : **الكعبة** .

الثلاثون : **الرأس لأنها أشرف الأرض كرأس الإنسان** . قال أبو السعادات

الجزري : وتهامة اسم لملكة وما حولها من الأغوار من قولهم : **تهم الحر إذا اشتد مع ركود الريح** . وقال الحافظ صدر الدين أبو على الحسن ابن محمد البكري في الأربعين البلدانية : ويقال له : قبلة أهل الإسلام والبيت العتيق **ومعاذ**^(٢) وصاحب المشاعر العظام ، وزمزم والمقام ، والمسجد الحرام . وهي مهبط الوحي ، وملاذ الرسل ، ومعاذ الصالحين من سائر الأمم .

(١) وفي الأصل وإن الموسى

(٢) ذكر الفاسى في شفاء الغرام أنه من قوله تعالى : « إن الذى فرض عليك القرآن لرادك إلى معاذ » كما نقل عن ابن عباس أن المراد به مكة .

ذكر خصائصه وأحكامه

هي أَجل من أَن تُحصى ، وَأَعْظَمُ مِنْ أَن تستقصى ، ولَكُنا نذَكُرُ منها
جُملة كَبِيرَةً :

الأَوْلَى : إِنَّهَا أَوْلَى بَيْتٍ وَضَعَ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ .

الثَّانِي : إِنِّي إِحْيَا الْكَعْبَةَ بِالْحَجَّ فِي كُلِّ سَنَةٍ مِنْ فَرَصَ الْكَفَايَاتِ

قال الرافعى : وينبغي أن تكون العمرة كالحج ، بل الاعتكاف والصلاحة
في المسجد الحرام ، فإن التعظيم وإحياء البقعة يحصل بجميع ذلك .

وقال النووي : لا يحصل مقصود الحج بما ذكره ، فإنه يستلزم على الوقوف
والرمى والبيت بالزدلفة ومني وإحياء تلك البقاع بالطاعات وغير ذلك ،
انتهى .

وكذلك نازعه ابن الرفعة في المطلب في إلحاقه الصلاة والاعتكاف بما
ذكر ، وقال الشيخ نجم الدين القمي : كَانَ النَّوْوَى رَحْمَهُ اللَّهُ فَهِمُ مِنْ كَلَامِ
الرافعى الاقتصار على هذه الأمور دون الحج ، وهذا لا يعطيه كلامه ، وإنما
الذى فيه أنه أراد إحياءه بهذه الأمور مع الحج ، قال : وفي وجوب ذلك
نظر ، ويجوز أن يكون مرادهم بقولهم : إن الحج في كل سنة فرض أنه
فرض على من حج ومن لم يحج عند الاستطاعة فيعم الحرج الكل إذا تركوه .
وأن يكون مرادهم أن الحج وإن كان فرض عين على المستطيعين
على التراخي فيجب عليهم على الكفاية ألا تخلو الكعبة سنة من الحج

إن لم يحجه أحد تطوعاً . وبلغني عن بعض أهل العصر أن إحياء الكعبة بالحج لا يسقط إلا بفعل^(١) الجمع الكبير حتى لو حج اثنان أو ثلاثة لم يسقط الحرج .

الثالث : أن تقدم المأمور على إمامه في الموقف في غير المسجد الحرام

مبطل للصلوة على أظهر القولين سواء كان التقدم في جهة الإمام أم في غير جهة ؟ وأما في المسجد الحرام فالواجب أن يكون الإمام أقرب إلى الكعبة من المأمورين فلو تقدم على الإمام وصار أقرب إلى الكعبة منه نظر ، إن كان أقرب إليها من جهة الإمام كما لو كان الإمام يصلى في مقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، والمأمور عند الباب بطلت صلاته ، وإن كان أقرب إليها في غير جهة الإمام كما لو وقف الإمام في المقام والمأمور في الحجر مثلاً فأشد الطريقين القطع بالصحة كما قاله الرافعى ، لأنَّه غير موصوف بالتقدُّم عليه ، ولأنَّه : يمكنه مشاهدة أفعاله والاقتداء به حينئذ للمحاذاة^(٢) بخلاف من تقدم عليه فإنه لا يمكنه ذلك وهذا مذهب الحنفية والمنصوص لأحمد ، قال العمراني في البيان وهو المنصوص للشافعى ، وقول عامة الأصحاب ووجهه ، ثم قال ولأنَّ الشافعى نص في الجامع الكبير أنَّه إذا كان الإمام يصلى إلى الكعبة على الأرض والمأمور على سطحها يصلى بصلاته أجزأه ، فإنَّ المأمور هنا أقرب انتهى . قال بعض مشايخنا : والظاهر أنَّ صورة المسألة فيها إذا لم يكن ظهره إلى وجه الإمام ، وفيما إذا كان وجهه إلى وجهه والمأمور أقرب إلى ما يستقبلانه توقف ما ، والظاهر أنَّ أباً إسحاق ينazuء فيه .

(١) في الأصل : لأنَّ فعل

(٢) كذا بالأصل ولعل العبارة « حينئذ حاصل كالمحاذاة »

فرع غير منقول^(١) : لو صلى الإمام إلى نفس الركن الذي فيه الحجر الأسود

مثلاً فالظاهر أن جهة الإمام ما حاذها بدنه من ناحيتي الركن وهو ما بين الركن الشامي والركن الياني قال ، بعض المتأخرین . قلت : لا جائز أن يقال : الإمام لاجهة له ولا أن تكون الجهة التي بين الركن الياني وحده ولا الشامي وحده إذ هو ترجيع بلا مرجع ، فتعين أن يكون كل منهما ويلزم عليه أن يكون مستقبلاً جهتين وهو محال . فالأولى أن يقال : إن من في جهة أحد الركنين إذا كان إلى ناحية الإمام أكثر فهو في جهته وما لا فلا^(٢) . ويبيّن النظر فيمن هو في جهة ، إن كان أقرب إلى الكعبة منه لم تصح صلاته ، وهذا كله إذا وقف الإمام إلى جهة الركن بحيث يحاذى جميع بدنه وإلا فلو وقف منحرفاً بحيث يكون بعضه خارجاً عنه لم يصح صلاته .

فرع : ذاك التفصيل السابق يأتي فيها لو وقف في الكعبة و اختلافت جهاتها بـ

يكون وجهه إلى وجهه أو ظهره إلى ظهره أو وجه الإمام إلى الحجر مثلاً والمأمور إلى ظهر الكعبة فلا يضر شيء من ذلك فإن اتحدت جهاتها فإن كان وجه المأمور إلى ظهر الإمام فذاك^(٣) أو بالعكس^(٤) فقولان ، وال الصحيح البطلان . ولهذا قال الرافعي : يجوز الاقتداء في الكعبة مع اتحاد جهة المأمور والإمام ومع اختلاف الجهات ، فإن الكل قبلة ، واعلم أن حكمهم بالصحة فيما إذا جعل وجهه إلى وجهه وظهره إلى ظهره يحتاج إلى دليل لأنه يخالف القاعدة . إذ فيهما لا يعد تابعاً وهو أشد مخالفة في تقدمه عليه في جهة

(١) يريد أنه من استنباطه لم يسبق إليه

(٢) لعل العبارة والا فلا .

(٣) أى فذاك جائز .

(٤) أى بأن كان وجه الإمام إلى ظهر المأمور ، لأن تقدم عليه في جهة

واحدة ، فإن قيل كأنه قاس^(١) جعل وجهه إلى وجهه . على ما إذا استداروا حول الكعبة . قلنا : المخالفة مع المواجهة ولا حائل أفحش بل هو كالعبد^(٢) وأيضاً فما وجه جعل ظهره إلى ظهره مع بقبحه وبعده عن المتابعة . قال شيخنا : ولم أر ما ذكره الرافعى إلا في التهذيب والتتممة وغيرهما ، وأكثر الكتب ساكتة عنه ، وعبارة الإمام : إذا دخل الناسن البيت فالجهات كلها قبلة ، فلا يمتنع أن يقف الإمام والمأمور متقابلين كما ذكرناه في الاستدارة حول الكعبة .

الرابع : أن من صلى في بناء منفصل عن المسجد مقتدياً بإمام المسجد لم يصح اقتداوه لعدم اتصال الصفوف ، وأما في المسجد الحرام ، فلو صلى على جبل الصفا أو المروة أو أبي قبيس مقتدياً بصلوة الإمام في المسجد الحرام ، قال الشافعى رضى الله عنه : يجوز لأن كل ذلك متصل وهو في حكم العرف غير منقطع ، حكاه الماوردى في الحاوى قبل باب صفة الأئمة بورقة ، وكذلك حكاه القاضى بن كج عن النص ، فقال في كتاب التجريد بعد ذكره صلاة من صلى على سطح بيته مقتدياً بإمام المسجد : قال الشافعى : لا تجزيه الصلاة للخروج عن حد الاتصال ، ثم قال ، يعني الشافعى : فإن قيل : الناس يصلون على أبي قبيس بصلوة الإمام في الكعبة ، قيل لأن حكم أبي قبيس حكم الأرض والقرار – وإن كان عالياً – لأن الأرض منها عال ومنها مستو ، وليس كذلك حكم الأبنية لأنه قد خرج عن حكم الأرض والقرار ،

(١) في الأصل كلمة لا تقرأ والتصويب من ب ولعل المعنى قاسوه حين جعل وجهه إلى وجهه على ما إذا استداروا حول الكعبة

(٢) في الأصل كالعبد والتصويب من ب

ولا يمكن اتصال الصنوف من الدار إلى السطح ويمكن ذلك في أبي قبيس
انتهى لفظه بحروفه .

وفي البيان للعمراني : قال في الإفصاح : ومن كان على الصفا والمروة وجبل
أبي قبيس فصل بصلاتة الإمام في المسجد تصح صلاته ، ووجهه بما^(١)
تقدّم ، وخالف الشيخ أبو محمد الجويني في النقل ، فقال في تصنيف
له صغير سماه : احتياط الصلاة بال تمام ، من مواقف المأمور والإمام ، في
الفصل السابع في الكلام على السهل مع الجبل ، إذا وقف الإمام على
السهل والمأمور على الجبل نظر فيه ، إن كان الجبل بحيث يمكن صعوده
وارتقاؤه صحيحة اقتداء به إذا كان مكان الارتفاع في الجهة التي فيها^(٢) الإمام ،
وإن كان بخلاف ذلك كان الحكم بخلافه ، لأن الجبل حينئذ منزلة السور
المنيف يقف عليه المقتدي والإمام على القرار ، وقد قال الشافعى رحمة الله :
من صلّى على أبي قبيس بصلاتة الإمام في المسجد فصلاته باطلة ولا بد لهذه المسألة
من تأويل مستقيم ، لأن ذلك الجبل جبل لا يتعدى^(٣) . فمن مشايخنا من
قال : إنما منع الاقتداء بعد المسافة وزيادتها على ثلاثة ذراع . ومنهم من
قال : إنما منع الاقتداء للمساكن المبنية على جهة أبي قبيس فإنها حائلة
من طريق الحكم بين الإمام والمأمور ، ومثل^(٤) هذه المسألة يتبيّن لك
أن العلم برکوع الإمام وصعوده لا يكفي بخلاف ما ذهب إليه عطاء بن
أبي رباح رحمة الله ، ولو جوزنا الصلاة على أبي قبيس بصلاتة الإمام من المسجد

(١) في ب كما تقدّم

(٢) في الأصل : فيه .

(٣) أي لا يتعدى صعوده فكيف تبطل صلاته وقد قلتم أن كان لا يتعدى صعوده تصح

(٤) كذا في الأصل وفي ب ولعل الصواب : وبمثل أو (من)

الحرام لأن الواقف على ذلك الجبل يشاهد الإمام والقوم في المسجد بعثيث لا تخفى عليه صلاتهم ولا شيء من أفعالهم ، انتهى .

وبناءً على هذا النقل عن النص الخوارزمي في الثاني وقال : لم يجوز الشافعى الصلاة على أبي قبيس بصلوة الإمام في المسجد لأن بينهما دوراً مملوكة ، وصواب الشیعی جمال الدين رحمة الله نقل الخوارزمي ولم يطلع على كلام الشیعی أبي محمد من جهة أن مكان المأمور أعلى^(١) ولم يحاده نحر^(٢) والذى يميل إليه الخاطر تقديم ما نقله فحول المذهب كابن كج والماوردي وقد قال ابن الصلاح والنحو^(٣) رحمة الله : إن أصحابنا العراقيين أقعدوا معرفة النصوص أو يقال : تحصل بمجموع النقلين إن لم يحملها على حالين لصحة صلاة من على أبي قبيس بصلوة الإمام في المسجد الحرام عند عدم اتصال الصفوف قوله : فأشد يديك بهذه الفائدة فإنها تساوى رحلة .

الخامس : إن المأمور ، والإمام إذا كانا في بناءين كصحن وصفة^(٤)

أو بيت ، فهل يتشرط الاتصال وتلائق الصفوف كما صحيحه الرافعى ، أو القرب كما صحيحه النحو^(٥) ؟ طريقة ، هذا إذا لم يكن بينهما حائل ، أو كان ولم يمنع المرور ، كالباب النافذ ، فإن حال ما يمنع المرور لا الروية كالشباك فوجهاً ، أصحهما في الروضة – البطلان ، أو ما يمنعهما كالجدار بطلت قطعاً ، هذا كله في غير المسجد الحرام ، أما الشباك في رباط المسجد الحرام أو المدينة ، أو بيت المقدس . فتصبح الصلاة إذا وقف المأمور

(١) رأى الشیعی أبو محمد الجوینی انه ان كان رأس الواقف أسفل يحاذی رکبة الواقف أعلى صبح الاقتداء والا فلا .

(٢) كذا في الاصل وفي ب ولعلها لم يحاذه بحذوه . يريد لم يكن بازاته .

(٣) الصفة : موضع مظلل من المسجد وغيره .

في نفس الجدار، لأن جدار المسجد من المسجد كما صرحوا به ، والгинوله في المسجد بين^(١) الإمام والمأمور لا تضر . وهذا . وإن لم يصرحوا به بخصوصه لكن كلامهم لا يأبه ، ويوجد من تصرفاتهم التلويع إليه وقد صرخ به ابن أبي الصيف اليمني في جزء لخصه^(٢) في المضاعفة ، وقال تحصل له المضاعفة وإن صلى في عرض جدار من جدرانه ، وإن كان فيه شباك ، وفي رحبته ، إذ صلاة من صلى فيها بصلة الإمام الذي في المسجد صحيحة ولا يقال : إن الصلاة في عرض جداره لا تصح بصلة الإمام ، ولا يقع عليها فضيلة المسجد الحرام، لأن الشافعى نص على أنه إذا حلف لا يدخل دارا فدخل دهليزها لا يحثث لأننا نفرق بوجهين [أحدهما]^(٣) أن للعرف مدخلا في الأيمان ، والثانى ، أن الأئمة نصوا على حصول ذلك أعني صحة الصلاة بصلة الإمام كمن صلى في رحبة المسجد والفضيلة في معنى ذلك - إذ المصحح كون الإمام والمأمور في مكان واحد وحكم الاتحاد التسوية ، فلذلك حصلت فضيلة الجماعة لمن صلى فيها ، ثم هو أولى بحصول الصحة وقيل : الفضيلة من الدرجة^(٤) ، لأنه على الجملة^(٥) جزء من أجزائه ، وليس كذلك ، بل إنما أحقت به على سبيل التبع ، والتابع للشىء قد يعد منه وإن لم يكن من نفسه ، ألا ترى أن التسليمة الثانية من الصلاة ، وإن وقعت بعد التحلل ، والرمى والمبيت في الحج من واجباته وإن أتى بهما بعد زوال الإحرام .

(١) في الأصل من .

(٢) في الأصل ممحصه . وفي ب لخصه وعلى هامشها : جمعه .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

(٤) في ب والرحمة وبها على الهاشم : وفي غيرها الدرجة

(٥) في الأصل الحلمة والتوصيب من ب

السادس : نقل عن ابن جرير الطبرى وبعض الظاهرية : أنه لا تجوز

الصلوة في الكعبة لا فرضا ولا نفلا ، وأحمد منع الفرض ، وجوز النفل ، وقال مالك : لا يصلى الفرض ولا السنن ويصلى فيها التطوع وإن صل ففيها الفرض أعاد في الوقت وحجته قوله تعالى : «وحيث ما كنتم فَوْلُوا وجوهكم شطراً^(١)» وهي قِبَالتُه . ومن صل في جوف الكعبة لم يقابل شطرها لأنَّه يكون مستقبلا للبعض ، مستدبرا للبعض ، ولا تحصل كلها قبالتُه إلا أن يكون خارجا عنها ، وإنما جاز ذلك في النافلة ، لأنَّ استقبال الكعبة فيها غير واجب ، ومذهب الشافعى وأبى حنيفة وغيرهما الجواز فرضا ونفلا ، وحجتنا أنَّ من صل خارجا عنها فإنه يستقبل بعضها ، وصلاته جائزة بالإجماع ، لأنَّ ما عن يمين ما استقبل من البيت وما عن يساره ليس هو مستقبله ، فلم يتعد باستقبال كل جهاته ، وعلى هذا ، فمن صل فيه فقد استقبل إحدى جهاته ، وترك غيرها وذلك لا يضر لوجود مثله في الخارج ، وقد روى البخارى ومسلم عن بلال : أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم دخل البيت وصلَّى فيه ركعتين ، وأمَّا ما رواه مسلم عن ابن عباس : إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله ، أخبرنى أَسْمَاءُ بْنُ زِيدَ أنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلم دعا في نواحِيه كلها ولم يصل فِيه حتى خرج ، فلما خرج ركع في قُبْلِ الْبَيْتِ ركعتين . وقال هذه القبلة ، فقدم الشافعى بالرواية الأولى على الثانية لوجوه ، أحدها أنَّها مثبتة والمثبت مقدم على النافى لزيادة علمه ، ذكره البيهقي وغيره ، الثاني : أنَّ رواتها أكثر والكثرة من باب الترجيح في الرواية . فقد روى الصلاة في البيت عن بلال جماعة

(١) سورة البقرة : ١٥٠

كثيرة ، منهم أسامة ، وعمر بن الخطاب ، وجابر ، وعثمان بن طلحة ، من طرق ذكرها الطحاوى فى شرح المعانى ، الثالث : اضطراب الرواية الثانية فروى أحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه عن ابن عمر ، أخبرنى أسامة بن زيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة بين الساريتين وروى الدارقطنى فى سنته عن ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى فيه ركعتين . الرابع : تعليل حديث ابن عباس بالإرسال ، فإنه رواه عن أخيه الفضل كما أخرجه الطبرانى فى معجمه وغيره . الخامس : أن بلاط كان حاضر الواقعه فخبره أولى بالتقديم ، وهذه طريق الجهابذة ، قال البخارى وغيره : القول قول بلال ، لأنه كان حاضراً مشاهداً لصلاته بخلاف ابن عباس ، وبنحو هذا عمل حديثه نكح ميمونة^(١) وهو محرم ومن الناس من جمع بين الروایتین وصححهما . واختلفوا في ذلك^(٢) على طرق أحسنها^(٣) أن ذلك كان في وقتين وبه تجتمع الأخبار كما قيل بمثله في أحدى الإسراء لما اختلفت ألفاظها ، قال ابن حبان في صحيحه : الأشبه حمل الخبرين على دخولين متغايرين ، أحدهما يوم الفتح وصلى فيه ، والآخر في حجة الوشاع ولم يصل فيه ، وقال السهيلي : قوله من قال في حديث بلال : إن صلى بمعنى دعا ، ليس بشيء ، لأن في حديث ابن عمر أنه صلى فيها ركعتين ، ولكن روایة ابن عباس وبلال صحيحتان لأنه عليه السلام دخلها يوم النحر فلم يصل ، ودخلها من الغد فصل ، وذلك في

(١) فقد رجع عليه حديث أبي رافع أنه تزوجها وهو حلال ، لأن أبي رافع كان السفير بين النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة ، أى تأبى رافع في حديث النكاح شاهد الواقعه كحال في حديث صلاته في البيت . سبل السلام ١٩٢ : ٢ .

(٢) أى في جهة الجمع .

(٣) هذه هي الطريقة الاولى .

حجۃ الوداع ، رواه الدارقطنی بأسناد حسن عن ابن عمر ، وهو من فوائده .

والثانية : حمل روایة بلال على صلاة التطوع ، وروایة أُسامۃ على الفرض هكذا قال القرطبی في شرح مسلم وقال بعض الأئمۃ إن أُسامۃ تغیب فی الحین الذی صلی فیه النبی صلی اللہ علیہ وسلم ، فلم یشاهده فاستصحب النبی لسرعة رجعته ، وبلال لم یغب فأخبر عما شاهد وعنصد هذا بما رواه ابن المنذر عن أُسامۃ قال : رأى النبی صلی اللہ علیہ وسلم صوراً فی الكعبۃ ، فكنت آتیه بماء فی الدلو ليضرب به تلك الصور فيحتمل أن يكون النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی حال مضی أُسامۃ فی طلب الماء ، وقال النووي : یشبه أَنَّهُمْ لَا دخلوا الكعبۃ اشتغلوا بالدعاء ، فرأى أُسامۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم یدعو ، ثم اشتغل أُسامۃ بالدعاء فی ناحیة من نواحی البيت والنبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ناحیة أخرى ، وبلال قریب منه . ثم صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرآه بلال لقربه ولم یره أُسامۃ بعده ، واشتغاله بالدعاء ، وجاز له نفيها عملاً بظنه ، وأَمَّا بلال فتحققتها ، وأَمَّا الإمام فخر الدين في تفسیره فمال إلی مذهب مالک ، وقال : الاحتجاج عنه بخبر بلال ضعیف من وجوه ، أحدها أن خبر الواحد لا یعارض ظاهر القرآن ، وثانيها ، لعل تلك الصلاة كانت نافلة ، وممالك یجوزها . وثالثها : أن مالکا من روی هذا الخبر وخالفه . ومخالفة الراوى وإن لم توجب الطعن في الخبر إلا أنها تفید مرجوحیته بالنسبة إلى خبر واحد خلا عن هذا الطعن ، فكيف بالنسبة إلى القرآن ، ورابعها : أن الشیخین رویا في الصحيح عن ابن عباس : أنه لم يصل انتهی . وبما قدمناه یعرف الجواب عن ذلك كله .

تقیید - إنما تجوز الصلاة فی الكعبۃ إذا استقبل جدارها أو بابها بشرط

أن يكون مردوداً أو مفتوحاً مع ارتفاع عتبته مقدار ثلثي ذراع إلى ذراع تقريباً ، هذا هو المشهور ، والوجه الثاني - بشرط أن يكون قدر ذراع . وبه جزم القاضي أبو الطيب في تعليقه ، والثالث - بشرط أن يكون كقامة المصلى طولاً وعرضها ، والرابع - يكفي شخوصها بأى قدر كان ، والخامس - لا يشترط شاخصاً أصلاً . والمذهب الأول . قال إمام الحرمين : وكأن الأئمة رأعوا في اعتبار هذا القار أن يكون في سجوده يسامت بمعظم بدن الشاخص ، ولكنه يكون في حال القيام خارجاً بمعظم بدن عن المسامة فليخرج على الخلاف فيما إذا وقف على طرف ونصف بدن في محاذاة ركن من الكعبة . انتهى ، ونقله الرافعى عنه وأقره وأسقطه من الروضة بالكلية . وفي الصحيحين : أنهم لما دخلوا البيت أغلقوا الباب ، قال الشافعى وإنما أغلقوه لوجوب الصلاة إلى جدار من جدرانها . فدل على أنه لو صلى إلى الباب وهو مفتوح لم يُجزه ، لأنَّه لم يستقبل منها شيئاً وقع في صحيح البخارى عن بعض الرواية : إنما أغلق الباب لئلا يستدبر شيئاً من البيت ورد بـَأَنَّ الباب إذا أغلق صار كـَأَنَّه نجdar البيت فلو هدمت - والعياذ بالله - فصلى في عرصتها - ولا شاخص لم تصح كالصلاحة على سطحها لأنَّه صلى في البيت لا إِلَيْه ، ولهذا لما هدم ابن الزبير الكعبة وضع أعمدة فستر عليها ستور لاستقبال المستقبلين وطواف الطائفين . وقال ابن عباس له : إن كنت هادمها فلا تدع الناس لا قبلة لهم ، وهذا يدل على أن بقعة البيت ما كانت تنزل عندهم منزلة البيت ، لكن خالفهما في ذلك جابر . وقال : صلوا إلى موضعها . وخالف ابن سريج في الصلاة في العرصة فجوز ذلك . قال الرافعى : وخصوصه بعضهم عنه بصورة العرصة . وقال الإمام : لاشك

أنه يجزئه في السطح ، وبه صرح البغوى نقلًا عنه ولا فرق انتهى . وأما الصلاة إلى أرض الكعبة فتجوز ويجزئه ذلك بلا خلاف عندنا . سواء كان بقى منها شاخص أم لا . ومذهب مالك أن المقصود بالاستقبال البناء لا البقعة كذا نقله في شرح مسلم في الحجج . وما ادعاه من نفي الخلاف باطل وفي الاستذكار للدارمي ما لفظه : وأما الصلاة إليه إذا تهدم – والعياذ بالله – فمن أصحابنا من قال لا تجوز ، وال الصحيح أنه تجوز انتهى . والصواب تخصيصه عن ابن سريج بالعرضة كما فعل في الروضة ولهذا نقضوا عليه بما لو صلى على السطح ولا سترة ، وجزم ابن أبي عصرون في المرشد بالمنع من ^(١) السطح دون العرصة .

مسألة : ولو حفر في الكعبة حفرة ووقف فيها جاز . نقلاته في الشرح

والروضة عن الإمام وأقراء ، ونقله في الذخائر عن بعض الأصحاب . ثم قيده بما إذا لم يجاوز الحفر قواعد البيت ، فإن جاوزها بحيث لا يحاذى بأعلى بدنـه لم تصح ، وإنـا فهو كما لو صلى على ظهرـها إلى ستة قصيرة قال ابن الرفعـة ، وفيـما قالـه نظر انتـهى . والظاهر ما قالـه ، ولا سيـما مع بقاء بنـائـها .

مسألة : لو وقف عند طرف ركنـ الكـعبـة وبـعـض بـدـنه يـحـاذـى الرـكـنـ وبـعـضـه خـارـجـ عـنـه لم تـصـحـ صـلـاتـه عـلـىـ الـأـصـحـ . هـذـا هـوـ المـنـقـولـ . وـقـالـ بعضـ مشـايـخـنا : يـنـبـغـيـ أـنـ يـفـسـلـ فـيـقـالـ : إـنـ كـانـ الـبـعـضـ الـخـارـجـ عـنـ الرـكـنـ قدـ جـاؤـ الشـاذـرـوـانـ لـمـ تـصـحـ وـإـنـ لـمـ يـجاـوزـ صـحـ . وـقـدـ قـالـواـ فـيـ

(١) فـيـ بـ فـيـ

كتاب الحج : إن عرضه ذراع وارتفاعه قدر ثلثي ذراع فيكون كما لو استقبل العتبة المرتفعة كذلك ، بل أولى ، وهذا ظاهر على وجه الأرض ، ولو استقبل الركن نفسه ، فالوجه الجزم بالصحة ، لأنَّه مستقبل البناء المجاور للركن ، وإنْ كان بعض بدنِه خارجاً عن الركن نفسه من الجانبين .

السابع : قال ابن القاسم^(١) : من صلَّى بالاجتهاد فَأَخْطَأَ إِلَى الْحَرَم

جاز لأنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : البيت قبلة لأَهْلِ المسجد ، والمسجد لأَهْلِ الْحَرَم ، والحرم لأَهْلِ مشارق الْأَرْضِ ومغاربها ، هكذا حكاه عنه القاضي أبو سعد الهروي في أواخر الإشراف على غوامض الحكومات ، وهو غريب وقد نقله سريح الروياني أيضاً في أواخر أدب القضاة عنه عن أصحابنا فقال : قال : [ابن أبي أحمد قال^(٢)] أصحابنا : من توجَّهَ إِلَى الْبَيْتِ ، وهو بعيد عنه ، بالاجتهاد فَأَخْطَأَ إِلَى الْحَرَمِ جاز ، وذكر هذا الحديث انتهى . وهذا شيء لا نعرفه لأصحابنا . نعم حكوا عن مالك قال : الكعبة قبلة لأَهْلِ المسجد ، والمساجد قبلة أَهْلِ مكة ، والحرم قبلة أَهْلِ الدنيا . وهذا النقل عنه غريب : قلت : وأما الحديث فآخرجه البيهقي في سننه من حديث عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس : أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : البيت قبلة لأَهْلِ المسجد ، والمسجد قبلة لأَهْلِ الْحَرَم ، والحرم قبلة لأَهْلِ الْأَرْضِ . قال البيهقي : تفرد به عمر ابن حفص ، وهو ضعيف لا يحتج به والحمل فيه عليه^(٣) .

(١) هو أبو العباس احمد بن أبي احمد المعروف بابن القاسم المتوفى سنة ٣٣٥ هـ له مصنفات كثيرة منها التلخيص وآدب القضاة على مذهب الإمام الشافعى .

(٢) الزيادة من بـ

(٣) يعني أنه طعن فيه من أجل وجود هذا الرواى في السندي

الثامن : لا تصح الصلاة فوق ظهر الكعبة إِذَا لم يكن بين يديه شاخص منها قدر ثلثي ذراع لما في الترمذى : نهى عن الصلاة فوق ظهر بيت الله فَإِنْ كانَ بَيْنَ يَدَيْهِ ذَلِكَ جَازَ . قال الشيخ تاج الدين الفزارى^(١) في الإقليد : جزم أصحابنا بصحة الصلاة على ظهر الكعبة في هذه الحالة مستدلين بحديث بلال ، أَنَّه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَى دَاخِلَ الْكَعْبَةِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنْ فِي الْحَدِيثِ : نَهَى أَنْ يَصْلِي عَلَى ظَهَرِ بَيْتِ اللَّهِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي النَّهْيِ ، وَالْمَعْتَمِدُ فِي الْاسْتِقْبَالِ الْاتِّبَاعُ ، وَلَمْ يَنْقُلْ ، وَلَأَنَّ الرُّقْ عَلَى الْبَيْتِ يَنْافِعُ تَعْظِيمَهُ ، وَالْمَقْصُودُ بِاسْتِقْبَالِهِ^(٢) ، انتهى . وقال الخوارزمي في الكافي : الصلاة على ظهر البيت جائزة بالشرط السابق . قال : بخلاف ما لو صَلَى عَلَى جَبَلٍ أَبِي قَبِيسٍ مَتَوَجِّهًا إِلَى هَوَاءِ الْبَيْتِ ، فَإِنَّهُ تَصْحُّ صَلَاتُهُ أَيْ مَطْلَقًا^(٣) ، لَأَنَّهُ لَمْ يَقْفِ عَلَى الْبَيْتِ ، فَيَعُدُّ مَسْتِقْبَالًا إِيَّاهُ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ^(٤) .

التاسع : قال البعوى وتبعه الرافعى والنوى : يستحب للإمام إذا صَلَى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، أَنْ يَقْفِ خَلْفَ الْمَقَامِ ، وَيَقْفِ النَّاسُ مَسْتَدِيرِينَ إِلَى الْكَعْبَةِ . وَاعْلَمُ أَنَّ اسْتِحْبَابَ الْاسْتِدَارَةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهَا لَمْ يَوْجِهْ الرافعى . وزعم الماوردى أَنَّهُ السُّنَّةُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ نَقْلًا وَدَلِيلًا ، أَمَّا نَقْلًا

(١) تاج الدين : هو عبد الرحمن بن ابراهيم بن ضياء السباعي الفزارى المعروف بابن الفركاح المتوفى سنة ٦٩٠ هـ له كتاب الإقليد لدرء التقليد وهو شرح على التنبيه لأبي اسحق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٢ هـ

(٢) في ب : المقصود باستقباله .

(٣) في ب : قطعاً .

(٤) في ب منه شيء .

فإن الآخرين^(١) إنما صرحو بالجواز، وعبارة التتمة : جرت العادة بذلك ، وعبارة الإمام^(٢) في تقرير الجواز^(٣). هكذا عهد الناس في الأعصر الخالية ، ولعل الحاجة أحوجت إلى تسويف ذلك ، فإن الناس يكترون في الموسم ، ولو كلفوا الوقوف في جهة واحدة لتعذر ذلك انتهى . وظاهره أن الأولى تركه إذا لم تدع إليه حاجة ، وأما دليلاً فإنه لم يرد فيه شيء بل روى الأزرق : أن أول من أدار الصنوف حول الكعبة خالد بن عبد الله القسري حين ولى مكة في خلافة عبد الملك بن مروان ، وكان سببه أنه ضاق عليه الموقف وراء الإمام ، وكان عطاء وعمرو بن دينار يروننه ولا يغيروننه^(٤) وهذا يشير إلى أنه محدث وأن الأمر [الأول]^(٥) كان بخلافه ، وغايته الجواز عند الحاجة كما في الموسم ، وزمن الحج ، وكثرة الجمع ، أما إذا قلوا فالظاهر أن الأفضل وقوفهم وراء الإمام ، إلا أن يرد بخلافه نقل .

العاشر : قال إمام الحرمين في النهاية : لو اقترب صاف من البيت فقد

لايحاذى الكعبة منهم إلا عشرون أو نصف وعشرون ، ويخرج طرف الصاف إن زاد ثم قال : فلو بعدوا ووقفوا في أخيرات المسجد فقد^(٦) بلغ الصاف ألفاً وهم يعاينون الكعبة فصلاتهم صحيحة ، وعن على قطع ، وعلم أن حقيقة المحاذاة نفيا وإثباتا لا تختلف بالقرب والبعد ، ولكن^(٧)

(١) في ب : فإن الآخرين .

(٢) في الأصل : وعدره .

(٣) في الأصل الجواب

(٤) في ب : ولا ينكرون . وعلى هامشها : ينظرون

(٥) الزيادة من ب

(٦) لعل المناسب : فلو بلغ .

(٧) في الأصل : ذلك .

المتبع في ذلك ونظائره ، حكم^(١) الإطلاق والتسمية لحقيقة المسامة انتهى . وتبعه على ذلك الرافعى والنوى ، ولعله من تصرف الإمام ولهذا لما تكلم على القولين في أن فرض البعيد ، العين أو الجهة . قال : إن ما ذكر كلام ملتبس ، والوجه عندي ، فذكره ، وكلام الأصحاب يأباه . وقد حكاه في الذخائر عن بعض الأصحاب ثم قال : ويحتمل أن [يقال]^(٢) لا يصح صلاة الخارجين عن المحاذة ، لأنها غير موجودة حقيقة ولا أثر للتسمية مع مخالفة الحقيقة لحالةقرب انتهى . وظاهر كلام ابن الصباغ والمتولى وغيرهما أنه لا تصح صلاة الخارجين عن سمت البيت في أخرىات المسجد قطعا ، فإنه قال : المعين للبيت يجب عليه استقباله ، ولا يجوز له الصلاة إلى جهته ، وهذا لاختلاف فيه ، ثم حكى القولين في الغائب عن البيت ثم قال في آخر كلامه ، وأجاب أصحابنا عن الصف الطويل بأن مع البعد يتسع الصف المحاذى وهذا لعمري يكون مع تقوس الصف ، وأما مع استواه فلا يمكن التحاذى وينبغي أن يقال : أهل الصف الواحد لا يمكن أحدها منهم أن يقطع بأنه محاذ للکعبه ، وإنما ذلك على طريقة الظن فإذا لم يتعين منهم المخطيء لعين الكعبه لم يوجب على أحد منهم القضاء انتهى قال ، ابن الرفعة^(٣) : وقول ابن الصباغ وهذا لعمري إلى آخره يقتضى أن محل الكلام^(٤) إذا كان بمكة ، وإلا فلا معنى للتقوس انتهى . وهذا أن أراد به من كان خارج المسجد من يجري فيه القولان فقريب وإن أراد به

(١) في الأصل حكمه

(٢) الزيادة من ب

(٣) ابن الرفعة هو نجم الدين أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعة الشافعى المتوفى سنة ٧٦٦ هـ

(٤) في ب : الأعلام

سألتنا فممنوع ، وكلام الشامل بعيد منه وقد أطلق صاحبا التهذيب والكافى القول : بأنه لو امتد صف خلف الإمام في المسجد الحرام لم تصح صلاة من خرج عن محاذاة الكعبة ، وقضيته أنه لا فرق بين أن يكون الصف بقرب الكعبة أو بآخريات المسجد ، ويوافقه قول الأصحاب : إن من كان بالمسجد الحرام يلزمه التوجه إلى عين الكعبة وتأمل جوابهم عن الصف الطويل مع البعد ، أن مع^(١) بعد المسامة تكثر المحاذاة بدليل النار على الجبل إذا وقف جمع كثير على بعد منها فكل منهم يرى أن النار في محاذاته وأنه لو مد خيطا إلى موضع النار اتصل بها ، وأيضا فإن المخطئ منهم غير معين ، واحتمال الإصابة في كل واحد منهم موجود ، والأمران مفقودان فيمن بآخريات المسجد من غير انحراف إلى الكعبة جزما ، هذا ما تحرر لي فيه ، والعلم عند الله ، وقد اعترض الشيخ جمال الدين رحمة الله على ابن الرفعة في كلامه السابق على ابن الصباغ بما يقتضى أنه لا تصح الصلاة في البعد عن الكعبة إلا مع التقوس . وهذا مردود لقيام الإجماع على صحة صلاة الصف الطويل .

الحادي عشر : النفل في الكعبة أفضلي منه خارجها ، وأما الفرض فإن

لم يرج جماعة وكذلك وإن رجاه فخارجها أفضلي . قاله في الروضة نقلًا عن الأصحاب ، لأن المحافظة على الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المحافظة على المتعلقة بمكان العبادة وذكر مثله في شرح المذهب وغيره . قال ابن الرفعة : وفيه نظر لأن قاعدة الشافعى أنه إذا دار الأمر بين إدراك

(١) في ب ومع بعد .

فضيلة وبطلان عبادة، عند غيره فالخروج من الخلاف أولى ، [قلت] . قد ذكر هذا السؤال النبوى في شرح المذهب فأجاب عنه فقال : فإن قيل : قد منع بعض العلماء الصحة فيها ، والخروج من الخلاف مستحب ، فكيف يكون مندوبا ؟ فالجواب أن استحباب الخروج من خلاف العلماء هو في مسائل الاجتهاد ، أما ماخالف سنة صحيحة فلا حرمة له انتهى . وهذا الجواب إنما يصح بالنسبة إلى النافلة فإنه الذى وردت به السنة ، أما الفرض فلم ترد فيه سنة ، والقياس مع المخالف ، لأن باب التفل أوسع ، فالخلاف في الفرض حينئذ من الخلاف المحترم . نعم . قال : الكيا الهراسى في كتاب نقد^(١) مفردات أَحمد : منع احمد الفرض في الكعبة . وجوز التفل ولا شك أن عموم قوله تعالى : «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»^(٢) يتناول المصلى إليها وفيها ، وصح أنه دخل البيت ، وصلى فيه وهم يحملونه على النافلة . والحكاية حكاية حال . ونذرت عائشة رضي الله عنها أن تصلى في البيت . فقال صلى الله عليه وسلم : صَلِّ فِي الْحِجْرِ^(٣) فإنه من البيت ، ومعلوم أن النذر مفروض . ولعل أَحمد يجوز ذلك . وإنما منع الفرض المطلق انتهى . وأعلم أن الأصحاب استحبوا فعل ركعى الطواف خلف المقام ، فإن تعذر في الحجر . وإلا في المسجد^(٤) ثم في أي موضع شاء ولم يتعرضوا لفعلها في الكعبة . فهل يقال : إنه أَفضل من جميع ما سبق عملا بما تقدم من

(١) الكيا الهراسى : هو عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد الطبرى المعروف بالكيا الهراسى الشافعى المتوفى سنة ٥٠٤ هـ له كتاب فى أحكام القرآن ونقد مفردات أَحمد . هدية العارفين ٦٩٤ : ١ وفي الأصل تعين مفردات أَحمد وفي ب نقض

(٢) سورة البقرة : ١٤١

(٣) الحجر : الحائط المستدير الى جانب الكعبة الغربى كما فى النهاية لابن الأثير .

(٤) فى ب ولا فالمسجد

الإطلاق ، وإنما سكتوا عنه لعدم تيسره في الغالب بدليل أنه أفضل من الحجر ومن المسجد بلا شك ، ولم يصرحوا بتقدیمه عليها . ويقال^(١) : المقام مقدم على البيت لفعله عليه الصلاة والسلام ، وتكون هذه الصلاة مستثنية من ذلك الإطلاق . وفيه نظر ، والظاهر الثاني ، فإن الناشئ من الشواب أضعاف ما في المضاعفة .

الثاني عشر : إن صلاة النفل في البيت أفضل من فعله في المسجد لما فيه

من الخلوص والبعد عن الرياء لكن هل يأتي مثل ذلك في المسجد الحرام ؟ الظاهر نعم . فإذا قلنا : إن حرم مكة كمسجدها في المضاعفة كما جزم به الماوردي والنwoى ، وسيأتي . وصرح النwoى في شرح المذهب بأن صلاة النفل في البيت أفضل من فعلها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وسكت عن المسجد الحرام . وجريانه فيه أولى ، لأن حرم المدينة ليس كمسجدها في المضاعفة بخلاف حرم مكة . قلت : وفي سنن أبي داود من حديث زيد ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدى هذا إلا المكتوبة . وأخرج الترمذى في الشمائل وابن ماجه في سننه بإسناد جيد عن عبد الله بن سعد قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في بيته ، والصلاحة في المسجد ، فقال : قد ترى ، ما أقرب بيتي من المسجد !! فلأن أصلى في بيتي أحب إلى من أن أصلى في المسجد إلا أن تكون المكتوبة ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه . وقال ابن أبي الصيف اليمنى : جاء في بعض الأخبار ، أن صلاة النافلة في الزاوية

(١) في ب او يقال

من بيته أَفْضَلُ مِن الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ . وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا كَانَ مَعْذُورًا بَعْدِ يَعْجَزِ مَعِهِ عَنِ الْاسْتِقْبَالِ يَقِينًا ، وَحِينئِذٍ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ قَاعِدًا مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ يَنْقُصُ نَصْفَ الْأَجْرِ ، وَمَعَ الْعَجْزِ لَا يَنْقُصُهُ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَةَ فَصَلَى الْجَمْعَةَ تَقْدِيمًا فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ [ثُمَّ تَقْدِيمًا فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقْدِيمًا]^(١) فَصَلَى أَرْبَعًا وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَى الْجَمْعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ []^(٢) وَلَمْ يَصُلْ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَيِيلَ لَهُ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُ ذَلِكَ . قَلْتُ : أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي سَنَنِهِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدِرِكِهِ . وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، إِلَّا أَنَّهُمَا ذَكَرَا صَلَاتَهُ بِمَكَةَ أَرْبَعًا فَقَطَّ . قَالَ ابْنُ أَبِي الصَّيفِ ، وَكَانَ الْفَرْقَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ بِمَكَةَ تَسْهِلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ مَعَ الْمَشَاهِدَةِ أَوْ مَعَ الْمَحَاذِدَةِ الَّتِي تَتَصَوَّرُ عِنْدِ زَوَالِ الْمَانِعِ مِنْهَا مِنَ الْمَشَاهِدَةِ ، فَتَرَكَ ذَلِكَ مَعَ عَدَمِ الضَّرُرِ لَا يَبْعُدُ^(٢) أَنْ يَكُونَ سَبِيبًا لَمَنْعِ الْزِيَادَةِ كَمَا قَلَنَا فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ قَاعِدًا بِلِلصَّلَاةِ مَعَ الْمَشَاهِدَةِ وَقُوْمُ فِي الْقَلْبِ لَا يَوْجِدُ لِغَيْرِهَا مَا فِيهِ الْمَحَاذِدَةَ دُونَ الْمَشَاهِدَةِ . كَمَا أَنَّ لَهَا إِذَا جَعَلْتَ قَرِيبًا مِنَ الْبَيْتِ فَضْلًا عَلَى غَيْرِهَا . . وَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ وَإِنْ كَانَ مَحْرَابُ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَقْطُوعٌ بِأَنَّهُ عَلَى الصَّوَابِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ بِمَكَةِ اِنْتِهِيَ . وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيْبٍ : إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِصَلَاةِ النَّافِلَةِ . فَفِيهِ أَفْضَلُ ، وَإِلَّا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ ، لِحَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ زَيْدِ الْمُتَفَقِّدِ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَفْضَلُ الصَّلَاةِ

(١) هَذِهِ الْزِيَادَةُ مِنْ بِ

(٢) فِي بِ وَلَا يَبْعُدُ .

صلوة المرء في بيته إلا المكتوبة ، فظاهره أنها في البيوت أفضل ، وإن كانت بمكة أو المدينة ، واعلم أن المراد بالنافلة ما سوى ركعتي الطواف ، فإن فعلهما في المسجد الحرام أفضل . وما سوى النفل يوم الجمعة قبلها ، فإنه في المسجد الحرام وغيره أفضل ، كما نص عليه الشافعى في الأُم ، وما سوى الشعار الظاهر ، كالعبيدين والكسوفين والاستسقاء . وكذلك الركعتان قبل المغرب . ففعلهما في المسجد أفضل لظاهر الحديث في البخارى ، وما سوى ركعتي الضحى كما صرحا به .

الثالث عشر : إن نظر المصلى إلى موضع سجوده أفضل مما سواه ، فلو كان

يصلى بالمسجد الحرام فهل الأولى النظر إلى الكعبة لترتب الثواب على مجرد النظر ، وإن لم يكن في صلاة ، أو المحافظة على النظر إلى موضع السجود ، لأنَّه يجمع القلب ، والنظر يلهى عن الخشوع الذى هو مقصود الصلاة ، وشرط صحتها على وجه عندنا ، أو يفصل بين من يلهم بالنظر ، وبين غيره ؟ هذا محل نظر ، وظاهر كلام ابن أبي الصيف اليمنى السابق أن المشاهدة أولى ، وبذلك جزم الماوردي والروياني ، كلاهما في الحاوى والبحر في كتاب النذر . فقاًلا : ولذلك أن المصلى في المسجد الحرام ، يستحب له أن يشاهد الكعبة ، ولا ينظر إلى موضع سجوده وهو نقل غريب . وقال المحب الطبرى^(١) في شرح التنبية إن كان مشاهد الكعبة ينظر إليها مع توفر الخشوع فَحَسَنْ . قال : والمذهب أنه ينظر إلى موضع سجوده لأنَّه لا يأمن ما يشغله . قلت : وقد أخرج الحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه

(١) هو احمد بن عبد الله الطبرى المكي الشافعى المتوفى سنة ٦٩٤ هـ وله كتب منها شرح التنبية فى فروع الشافعية .

عن زهير بن محمد المكي عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول : عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يدع بصره قبل السقف إجلالاً لله وإعظاماً !! . دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف^(١) بصره موضع سجوده حتى خرج منها . وقال الحكم : صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه . وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في مختصر المستدرك^(٢) : هو من المنكرات .

الرابع عشر : إن الصلاة يحرم فعلها في الأوقات الخمسة ، عند طلوع

الشمس حتى ترتفع قيد^(٣) رمح ، وعند الاستواء حتى تزول ، وعند الاصفار حتى تغرب ، وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع ، وبعد صلاة العصر إلى الغروب ، لما في الصحيح من النهي عن ذلك ، ويستثنى حرم مكة ففي السنن الأربع من حديث جبير بن مطعم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يابني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصل أية ساعة شاء^(٤) من ليل أو نهار . وقال الحكم صحيح على شرط الشيفيين . وفي رواية : لا صلاة بعد الصبح إلا بمكة ، والمراد جميع الحرم - والمعنى زيادة الفضل في تلك الأماكن ، فلا يُحرم المقيم هناك من استكثارها . وروى أبو الحسن علي بن الجعد عن سفيان بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة : أنه صلى الله عليه وسلم ، طاف بعد العصر

(١) يعني ماترك بصره . والحديث في المستدرك بالسند المتقدم بلفظ « عجباً للمرء المسلم اذا دخل الكعبة حتى يرتفع بصره قبل السقف بدعا ذلك اجلالاً لله واعظاماً ، دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وآل الله الكعبة . مخالف بصره موضع سجوده . حتى خرج منها » .

(٢) في ب : مختصر السنن

(٣) قيد رمح : بكسر القاف وسكون الياء : قدر رمح .

(٤) وفي رواية يطوف بهذا البيت ويصلى . القرى : ٢٨٥ .

فصلٍ ركعتين . هذا هو الصحيح . وفي وجه أن مكة كغيرها من البلاد لعلوم الأخبار ، والاستثناء في الحديث إنما هو لرکعى الطواف ، والحاديisan إذا كان كل منها^(١) أعم من الآخر من وجه لا يقدم خصوص أحدهما على عموم الآخر إلا بمرجع . ومال إليه البيهقي ، وحمل الحديث على رکعى الطواف . قال : وهو الأشبه بالآثار . وفي وجه يختص بالمسجد الحرام ، وفي وجه يباح في البلد فقط دون باقى الحرم خارجه . وقال المحاملى^(٢) في المقنع : والأولى ألا يفعل خروجا من خلاف مالك وأبى حنيفة . وأغرب الجيلي فقال : واختلفوا في العلة فقيل : إنما كان ذلك لشرف البقعة فعلى هذا لا فرق بين المكى والأفاق^(٣) . ومنهم من قال : إنما كان ذلك ، لأن الناس يقصدونها لإقامة الطاعة فيها ، فلو منعوا عنها فات مقصودهم فعلى هذا يختص بالأفاق ، أى فلا يكره بخلاف المقيم بمكة . وهذا غريب جدا ، وذكر ابن أبى شيبة في مصنفه فيها أفرده في الرد على أبى حنيفة في الجواز آثاراً في ذلك . فعن عطاء قال : رأيت ابن عمر طاف بالبيت بعد الفجر . وصلٍ ركعتين قبل طلوع الشمس . وعن عطاء قال : رأيت ابن عمر وابن عباس طافا بعد العصر وصليا . وعن ليث عن أبى سعيد أنه رأى الحسن والحسين قدما مكة فطاها بالبيت بعد العصر وصليا . وعن الوليد بن جمِيع عن أبى الطفيل أنه كان يطوف بعد العصر أو يصلى حتى

(١) فى ب كل واحد

(٢) المحاملى : هو أبو الحسن احمد بن محمد المحاملى الشافعى المتوفى سنة ٤١٥ هـ له كتاب منها المقنع .

(٣) الأفاقى التقبل من آفاق الأرض أى نوحيها والمراد به هنا من لم يكن من أهل مكة .

تصفار الشمسم . وعن عطاء : رأيت ابن عمر وابن الزبير طافاً بالبيت قبل صلاة الفجر ثم صليا ركعتين قبل طلوع الشمس .

الخامس عشر : إن الطواف تحيية البيت يجوز فعله في هذه الأوقات

أيضاً للحديث السابق وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق وداود وجمهور العلماء وبه قالت الصحابة كما سبق وسعيد بن جبير ومجاحد وغيرهم ، ومنعه أبو حنيفة . وقال مالك : لو أخر ركتي الطواف إلى وقت الجواز جاز ، والحديث السابق حجة في الباب وهو سنة انفرد بها المكيون وهى صحيحة برواية عبد الله بن باباه وهو ثقة .

السادس عشر : إن تحيية المساجد الصلاة ، وتحية البيت الطواف ،

وليس الطواف تحيية المسجد، صرخ به الأصحاب منهم القضاة ، الماوردي في الحاوی ، والروياني في البحر ، وأبو الطيب الطبری في تعليقه في باب الحج ، وكذلك المحاملي في الباب ، وأبو حامد^(١) في الرونق في صلاة النفل ، وفي الصحيحين عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم : أول شيء بدأ به الطواف ، وحکى ابن مسعود في إعلام الناس عن أحمد بن حنبل وغيره : أنه يُحيي المسجد أولاً بركتين ثم يقصد الطواف المشهور الأول ، فإن قيل : إذا كان الطواف تحيية البيت فهلا أمرتموه عند الفراغ منه بأن يصلى التحيية لأجل المسجد ؟ فالجواب : قال القاضى أبو الطيب والروياني : إننا نأمره بأن يصلى في المقام ركعتين . وتلك الصلاة تجزئه عن تحيية

(١) المراد به أبو حامد الأسفياني . قال في كشف الظنون اختلف في نسبة الرونق هذا . فقيل انه لا يحيي المسجد وقيل : انه للمحاملي وقيل لغيره .

المسجد كما لو دخل المسجد والإمام في مكتوبة فصلاها سقطت عنه تحية المسجد ، ولأن القصد ألا يدخل المسجد لاهثا^(١) فإذا طاف زال هذا المعنى فإن قيل : هلا أُسقطتم سنة الطواف إذا بدأ بالصلوة فيه لفريضة جماعة كما تسقط التحية إذا وجد جماعة عند الدخول فصلاها معهم ؟ قلنا : لأن الصلاة والطواف جنسان مختلفان فلم يتداخلا ورکعنا التسحية والصلوة المكتوبة جنس واحد فتدخلنا . قال في البحر : ولو أتى بصلوة فريضة عقب الطواف قامت مقام ركعتي الطواف . وروى الشافعى في القديم هذا عن ابن عمر ، ولم يذكر له مخالفًا . وهذا دليل على أنها لا تجب إذ الواجبان^(٢) لا يتداخلا . قلت : وعلى ما سبق ينبغي للمصلى ركعتي الطواف بعد الطواف أن ينوى بهما تحية المسجد أيضا ليحصل له ثوابهما ، فيلتتبه لذلك . وأعلم أن ظاهر كلامهم فيها سبق أنه لو أخر الركعتين بعد الطواف وجلس فاتت التسحية كما في غيره من المساجد . وفيه نظر . ولو طاف ، وصل . ثم دخل الكعبة . فهل نقول : حصلت تحيتها بالطواف ، لتعليلهم السابق أم لا ؟ بل ذلك تحية رؤيتها فلا بد من تحية لدخولها . فيه نظر .

فائدة :

التحيات خمس :

أحدها : تحية المسجد بالصلوة .

(١) في ب : لاهيا

(٢) في ب والاصل اذا الواجب

ثانيها : تحيية البيت بالطواف كما سبق التصريح به عن الأصحاب .

وقول صاحب التحرير^(١) تحيية المسجد الحرام الطواف ، لعل مراده بالمسجد الحرام ، البيت .

ثالثها : تحيية الحرم بالإحرام بالحج والعمرة . قاله المحاملي وغيره .

رابعها : تحيية مِنْيَ بالرَّمَى . ذكره في الشامل ، وحمل على من ضاق

عليه وقت الوقوف ولم يدرك المبيت بالمزدلفة .

خامسها : تحيية المسجد بالنسبة إلى الخطيب يوم الجمعة الخطببة .

قاله النووي في نكت التنبيه بناءً على أنه لا يستحب له تحيية المسجد وفيها خلاف .

* * *

السابع عشر :

إن الدعاء عند رؤية الكعبة مستجاب لما روى البيهقي في سننه في باب الاستسقاء عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تفتح أبواب السماء ، ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن ، عند التقاء الصفوف ، ونزلول الغيث ، وإقامة الصلاة ، ورؤية الكعبة . لكن في إسناده عُفير ابن معدان . قال أبو حاتم الرازى : لا يعتد به ، والحاكم يصحح حديثه في مواضع .

(١) صاحب التحرير هو النووي : وهو العلامة الإمام محيي الدين بن شرف بن مرى بن الحسن الشافعى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

الثامن عشر :

إن الدعاء في [حرم^(١)] مكة مستجاب . ففي الصحيحين عن عبد الله ابن مسعود لما دعا النبي صلى الله عليه وسلم على قريش شق عليهم وكانوا يرون أن الدعوة في تلك البلد مستجابة . وقال الحسن البصري . الدعاء هناك مستجاب في خمسة عشر موضعًا ، في الطواف ، وعند الملتزم^(٢) ، تحت المizarب ، وفي البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وفي المسعي ، وخلف المقام ، وفي عرفات ، والمذلفة ، وعند الجمرات^(٣) وفيها أحاديث^(٤) :

(١) الزيادة من ب ، ج

(٢) الملتزم ما بين الحجر والباب .

(٣) ذكر المصنف أحد عشر موضعًا مما ذكره الحسن البصري ، وذكر الفاسي في شفاء الغرام باقيها وهي : عند الركن اليماني . وبين الصفا والمروة . وبين الركن والمقام ، وفي جوف الكعبة وذكر أن المحب الطبرى روى أن الحسن البصري قال : أن الحجر الأسود يستجاب عنده الدعاء أيضا ، وذكر أن شيخه القاضى مجد الدين الشيرازى ذكر فى كتاب الوصل والمنى ، فى فضل منى : أن هناك مواضع أخرى بمكة وحرماها يستجاب فيها الدعاء ، منها ثبیر الذى يلحقه منارة الفتح ، ومسجد الكبس ، ومسجد الخيف وفي مسجد النمر بطن منى وزاد ابن الجوزى مواضع منها مسجد البيعة بمنى ، وغار المراسلات ومنارة الفتح ، وذكر آخرون أماكن أخرى ، شفاء الغرام ١٩٩ : ١

(٤) وفقت على أحاديث مما أشار إليها المصنف وهي :

(١) أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم دقى على الصفا فوحد الله وكبره وهله ثم دعا بين ذلك وفعل على المروة كما فعل على الصفا

(٢) وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في حديث طويل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الصفا وصلى عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه وجعل يحمد الله ويدعوا ما شاء الله أن يدعوه .

(٣) وأخرج الطبرانى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن . حين تفتح الصلاة . وحين تدخل المسجد المحرم فتنظر إلى البيت ، وحين تقوم على الصفا ، وحين تقوم على المروة ، وحين تقوم مع الناس عشيّة عرفة وتجمع العشاءين ، وحين ترمي الجمرة ، قال الهيثمى في مجمع الزوائد : وفي الإسناد محمد بن أبي ليلى ، وهو سوء الحفظ وحديثه حسن

(٤) وقال الأزرقى في تاريخ مكة : حدثنا أبو الوليد ، حدثنا محمد بن سليم حدثنا الزنجى =

الحادي عشر :

يرتب الثواب على مجرد النظر إلى الكعبة . قال الطبراني في معجمة الأوسط : ثنا محمد بن علي الصائغ ، ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني . ثنا عبد الرحمن بن أبي السفير الدمشقي . ثنا الأوزاعي عن عطاء قال : حدثني ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ينزل الله على أهل المسجد ، مسجد مكة ، كل يوم عشرين ومائة رحمة ستين منها للطائفين وأربعين منها للمصلين ، وعشرين منها للناظرين . وقال : لم يروه عن الأوزاعي إلا عبد الرحمن بن أبي السفير . قلت ؟ قال البخاري فيه : إنه روى حديثا موضوعا ، وروى الأزرق عن جده عن عثمان . أخبرني زهير ابن محمد قال : الجالس في المسجد ينظر إلى البيت لا يطوف به ولا يصلى أفضل من المصلى في بيته لا ينظر إلى البيت .

العشرون :

إن نفس دخول الكعبة مثاب عليه ، في سنن البيهقي والأوسط للطبراني من طريق عبد الله بن المؤمل عن ابن محيص عن عطاء عن ابن عباس يرفعه : من دخل البيت ، دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا له . قال البيهقي : تفرد به عبد الله بن المؤمل وليس بقوى . وجعله ابن أبي شيبة من

= مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : من قام تحت ميزاب الكعبة فدعا استجيب له ، وخرج من ذنبه كيوم ولدته أمه .
(٥) وحدثنا أبوالوليد قال : حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن عثمان بن سراج عن جعفر ابن محمد عند أبيه : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاء ميزاب الكعبة وهو في الطواف يقول : اللهم انى اسألك الراحة عند الموت والغفوان عند الحساب . الأزرق : ٢٣٥ .

قول مجاهد . وقال أبو نعيم في الحلية : ثنا أبو علي الطلحى : ثنا الحسين ابن على العدوى . ثنا داود بن حماد أبو حاتم . ثنا يحيى بن سليم عن سفيان الثورى . عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عائشة بنت طلحة . عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال : صنعت اليوم شيئاً لو كنت استقبلت من أمراً ما استدبرت ما صنعته قلت : وما ذاك يا رسول الله ؟ . قال : دخلت البيت وخشيت أن يأتي الآتي من بعدي يقول حججت ولم أدخل البيت^(١) ، وإنما لم يكتب علينا دخوله ، وإنما كتب علينا طوافه . قال : كذا حدثنا إسحاق ابن يحيى . وصوابه طلحة بن يحيى . والحديث تفرد به يحيى بن سليم عن الثورى عن طلحة . وأخرجه أبو داود والترمذى وصححه . وفي سنته إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير^(٢) وهو ضعيف . وقد رواه البزار بإسناد آخر ، وظاهر الخبر أنه كان في حجة الوداع ، واحتج به بعضهم على كراهة دخول البيت ، ولا حجة فيه بل الذى فيه الكراهة لمن توهم أنه من تمام الحج . وقد نص الشافعى على استحباب دخول البيت بهذا الحديث وزعم بعضهم أنه من مناسك الحج . لكن الثابت أن دخوله صلى الله عليه وسلم كان في عام الفتح كما جاء مصريحاً به في روایة مسلم . ولم يكن يوم الفتح محظياً ، وأما أحاديث حجة الوداع فليس في شيء منها ما يتحقق أنه عليه السلام دخل أم لا ؟

آداب دخول الحرم

ولدخوله آداب ، ككف البصر من غير تأمل جدرانه وسقوفه ، ودخوله

(١) يعني خاف أن يظن الناس أن دخول الكعبة من مناسك الحج

(٢) في ب : أبي الصيف .

بخضوع وخشوع وغير ذلك ، وينبغي أن يدخله مرات . مرة يصلى فيه ركعتين ، ومرة أربعا ، ومرة يدعوا فقط ، لاختلاف الروايات في ذلك . وحمله المحققون على دخوله مرات . وقال : أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي في كتابه . الفتنون^(١) . وقع لي تأملات في الحج منها : الصلاة بين عمودي البيت إلى أربع جهات ، إلى هذا واستدبرت الآخر ، وعودي لاستقبال ما استدبرت ، وإلى ما يلي الظهر ، وإلى ما يلي الصدر لتكون الموافقة حاصلة فقد صح أنه عليه السلام صلى بينهما . ولم أعلم كيف صلى انتهى .

وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، وفي الصحيحين من حديث بلال : أنه جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وفي رواية البخاري عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه قال البيهقي : وهو الصحيح . وفي رواية أبي داود : ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع . وفي رواية البخاري عن ابن عمر : أنه كان إذا دخل البيت مر قبل^(٢) وجهه حتى يدخل ، ويجعل الباب خلف ظهره فيمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي يلي وجهه حين^(٣) يدخل قريبا من ثلاثة أذرع فيصلى وهو يتوكّى المكان الذي أخبره بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه .

وفي الصحيحين أن بلالا أخبره قال : صلى بين العمودين من السطر

(١) في ج العيون ولم أجده ذكرها في كشف الظنون بالعنوانين .

(٢) في ب : من قبل

(٣) في الأصل حتى والتصويب من ب : ج

المقدم . وجعل الباب خلف ظهره ، واستقبل بوجهه الذى يستقبل حين يلتج^(١) البيت الذى بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع^(٢) .

الحادي والعشرون :

يستحب الغسل لدخول الكعبة . حكاہ إمام الحرمين في النهاية في كتاب الجمعة عن صاحب التلخيص وأقره ، وحکاہ عن نقل الإمام كذلك ابن الرفعة في الكفاية . وذكر الشيخ جمال الدين رحمه الله أن هذا الموضع وقع غلطًا في النهاية ، وأن الموجود في التلخيص إنما هو الغسل لطواف الزيارة وأن الموضع للإمام في ذلك قول القفال في شرحه : زيارة البيت . قلت : الإقدام على توهيم الإمام مع اختلاف النسخ ليس بجيد . وقد ذكر لي من وقف على كلام ابن القاضي : أن فيه ما نقله عن الإمام والله أعلم .

الثاني والعشرون :

يستحب الغسل لدخول الحرم قاله أبو بكر الخفاف من قدماء أصحابنا في كتاب الخصال .

الثالث والعشرون :

يستحب الغسل لدخول مكة في الصحيحين عن ابن عمر : أنه كان

(١) فالأصل : حر يلتج ، وفي ب يلمع والتتصويب من ج

(٢) لم يلتزم المصنف نص البخاري شأنه فيما يستشهد به ونصه في البخاري : « عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل ، ويجعل الباب قبل الظهر ، يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع في يصل إلى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه وليس على أحد باس في أن يصل إلى أي نواحي البيت شاء » عمدة القاري ٩:٢٤٥

لا يقدم مكة إلا بذات طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا،
ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل ذلك ، ولا فرق
بين أن يكون الداخل مُحرماً أو حلالا - ومسألة الحال النقل فيها عزيز
وقد صرخ بها الشافعى في الأُم .

الرابع والعشرون :

إن صلاة في المسجد الحرام أفضـل من مائـة ألف صلاة فيما سواه من
المساجد لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلـى الله عليه
وسلم قال : صلاة في مسجدى خـير من ألف صلاة فيما سواه من المساجـد
إلا المسجد الحرام والمعنى أن الصلاة فيه تفضل على مسجد الرسول ،
ويدلـل لذلك أحـاديث ؛ أحـدـها ما رواه احمد ، والبزار في مسنديهما ، وابن حـبان
في صحيحـه من حديث حـمـادـ بن زـيدـ وغـيرـه عن حـبـيبـ المـعلمـ عن عـطـاءـ
ابنـ أـبـيـ رـبـاحـ عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الرـبـيرـ قالـ :ـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ :ـ صـلـاةـ فـيـ مـسـجـدـ هـذـاـ أـفـضـلـ مـنـ أـلـفـ صـلـاةـ فـيـ غـيرـهـ مـنـ
الـمـسـاجـدـ ،ـ إـلـاـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ ،ـ وـصـلـاةـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ أـفـضـلـ مـنـ الـصـلـاةـ
فـيـ مـسـجـدـ هـذـاـ بـمـائـةـ صـلـاةـ ،ـ وـإـسـنـادـهـ عـلـىـ شـرـطـ الصـحـيـحـ .ـ لـاجـرـمـ أـنـ
ابـنـ عـبـدـ الـبـرـ صـحـحـهـ وـقـالـ :ـ إـنـهـ الـحـجـةـ عـنـ الـتـنـازـعـ ،ـ ذـكـرـهـ فـيـ التـمـهـيدـ
مـنـ جـهـةـ قـاسـمـ بـنـ أـصـبـغـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ زـهـيرـ الـحـافـظـ ثـنـاـ سـلـيـانـ بـنـ حـربـ
ثـنـاـ حـمـاذـ بـنـ زـيدـ بـهـ قـالـ :ـ وـهـوـ حـدـيـثـ ثـابـتـ لـامـطـعـنـ فـيـ لـأـحـدـ إـلـاـ لـمـتـعـسـفـ
لـاـ يـعـرـجـ عـلـىـ قـوـلـهـ فـيـ حـبـيبـ الـمـلـمـ .ـ وـقـدـ كـانـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ يـمـدـحـهـ وـيـوـثـقـهـ
وـيـشـنـىـ عـلـيـهـ ،ـ وـكـانـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـهـدـيـ يـحـدـثـ عـنـهـ ،ـ وـلـمـ يـرـوـ عـنـهـ

القطان ، وروى عنه يزيد بن زريع وحماد بن زيد وعبد الوهاب الشقفي وغيرهم . وهم أئمة علماء يقتدي بهم . وسائل الإسناد أئمة ثقات . ومنهم من عللها بالاختلاف على عطاء . لأن قوماً يررونها عن ابن الزبير ، وآخرون يررونها^(١) عن ابن عمر . وآخرون عن جابر ومن العلماء من يجعل مثل هذا علة في الحديث . وليس كذلك . لأنه يمكن أن يكون عند عطاءٍ عنهم . والواجب ألا يدفع خبر نقله العدول إلا بحجة . وقال البزار : هذا الحديث قد روى عن عطاء . وخالف على عطاء فيه . ولا نعلم أحداً قال : بأنه يزيد على مائة إلا ابن الزبير وقد تابع حبيبا المعلم الرابع بن صبيح^(٢) فرواه عن عطاء عن ابن الزبير . وروى هذا الحديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عمر . ورواه ابن جريج عن عطاء ابن أبي سلمة عن أبي هريرة أو عائشة . ورواه ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة انتهى . وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في مختصر سنن البيهقي : إسناده صالح ولم يخرجه أرباب السنن . الثاني حديث جابر . رواه ابن ماجه في سننه . ثنا إسماعيل بن راشد . ثنا زكرياء بن عدى . أنا عبد الله بن عمرو . عن عبد الكريم عن عطاء . عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف فيها سواه وعبد الكريم فيه ليس . الثالث حديث ابن عمر . رواه ابن عبد البر : حدثنا أبو القاسم خلف بن سعيد . ثنا عبد الله بن محمد . ثنا أحمد بن خالد . ثنا علي ابن عبد العزير . ثنا محمد بن عمار . ثنا أبو معاوية عن موسى الجهنفي

(١) في ب ، ج عنه عن ابن عمر (٢) في ج صبيح والتصويب من التقريب

عن نافع عن ابن عمر ، به . ثم قال : ورجال إسناده علماء أجياله . وموسى الجهجي كوفى أشنى عليه يحيى القبطان وأحمد ويحيى وغيرهم . وروى له مسلم . قال أبو بكر فحسبت ذلك على هذه الرواية التي هي : وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة . فبلغت صلاة واحدة في المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة . وصلاة يوم وليلة في المسجد الحرام وهي خمس صلوات عمر مائى سنة وسبعين وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشرين ليال . والعجب من أبي حنيفة كيف كره المجاورة بمكة . طريق آخر . رواه أبو أحمد حميد بن زنجويه . ثنا يعلى بن عبيد . ثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء . حدثني ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن صلاة في مسجدكم هذا – يعني مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم – تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا الصلاة في المسجد الحرام فهي أفضل قال : وقال سلمة بن كهيل : إلا الصلاة في المسجد الحرام فإنها تعدل مائة صلاة في مسجد المدينة . الرابع – حديث أبي الدرداء – أخرجه البزار في مسنده . ثنا إبراهيم بن حميد . ثنا محمد بن يزيد بن شداد . ثنا سعيد بن سالم القداح عن سعيد بن بشير عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم : فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة . وفي مسجدى ألف صلاة ، وفي مسجد بيت المقدس خمسين صلاة . وقال : لا يروى بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد . وإسناده حسن . انتهى . ونقله ابن عبد البر عنه محتاجا به . الخامس . حديث أنس رواه ابن ماجه في سننه . ثنا هشام بن عمار . ثنا أبو الخطاب الدمشقي . أنا زريق أبو عبد الله الإلهاني

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في بيته بصلة ، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة ، وصلاته في المسجد الذي يُجَمِّع^(١) فيه بخمسين صلاة ، وصلاة في المسجد الأقصى ، ومسجد المدينة ، بخمسين ألف صلاة ، وصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة . وأبو الخطاب هذا هو معروف بن عبد الله الخياط . قال ابن عدى : عامة أحاديثه لا يتتابع عليها . ثم أورد له هذه الحديث . وقال الحافظ أبو الحجاج المزري . قال بعضهم في هذا الحديث عن هشام ابن عمار [ثنا أبو الخطاب حماد بن زيد الدمشقي قال أبو القاسم الطبراني في المعجم الأوسط عن محمد بن نصر الهمذاني عن هشام بن عمار]^(٢) والظاهر أنه رجل آخر يعني معروف بن عبد الله . السادس - حديث ابن عباس ، رواه الطبراني في معجمه الكبير . ثنا علي بن إسحق . ثنا إبراهيم بن يوسف الغرياني المقدسي . ثنا عمرو بن بكر^(٣) . ثنا مقاتل عن الصحاح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدي هذا بعشرة آلاف صلاة ، وصلاة في المسجد الحرام بعشرة أمثالها مائة ألف صلاة ، وصلاة الرجل في بيت المقدس بآلاف صلاة . وصلاة الرجل في بيته حيث لا يراه أحد أفضل من ذلك كله ، غريب^(٤) . السابع : روى ابن وضاح عن حامد بن يحيى الباعثي . ثنا ابن عيينة عن زياد بن سعد أنا سليمان بن عتيق سمعت عبد الله بن الزبير :

(١) يُجَمِّعْ فيه : تقام فيه الجمعة

(٢) هذه الزيادة من ب ، ج

(٣) في ب ، ج بكير

(٤) خبر لقوله : حديث ابن عباس قبل ستة أسطر .

سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلاة في المسجد الحرام أفضـل من مائـة ألف صلاة في مسـجد النـبـي صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . قال ابن حزم . وهذا سند كالشمس في الصحة . الثامن : روـى ابن أـبـي خـيـثـمـةـ^(١) عن أـبـيـهـ . ثـنـاـ هـشـيمـ عنـ الـحـجـاجـ عـنـ عـطـاءـ عـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ الزـبـيرـ قـالـ : الصـلاـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ تـفـضـلـ عـلـىـ مـسـجـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـمـائـةـ ضـعـفـ . قـالـ : فـنـظـرـنـاـ فـإـذـاـ هـىـ تـفـضـلـ عـلـىـ سـائـرـ الـمـسـاجـدـ بـمـائـةـ أـلـفـ صـلاـةـ . قـالـ ابن عـبـدـ الـبـرـ وـابـنـ حـزمـ : فـهـذـانـ صـحـابـيـانـ جـلـيلـانـ يـقـولـانـ يـفـضـلـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ عـلـىـ مـسـجـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـلـاـ مـخـالـفـ لـهـمـاـ مـنـ الصـحـابـةـ فـصـارـ كـاـلـإـجـمـاعـ مـنـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ . وـفـيـ رـسـالـةـ الـحـسـنـ الـبـصـرـىـ إـلـىـ الرـجـلـ الـزـاهـدـ الـذـىـ أـرـادـ الـخـروـجـ مـنـ مـكـةـ . قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : مـنـ صـلـىـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ رـكـعـتـيـنـ فـكـأـنـاـ صـلـىـ فـيـ مـسـجـدـىـ أـلـفـ أـلـفـ^(٢) صـلاـةـ ، وـالـصـلاـةـ فـيـ مـسـجـدـىـ أـفـضـلـ مـنـ أـلـفـ صـلاـةـ فـيـمـاـ سـوـاهـ مـنـ الـبـلـدـانـ .

الخامس والعشرون :

إـنـ حـرمـ مـكـةـ كـالـمـسـجـدـ الـحـرـامـ فـيـ الـمـضـاعـفـةـ المـذـكـورـةـ جـزـمـ بـهـ الـمـاوـرـدـيـ وـتـبـعـهـ النـوـوـيـ فـيـ مـنـاسـكـهـ . وـنـقـلـهـ صـاحـبـ الـبـيـانـ عـنـ الشـرـيفـ العـمـانـيـ كـمـاـ سـيـأـتـىـ^(٣) . وـهـوـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ فـيـ الـخـبـرـ ، الـمـرـادـ بـهـ جـمـيعـ الـحـرـمـ ، لـكـنـ خـالـفـ ذـلـكـ فـيـ بـابـ اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ . مـنـ شـرحـ الـمـهـذـبـ . فـقـالـ فـيـ تـفـسـيرـ حـدـيـثـ الـمـضـاعـفـةـ : إـنـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ قـدـ يـطـلـقـ وـيـرـادـ بـهـ الـكـعـبـةـ وـالـمـسـجـدـ حـوـلـهـ . ثـمـ جـعـلـ مـنـ ذـلـكـ حـدـيـثـ مـضـاعـفـةـ

(١) فـيـ جـ خـزـيـعـةـ

(٢) فـيـ جـ الـفـ بـدـونـ تـكـرارـ .

(٣) فـيـ صـ ١٢٢ـ فـيـ خـمـسـةـ اـسـطـرـ .

الصلوة ، ويذكر على الأول رواية النسائي في سننه من حديث ميمونة إلا المسجد الكعبة ، ورواه مسلم عنها : إلا مسجد الكعبة . ومن حديث أبي هريرة إلا الكعبة . وفي رواية ابن ماجه وصلاته بمكة ألف ، وحكي المحب الطبرى خلاف العلماء في مكان المضاعفة بالنسبة إلى الصلاة ورجح أن المضاعفة تختص بمسجد الجمعة ، ثم قال : فإن قيل : فقد ورد عن ابن عباس : أن حسنات الحرم كلها ، الحسنة بمائة ألف . فعلى هذا يكون المراد بالمسجد الحرام في حديث الاستثناء ، الحرم كله : قلنا : نقول بموجبه : إن حسنة الحرم مطلقا بمائة ألف لكن الصلاة في مسجد الجمعة تزيد على ذلك . ولهذا قال : بمائة صلاة في مسجدى ولم يقل حسنة . وصلاة في مسجده بألف صلاة كل صلاة بعشرين حسنات ، فتكون الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بعشرة آلاف حسنة ، وتكون في المسجد الحرام بألف ألف حسنة^(١) إما مسجد الجمعة وإما الكعبة على اختلاف القولين . ويلحق بعض الحسنات تضييفا ، أو يكون ذلك مختصا بالصلاحة لخاصية فيها والله أعلم . انتهى . وما ذكره يحصل بصلاة المنفرد وتزيد الحسنات بصلاة المكتوبة في جماعة على ما جاء أنها تعدل سبعا وعشرين درجة ، ويتحصل في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة سبعة أقوال : الأول - أنه المكان الذي يحرم على الجنب الإقامة فيه . الثاني - أنه مكة . الثالث - أنه الحرم كله إلى الحدود الفارقة بين الحل والحرم ، قاله عطاء . وقد سبق مثله عن الماوردي وغيره . وقال الروياني : فضل الحرم على سائر البقاع فرضخص في الصلاة فيه في جميع الأوقات لفضيلة البقعة ، وحيازة الثواب المضاعف

(١) سقطت العبارة من قوله وتكون إلى حسنة من بـ

انتهى .. وهذا فيه تصريح بهذا القول . الرابع - أنه الكعبة وهو أبعدها الخامس - أنه الكعبة والمسجد حولها ، وهو الذي قاله النووي في استقبال القبلة . السادس - أنه جميع الحرم وعرفة . قاله ابن حزم . السابع - أنه الكعبة وما في الحجر من البيت . وهو قول صاحب البيان من أصحابنا . فقال في باب استقبال القبلة ، وقد ذكر حديث مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام : سألت الشرييف محمد بن أحمد العثماني ما المراد بالمسجد الحرام من هذا الخبر؟ فقال : المراد به الكعبة والمسجد حولها وسائر بقاع الحرم ، لأن الله تعالى أطلق الإسراء على المسجد الحرام ، ومعلوم أنه أسرى بنبيينا من بيت خديجة . وكل موضع أطلق فيه المسجد الحرام ، فالمراد به جميع الحرم . قال صاحب البيان^(١) : والذي تبين لي أن المراد بهذا الخبر ، الكعبة وما في الحجر من البيت وهو ظاهر كلام صاحب المذهب ، لأنه قال : الأفضل أن يصلى الفرض خارج البيت ، لأنه يكثر فيه الجمع ، والأفضل أن يصلى النفل في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدى . الحديث . قال : والدليل على ما ذكرته حديث عائشة ، قالت : يا رسول الله إني نذرت أن أصلى في البيت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلى في الحجر فإنه من البيت . فلو كان المسجد وسائر بقاع الحرم يساوى الكعبة بذلك لم يكن لتخصيصها البيت بالنذر معنى ، ولأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تصلى في سائر بقاع الحرم . ولا فرق بين أن يقول : على الله أن يصلى في المسجد الحرام أو في البيت الحرام إذا ثبت أن البيت الحرام إنما هو الكعبة . وكذلك

(١) هو الشيخ أبو الخير يحيى بن سالم اليمني الشاذلي المعروف بالعمراني التسوفي سنة ٥٥٨ هـ له كتاب البيان وغيره

المسجد الحرام ، وأما الآية فإنما سمي بيت خديجة بالمسجد الحرام على سبيل المجاز انتهى . واختار الإمام تقي الدين محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليمني في جزء جموعه في المضاعفة : أنها تختص بالمسجد المعد للطواف ، لأنَّه المنصرف عند الإطلاق في العرف . قال ولا تضر زواية الكعبة ، ولهذا قال الغزالى : لو نذر صلاة في الكعبة ، فصلٍ في أرجاء المسجد الحرام ، جاز . نعم . روى أنَّه قال : وصلاة في الكعبة تعادل مائة ألف صلاة في المسجد الحرام . قال : ولكن قال الشيخ أبو محمد هذه الزيادة لم تصح فتحكم بالتسوية كما لو عين زاوية من المسجد . قال : وهذا نص صريح فيما ذكرت . فإن قيل : فقد نص الشافعى في الأم على أن الصلاة داخل الكعبة أفضل من خارجها بالجماعة . قال ابن الصباغ : وحاصل النص : إن كانت فرادى أو نافلة فهى في البيت أفضل ، وإن كانت بالجماعة فريضة أو غيرها وأمكن أن يصلى فيه ، فالبيت أفضل . وهذا نص في تفضيلها على سائر بقاع الحرمين فلِم لا يكون المسجد الحرام الموعود بمضاعفة الصلاة فيه هى دون غيرها ؟ هذا مع ما روى أنَّه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : إذا أردت أن تصلى في البيت فصلٍ في الحجر فإنه قطعة من البيت ولو لم يكن لها خاصية المسجد الحرام لكان يقول لها : صلى حيث شئت . فالجواب : أنا لا ننكر أنَّ المصلى فيها مُصلٌ في المسجد الحرام وإنما ننكر أن تنفي المضاعفة عن صلاته في المسجد ، بل نقول : هي الأصل الذى منه نشأت الحرمة . وعنه انتشرت الفضيلة ، فالمصلى فيها آخذ بالنصيب الأوَّل والثُّمن الأوَّل وحالات أخرى متساهمًا^(١) في

(١) في الأصل مشاركمهما

أصل التضييف ومشاركته فيه ، وهو كالقرب من الإمام في صلاة ، فإنه فضيلة لا تنقص البعيد من أصل فضل الجماعة ، ولا تخطئ عن حيازة الزيادة على القدر في الدرجة ، ولهذا قال الشافعى : وكلما قرب منها كان أحب إلى كما قال في القرب من الإمام ، وهذا القول أضعف من قول من يقول : إن المراد بالمسجد الحرام مكة أو سائر الحرم ، لأن فيهما مراعاة التدرج في الحرمة مع شمول الاسم المذكور في القرآن ، إلا أن الظاهر اختصاص التضييف بالمسجد الذي قدر به الطواف ، وجعل الكعبة أخص الخواص أولى ، وذلك لأن الخواص التي ^(١) انتشرت إليها حرمتها وامتلت إليها فضيلتها ؛ بيت المسجد ، وخطبة مكة ، وسائر الحرم ، وهو الحجاب الأول الأقرب إليها ، والحمى الأخص المحوط عليها ، مع أنه مختص بالمسجدية اسمها وعرفا . فكان له من خاصتها الحظ الأول . ألا ترى أن الطواف لا يصح إلا فيه ، والاعتكاف إنما يصح في جميع الحرم في الكعبة ثم فيه أو فيها شاركه في اسم المسجدية من الأماكن التي خصت الصلاة بالحرمة ^(٢) كمسجد أبي بكر وغيره ، إذ المسجد يتشرط في كونه مسجدا الصيغة القولية ، ولا شك أن مساجد الحرم متعددة ، وهو من بينها بالمسجد الحرام في العرف تفرد ، وأن الجنب يجوز له اللبث فيها سواه من بقاع الحرم الذي لم يستجد له من الصيغة ما تقدم وقد ذكر الأزرق عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما أن حد المسجد الحرام

(١) في الأصل الذي

(٢) في ب ، ج الحرم

من المَحَزُورَة^(١) إِلَى الْمَسْعَىٰ . وقد ذُكِرَ المحاملي في اللباب اثْنَيْ عَشَرَ حِكْمَةً تتعلّق بِالْحَرَمِ . ولم يذَكُرْ مِنْهَا مُضَاعِفةُ الصَّلَاةِ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهَا خَاصَّةٌ^(٢) بِبَقْعَةِ الْحَرَمِ عَلَى الْخَصْبُوصِ . قَالَ : وَإِذَا تَقْرَرَ أَنَّ الْمَسْجَدَ الْحَرَامَ ، هُوَ مَسْجَدُ الْكَعْبَةِ ، فَتَشْمَلُ فَضْيَلَةُ الصَّلَاةِ فِيهِ مِنْ صَلَوةِ الْكَعْبَةِ وَالْحِجْرَةِ وَالْمَسْجَدِ مِنْ صَحْنِهِ وَأَرْوَقَتِهِ وَسَطْوَحَهُ وَزَوَّاِيَاهُ وَمَنَاثِرُهُ^(٣) بَلْ فِي عَرْضِ الْجَدَارِ مِنْ جَدْرَانِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَبَاكٌ ، وَفِي رَحْبَتِهِ ، إِذْ صَلَاةُ مِنْ صَلَوةِ الْإِمَامِ الَّذِي فِي الْمَسْجَدِ صَحِيقَةُ اِنْتِهِيَّةِ مُلْخَصِّهِ .

تَنبِيَهَاتٌ :

الْأَوَّلُ : إِنَّ هَذِهِ الْمُضَاعِفَةُ فِي الْمَسْجِدِينَ لَا تَخْتَصُ بِالْفَرِيْضَةِ ، بَلْ تَعْمَلُ النَّفْلُ وَالْفَرْضُ كَمَا قَالَ النَّوْوَى فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : إِنَّهُ الْمَذْهَبُ . قَالَتْ : وَهُوَ لَازِمٌ لِلْأَصْحَابِ مِنْ اسْتِئْنَاثِهِمُ النَّفْلَ بِمَكَّةَ مِنَ الْوَقْتِ الْمَكْرُورِ لِأَجْلِ زِيَادَةِ الْفَضْيَلَةِ . وَقَالَ الطَّحاوِي^(٤) مِنَ الْحَنْفِيَّةِ فِي شَرْحِ الْآثارِ : وَهُوَ مُخْتَصٌ بِالْفَرْضِ - وَأَنَّ فَعْلَ النِّوَافِلِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجَدِ الْحَرَامِ . وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي زِيدٍ^(٥) مِنَ الْمَالِكِيَّةِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي الصَّيْفِ الْيَمِنِيِّ : هَذَا التَّضَعِيفُ فِي الْصِّلَوَاتِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَعْمَلَ الْفَرْضُ وَالْنَّفْلُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ ، وَيَحْتَمِلُ

(١) الْحَزُورَةُ مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ مِيلِ الْبَيْتِ وَقَدْ ضَبَطَهُ الْبَكْرِيُّ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَسَكُونِ الزَّايِ وَفَتْحِ الْوَاءِ وَقَالَ : قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ : وَالْمَعْدُونُ يَقُولُونَ الْحَزُورَةَ بِالتَّشْدِيدِ يَعْنِي تَشْدِيدَ الْوَاءِ . وَهُوَ تَصْحِيفٌ اِنَّمَا هُوَ الْحَزُورَةُ بِالتَّخْفِيفِ .

(٢) فِي بِ ، جِ خَاصَّيَّةٌ بِبَقْعَةِ

(٣) فِي بِ ، جِ مَنَابِرَهُ .

(٤) الطَّحاوِيُّ : هُوَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّحاوِيُّ الْمَوْفَى سَنَةُ ٣٢١ هـ لِهُ كِتَابٌ الْآثارُ أَوْ مَعَانِي الْآثارِ

(٥) ابْنُ أَبِي زِيدٍ : هُوَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيدٍ الْمَالِكِيُّ الْقِيرَوَانِيُّ الْمَوْفَى سَنَةُ ٣٨٨ هـ لِهُ الرِّسَالَةُ وَهُوَ كِتَابٌ مَشْهُورٌ فِي فَقْهِ الْمَالِكِيَّةِ

أن يختص به الفرض دون النفل ، لأن النفل دونه . وقد ورد أن ثواب الفرض يزيد على ثواب [النفل] ^(١) بسبعين درجة ، وأن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بخمس وعشرين ، أو سبع وعشرين في المساجد الثلاثة وغيرها . وذلك ^(٢) في الفرائض ويلحق بها ^(٣) ما شرع له الجماعة من النوافل . فإن قيل : كيف تقولون : إن المضاعفة تعم الفرض والنفل ؟ وقد تطابقت الأصحاب ونص الحديث على أن فعل النافلة في بيت الإنسان أفضـل ، ولم يستثنـ إلاـ ما يستحبـ له المسجد كالعـيد وما لا يتـأثـرـ إلاـ فيه كـركـعـيـ الـطـوـافـ . قـلـناـ : لا يـلـزـمـ منـ المـضـاعـفـةـ فـيـ المسـجـدـ أـنـ تـكـوـنـ أـفـضـلـ منـ الـبـيـتـ ،ـ وـالـظـاهـرـ أـنـهـ ذـوـ وجـهـيـنـ ،ـ وـبـالـجهـتـيـنـ تـمـ المـضـاعـفـةـ فـيـ نـافـلـةـ المسـجـدـ ،ـ وـإـنـ لـمـ تـوـجـدـ فـيـ فـرـائـضـ غـيـرـهـاـ ،ـ وـغـاـيـةـ الـأـمـرـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ المـفـضـولـ مـزـيـةـ لـيـسـتـ فـيـ الـفـاضـلـ ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ جـعـلـهـ أـفـضـلـ فـيـ لـلـأـفـضـلـ مـزاـيـةـ إـنـ كـانـ لـلـمـفـضـولـ مـزـيـةـ .

الثاني : إن اختلاف الروايات في التضعيف يحتمل إن صحت كلها أن يكون حديث الأقل قبل حديث الأكثـرـ ،ـ ثـمـ تـفـضـلـ اللهـ بـالـأـكـثـرـ شـيـئـاـ بـعـدـ شـيـئـ ،ـ كـمـاـ قـيـلـ فـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ روـاـيـةـ أـبـيـ هـرـيرـةـ فـيـ فـضـلـ الـجـمـاعـةـ بـخـمـسـ وـعـشـرـيـنـ وـبـيـنـ روـاـيـةـ اـبـنـ عـمـرـ بـسـبـعـ وـعـشـرـيـنـ ،ـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ قـبـلـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ ،ـ فـزـادـهـمـ درـجـتـيـنـ ،ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ الـأـعـدـادـ تـنـزـلـ عـلـىـ الـأـحـوـالـ ،ـ فـقـدـ جـاءـ :ـ أـنـ الـحـسـنـةـ بـعـشـرـ أـمـثـالـهـ إـلـىـ سـبـعـمـائـةـ ،ـ

(١) الزيادة من ب .

(٢) في الأصل وكذلك والتوصيب من ب ، ج

(٣) في الأصل وملحوقاتها والتوصيب من ب ، ج

وأنها تضاعف إلى غير نهاية ، وقد روی : تفكير ساعة خير من عبادة سنة لتفاوت الأحوال .

الثالث : بحث قاضى القضاة تاج الدين السبكي مع الشیخ والده رحمهما الله في صلاة الظاهر بنى يوم النحر إذا جعلنا مني خارجة عن حدود الحرم ، أن تكون أفضلي من صلاتها في المسجد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلاتها يمئي يومئذ ، والاقتداء به أفضلي ، أو في المسجد لأجل المضاعفة ؟ فقال الشیخ : بل في مني ، وإن لم تحصل بها المضاعفة ، فإن في الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم من الخير ما يربو على المضاعفة .

السادس والعشرون :

إن التضعيف لا يختص بالصلاحة بل وسائل أنواع الطاعات كذلك قياسا على ما ثبتت في الصلاة والنظر إلى الكعبة فألحق به ما في معناه من أعمال البر . قال الحسن البصري : صوم يوم بمكة بمائة ألف ، وصدقة درهم بمائة ألف ، وكل حسنة بمائة ألف ، وفي سنن ابن ماجه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك شهر رمضان بمكة فصامه ، وقام منه ما تيسر كتب له مائة ألف شهر رمضان فيها سواها ، وكتب له بكل يوم وليلة عتق رقبة ، وفي كل يوم حمل فرسين في سبيل الله^(١) وفي كل ليلة حسنة ، وروى البزار في مسنده من جهة عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رمضان

(١) الذي في ابن ماجه حملان فرس في سبيل الله .

بِمَكَةَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ مَكَةٍ^(۱) . وَفِي الْمُسْتَدِرِكُ لِلحاكمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مِنْ حَجَّ مِنْ مَكَةَ مَا شِئْتَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ خُطُوةٍ سِبْعَمِائَةٍ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ ، وَحَسَنَاتِ الْحَرَمِ ، الْحَسَنَةُ بِمِائَةٍ أَلْفٍ حَسَنَةٍ ، قَالَ الْحاكمُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِلَيْسَادُ . وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ ، وَضَعْفُهُ ، وَفِي الْمَعْجمِ الْأَوْسَطِ لِالطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أُمِّ هَانَى قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُمَّتِي لَنْ يَزَّالُوا بِخَيْرٍ مَا أَقَامُوا^(۲) شَهْرُ رَمَضَانَ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خَزَيْهِمْ فِي إِضَاعَتِهِ ؟ قَالَ اِنْتَهَاكُ الْمَحَارِمِ فِيهِ ، مِنْ عَمَلٍ فِيهِ زِنَى ، أَوْ شَرَبَ خَمْرًا ، لَعْنَهُ اللَّهُ وَمَنْ فِي السَّمَاوَاتِ إِلَى مُثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ ، فَإِنْ ماتَ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَيُسْتَرِّتَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنَةٌ يَتَقَى بِهَا النَّارُ ، فَاتَّقُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَإِنَّ الْحَسَنَاتِ تَضَاعِفُ فِيهِ مَا لَا تَضَاعِفُ فِي سَوَاهِ ، وَكَذَلِكَ السَّيِّئَاتِ . اِنْتَهَى : وَإِذَا ثَبَّتَ الْمَضَاعِفَةَ بِالسَّيِّئَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الزَّمَانِ الْفَاضِلِ فَالْمَكَانُ كَذَلِكَ .

(۱) قَالَ الْهَيْتَمِيُّ فِي مَجْمُوعِ الزَّوَالِدِ : رَوَاهُ الْبَزَارُ وَفِيهِ عَاصِمٌ بْنُ عَمْرٍ ضَعْفُهُ الْأَثْمَةُ ، أَحْمَدٌ وَغَيْرُهُ وَوَتْقَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَقَالَ يَخْطُءُ وَيَخَالِفُ .

(۲) فِي الْأَصْدِلِ مَا أَضَاعُوا وَكَذَا فِي بِ ، جَ وَالْتَّصْوِيبُ مِنْ مَجْمُوعِ الزَّوَالِدِ وَلَفْظُهُ فِيهِ : عَنْ أُمِّ هَانَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُمَّتِي لَمْ يَخْزُنُوا مَا أَقَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ . قِيلَ يَارَسُولُ اللَّهِ وَمَا خَزَيْهِمْ فِي اِضَاعَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ : اِنْتَهَاكُ الْمَحَارِمِ فِيهِ ، مِنْ زِنَةٍ فِيهِ ، أَوْ شَرَبٍ فِيهِ خَمْرًا ، لَعْنَهُ اللَّهُ وَمَنْ فِي السَّمَاوَاتِ إِلَى مُثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ ، فَانْ ماتَ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَهُ رَمَضَانَ ، فَلَيُسْتَرِّتَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنَةٌ يَتَقَى بِهَا النَّارُ . فَاتَّقُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَانَّ الْحَسَنَةَ تَضَاعِفُ مَا لَا تَضَاعِفُ فِيمَا سَوَاهُ ، وَكَذَلِكَ السَّيِّئَاتُ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّفِيرِ وَالْأَوْسَطِ . وَفِيهِ عَيْسَى بْنُ سَلِيمَانَ أَبُو طَيْبٍ ضَعْفُهُ ابْنُ مَعْنَى وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ يَتَعَمَّدُ الْكَذْبُ وَلَكِنَّهُ نَسْبَتُ إِلَى الْوَهْمِ مَجْمُوعُ الزَّوَالِدِ ۳:۱۴۴ .

السابع والعشرون :

ذهب جماعة من العلماء إلى أن السيئات تضيق بمكة كما تضيق الحسنات . من قال ذلك مجاهد وابن عباس وأحمد بن حنبل وابن مسعود وغيرهم لتعظيم البلد . وسئل ابن عباس عن مقامه بغير مكة فقال : مالي ولبلد تضيق فيه السيئات كما تضيق الحسنات^(١)؟ فحمل ذلك منه على مضيافحة السيئات بالحرم ، ثم قيل : تضييفها كمضيافحة الحسنات بالحرم . وقيل : بل كخارجه ، ومن أخذ بالعمومات لم يحکم بالمضيافحة قال تعالى : (وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُعْجَزَ إِلَّا مِثْلَهَا)^(٢)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «من هم بسيئة وعملها كتبت له سيئة واحدة^(٣)» وقال بعض السلف لابنه : يا بني إياك والمعصية ، فإن عصيت ولابد ، فلتكن في مواضع الفجور ، لا في مواضع الأجر ، لئلا يضيق عليك الوزر ، أو تعجل لك العقوبة ، وحرر بعض المتأخرین النزاع في هذه المسألة فقال : القائل بالمضيافحة : أراد مضيافحة مقدارها أی غلطها لا كميتها في العدد ، فإن السيئة جزاؤها سيئة ، لكن السيئات تتفاوت ، فالسيئة في حرم الله وبلاه على بساطه أكبر وأعظم منها في طرف من أطراف البلاد ، ولهذا ليس من عصى الملك على بساط ملكه كمن عصاه في موضع بعيد عنه . فإن قيل : فيرجع النزاع أیضا . وأی فرق بين أن تكون السيئة المعظمة

(١) في هامش هذه الصحفة من الأصل ما ياتي : وجدت بخط شيخي شيخ الإسلام ابن حجر ما نصه : هذا لا يثبت عن ابن عباس ، ولم يزل ابن عباس مقره بمكة الى أن خرج عنها لا سافر مع ابن الزبير فقام بالطائف .

(٢) سورة الأنعام : ١٦٠

(٣) أخرجه مسلم عن ابن عباس من حديث طويل صحيح مسلم : ١١١٨ .

عما نهأة ألف سيئة وهي واحدة ، وبين أن تكون بمائة ألف سيئة عددا ، فالجواب أنه قد جاء : أن من زادت حسناته على سيئاته في العدد دخل الجنة ، ومن زادت سيئاته على حسناته في العدد دخل النار ، ومن استوت حسناته وسيئاته عددا كان من أهل الأُعراف ، فلا يبعد أن يكون في الغلظ من غير تعدد معنى من عدم الزيادة العددية المرجحة بسبب فضل السيئات في الحرم في الحالة التي لو لا هذا التأويل لرجح جانب السيئة ، أو معنى غيره يحصل به .

الثامن والعشرون :

العقاب على الهم فيه بالسيئات وإن لم يفعلها . قال تعالى : « ومن يُرِدْ فيه بِالْحَادِي بِظُلْمٍ نُذْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلَّيمٍ^(١) ». ولهذا عُذْتَ فعل الإِرادة بالباء ولا يقال : أردت بكذا ، لِمَا ضمِنْتَهُ مَعْنَى يَهُمْ ، فإِنَّهُ يَقُولُ : هَمَّتْ بِكَذَا . وهذا مُسْتَشْنَى^(٢) من قاعدة الهم بالسيئة وعدم فعلها . كل ذلك تعظيمها لحرمتها ، وكذلك فعل الله سبحانه ب أصحاب الفيل ، أهلكهم قبل الوصول إلى بيته . وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ : لَوْ أَنَّ رِجَالًا هُمْ أَنْ يُقْتَلُوا فِي الْحَرَمَةِ أَذَاقَهُ اللَّهُ مِنَ الْعَذَابِ أَلَّيْمَ ثُمَّ قَرأَ الْآيَةَ^(٣) . وقال ابن مسعود : ما من بلد يؤخذ العبد فيه بالهم قبل الفعل إِلَّا مَكَّةُ . وتلا هذه الآية .

التاسع والعشرون :

كره جماعة من السلف المجاورة بمكة . وحكي ذلك عن أبي حنيفة وغيره من العلماء المحتاطين لمعان ثلاثة ، أحدها خوفا من التقصير في

(٢) في الأصل منتهى

(١) سورة العج : ٢٥

(٣) أي آية ومن يرد فيه بالحادي بظلم نذقة من عذاب اليم .

حرمتها ، والتبرم ، واعتياض المكان ، والأنس به ، وذلك يجرّ إلى قلة المهابة والتعظيم ، ولهذا كان عمر يأمر الحاج بالرجوع إلى أوطانهم ، وينع الناس من كثرة الطواف بالبيت . وقال : خشيت أن تنتهك حرمة هذا البيت بخلاف الذي يقدم زائرا ، ثم يذهب ، فإنه يهاب المكان ويعظمه أكثر من القاطنين ، ولتشل هذا نهى السلف عن الكلام في ذات الله تعالى لأن كثرة النظر في ذلك تسقط مهابة الرب من القلب ولهذا قال الشاعر^(١)

وأَخْ كثُرْتُ عَلَيْهِ حَتَّى مُلَنَّى وَالشَّيْءُ مُمْلُولٌ إِذَا مَا يَكْثُر
وَفِي الْحَدِيثِ : زُرْ غَيْبًا تَزَدَّدْ حُبًّا^(٢) .

الثاني : تهبيج الشوق بالفارقة لتبنيت داعية العود قال تعالى : « وإن جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا^(٣) » أى يثوبون إليه ويتردون إليه مرة بعد أخرى ، لا يقضون منه وطرا . وقال بعضهم : لأن تكون في بلد وقلبك مشتاق إلى مكة ، متعلق بهذا البيت ، خير لك من أن تكون فيه ، وأنت متبرم بالمقام وقلبك في بلد آخر . ويقال إن الله عبادا يطوف بهم الكعبة تقربا إلى الله تعالى .

الثالث : الخوف من ركوب الخطايا والذنوب بها فإن ذلك محظوظ ، وبالحراء^(٤) أَن يورث مقت الله تعالى لشرف الموضع . وروى عن وهيب ابن الورد المكي قال : كنت ذات ليلة في الحجر أصلى سمعت قائلا^(٥) بين الكعبة والأستار

(١) لم أعن على قائله .

(٢) رواه البزار وأبو نعيم والمسكري في الأمثال والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة ، قال في سنده طلحة غير قوي ، كشف الخفا ومزيل الالباس للمجلوني ١٤٣٨ .

(٣) سورة البقرة : ١٤٥ .

(٤) بالحراء : أى انه خليق وجدير ان يورث مقت الله .

(٥) وفي ب وفي الاحياء للغزالى كلاما .

يقول : إِلَى اللَّهِ أَشْكُو . ثُمَّ إِلَيْكَ يَا جَبْرِيلَ مَا أَلَقَى مِنَ الطَّائِفِينَ حَوْلِ [مَن] ^(١)
تَفَكِّهُمْ فِي الْحَدِيثِ وَلِغَوْهُمْ وَلِهُوَهُمْ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَنْ ذَلِكَ لَا تَنْفَضُنَّ
أَنْتَفَاضَةً يَرْجِعُ كُلُّ حَجْرٍ مِنْ إِلَى الْجَبَلِ الَّذِي قُطِعَ مِنْهُ ^(٢) . وَلَهُذَا انتَهَى
حَالُ بَعْضِ الْمُقِيمِينَ بِمَكَةَ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ حَاجَتَهُ فِي الْحَرَمِ ، بَلْ كَانَ يَخْرُجُ
إِلَى الْحَلِّ ، وَلَهُذَا كَرِهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءُ أَجُورَ دُورِ مَكَةَ .

قال الغزالى في الإحياء : ولا تظنن كراهة المقام يناقض فضل الكعبة ، لأن هذه كراهة سببها ضعف الخلق عن القيام بحقوق الله . وحكى ابن الصلاح عن سعيد بن المسيب أنه قال لرجل من أهل المدينة جاءه يطلب العلم : ارجع إلى المدينة ، فإنما كنا نسمع أن ساكن مكة لا يموت ^(٣) حتى يكون الحرم عنده بمنزلة الحل . وذهب الشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهما إلى استحباب المجاورة بها لما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل في غيرها من الطواف وتضييف الصلوات والحسنات وحکاه صاحب الغایة ^(٤) عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن . وقد ذكر ابن الجوزى في مثير الغرام ^(٥) عدة من استوطن مكة من الصحابة . قبّلُوا أربعاً وخمسين صحابياً ،

(١) الزيادة من ب و ج ومن الغزالى وفيه من تفكيرهم وهو غلط . والكلام فى هذه المسألة مقتبس منه فى باب فضيلة المقام بمكّة فى كتاب الحج : ٤٤٥

(٢) عبارة وهيب كما في الإحياء : كنْت ذات ليلة في الحجر أصل فسمعت كلاماً بين الكعبة والاستار يقول : إِلَى اللَّهِ أَشْكُو ثُمَّ إِلَيْكَ يَا جَبْرِيلَ مَا أَلَقَى مِنَ الطَّائِفِينَ حَوْلِ [مَن] تَفَكِّهُمْ فِي الْحَدِيثِ وَلِغَوْهُمْ وَلِهُوَهُمْ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَنْ ذَلِكَ لَا تَنْفَضُنَّ أَنْتَفَاضَةً يَرْجِعُ كُلُّ حَجْرٍ مِنْهُ إِلَى الْجَبَلِ الَّذِي قُطِعَ مِنْهُ ^{٤٤٥}

(٣) في الأصل للتنور والتصويب من القرى : ٦١

(٤) صاحب الغایة : هو العلامة عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠ هـ

(٥) في الأصل مثير العزم . والتصويب من ترجمة ابن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ واسم الكتاب مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن كما في كثب الظنو .

وَجَمِيعَةٌ كَثِيرَةٌ مِّنَ التَّابِعِينَ^(١) . قَالَ وَقَدْ جَاءَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ النَّوْوَى : وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْمُجاوِرَةَ بِهَا مُسْتَحْبَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظُنُونِهِ الْوُقُوعُ فِي الْأَمْرِ الْمُحْذُورِ . وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَذَكَّرَ بِهَا مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَخَطِيئَةٌ أَصَبَّهَا بِمَكَةَ أَعَزُّ عَلَى مِنْ سَبْعِينِ خَطِيئَةٍ بِغَيْرِهَا . وَفِي بَعْضِ كُتُبِ الْحَدَابَلَةِ : سَأَلَ أَحْمَدَ عَنِ الْجَوَارِ بِمَكَةَ . وَكَانَ هُوَ أَرَادَ الْخُرُوجَ اسْتَأْذِنَ الْمُتَوَكِّلَ^(٢) أَنْ يَجَوَّرَ بِهَا فَقِيلَ لَهُ : حَرَهَا شَدِيدٌ . فَأَمْسَكَ وَقَالَ : الْجَوَارُ لَا يَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا كَرِهُ عُمَرُ الْجَوَارَ لِمَنْ هَاجَرَ مِنْهَا . قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُقْتَلُ الدَّرَ^(٣) بِمَكَةَ – فَقَالَ لَا يَأْسَ بِهِ .

الثلاثون :

مَذَهَبُ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَكْرِهُ الْمَرْوَرُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصْلِي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا بِمَكَةَ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ الْمَارِ امْرَأَ بِخَلَافِ غَيْرِهَا . حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ . وَنَقْلَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَعَبْدِ الرَّزَاقِ ، وَاحْتَجَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ تَأْلِيفَهُ – بِمَا رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْمَطْلَبِ بْنُ أَبِي وَدَاعَةٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ . قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالنَّاسُ يَطْوِفُونَ بِالْبَيْتِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ بَيْنَ يَدِيهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ سُّرْرَةٌ ، وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى . رَأَيْتُهُ يَصْلِي فِيمَا يَلِي بَابَ بْنِ سَهْمٍ .

(١) ذُكِرُوهُمْ الْمُحَبُّ الطَّبْرَى فِي كِتَابِهِ الْقَرِىٰ : ٦١٢

(٢) فِي الْأَصْلِ : وَكَانَ هُوَ أَرَادَ لَمَا اسْتَأْذِنَ الْمُتَوَكِّلَ أَرَادَ الْخُرُوجَ

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ

الحادي والثلاثون :

يستحب لأهل مكة أن يصلوا العيد في المسجد الحرام ، لاف الصحراء لفضل البقعة ومشاهدة الكعبة ، وللحصول المضاعفة لهم في الصلاة . وألحق الصيدلاني به بيت المقدس ، وأما غيرها من البلدان ففيها خلاف . والمصحح أن فعلها في المسجد أفضل . وقال القاضي ابن كج في كتاب التجريد : قال الشافعى في الأم : تصلى في المصلى في سائر البلدان إلا في مكة فإنه تصلى في مسجدها ، لأنَّه خير بقاع الأرض . وقال : إنْ كان لو وسعهم مسجد ذلك البلد أحببت أن يصلوا فيه انتهى لفظ الشافعى بحروفه وفيه فوائد لم يقفوا عليها .

الثاني والثلاثون :

تحريم استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغائط في الصحراء والبنيان عند كثير من العلماء بخلاف التشريق والتغريب ، وعند الشافعى في الصحراء لا في البنيان^(١) . وهذا لا يختص بالحرم بل يعم كل مكان . واختلف أصحابنا في علة النهي . فقيل : إنه احترام الكعبة وتعظيمها . وقد روى في حديث سُرَاقة مرفوعاً : إذا أتى أحدكم البراز^(٢) فليكرم قبلة الله ولا يستقبل القبلة والذي قاله جمهور الأصحاب : إن العلة في ذلك كون القبلة لا تخلو عن مُصلٍّ من جن أو إنس ، فربما يقع بصره على فرجه حالة الاستقبال أو الاستدبار فيتأذى بذلك بخلاف البيوت .

(١) في الأصل : الا والتصويب من بـ، ج

(٢) البراز : يفتح الباء الموحدة اسم للفضاء الواسع من الأرض ويكتفى به عن الحاجة.

عمدة الفارى ٣:٢٨٢ •

لا سيما المتخذة لذلك ، وخدش بعضهم في هذا التعليل ، بأن المصلى من ذكر ، ظهره إلى جهة من يقضى الحاجة ، فالتعليق بهذا يقتضي أن يكون الاعتبار بيسير من الجهة التي تقابل القبلة لا من جهة القبلة ، والحديث إنما تعرض لاستقبال القبلة واستدبارها ، فالتعليق الأول أقوى . ورد عليه جواز ذلك في البيوت .

الثالث والثلاثون :

توع بعضهم عن قضاء الحاجة بمكة وكان يتأنّى أنها مسجد . وهذا التأويل مردود بالإجماع والنص ، وقد فعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف . نعم . روى الحافظ أبو علي ابن السّكين في سننه الصحاح من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة كان إذا أراد حاجة الإنسان خرج إلى المُغمَس^(١) وهو على ثلاثة فراسخ منها . ورواه أبو جعفر الطحاوي في تهذيب الآثار . وقال : على ميلين من مكة . ورواه الطبراني في الأوسط من حديث نافع بن عمر عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذهب بحاجته إلى المُغمَس » قال نافع : نحو ميلين من مكة . وقال : لم يره عن عمرو إلا نافع بن عمر تفرد به سعيد بن أبي مريم .

(١) المُغمَس بضم الميم وفتح الغين وتشديد الميم الثانية مع فتحها أو كسرها : موضع في طرف الحرم ربع فيه الفيل حين جاء به أبرهة فجعلوا ينخسونه بالحراب فلا ينبعث حتى يبعث الله طيراً أبابيل فأهلتهم . معجم البكري .

الرابع والثلاثون :

حکی الماوردی وجہین فی جواز الاستنجاج بحجارة الحرم . وقال : ظاهر المذهب سقوط الفرض بذلك مع تأثیمه .

الخامس والثلاثون :

کرہ احمد فی روایة الوضوء والغسل بماء زمزم ، والمشهور الجواز بلا کراهة . وقد روی هو فی مسنده عن علی فی حديث له ، ثم أفاض رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فدعا بسجّل^(۱) من ماء زمزم ، فشرب منه وتوضأ . وقال ابن الزاغونی من الحنابلة ، لا يختلف المذهب أَنَّه ينھی عن الوضوء به لقول العباس : لا أَحِلُّها لغتسيل وهي لشارب حَلٌّ وَبِلٌ^(۲) وانختلف فی السبب الذي لأجله ثبت النھی علی طریقتین : إِحْدَاهُما أَنَّه اختیار الواقف وشرطه ، وهو قول العباس . وهذا كما لو سبَّلَ ماءً للشرب لا یجوز الوضوء منه ، لأنَّه خالف مراد الواقف ، والثانیة أَنَّ سببه الکرامۃ والتعظیم ، فإن قلنا : إِنَّ مَا ینحدر مِنْ أَعْضَاءِ الْمَتَوْضِيِّ طَاهِرٌ غَيْرُ مَطْهُورٍ کرہ الوضوء بماء زمزم وإن قلنا إنَّه نجس كمدھب أبي حنيفة حرم التوضؤ به ، وإن قلنا إنه طھور كمدھب مالک لم یحرم ولا یکرہ ، لأنَّه لم یؤثر فیه الوضوء ما یوجب رفع التعظیم ، وکرہ بعض المتأخرین منهم الغسل به دون الوضوء .

(۱) السجل : الدلو المعتل .

(۲) حل : حلال ، وبل اتباع له . وقيل : البَلْ : الشفاء والماجح . قاموس . وقول العباس هذا هو من حديث رواه الأزرقی قال حدثنا ابو الولید . قال : حدثنى جدی . قال : حدثنا سفيان عن سمع عاصم بن بهدة يحدث عن زر بن حبیش قال : رأیت عباس بن عبد المطلب فی المسجد الحرام ، وهو یطوف حول زمزم یقول لا أحلها لغتسيل وهي لتوضوء وشارب حل وبَلْ . قال سفيان یعنی لغتسيل فیها وذلك انه وجد رجلا من بنی مخزوم وقد نزع ثيابه وقام لیغتسيل من حوضها عربانا . الأزرقی : ۲۹۷ .

وفرق بـأَن غسل الجنابة يجري مجرى إِزالة النجاسة من وجه ، ولهذا عم البدن كله لما صار جنباً^(١) ، ولأن حدتها أَغلظ ، ولأن العباس إِنما حَجَرَها على المقتسل خاصة ، وأَمَّا إِزالة النجاسة به فيحرم . وقالت الحنابلة . إن تغير كان حراما ، وإن لم يتغير وكان في الغسلة السابعة فهل يحرم أو يكره على روایتين .^(٢) وإن قلنا : إن الماء لا ينجس إِلا بالتغيير فمتى انفصل غير متغير في أَيِّ الغسلات كان كره ولم يحرم وأَمَّا الاستنجاء به فحرام صرخ به الماوردي في باب الاستطابة من الحاوي فقال : ولما زمم حرمة تمنع من الاستنجاء به انتهى . وكذلك من استعماله إِلا فيها وردت فيه الرخصة وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم توضأً به ، وأمر أن تُبرد به الحمى فلا يتعذر به ما ورد . قال : لكن إن استنجى به أَجزأً بالإجماع . وجزم المحب الطبرى أَيضاً بتحريم إِزالة النجاسة به . وقال : إن بعض الناس استنجى به فحدث به البواسير ، وقال الروياني : تكره إِزالة النجاسة به لحرمتها . وقال العجلى : الأولى أَلا يتظاهر به لكرامته ، وفي شرح المذهب المسمى بالاستقصاء عن الصimirى : إن غيره مِن الماء أَولى منه . وقضية^(٣) إطلاق الجمهور أنه كغيره فتحصلنا في الاستنجاء به على وجوه ، الكراهة ، والتحريم ، وخلاف الأولى . وه هنا بحث ، وهو أن القائل بالتحريم أو الكراهة إِما أن يكون مذكراً أنه من أنهار الجنة أو كونه من منبع شريف ، فإن كان الأولى ، فينبغي أن يقال : بالكراهة في النيل والفرات ، لأنهما من

(١) في ب، ج : لما صار كله نجساً .

(٢) في ب ، ج على روایات .

(٣) في ب وقصة

أنهار الجنة^(١) ، ولا قائل به ، وإن كان الثاني فينبغي أن يقال : بالكرامة في عين سلوان بالقدس ، وسائل مياه الحرم ، ولا قائل به . نعم . قد يقال مَدْرُكَهُ أَنَّهُ لِهِ خَصْوَصِيَّةٌ انْفَرَدَ بِهَا وَهُوَ كُونُهُ يَقْتَاتُ بِهِ كَالطَّعَامِ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ أَبِي ذِرَّةِ فِي بَدْءِ اسْلَامِهِ : إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ ، وَشَفَاءٌ سَقْمٌ فَلِيَلْتَحِقَ فِي الاحترامِ بِالْمَطْعُومَاتِ^(٢) ، وَلَعِلَّ هَذَا مَأْخُذُ الْمَأْوِرَدِيِّ . وَهَذَا الْبَحْثُ مِنْ فَوَائِدِ شِيَخِنَا الْعَالَمَةِ أَبِي الْعَبَاسِ ابْنِ الْأَذْرَعِيِّ الْحَلَبِيِّ .

السادس والثلاثون :

يُجُوزُ إِخْرَاجُ مَاءِ زَمْزَمْ وَغَيْرِهِ مِنْ مِيَاهِ الْحَرَمِ ، وَنَقْلُهُ إِلَى جَمِيعِ الْبَلَدَاتِ ، لَأَنَّ الْمَاءَ يُسْتَخْلِفُ ، بِخَلَافِ نَقْلِ التَّرَابِ وَالْحَجَرِ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَحْمِلُ مَاءَ زَمْزَمْ وَتَبْخِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْمِلُهُ . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسْنٌ ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ . قَالَ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ : وَيُسْتَحِبُّ نَقْلُهُ لِلتَّبَرِكِ .

السابع والثلاثون :

يُحَرِّمُ نَقْلُ تَرَابِ الْحَرَمِ وَأَحْجَارِهِ عَنْهُ ، وَسُوَاءٌ فِي ذَلِكَ تَرَابِ نَفْسِ مَكَّةَ [وَمَا]^(٣) حَوَالِيهَا مِنْ جَمِيعِ الْحَرَمِ . هَذَا هُوَ الْأَصْحَاحُ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ لِلنَّوْوَى وَالَّذِي أَوْرَدَهُ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ مَحْرَمَاتِ الْإِحْرَامِ ، كَرَاهَتِهِ . وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ الْأَحْجَارِ وَتَرَابِهِ ، وَنَقْلِهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمُّ

(١) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ : سِيْجَانٌ وَجِيْحَانٌ وَالْفَرَاتُ وَالنِّيلُ كُلُّهُمَا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ صَحِيحُ مُسْلِمٍ : ٢: ١٨٣ .

(٢) فِي بِ ، جِ بِالْمَحْرَمَاتِ .

(٣) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا الْمَعْنَى .

عن أبي حنيفة وهو المنسوب عن عمر ؛ وابن عباسٍ لكنهما كرهاه ، . وقال أحمد :
إذا أردت أن تستشفي بتراب الحرم^(۱) فلا تأخذه لكن الصق عليه طينا
من غير طين الحرم ، ونقل القاضى أبو الطيب عن الشافعى أنه قال : رخص
بعض الناس فى ذلك ، واحتج بشراء البرام من مكة . قال الشافعى ، وهذا
غلط فإن البرام ليست من حجارة الحرم بل يحمل من مسيرة يومين أو
ثلاثة من الحرم ، وإذا أخرج ذلك فلا ضمان ويجب رده وأما عكسه وهو نقل
تراب الحل إلى الحرام ففي الروضة والمسالك أنه مكررٌ ، وفي شرح المذهب
أنهم اتفقوا على أنه خلاف الأولى ، لئلا يحدث لها حرمة لم تكن . قال :
ولا يقال : مكررٌ لعدم ثبوت النهى عنه : وفي البيان : قال الشيخ أبو إسحاق
ولا يجوز إدخال شيءٍ من تراب الحل وأحجاره إلى الحرم . وهذا يرد نقل
الاتفاق .

الثامن والثلاثون :

إن الشخص إذا مات وأريد نقله إلى بلد آخر قبل دفنه فإنه يحرم على
الأصح ، لا سيما إذا كان بمكة أو المدينة ، أو بيت المقدس لما فيه من تأخير
دفنه وتعریضه لهتك حرمته بخلاف ما لو كان بقرب مكة ، أو المدينة ،
أو بيت المقدس فإن الماوردي حکى في الحاوی عن نص الشافعى أنه يختار
نقله إليها لفضل الدفن بها ، فقد روی ابن عباس وأنس أن النبي صلی الله
عليه وسلم قال : من مات في أحد الحرميْن بعث من الآمنيْن يوم القيمة^(۲)

(۱) في ب، ج بشيء من الحرم

(۲) أخرجه في مجمع الزوائد عن سلمان عن النبي صلی الله عليه وسلم قال : من مات في
أحد الحرميْن استوجب شفاعتي وكان يوم القيمة من الآمنيْن . وقال رواه الطبراني في الكبير
وفيه عبد الفضور بن سعيد وهو متزوك . ۳۱۹ : ۲

وفي رواية الزهرى : من قبر بالمدينة كنت عليه شاهدا ، وله شافعا^(١) ،
ومن مات بمكة فكأنما مات في سماء الدنيا انتهى^(٢) .

وحكاہ عنه النووي في زوائد الروضة عن النص ، وكذا فعل في المنهاج
والحق أن هذا لم يتعرض له الشافعى ، وإنما هو من كلام الماوردي يعرفه من
وقف عليه . وقد تبعه عليه الروياني في الحلية ، ولم يعُزَّ إلى الشافعى ،
وقد نقل القاضى أبو الطيب وابن الصباغ نص الأُم بلفظ : إن من مات
بمكة أو بالمدينة ، أحببت أن يدفن في مقابرها ، وكذلك إن مات ببلد قد
ذكر في مقبرته خير أحببت أن يدفن بها ، وساق النص إلى آخره . وليس
فيه تعرُض للاستثناء السابق . وقد قال صاحب البيان وأبو نصر البندنيجي
في المعتمد إنه لا نص للشافعى في نقل الميت من بلد إلى بلد . وقال ابن
الرفعة : قال الشافعى في الأُم . ولا أحب إذا مات في بلد أن ينقل إلى غيرها ،
وخاصية إذا كان قد مات بمكة أو المدينة ، أو بيت المقدس . قال الماوردي :
نعم . لو مات بقرب مكة ، أو المدينة ، أو بيت المقدس . فيختار أن
ينقل إليها . قال ابن الرفعة : والجمهور على منع النقل يعني مطلقا . وصرح
بأن الاستثناء للماوردي نفسه ، لا للشافعى ، وجرى عليه المحب الطبرى .
وقال : لو أوصى بنقله من بلد موته إلى أحد الأماكن الثلاثة لزم تنفيذ
وصيته أى عند القرب ، وأمن التغير . وعزاه إلى بعض أصحابنا باليمن .

(١) وفيه عن سبعة الإسلامية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من استطاع
منكم ان يموت بالمدينة فليميت فانه لا يموت بها احد الا كنت له شافعا او شهيدا يوم القيمة
٣: ٣٠٦

(٢) ذكر العلامة الفاسى في شفاء الغرام : روينا عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله
عنهم : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات بمكة فانها مات في سماء الدنيا . ثم
قال : واسناده ضعيف ، ١:٨٥

قال : ولو مات بقرب قرية ، أهلها صالحون ، فهل ينقل ليدفن بجوارهم ؟ لا يبعد إلّا كن الشريفة ، وهذا كله منه بناءً على ما سبق عن النص .

الناس وثلاثون :

يجوز ستراً الكعبة بالحرير ، لأن ذلك محرم على الرجال فقط . وقال الغزالى في فتاوىه ولا بأس بتحليلية المصحف بالذهب وتزيين الكعبة بالذهب والحرير ما لم ينسب إلى الإسراف . هذا كله في إلباس الكعبة ، وأما غيرها . ففي زوائد الروضة عن الشيخ أبي نصر المقدسى : إن تنجيد البيوت ، أي تزيينها بالثياب المصورة وغيرها من الحرير وغيره حرام . قال النووي : لكن الصواب في غير الحرير والمصورة . الكراهة دون التحرير انتهى .

وفي البيان ، في باب الوليمة : أن الشافعى قال في الأم : فإن كانت المنازل مسترّة ، فلا بأس أن يدخلها وليس فيه شيء أكبره سوى السُّرف ، لما روى عن ابن عباس أنه قال : لا تستروا الجدر . انتهى .

وروى مسلم من حديث عائشة : إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة واللَّين^(١) وفي سنن البيهقي من حديث محمد بن كعب عن ابن عباس : لا تستروا الجدر بالثياب . وفيه بإسناد منقطع أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن تستر الجدر . قال البيهقي : وروينا في الكراهة عن عثمان . ويشبهه أن يكون ذلك لما فيه من السُّرف . وقال الغزالى في الإحياء : تزيين الحيطان لا ينتهي إلى التحرير ، إذ الحرير محرم على الرجال ، وما على الحيطان

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللباس من حديث طويل لعائشة وفيه : إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة واللَّين : ١٦٦٦

ليس منسوباً إلى الذكور ، ولو حرم هذا لحرم تزيين الكعبة ، بل الأولى إباحته بموجب قوله تعالى : «**قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ**»^(١) . لا سيما في وقت الزينة ، فإذا لم يتخذه عادة للتفاخر ، فإن قيل : وإن تخيل أن الرجال ينتفعون بالنظر إليه ، قيل : لا يحرم على الرجل النظر إلى الديباج مهما لبسه الجواري ، فالحيطان في معنى النساء . وفرق الشيخ نجم الدين بن الرفعة في المطلب في باب النذر بينهما ، بأن في النظر إليهن في هذه الحالة تشوفاً وتشوقاً إلى ما هو المقصود منهن ، فلذلك أبیح ، ولهذا علل منع لبس الرجال بالخنوثة التي لا تليق بشهامتهم . وهذا المعنى مفقود في الحيطان ، بل فيه استعمال الزينة ، واستعماله حرام على الرجال كيف قدر . وقد حكى عن الشيخ أبي حامد : أنه الحق بلبس الحرير والجلوس عليه تعليق الستور ونحوها لكنه وجّه ذلك بأنه ابتذال وسرف وهو ما أورده الرافعى في آخر باب صلاة العيد ، أما سائر المساجد فوق الحاقها^(٢) بالكعبة احتمال للشيخ عز الدين ابن عبد السلام . وسيأتي إن شاء الله في الباب الرابع .

الأربعون :

هل يمكن الشرب من ماء السيل النازل من الميزاب تحت الحجر لأنه من ذهب واستعماله حرام ؟ والظاهر الجواز ، كما قالوا فيمن أراد استعمال ماء الورد من مرش ذهب أو فضة أن يسكنه في بدنه ثم يستعمله منه .

(١) سورة الأعراف ٣٢:

(٢) في الأصل الحاقهما والتوصيب من ب ، ج

الحادي والأربعون :

قال أبو الفضل بن عَبْدَانَ مِنْ أَصْحَابِنَا : لَا يَجُوزُ قَطْعُ شَيْءٍ مِنْ سَرِّهِ
الكَعْبَةِ ، وَلَا نَقْلَهُ ، وَلَا بَيْعَهُ ، وَلَا شَرَاؤهُ ، وَلَا وَضْعَهُ بَيْنَ أَوْرَاقِ الْمَسْكُفِ .
وَمِنْ حَمْلِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ لِزْمَهِ رَدِّهِ بِخَلَافِ مَا تَتَوَهَّمُهُ الْعَامَةُ وَيَشْتَرُونَهُ مِنْ
بَنِي شَيْبَةَ . وَأَقْرَهَ الرَّافِعِيُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ
لَا يَنْبَغِي أَنْ يَؤْخَذَ شَيْءٌ مِنْ كَسْوَةِ الْكَعْبَةِ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاصِ : لَا يَجُوزُ
بَيْعُ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ . وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحَ : الْأَمْرُ فِيهَا إِلَى الْإِمَامِ يَصْرُفُهُ فِي
بَعْضِ مَصَارِفِ بَيْتِ الْمَالِ بَيْعًا وَعَطَاءً . وَاحْتَجَ بِمَا رَوَاهُ الْأَزْرَقُ فِي كِتَابِ
مَكَّةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْزَعُ كَسْوَةَ الْبَيْتِ كُلَّ سَنَةٍ فَيَقْسِمُهَا عَلَى
الْحَاجِ . قَالَ فِي الرَّوْضَةِ : وَهُوَ حَسْنٌ مُتَعِينٌ لَثُلَّا يَتَلَفُّ بِالْبَلْلِيِّ . وَذَكَرَهُ أَيْضًا
فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ فِي أَوَّلِ خَرْجٍ كَفَارَةَ الْإِحْرَامِ . وَرَوَى الْأَزْرَقُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا : تَبَاعُ كَسْوَتُهَا .. وَيَجْعَلُ ثُنَنَهَا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ . قَالَا : وَلَا بُأْسَ أَنْ يَلْبِسَ كَسْوَتُهَا مِنْ
صَارَتْ إِلَيْهِ مِنْ حَائِضٍ وَجَنْبٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَكَذَا قَالَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ^(۱) . وَذَكَرَ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى - وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ مِنَ الْكَعْبَةِ فَقَالَ :
لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ .

(۱) رَوَى الْأَزْرَقُ فِي تَارِيخِ مَكَّةَ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أَمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ شَيْبَةَ بْنَ عَشَّامَ دَخَلَ
عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ : يَامَ الْمُؤْمِنِينَ تَجْتَمِعُ عَلَيْهَا الثِّيَابُ فَتَكْثُرُ فَيُعَدَّ إِلَيْهَا فِي حَفَرِهَا وَيُعَمِّقُهَا فِي دُفَنِ
فِيهَا ثِيَابَ الْكَعْبَةِ لِكِنَّ لَا تَلْبِسُهَا حَائِضٌ وَجَنْبٌ قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا أَصْبَتْ وَبَثَسْ مَا مَنَعْتُ
لَا تَمَدَّ لِذَلِكَ . فَانْ تَبَاعُ الْكَعْبَةُ إِذَا نَزَعْتُ عَنْهَا لَا يَضُرُّهَا مِنْ لَبْسِهَا مِنْ حَائِضٍ أَوْ جَنْبٍ ، وَلَكِنَّ
بَعْهَا ، وَاجْعَلُ ثُنَنَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ . وَرَوَى الْأَزْرَقُ بِسَنْدٍ آخَرَ عَنْ
عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : رَأَيْتُ شَيْبَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عَبَّاسَ عَنْ ثِيَابِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ سَاقَ مَثْلَ حَدِيثِ عَائِشَةَ
فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسَ مَثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . الْأَزْرَقُ : ۱۸۳

وذكر الأصحاب في كتاب الوقف فيما إذا بليت حصر المسجد، أو أستار الكعبة في جواز بيعها وجهان، أصحهما . نعم . لثلا تضيع ، أو^(١) يضيق المكان بلا فائدة . والثانى لا يباع بل ترك بحالها ، فيحتمل أن تخسر مسألتنا بالجديد وفي خزانة الأكمل للحنفية : لا تأخذ شيئاً من أستار الكعبة ، وما يسقط منها إلى القوام لا^(٢) بأس بأن يشتري منهم . وأخرج البخاري عن أبي وائل قال : جلست^(٣) إلى شيبة بن عثمان في المسجد الحرام فقال : جلس إلى عمر بن الخطاب مجلسك هذا فقال : لقد همت ألا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها يعني الكعبة فقلت له : كان لك أصحابان فلم يفعله ، رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر . هما المرءان ، اقتد بهما .

الثانى والأربعون :

يحرم أخذ شيء من طيب الكعبة للتبرك وغيره ، ومن أخذه لزمه ردّه إليها ، فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ، ثم أخذه ، قاله النووي في الروضة من زوائد^(٤) . ورأيته منقولاً عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في الأصل . و .

(٢) في الأصل . ولا وكذا في ب

(٣) في الأصل وفي بـ جـ صليت وهو خطأ والحديث أخرجه البخاري في باب كسوة الكعبة عن أبي وائل قال : جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبه فقال : لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه فقال : لقد همت ألا أدع فيهما صفراء ولا بيضاء إلا قسمته : قلت : إن أصحابيك لم يفعلوا . قال : هما المرءان اقتد بهما . وقوله في الحديث ألا أدع صفراء ولا بيضاء : أى لاذعها ولا فضة . وشيبة هو شيبة بن عثمان الحجبي العبدى أسلم يوم الفتح وأعطي النبي صلى الله عليه وسلم له ولابن عميه عثمان بن طلحة مفتاح الكعبة وقال : خذوهما يابنى أبا طلحة خالدة إلى يوم القيمة لا يأخذها منكم إلا ظالم وهو الآن في يد بنى شيبة عمدة القارى ٩ : ٢٣٦ .

(٤) في بـ جـ رأيته منقولاً عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه .

وقياسه أن يأتي ذلك في الشمع . قال عطاء : كان أحدهنا إذا أراد أن يستشفي به جاء بطيب من عنده فمسح به الحجر .

الثالث والأربعون :

بيع أشجار الحرم حرام باطل . قال القفال : إلّا أن يقطع شيئاً يسيراً للدواء فيجوز بيعه حينئذ . قال في الروضية : وفيما قاله نظر . وينبغي ألا يجوز كالطعام الذي أُبيع له أكله ، لا يجوز له بيعه . قال صاحب التلخيص : وحكم شجر النقيع^(١) بالنون - حكم شجر الحرم في امتناع بيعه .

الرابع والأربعون :

مذهب الحنفية ، أن بيع دور مكة وكراءها لا يجوز ، وهو رواية عن أحمد . قال ابن المنير في المقتني - وهو أحد قوليمالك والمشهور منه . واحتاج أبو حنيفة بما رواه عن عبيد الله بن أبي يزيد كذا قال عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . مكة حرام وحرام بيع رباعها ، وحرام أجرا بيته ، قال الدارقطني : كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً ، وهو وهم والصحيح أنه موقوف قال : ووهم^(٢) أيضاً في قوله : ابن أبي يزيد . والصواب ابن أبي زياد القداح . وروى الحاكم في المستدرك من طريق اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : مكة مباح لا تبع رباعها^(٣) ، ولا تؤجر بيته .

(١) موضع لقاء المدينة بينها وبين مكة على ثلاث مراحل من مكة كما في معجم البكري

(٢) في الأصل : وزعم والتوصيب من ج

(٣) في الأصل وفي بـ، وج رباعها . وفي الأصل وفي بـ، وج أيضاً مناخ ، والحديث أخرجه

القرطبي عن الدارقطني أيضاً : ٣٤ : ١٢ والرابع: جمع ربع وهو المنزل .

وقال : صحيح الإسناد . ولم يخرجاه ، وشاهدته حديث أبي حنيفة ابنته .
 وأسماعيل قال فيه البخاري : منكر الحديث وضعفه يحيى والنسائي وقال
 ابن حبان : كان فاحش الخطأ ، وأبوه ضعفه يحيى بن معين . وقال أبو حاتم :
 منكر الحديث . وفي سنن ابن ماجه عن عثمان بن أبي سليمان عن علقة بن
 نضلة : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر وعمر ، وإن دور
 مكة كانت تدعى : السوائب^(١) . من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن .
 وفي سنن الدارقطني من حديث ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عمر
 ويرفعه : من أكل من كراء بيوت مكة أكل نارا . وابن أبي نجيح : هو
 عبد الله بن يسار لم يدرك عبد الله ، وفي مصنف بن أبي شيبة عن مجاهد
 قال النبي صلى الله عليه وسلم : مكة حرام حرمتها اللولا يحل بيع رباعها ،
 ولا إيجارة بيوتها ، وكان عطاء يكره إيجارة بيوتها والقاسم وعبد الله بن عمر .
 وروى عن محمد بن علي : لم يكن للدور مكة أبواب وحكي عن عثمان أنه
 قال : رباعي التي بمكة يسكنها بنى ويسكنونها من أحبوها . وكره بيعها
 مجاهد وعطاء وطاوس . وكان عمر بن الخطاب يأمر بمنع أبواب دور
 مكة إذا قدم الحاج . قال السهيلي : وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله
 بمكة ، أن ينهى أهلها عن كراء دورها إذا جاء الحاج فإن ذلك لا يحل لهم .
 وعن مالك : إن كان الناس ليضربون فساطيطهم بدور مكة لا ينهاهم أحد^(٢) ،
 واحتجوا أيضاً بأن الله تعالى أطلق على مكة كلها مسجداً بقوله : (سبحان

(١) السوائب : جمع سائب وأصلها الدواب التي تسمى اي تترك لتدهب انى شاءت والمراد
 بها في الحديث بيوت مكة وأنها كانت لا تؤجر فان احتاج اليها صاحبها سكنها وإن لم يتعجب
 تركها لن يسكنها . انظر المجموع للنووى ٩:٢٤٩ والروض الانف للسهيلي ٢:٢٧٢ . والقرطبي

١٢:٣٣

(٢) انظر الروض الانف للسهيلي ٢:٢٧٢

الذى أُسرى بعده ليلاً من المسجد الحرام^(١) » وإنما كان الإسراء من بيت أم هانئ، وغيره من البيوت داخل في لفظ المسجد، والمسجد لا يباع ولا يؤجر وعورض هذا بأن الإجماع قائم على جواز الوطء، وغيره من الأحوال التي لا تسوغ في المسجد [فيها]^(٢) فلو كان اسم المسجد يستلزم حكم المسجد لزم ألا يجوز فيها حالة من الحالات المنافية للمسجد . وأجاب ابن المنير أيضا ، بأن العام إذا خصص بق ما عداه على أصل العموم فلا يلزم من جواز تلك الأحوال فيها بدليل الإجماع جواز غيرها من البيع والإجارة إلا بقيد جامع مستائف . ولو فرض قياس كان النص أو العرف^(٣) يدفعه ، قلت : بل الجواز دل عليه النص كما سيأتي ، وأيضا . فطلاق لفظ المسجد على دور مكة أو على الحرم كلها مجاز من باب التغليب . لامن بباب حقيقة اللفظ وقد قال سبحانه : «فَوَلْ وَجَهَك شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»^(٤) ولم يكتفى أحد من المسلمين باستقبال المسجد المحيط بالکعبة فضلا عن بقية دور مكة بل أجمعوا على أن المراد بالمسجد الحرام في هذه الآية ، الكعبة فقط ، وهو حقيقة اللفظ . ولا يتبدّل الذهن إلى إرادة مكة كلها إلا بقرينة ، وحينئذ يبطل ما بني عليه ابن المنير من منع بيع دور مكة لطلاق المسجد عليها ، وليس مأخذ منع البيع و عدمه^(٥) ذلك بل مأخذ الخلاف في أنها فتحت صلحاً أو عنوة . وذهب الشافعى وأحمد في رواية وغيرهما إلى جواز بيعها وكرانها ، وأن دورها وأراضيها باقية على ملك أربابها يجوز لهم

(١) سورة الاسراء : ١

(٢) زيادة يقتضيها المقام .

(٣) في ب،ج : الفرق

(٤) سورة البقرة : ١٥٠

(٥) في الأصل وفي ب،ج وعدم .

التصريف فيها ، بسبع^(١) ورهن وإيجارة ووقف ، وكذا سائر دور الحرم وأراضيه ، وللشافعى فيه مناظرة مع اسحق ابن راهويه فروى البيهقي بسنده إلى ابراهيم بن محمد الكوفي قال : رأيت الشافعى يفتى الناس ورأيت اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل حاضرين قال احمد بن حنبل لاسحق يا أبا يعقوب : تعال حتى أريك رجلا لم تر عيناك مثله فقال اسحق : لم تر عيناي مثله !! قال : نعم . فجاءه فأوقفه على الشافعى فذكر القصة إلى أن قال : ثم تقدم اسحق إلى مجلس الشافعى وهو مع خاصته جالس فسأل الله عن سكنا بيوت مكة ، أراد القراء فقال له الشافعى : عندنا جائز ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهل ترك لنا عقيل من دار^(٢) فقال له اسحق : أتاذن لي في الكلام فقال : تكلم . فقال : حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن : أنه لم يكن يرى بذلك (بأسا وأخبرنا ابو القاسم وغيره عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه لم يكن يرى بذلك^(٣)) . وعطاء وطاوس لم يكونا يريان بذلك ، فقال الشافعى لبعض من عرفه : من هذا ؟ فقال : اسحق بن راهويه الحنظلى الخراسانى . فقال له الشافعى : أنت الذى يزعم أهل خراسان أنك فقيهم . فقال اسحق : هكذا يزعمون . قال الشافعى : ما أحوجنى إلى أن يكون غيرك في موضعك فكنت آمر بعرك^(٤) أذنيه .

(١) في الأصل . من بيع .

(٢) أخرج البخارى عن أسامة بن زيد أنه قال : يا رسول الله ، أين تنزل في دارك بمكة ؟ فقال : وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور . وكان عقيل ورث ابا طالب ولم يرث جعفر ولا على رضى الله عنهما شيئاً لأنهما كانا مسلمين . وكان عقيل وطالب كافرين ، فكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : لا يرث المؤمن الكافر . عمدة القاري ٩ : ٢٢٦

(٣) الزيادة من ب

(٤) في المجموع للنووى . بفرك بالفاء .

أنا أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأنت تقول : عطاءه . وطاوس وابراهيم والحسن ، هؤلاء لا يرون ذلك . هل لا أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة ؟ فذكر قصته ، إلى أن قال : قال الشافعى : قال الله « لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ^(١) » فنسب الديار إلى المالكين أو إلى غير المالكين ؟ قال اسحق : للمالكين . فقال الشافعى : قول الله تعالى أصدق الأقوايل . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، فنسب الديار إلى مالك أو إلى غير مالك ؟ فقال اسحق : إلى مالك . فقال الشافعى : وقد اشتري عمر بن الخطاب دار الحجامين وأسكنها ، وذكر جماعة من الصحابة ، فقال له : اسحق : اقرأ أول الآية . قال الله عز وجل : « سواء العاكف فيه والبادى^(٢) » فقال الشافعى : لو كان هذا كما تزعم لكن لا يجوز لأحد أن ينشد فيها ضالة ، ولا ينحر فيها البدن ، ولا تلقى^(٣) فيها الأرواث . ولكن هذا في المسجد خاصة . قال . فسكت إسحق . ولم يتكلم ، فسكت عنه الشافعى رحمة الله^(٤) . وروى البيهقي عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى : « سواء العاكف فيه والبادى » يقول : من أهل مكة وغيرهم في المسجد الحرام . قال البيهقي ، وما يروى عن اسماعيل بن ابراهيم بن حماد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : مكة مباح^(٥) لا تبع رياعها ولا تؤجر . فاسماعيل وأبوه ضعيفان . قال : وما روى عن

(١) سورة العشر : ٨

(٢) سورة الحج : ٢٥

(٣) في الأصل وفي بـ، ح كلمة لم اتبينها .

(٤) انظر هذه المناظرة في المجموع للنووى ٢٤٩ : ٩ .

(٥) في الأصل مناخ والتوصيب من المجموع للنووى ٢٤٩ : ٣

علقمة بن نَضْلَةِ الْكَنَانِي أَنَّهُ قَالَ : يَعْنِي الْحَدِيثُ السَّابِقُ مِنْ جَهَةِ أَبْنِ مَاجِهِ فَهُوَ إِخْبَارٌ عَنْ عَادِتِهِمُ الْكَرِيمَةِ مِنْ اسْكَانِهِمْ مَا اسْتَغْنَوُا عَنْهُ مِنْ بَيْوَتِهِمْ قَالَ : وَقَدْ رَوَيْنَا جَوَازَ الْبَيْعِ وَجَوَازَ الْإِرْثِ كَثِيرًا فَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ^(۱) مِنْ صَفْوَانَ بْنَ أُمِّيَّةَ دَارَ السَّجْنِ^(۲) لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ . وَقَالَ الزَّبَنِيُّ : بَاعَ حَكِيمٌ بْنَ حَزَامَ دَارَ النَّدْوَةَ مِنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَّانَ بِمَائَةَ أَلْفٍ وَذَكَرَ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي اسْمَاءِ رِجَالِ الْمَوْطَأِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامَ بَاعَ دَارَ النَّدْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ بِمَائَةَ أَلْفٍ دَرَهْمٍ . وَذَلِكَ فِي زَمْنِ مَعَاوِيَةَ ، فَلَامَهُ مَعَاوِيَةَ فِي ذَلِكَ ، وَقَالَ أَبَعْتَ^(۳) مِكْرَهَةَ أَبَائِكَ وَشَرْفَهُمْ؟ فَقَالَ حَكِيمٌ : ذَهَبَتِ الْمَكَارِمُ إِلَّا بِالْتَّقْوَىِ . وَلَقَدْ اشْتَرَيْتُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِزَقْ خَمْرٍ^(۴) وَبَعْتُهَا بِمَائَةَ أَلْفٍ . وَأَشْهَدُكُمْ أَنَّ ثُنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَيْنَا الْمَغْبُونُ؟ . وَالنَّدْوَةُ بِالنُّونِ هِيَ الدَّارُ الَّتِي كَانُوا يَجْتَمِعُونَ فِيهَا لِلتَّشَাوُرِ ، وَلَفَظُهَا مُاخْرُوذٌ مِنْ لَفْظِ النَّدِيِّ ، وَالنَّادِيِّ ، وَهُوَ مَجْلِسُ الْقَوْمِ الَّذِي يَنْدُونَ حَوْلَهُ ، أَيْ يَذْهَبُونَ قَرِيبًا مِنْهُ^(۵) وَقَالَ أَبْنُ الْمَنْذِرِ فِي الْإِشْرَافِ ، كَانَ أَحْمَدُ بْنَ حَنْبَلَ يَتَوَقَّعُ الْكَرَاءَ فِي الْمَوْاسِمِ ، وَلَا يَرِي بُؤْسًا بِالشَّرَاءِ . وَاحْتَجَ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ اشْتَرَى دَارَ السَّجْنِ بِأَرْبَعَةِ

(۱) فِي ب، ج عبد الجبار وفيهما وفي الأصل بن صفوان والتصويب من الأزرقى كما سيئتى : ۳۹۳

(۲) فِي الأصل وفي ب، ج الحسن والتصويب فيه وفيما سبقه من المجموع للنحوى السابق والحديث أخرجه الأزرقى فقال حدثنا أبو الوليد قال : حدثني جدي . حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ أن نافع بن عبد الحارث ابتاع من صفوان بن أمية دار السجن ، وهي دار أم وائل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه بأربعة آلاف درهم فان رضى عمر فالبيع له وان لم يرض فلصفوان اربعمائه درهم : ۳۹۳ . وقد اتخذها عمر سجنا . وكان أول من حبس في السجن في الاسلام القرطبي ۳۷ : ۱۲ .

(۳) فِي المجموع للنحوى بعث مأثرة قريش وكريمتها : ۲۴۹ : ۹

(۴) فِي الأصل كلمة لا تقرأ والتصويب من معجم البلدان : ۱۳ : ۴ وَمِنْ ب

(۵) فِي القاموس : نَدَا الْقَوْمَ اجْتَمَعُوا حَضَرُوا النَّدِيِّ ، وَالنَّادِيِّ كَفَنَى وَالنَّادِيِّ وَالنَّدْوَةِ وَالْمَنْتَدِيِّ مَجْلِسُ الْقَوْمِ نَهَارًا ، أَوْ الْمَجْلِسُ مَا دَامُوا مَجَمِعُهُمْ فِيهِ

آلاف وحكى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : لا أرى به بأساً وحكى الطحاوى عن أبي يوسف أنه قال : لا بأس ببيع أرضها وإن جارتها كسائر البلدان . قال الطحاوى : اعتبرنا ذلك فوجدنا المسجد الحرام الذى كل الناس فيه سواء لا يجوز لأحد أن يبني فيه بيته ولا يحتجز منه موضعًا وكذا حكم جميع الموضع الذى لا ملك لأحد فيها^(١) وجميع الناس فيها سواء .

الا ترى أن عرفة لو أراد رجل أن يبني في المكان الذى يقف الناس فيه لم يكن له ذلك ؟ (وكذلك مني)^(٢) قالت عائشة يا رسول الله ألا نتخد لك بمني شيئاً تستظل به . قال : يا عائشة : إن مني مباح^(٣) لمن سبق . رواه الترمذى . وقال حسن . والحاكم وقال : صحيح على شرط البخارى . قال الطحاوى : ورأينا مكة شرفها الله على غير ذلك قد أجيزة فيها البناء . وقال صلى الله عليه وسلم : من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن . فأثبتت لهم أملكة كريمة^(٤) قال السهيلى والقرطبي شارح مسلم : والخلاف منتزع من أصلين ، أحدهما : قوله تعالى : «ومسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاکف فيه والباد^(٥)» وأن الضمير هل يرجع إلى المسجد الحرام أو إلى البلد ، والثانى أن رسول الله صلى الله

(١) في الأصل : التي لا منع لأحد فيها ملك . وفي ب لا يسع أحد فيها ملك وفي ج لا أحد فيها ملك .

(٢) زيادة يقتضيها السياق كما يشير إلى ذلك الحديث .

(٣) ذكره القرطبي عن أبي داود من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : قلت يا رسول الله الا أبني لك بمني أو بناء يظلك من الشمس فقال لا انما هو مناخ من سبق اليه : ٣٤ ١٢ وقد تقدم ان المجموع رواه بلفظ مباح بالباء لا مناخ بالنون كما ذكره القرطبي وكما كتبه الناسخ في الأصل واخترنا رواية المجموع للاءمتها للمعنى ولأن ابن الأثير لم يذكر في النهاية لفظ مناخ ولا مادة . ن . و . خ

(٤) في ب، ج : املأكم

(٥) سورة الحج : ٢٥ .

عليه وسلم دخلها عنوة غير أنه مَنْ عَلَى أَهْلِهَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَلَا يَقْاسِ عَلَيْهَا غَيْرُهَا مِنَ الْبَلَادِ كَمَا ظَنَ بَعْضُهُمْ ، لَأَنَّهَا مِخَالَفَةٌ لِغَيْرِهَا مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : مَا خَصَّ اللَّهُ (بِهِ) (١) رَسُولُهُ ، فَإِنَّهُ قَالَ : « قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ (٢) » وَالثَّانِي : مَا خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مَكَّةَ مِنْ أَنَّهُ لَا تَحْلُ غَنَائِمُهَا ، وَلَا تَلْتَقِطُ لَقْطَتَهَا ، وَهِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ . فَكَيْفَ تَكُونُ أَرْضُهَا أَرْضُ خَرَاجٍ؟ فَلَيْسَ لَأَحَدٍ فَتْحٌ بِلَدًا أَنْ يَسْلِكَ بَهَا مَسْلِكَ مَكَّةَ ، فَأَرْضُهَا أَوْ دُورُهَا لِأَهْلِهَا ، وَلَكِنْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَنْ يَوْسِعُوا عَلَى الْحَاجَةِ إِذَا قَدِمُوهَا مِنْ غَيْرِ كِرَاءٍ ، فَهَذَا حُكْمُهَا ، فَلَا عَلَيْكَ بَعْدَ هَذَا فَتْحٌ عَنْوَةٌ أَوْ صَلْحًا . وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ أَنَّهَا فَتَحَتْ عَنْوَةً أَيْ كَمَا هُوَ مَذَهَبُ الْحَنْفِيَّةِ ، وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهَا فَتَحَتْ صَلْحًا ، وَاحْتَوَءَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى أَمْلَاكِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ كَانَ أَكْبَرُ أَوْلَادِهِ حِينَ وَفَاتَهُ عَلَى عَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ . قَالَ الْقَرْطَبِيُّ : مَنْ قَالَ : إِنَّهَا فَتَحَتْ عَنْوَةً كَانَتْ مَغْنُومَةً (٣) لَكِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْسِمْهَا ، وَأَقْرَرَهَا لِأَهْلِهَا ، وَلَمْ جَاءَ بَعْدَهُمْ كَمَا فَعَلَ عَمَرُ بِالْأَرْضِ الْمَغْنُومَةِ (٤) فَتَبَقَّى عَلَى ذَلِكَ ، لِاتِّبَاعِ ، وَلَا تَكْرَى ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهَا فَتَحَتْ صَلْحًا كَالشَّافِعِيِّ فَتَبَقَّى دِيَارُهُمْ فِي أَمْلَاكِهِمْ لَكِنَّ مَالِكَ يَقُولُ إِنَّهَا فَتَحَتْ عَنْوَةً مَعَ تَجْوِيزِ بَيْعِهَا ، رَاعِيُ الْخَلَافَ عَلَى أَصْلِهِ فِي مَرَاعَاةِ الْخَلَافِ الظَّاهِرِ وَتَكُونُ فَائِدَةً

(١) فِي السَّهِيلِ مَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ نَبِيُّهُ . وَفِي الْأَصْلِ مَا خَصَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

(٢) سُورَةُ الْأَنْفَالِ : ١

(٣) فِي الْأَصْلِ وَفِي بِ مَقْسُومَةٍ وَالتَّصْوِيبِ مِنَ الْقَرْطَبِيِّ .

(٤) فِي الْأَصْلِ الْمَقْسُومَةِ وَالتَّصْوِيبِ مِنَ الْقَرْطَبِيِّ أَيْضًا وَعِبَارَةُ الْقَرْطَبِيِّ « هَلْ فَتَحَ مَكَّةَ كَانَ عَنْوَةً فَتَكُونُ مَغْنُومَةً لَكِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْسِمْهَا وَأَقْرَرَهَا لِأَهْلِهَا وَلَمْ جَاءَ بَعْدَهُمْ كَمَا فَعَلَ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَرْضِ السَّوَادِ وَعَفَا لَهُمْ عَنِ الْخَرَاجِ كَمَا عَفَا عَنْ سَبِيلِهِمْ وَاسْتِرْقَاقِهِمْ أَحْسَانَا إِلَيْهِمْ دُونَ سَائِرِ الْكُفَّارِ فَتَبَقَّى عَلَى ذَلِكَ لِاتِّبَاعِ وَلَا تَكْرَى : ١٢:٣٣

حكمه بالكرامة أن من باع شيئاً منها أو أكره لا ينفسخ عنده ، ويمضي ^(١) غير أنه لا يشرع الإقدام عليه .

فائدة : الخلاف النسبي إنما هو في نفس الأرض فاما البناء والمساكن فيجوز بيعها بلا خلاف .

قال الروياني : ولا يكره بيع شيء من الأرض إلا أراضي مكة ، فيكره بيعها للخلاف . وكذا إجارتها . قال النووي : وهذا غريب والأحسن أن يقال : إنه خلاف الأولى :

الخامس والأربعون :

أصح قول الشافعى : أن لقطة مكة وحرمتها لا يجوز أخذها للتمليك ، وإنما تؤخذ للحفظ والتعریف بخلاف سائر البلاد ، وهو قول عبد الرحمن بن مهدى وأبى عبيد لما في الصحيحين عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : «إن هذا البلد حرمه الله لا يُعْصَمُ شوكمه ، ولا يُنَفَّر صيده ، ولا تُلْتَقِط لقطته إلا من عرفها»^(٢) ومعلوم أن لقطة كل بلد تعرف ، ولو كان كغيره لم يكن لتخفيصه بهذا الذكر معنى . وفي مسند احمد عن عبد الرحمن بن عثمان أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج . وزعم ابن الجوزى أن مسلماً أخرجه في الصحيح ولم يذكره الحافظ أبو الحجاج المزى في الأطراف ، والمعنى فيه أن مكة مثابة للناس يعودون إليها مرة بعد أخرى ، وربما يعود إليها من أصلها أو يبعث في

(١) في الأصل : ومعنى .

(٢) حرمه : جعله حراماً ، يعتصم شوكمه : يقطع . ينفر : يزعج من مكانه وهو تنبيه من الأدنى إلى الأعلى فلا يضر ولا يقتل ، الا من عرفها . اي الا من عرف أنها لقطة فليلتقطها ليودها الى صاحبها ولا يتملكتها عمدة القاريء ٩:٢٢٣٠

طلبها . والقول الثاني أنها كلقطة سائر البلدان . والمراد من الخبر ، أنه لابد من تعريفها به كما في سائر البلدان^(١) فلا يتوهم أن تعريفها في الموسم كان لكثرة الناس وهو مذهب الأئمة الثلاثة .

قال ابن المنذر : ورويناه عن عمر وابن عباس وعائشة وابن المسيب . يعني وبعد الحول تملك . قال أبو عبيد في كتاب الأموال : الصحيح عند ابن مهدي : هو القول الأول لقوله : ولا تلتقط لقطتها إلا منشد . قال ابن مهدي : المعنى ليس يحل له إلا إنشادها ، فاما الانتفاع بها فلا يجوز . وقال جرير بن عبد الحميد : معنى قوله : إلا منشد أى إلا من يسمع ناشدا يقول : من أصحابكذا فحينئذ يجوز للملتقط أن يرفعها إذا رأها ليرددها إلى صاحبها . وما ابني راهويه إلى هذا القول . وقيل : معناه لا تحل إلا له ، وهو خبر في المعنى . لكنه لا يقال للطالب منشد ، لأن المنشد ، المعرف . والطالب الناشد : قال أبو عبيد : وليس للحديث وجه إلا ما قاله ابن مهدي واختاره من المالكية الداودي ، والباجي ، وابن العربي . قال القرطبي في شرح مسلم : وهو الأظهر . وقال الماوردي في الحاوي : في المنشد تأويلان . أحدهما وهو قول أبي عبيدة ، أنه صاحبها الطالب لها ، والناسد هو المعرف الواحد لها ، والمعنى لا تحل لمن يتملّكها إلا صاحبها التي هي له دون الواحد . والثاني وهو قول الشافعى : أن المنشد الواحد المعرف ، والناسد هو المالك الطالب ومته الحديث - وقد سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد - : أيها الناسد ، غيرك الواحد . والمعنى لا تحل لقطتها إلا لمعرف يقيم على تعريفها ولا يتملّكها ، وعلى كل من التأويفيين ففيه دليل على تحريم تملّكها .

(١) سقطت من ب العبارة « والمراد من الخبر الى قوله سائر البلدان »

فائدة : وأما لقيمة عرفة ، ومصلى ابراهيم ففيه وجهان في المحتوى .

أحدهما : حل لقطتها قياسا على الحل .

والثانى : أنه كالحرم لا تحل إلا لمنشد ، لأنه مجمع الشارع ، وينصرف القصاد^(١) منه إلى سائر البلاد كالحرم انتهى .

وليس هذا الفرع في الشرح والروضة . قال الماوردي وخالفوا في جواز إنشادها في المسجد الحرام مع اتفاقهم على تحريم إنشادها في غيره من المساجد على وجهين ، أصحهما جوازه اعتبارا بالعرف ، وأنه مجمع الناس . وقال الرافعى رحمة الله . ولا تعرف في المساجد كما لا تطلب الصالحة فيها . قال الشاشى^(٢) في المعتمد : إلا أن أصبح الوجهين جواز التعريف في المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد انتهى .

السادس والأربعون :

إن صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم بالإجماع ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : ولا ينفر صيدها ، ونبه بالتنفير على الإتلاف ، لأنه إذا حرم التنفير ، فالإتلاف بالأولى . وهو مضمون خلافا لذاده الظاهري . وقيل السبب في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل الغار ونسج العنكبوت ، وأمر الله حمامه فباحتت على نسج العنكبوت وجعلت ترقد على بيضها فلما نظر الكفار إليها على فم الغار ردهم ذلك عن الغار . وجاء في الأثر : أن حمام الحرم من نسل تينك الحمامتين اللتين ركزتا على فم الغار . فلذلك احترم

(١) في الأصل وفي بـ ج العقاد .

(٢) هو أبو بكر محمد بن أحمد الشاشى المتوفى سنة ٥٧٥

حمام الحرم^(١) . وهو من جنس قوله تعالى : «وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا»^(٢) قيل : جدهما السابع ، فحفظ الأعْقاب ، رعاية الأَسْلَاف ، وإن طالت الأَحْقَاب ، وضد هذا ما أَمْرَ به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . الْوَزَغِ لِمَا قيل : أَنَّهَا كَانَتْ تُنْفَعُ النَّارَ عَلَى ابْرَاهِيمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَمَّا إِدْخَالِ صَيْدِهِ مِنَ الْحَلَالِ إِلَى الْحَرَمِ فَقَالَ ابْنُ الْمَنْذَرِ : كُرْهَهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَعَطَاءَ وَطَاؤِسَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَأَهْلَ الرَّأْيِ ، وَرَجُلَيْهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . وَقَالَ هَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ : قَدْ كَانَ ابْنُ الزَّبِيرِ يَرَاهَا تَسْعَ سَنِينَ فِي الْأَقْفَاصِ . وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . لَا يَرَوْنَ بَهُ بُؤْسًا .. وَرَجُلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ وَمُجَاهِدٌ ، وَمَالِكُ وَالشَّافِعِي وَأَبُو ثُورٍ وَهُوَ أَصْحَاحٌ .

السابع والأربعون :

إِنْ قَطَعَ شَجَرَهُ وَحْشِيهِ حَرَامٌ عَلَى الْحَلَالِ وَالْمَحْرَمِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَلَا يُعْضَدُ شَجَرَهَا . قَالَ الْوَاقِدِيُّ : لَمَّا أَرَادَتْ قَرِيشُ الْبَنِيَانَ قَالَ الْوَالِيُّ لِقَصْيَ : كَيْفَ نَصْنَعُ بِشَجَرِ الْحَرَمِ فَنَهَا هُمْ وَحْذَرُهُمْ فِي قَطْعَهَا ، وَخَوْفُهُمْ مِنَ الْعِقُوبَةِ فِي ذَلِكَ ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَحْوِقُ بِالْبَنِيَانِ حَوْلَ الشَّجَرَةِ حَتَّى تَحْصُلَ فِي مَنْزِلِهِ . قَالَ : وَأَوْلُ مَنْ رَجَعَ فِي قَطْعِ شَجَرِ الْحَرَمِ فِي الْبَنِيَانِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ حِينَ ابْتَنَى دُورًا بِقُعُيْقَيْعَانَ^(٣) لَكُنْهُ جَعْلَ دِيَةً

(١) ذَكَرَ السَّهِيلِيُّ نَقْلًا عَنْ مَسْنَدِ الْبَرَازِ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُنْكَبِوتَ فَنَسَجَتْ عَلَى وَجْهِ الْفَارِ . وَأَرْسَلَ حَمَامَتَيْنِ وَحَشِيشَتَيْنِ فَوَقَعَا عَلَى وَجْهِ الْفَارِ وَانْذَكَرَ مَا صَدَ الْمُشَرِّكِينَ عَنْهُ وَانْهَى حَمَامُ الْحَرَمِ مِنْ نَسْلِ تَيْنَكِ الْحَمَامَتَيْنِ ٤ : ٢

(٢) سُورَةُ الْكَهْفِ : ٨٢

(٣) قَعِيقَانُ : جَبَلٌ بِمَكَّةَ .

كل شجرة بقرة ، وكان يروى عن عمر أنَّه قطع دَوْحةً كانت في دار أسد بن عبد العزى ، وكانت تناول أطراها ثياب الطائفين بالكعبة ، وذاك قبل أن يوسع المسجد فقطعها عمر رضى الله عنه وودَّاها^(١) ببقرة^(٢) : قال السمهيلي : ومذهب مالك في هذا أنَّ لا فدية^(٣) في شجر الحرمين . قال . ولم يبلغني في ذلك شئٌ . وقد أساء من فعل ذلك ، وأما الشافعى فجعل في الدَّوْحةَ بقرة وفيها دونها شاة ، وقال أبو حنيفة : إن كانت الشجرة التي في الحرم مما يستنبتُه الناس فلا فدية على من قطع شيئاً منها ، وإن كان من غيرها ففيها القيمة بالغة ما بلغت ، وذكر أبو عبيد : أنَّ عبد الله ابن عمر أَفْتى فيها بعتق رقبة . وقال ابن المنذر : لا أَجِد دلالةً أَوجب بها في شجر الحرم فرضها من كتاب ولا سنة ، ولا إجماع . وأقول كما قال مالك نستغفر الله تعالى . قال : وأجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على إباحة أخذ كل ما ينبع منه الناس في الحرم من الزرع ، والبقويل ، والرياحين ، وغيرها . وقال النووي : اتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لا يستنبتها الآدميون [في العادة وعلى تحريم قطع خلاها وهو الرطب من الكلأ واختلفوا فيما أَنْبَتَه الآدميون^(٤)] ، واختلفوا في ضمان قطع الشجر . فقال مالك يائِمَّ ، ولا فدية . وقال الشافعى وأبو حنيفة : عليه الفدية ، وأَوجَبَ أبو حنيفة القيمة^(٥) ، والشافعى في الكبيرة بقرة والصغيرة شاة ، وكذا جاءَ عن ابن عباس ، ويجوز عند الشافعى ومن وافقه رغى

(١) ودَاهَا : دفع ديتها

(٢) سقط من ب العباره من وكان يروى عن عمر الى قوله ببقرة .

(٣) في ب، ج فدية .

(٤) الزيادة من ب، ج .

(٥) سقط من ب، ج العباره « وقال الشافعى الى قوله القيمة » .

البهائم ، وقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا يجوز . وقوله : ولا يعصب شوكه فيه دليل على تحريم جميع نبات الحرم من الشجر والكلا سواء الشوك المؤذى وغيره ، وهو الذي اختاره المتولى . وهو الصحيح .. وقال جمهور أصحابنا : لا يحرم الشوك ، لأنَّه مؤذٌ فأشبه الفواسق ، ويخصون الحديث بالقياس ، وحاصل المذهب أنه لا فرق في التحرير وإيجاب الضمان بين النابت بنفسه ، والمستنبط كالأشجار المشمرة والقرع والخلاف والفرصاد لظاهر الخبر . قال الماوردي : وم محل الخلاف فيما أنبت في موات الحرم ، فإنَّ أنبت في أملاكه لم يحرم بلا خلاف ، هذا بالنسبة إلى الشجر ، وقيده ابن الرفعة بالرُّطب . قال : أما إذا كان الشجر قد جف فقلعه فلا شيء عليه قال القاضي الحسين كما إذا قطع الصيد إرباً^(١) . وكذلك قال الماوردي والبنديجى قائلاً : ولا فرق في ذلك بين أن يستهلكه أم لا . واعلم أنَّ القاضي الحسين : إنما جوز القطع بالطاء^(٢) ، لا باللام ، فلا يلزم من جواز القطع ، القلع بدليل الحشيش اليابس فإنه يجوز قطعه ، ولا يجوز قلعه ، ولم يتكلم النووي في الروضة وشرح المذهب على قطع الشجر اليابس ، وإنما تعرض للقطع فقط . وقد يُوهم تحريم القلع ، والصواب الجواز كما سبق . وقال ابن المنذر : ماسقط من الشجر البالى الميت يجوز أخذه ، وهو قول أحمد وأبي ثور وأصحاب الرأى . قال : ولا نعلم أحداً منع منه ، وبه نقول انتهى .

أما المستنبط بالنسبة إلى غير الشجر كالحنطة والشعير ، وسائر

(١) إرباً إرباً : عضواً عضواً فالإرب العضو . يعني فيجوز الانتفاع به لأنَّه ميت .

(٢) أي القطع لا القلع .

الخضروات فيجوز قطعه ، وقلعه بلا خلاف لمالكه ، ولو قطعه غيره ، فعليه قيمة له ، ولا شيء عليه للمساكين . قاله الخفاف في كتاب الخصال . وقد استثنى أصحابنا من التحرير أو التضمين في النابت بنفسه مسائل ، إحداها : الإذخر ، لورود التصرير باستثنائه في الصحيح .

الثانية : الشوك كالعوَسْج وغيره لاذاه كالفواسق الخمس ، وفي وجه اختاره في التتمة والنهاية ، التحرير . واختاره النوى في تصحيح التنبيه . وقال في شرح مسلم : إنه الصحيح لظاهر الخبر في قوله : لا يُعْضَد شوكه . الثالثة : إذا احتاج إلى شيء من الكل لعلف البهائم جازأخذه على الأصح لأن المنع منه لأجلها ، كما يجوز تسريرها فيه ، لأن الصحابة كانوا يدخلون حِقاهم^(١) الحرم ، وهي ترعن فابي ذلك دفعا للضرر كما أبى الإذن . وحكى عن أبي يوسف . قال ابن العربي . وهو الصحيح - وقال ابن المنذر : اختلفوا في الرعن في حشيش الحرم فكان الشافعى يقول : أما الرعن فيه فلا بأس به ، لأن الذى حرم النبي صلى الله عليه وسلم فيه الاختلاء إلا الإذن . والاختلاء : الاحتشاش . وبه قال يعقوب وحكى عن عطاء . وكان النعمان ومحمد يقولان : لا يرعى في حشيش الحرم ولا يقطنم منه الإذن .

الرابعة : إذا احتجَ إِلَيْهِ لِلدواءِ فَالْأَصْحَ لَا يُحْرِمُ قطْعَهُ ، لَأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ أَهْمَ من الْحَاجَةِ إِلَى الْإِذْنِ . وَقَدْ اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ . قَالَ ابْنُ الْمَنْذِرِ : وَكَانَ عَطَاءُ يَرْخَصُ فِي أَخْذِ وَرْقِ السَّنَابِسْتَانِ^(٢) وَلَا يَنْزَعُ مِنْ أَصْلِهِ . وَفِي الْوَسِيْطِ

(١) فـ الـ اـ صـ : حـ قـ بـ هـمـ . وـ الـ حـ قـ : جـ مـ حـ قـ بـ تـ سـرـ الحـاءـ وـ هـىـ مـنـ الـ اـ بـلـ ماـ دـخـلـ فـيـ السـنـةـ الـ رـابـعـةـ وـ فـ بـ ، جـ : دـوـاـبـ هـمـ .

(٢) السنابستان : كذا بالأصل وفي ج : بسناته ، والستا : نبت مسهل للصراء ، وفي بعض الكتب يستعمل به :

حكاية وجه أنه لا يلحق بالإذخر غيره . وإن مسنت إليه الحاجة كما في الإذخر . وحکاه الإمام في النهاية عن الشيخ أبي على (ابن) السنّجي^(١) في شرح التلخیص ، لكن الموجود في شرح التلخیص حکایة احتمالين له في وجوب الضمان وعدمه . قلت وعليه ينطبق ما في ترتیب الأقسام للمرعشی^(٢) فإنه جزم بجواز القطع ، وحکى في الضمان فيه وجهين .

الخامسة : إذا احتجت إليه كالحاجة التي يقطع لها الإذخر كتصنيف البيوت ونحوه ، وذكر الغزالى في الوسيط والبسيط : أن الخلاف فيأخذه للدواء يجري هنا وقضيته الجواز ، وعليه جرى صاحب الحاوی الصغير فجوز القطع للحاجة مطلقاً ، ولم يخصه بالدواء .

السادسة : ما يتغدى به كالرجلة المسماه بالبقلة (الحمقاء) ونحو ذلك ، لأنّه في معنى الزرع صرخ باستثنائها المحب الطبرى في شرح التنبيه وحيث جوزنا الأخذ في هذه المسائل فلا يجوز أخذه للبيع كالطعام الذى أُبيح له أكله لا يجوز له بيعه صرخ به الماوردى وتبعه النوى ، وخالف القفال كما سبق . قال ابن الصلاح في مناسكه : لا يجوز أخذ شيءٍ من مساويك الحرم لعموم قوله : «ولا يغضى شجرها» وفي كتاب (عارضه)^(٣) الأحوذى للقاضى ابن العربي نخلا عن الشافعى أنه أجاز قطع المسواك من فروع الشجرة كما جوز أخذ ورقها وثمرها للدواء إذا كان لا يضرها^(٤) ولا يميتها ، لأنّه

(١) هو أبو على حسين بن شعيب المعروف بابن السنّجي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ : كشف الظنون . وفي ب، ج : البندنيجي .

(٢) المرعشى : هو أبو بكر بن الحسن المرعشى الشافعى له كتاب ترتیب الأقسام وهو مجلد فيه غرائب ونواادر في الفروع على مذهب الإمام الشافعى

(٣) اسم الكتاب عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى .

(٤) في ب، ج لا يغيرها .

يختلف ، والإجماع على إباحة الإذخر لورود استثنائه في الخبر ، ورأيت في ترتيب الأقسام للمرعشى أن ما فيه منفعة كالإذخر وفرع الأراك فقطعه جائز وفي جيزانه وجهاً انتهى لفظه وهو غريب جداً أعني جريان خلاف في جزاء الإذخر وكذا في السواك . (وقال ابن المنذر في الإشراف : اختلفوا فيأخذ السواك من شجر الحرم فروينا عن مجاهد وعطاء وعمرو ابن دينار الترخيص فيه وحكي أبو ثور ذلك عن الشافعى قال ابن المنذر ولا أجد دلالة أبیح بها ما أباح عطاء منأخذ السواك وغيره من الحرم والشئ إذا حرم ، حرم القليل منه والكثير ، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ليث قال : كان عطاء يرضخن في القضيب والسواك)^(١) والسنن من الحرم . وعن مجاهد : أنه كرهه .

الثامن والأربعون :

يحرم القتال بمكة لقوله صلى الله عليه وسلم : إنها لم تحل لي إلا ساعة من نهار . وهذه مسألة اختلف فيها أهل العصر الأول . ففي الصحيحين : أن عمرو بن سعيد^(٢) لما أراد بعث الناس إلى مكة لقتال ابن الزبير ، قال له أبو شريح : أيها الأمير أحدثك حديثاً سمعته أذناني ، ووعاه قلبي ، إنه صلى الله عليه وسلم قال : إن مكة حرمها الله ، ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ، ولا يغضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله فيها ، فقولوا : إن الله عز وجل

(١) هذه الزيادة من ب .

(٢) كان والياً على المدينة من قبل يزيد بن معاوية فأرسل جيشاً بقيادة عميسرو بن الزبير لقتال أخيه عبد الله بن الزبير . عمدة القاري : ١٨٧ : ١٠ .

أَذْن لرسوله ، وَلَم يَأْذِن لَكُمْ . وَإِنَّمَا أَذْنَ لَيْ فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حِرْمَتَهَا الْيَوْمَ كَحِرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ فَلِيُبْلِغُ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ : أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيعَ لَا تَعِيدُ عَاصِيَّا ، وَلَا فَارَّا بَدْمَ ، وَلَا فَارَّا بِخُرْبَةٍ^(١) . انتهى فحمله أبو شريعة على العموم ، وهو وجہ الخبر ، ونهاه عن القتال بمحکمة خشیة أن تستباح حرمتها وحمله عمرو على الخصوص . وقوله لأبي شريعة : لَا تَعِيدُ عَاصِيَّا ، لِيُسْ بِمَطَابِقٍ لِلْكَلَامِ ، لَأَنَّهُ لَمْ يُخْتَلِفْ مَعَهُ فِي أَنَّ مَنْ أَصَابَ حَدًّا فِي (غَيْرِ)^(٢) الْحَرَمِ ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ . هَلْ يَجُوزُ قَتَالَهُ أَمْ لَا ؟ وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْثَهُ الْخَيْلَ إِلَى مَكَّةَ وَاسْتِبَاحَةَ حِرْمَتَهَا ، وَنَصْبِهِ الْحَرْبِ عَلَيْهَا ، فَأَحَسَنَ أَبَا شَرِيعَ فِي اسْتِدَالِهِ ، وَحَادَ عَمَرُ وَعَنِ الْصَّوَابِ ، وَأَجَابَهُ عَنِ غَيْرِ سُؤَالِهِ . قَالَ أَبْنَ بَطَّالٍ : وَابْنُ الزَّبِيرِ عِنْدَ عَلَمَاءِ السَّنَةِ أَوْلَى بِالخِلَافَةِ مِنْ يَزِيدَ ، وَمِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ لِأَنَّهُ بُوِيَعَ لَابْنِ الزَّبِيرِ قَبْلَ هُؤُلَاءِ ، وَهُوَ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : وَابْنُ الزَّبِيرِ أَوْلَى مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ فَإِنْ قَيْلَ : لَا شُكُّ فِي حَلِّ الْقَتَالِ بَعْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وُجِدَ مَا يَوْجِبُهُ مِنْ اسْتِيلَاءِ أَهْلِ الشَّرِيكِ ، أَوْ الْبَغْيِ ، أَوْ مَنْعِ الْحَقِّ ؛ فَمَا فَائِدَةُ التَّنْصِيصِ عَلَى التَّحْرِيمِ حِينَئِذٍ ، لِأَنَّهُ هَذَا ثَابِتٌ لِجَمِيعِ الْأُمَكْنَةِ . قَيْلَ : فَائِدَتُهُ تَوْكِيدُ حِرْمَتَهَا ، وَبَيَانُ فَضْلِهَا عَلَى غَيْرِهَا وَشَرْفُهَا : قَالَ الْمُحَبُّ الطَّبَرِيُّ . وَقَوْلُهُ : وَلَا تَحْلِ لَأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ، مَعْنَاهُ تَحْرِيمُ الْقَتَالِ بِهَا .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج بلفظ : « إن الحرم لا يعيد عاصيَا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة » والخربة البلية . قال في النهاية : والخربة أصلها : العيب المراد بها هنا الذي يفر بشيء يريده أن ينفرد به ويقلب عليه مما لا تجيزه الشريعة ، والمument أن الحرم لا يمنع عاصيَا من أن يؤخذ بعصيائه ولا يمنع من واجب عليه حد القتل ان يقام عليه الحد ولا يمنع السارق من أخذه بسرقة . عمدة القاري ١٨٧: ١٠

(٢) الزيادة من عمدة القاري - ١٠: ١٨١

وإن كان مستحقاً^(١) كما هو مذهب أبي حنيفة ، ولا كذلك سائر البلدان . قلت : وهذا لا يزيل الإشكال . وفيه تنزيل الحديث على خلاف مذهبنا ، وإنما وجه الخصوصية أن الكفار ، أو البغاء لو تحصنوا بغيرها جاز قتالهم على أي وجه وبكل شيء ولو تحصنوا بها لم يجز قتالهم بما يعم كالتجنيد وغيره . وقد نص الشافعى في الأم على هذا كما سيأتي .

التاسع والأربعون :

ذهب جماعة من العلماء إلى تحرير قتال البغاء فيه . بل يضيق عليهم إلى أن يخرجوا أو يفيتوا . واختاره القفال من أصحابنا وعده من جملة ما يخص النبي صلى الله عليه وسلم : جواز القتال له في حرث مكة ، ولكن الصحيح من المذهب المنصوص الجواز ، وعبارة القفال في شرح التلخيص عند ذكره الخصائص في باب النكاح : لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار بها لم يجز لنا قتالهم فيها : قال النووي : وهو غلط . وقال الماوردي في الأحكام السلطانية : من خصائص الحرم ، ألا يُحارب أهله ، وإن بَغَوا على أهل العدل . فقال بعض الفقهاء : يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ويدخلوا في أحكام أهل العدل . قال : وقال جمهور الفقهاء : يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال ، لأن قتال البغاء من حقوق الله تعالى التي لا يجوز إضاعتها فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها انتهى . وما نقله عن الجمهور نص عليه الشافعى في كتاب اختلاف الحديث . وفي سير الواقدى من الأم ، وأجاب عن الأحاديث الواردة في تحرير القتال كحديث أبي شريح ،

(١) في الأصل مستحبًا والتوصيب من بـ، جـ .

بأن معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتلهم بما يعم كالمنجنيق وغيره إذاً أمكن إصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما إذا تحصن الكفار في بلد آخر فإنه يجوز قتالهم على كل وجه ، وبكل شيء انتهى ، وقال الشيخ أبو الفتح القشيري : هذا التأويل خلاف الظاهر^(١) ، فإن قوله : فلا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما فيه تبيين^(٢) بخصوصية إحلالها له ساعة من نهار . وقال : فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقولوا : إن الله أذن لرسوله . ولم يأذن لكم . والمأذون له فيه إنما هو مطلق القتال ولم يكن قتاله لأهل مكة بمنجنيق وغيره . وأيضاً فالآحاديث دالة على أن التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم مطلق القتال فيها ، وسفك الدم وذلك مما لا يختص بها انتهى . وفي مسند البزار عن عبد الأعلى بن حماد عن مسلم بن خالد عن أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن قوم صالح لما عقرروا الناقة أهلك الله من كان في الأرض منهم إلا رجلاً كان في حرم الله فمنعه من عذاب الله . قالوا . يا رسول الله من هو ؟ قال : أبو رغال جد ثقيف لكن مسلم بن خالد فيه ضعف . وقال الحجاج : يقولون إن ثقيفاً من بقية ثمود ، وهل نجا من ثمود إلا خيارهم ؟ قال تعالى : « وَثُمُودَ فَمَا أَبْقَى »^(٣) (فبلغ) ذلك الحسن فتضاحك^(٤) وقال : فما أبقى ، أى لم يبقهم^(٥) . وكان هذا سبب تواري الحسن .

(١) سقطت من ب هذه العبارة من قوله كل إلى قوله خلاف .

(٢) في الأصل ثبت والتوصيب من ب ، ج .

(٣) سورة النجم : ٥١

(٤) في الأصل ميعادي والتوصيب والزيادة من ب ، ج .

(٥) في الأصل منعهم .

الخمسون :

من وجب عليه حد أو قتل بقصاص أو رجم بالزنا وغيره ، فالتجأ إلى الحرم : ففيه للعلماء ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه آمن مادام في الحرم لقوله تعالى : « ومن دخله كان آمناً^(١) » ولقوله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما^(٢) . ولكن يضيق عليه ، ولا يكلم ، ولا يطعم ، ولا يعامل حتى يخرج فيقتل أو يستوفى منه قصاص الطرف^(٣) . أو الحد إلا أن ينشئ القتل فيه . ونقل عن أبي حنيفة وروى عن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير والحكم بن عتبة واسحق بن راهويه والظاهريه ، وهى رواية عن أحمد . وعن أبي الزبير المكي قال : لو وجدت في الحرم قاتل أبي ما كلمته .

الثانى : إن كان قاتلا لم يقتل حتى يخرج من الحرم ، وإن كانت الجنائية فيها دون النفس أقيم عليه الحد ، وهى رواية عن احمد وأبي حنيفة .

الثالث : أن الحدود تقام فيه . ويستوفى القصاص ، وهو قول مالك والشافعى ، لقوله تعالى : « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه^(٤) » قال ابن المنذر : واحتاج مالك بقتل النبي صلى الله عليه وسلم ابن خطل لما وجد متعلقا بأسوار الكعبة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوه^(٥) انتهى . وكذلك أمر صلى الله عليه وسلم بقتل الفواسق الخمس

(١) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٢) تقدم الحديث في الحكم الثامن والأربعين .

(٣) الطرف : العضو .

(٤) سورة البقرة : ١٩١ .

(٥) انظر السهيلى ٢٧٣ : ٢ ، وعمدة القارى ١٤٤ : ٢ .

فِي الْحَلِّ وَالْحُرْمَ^(١) ، لَأَنَّهَا مَوْذِيَاتٌ طَبِيعًا ، فَإِذَا جَازَ قَتْلَهُ مَعَ ضَعْفٍ أَذَاهُ ، فَالقَاتِلُ أَوْلَى ، وَلَأَنَّهُ عَلَلَهُ بِالْفَسْقِ ، وَالْحُكْمُ يَعْمَلُ لِعُمُومِ عُلْتَهُ . وَقَدْ تَقْدِيمُ فِي حَدِيثِ أَبِي شَرِيفٍ : أَنَّ الْحُرْمَ لَا يَعِيدُ قَاتِلًا وَلَا فَارَّا بَدْمًا ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : لَا يَسْفِلُكُ بِهَا دَمًا ، فَلَا حَجَةٌ فِيهِ ، لَأَنَّ السَّفْلَكَ عِبَارَةٌ عَنْ إِرَاقَةِ الدَّمَ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيُسْفِلُ الدَّمَاءَ^(٢) » ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا^(٣) » فَمَعْنَاهُ الْخَبَرُ عَنْ تَعْظِيمِ حَرْمَتِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ نِعْمَةُ مِنَ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ كَقَوْلُهُ : « جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ^(٤) » ، وَلَوْ التَّجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ أَخْرَجَ وَقْتَلَ صِيَانَةً لِلْمَسْجِدِ ، وَفِي وَجْهِ أَنَّهُ يُبَسِّطُ الْأَنْطَعَةَ^(٥) وَيُقْتَلُ فِي الْمَسْجِدِ تَعْجِيلاً لِتَشْوِفِيَّةِ الْحَقِّ ، وَإِقَامَةِ الْهَبِيبَةِ قَالَ فِي الرَّوْضَةَ : وَلَوْ التَّجَاءَ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ إِلَى مَلْكِ إِنْسَانٍ أَخْرَجَ قَطْعَاهُ ، أَمَّا حَرْمَ الْمَدِينَةِ فَيُجَوزُ الْقَصَاصُ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَلَا خَلَافٌ فِي أَنَّ مَنْ جَنَى جَنَاحَةً بِحَرْمِ مَكَّةَ ، لَا أَمَانَ لَهُ . قَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ وَغَيْرُهُ : انْعَدَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ اجْتَرَاءٌ عَلَى اللَّهِ وَانتِهَاكٌ حَرْمَةُ بَيْتِهِ ، وَإِلَحَادُ فِيهِ . قَالَ تَعَالَى « وَمَنْ يَرِدُ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذْقُهُ مِنْ

(١) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كَلْهَنْ فَاسِقٌ يَقْتَلُهُنَّ فِي الْحُرْمَ : الْفَرَابُ وَالْحَدَّادُ وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَارَّةُ وَالْكَلْبُ الْعَقْرُورُ ، وَالْفَرَابُ وَالْحَدَّادُ نَوْعٌ وَاحِدٌ . وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْحَيَوانَاتُ فَوَاسِقٌ لَأَنَّ الْفَسْقَ خَرُوجٌ وَقَدْ خَرَجَتْ هَذِهِ عَنْ حُكْمِ غَيْرِهَا مِنْ حَرْمَةِ الْقَنْدَلِ فَجَازَ قَتْلَهُنَّ فِي الْحُرْمَ دُونَ غَيْرِهَا عَمَدةُ الْقَارِيِّ . ١٨٣

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ : ٣٠ .

(٣) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ : ٩٧ .

(٤) سُورَةُ الْمَائِدَةِ : ٩٧ .

(٥) الْأَنْطَعَةُ : جَمْعُ نَطْعٍ : بَكْسَرُ النُّونِ وَفَتْحُهَا وَسَكُونُ الطَّاءِ وَفِيهِ لَفَاتٌ أُخْرَى : بِسَاطٌ مِنَ الْأَدِيمِ أَيِّ الْجَلْدِ ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ : جَمْعُهُ انْطَاعٌ وَنَطْعٌ وَلَمْ يُذْكُرْ الْجَمْعُ الَّذِي ذُكِرَهُ الْمَصْنُفُ ، وَفِي بَ، جَ : الْأَنْطَعَةِ .

عذاب أليم^(١) .. وفي تفسير القرطبي في سورة البقرة . قال ابن العربي . حضرت بيت المقدس بمدرسة أبي عقبة الحنفي ، والقاضي الزنجاني يلقي الدرس يوم الجمعة إذ دخل علينا رجل بهي المنظر على ظهره أطمار^(٢) فسلم بسلام العلماء وتصدر في صدر المجلس فقال له الزنجاني : من السيد ؟ فقال : رجل سلبه الشطار^(٣) أمس وكان مقصدى هذا الحرم وأنا رجل من أهل صاغان^(٤) من طلبة العلم . فقال الزنجاني : سلوه . فسألوه عن مسألة الكافر إذا التجأ إلى الحرم . هل يقتل . أم لا ؟ فأفتقى بأنه لا يقتل . فسئل عن الدليل فقال : قوله تعالى : « ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه^(٥) » قرئ . ولا تقتلوهم ولا تقاتلوهم . فإن قرئ ولا تقتلوهم فالمسألة نص . وإن قرئ : ولا تقاتلوهم فهو تنبيه . لأنه إذا نهى عن القتال الذي هو سبب^(٦) القتل كان دليلاً ظاهراً على النهي عن القتال : واعتراض الزنجاني ينصر مذهب مالك والشافعى ، وإن لم يرجع مذهبهما . فقال : هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : « فاقتلو المشركين حيث وجدتهم^(٧) ». فقال له الصاغانى : هذا لا يليق بمنصب القاضى وعلمه ، فإن هذه الآية التي اعترضت بها عامة في الأماكن والتى احتجبت بها خاصة ، ولا يجوز لأحد أن يقول : العام ينسخ الخاص فأبأهت^(٨) القاضى الزنجانى^(٩) وهذا من بديع الكلام .

(١) سورة الحج : ٢٥ .

(٢) الاطمار : جمع طمر بكسر الطاء : الكسائ البالى .

(٣) جمع شاطر وهو من أعيا أهله خبشاً . قاموس . والمراد به هنا قاطع الطريق .

(٤) صاغان : قرية بمرو . (٥) سورة البقرة : ١٩١ .

(٦) في الأصل : من والتصويب من القرطبي . ٢ : ٣٥٢٠ .

(٧) سورة التوبة : ٥ . (٨) في تفسير القرطبي : فبمثـ.

(٩) انظر هذا الحوار في تفسير القرطبي . ٢ : ٣٥٢٠ .

الحادي والخمسون :

تغليظ الدية على من قتل في حرم مكة ، وهو الذى لا يجوز دخوله بغير إحرام لقوله تعالى : « ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ^(١) ». ولأنه لما تغليظ بتحريم الصيد كان أولى أن تغليظ فيه نفوس الآدميين ، لأن للحرم تأثيراً في إثبات الأمان . وتغليظ وإن كان القتل خطأ سواء كان القاتل والمقتول معاً في الحرم ، أو أحدهما فيه دون الآخر واختلفوا في قدر التغليظ . فقال ابن المنذر : رويانا عن عمر بن الخطاب : أنه قال : من قتل في الحرم أو الأشهر الحرم فعليه الدية وثلاث الدية ، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاً بن أبي رباح وسليمان بن يسار وأحمد ابن حنبل وغيرهم . وقالت طائفة : التغليظ جاء في أسنان الإبل لا الزيادة في العدد ، وبه قال طاوس والشافعى قال : ومن كان لا يرى التغليظ الحسن البصرى والشعبي والنخعى وبه نقول وليس يثبت ما روى عن عمر وعثمان ، وابن عباس في هذا الباب ، وأحكام الله على الناس في جميع البقاع واحدة ، أما حرم المدينة ، فالأصح أنه لا يتغليظ ^(٢) بالقتل فيه وبناه جماعة على الخلاف في ضمان صيدها ، إن قلنا : يضمن وهو القديم غلظاً به وإلا فلا ، ولا يتغليظ بالقتل في الإحرام على الصحيح . وقضية كلام الأكثرين اختصاص القول بتغليظه بإحرام القاتل ، لكن القاضى الحسين حكى الخلاف في تغليظه بإحرام واحد منها نعم ^(٣) يتغليظ القتل في الأشهر الحرم ، وهى ذو القعدة وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب ، ولا يتحقق بها

(١) سورة البقرة : ١٩١ .

(٢) في ج يتغليظ .

(٣) في الأصل فقسم وفي ب، ج نعم .

شهر رمضان وإن كان معظمها . قال السهيلي : وجعل الله الأشهر الحرم أربعة ، ثلاثة سردا ، وواحدا فردا . وهو رجب ، أما الثلاثة فليامن الحجاج واردين إلى مكة . وصادرين عنها شهرا قبل (شهر)^(١) الحج وشهر آخر بعده قدر ما يصل إلى البيت من أقصى بلاد المغرب^(٢) ثم يرجع حكمة من الله ، وأما رجب فللعمار يامنون فيه مقبلين وراجعين ، نصف الشهر للاقبال ونصفه للرجوع ، فإذا تكون العمرة من أقصى بلاد المغرب كما يكون الحج وأقصى منازل المعتمرین^(٣) خمسة عشر يوما ، فكانت الأقوات تأتیهم في الموسم . وفي سائر العام وكان القتال فيها محظيا كذلك صدرا من الإسلام ثم أباحته آية السيف . وبقيت حرم الأشهر الحرم لم تنسخ قال تعالى : « منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم »^(٤) . فتعظيم حرمتها باق ، وإن أبيح القتال . وقد روی عن عطاء : أن تحريم القتال فيها حكم ثابت لم ينسخ انتهى^(٥) . ونقلت من خط الإمام أبي

(١) الزيادة من السهيلي .

(٢) في السهيلي وفي بـ العرب ، وفي جـ القرب .

(٣) في الأصل وفي بـ ، جـ العمرتين والتتصويب من السهيلي : ٦٠ : ٢ .

(٤) سورة التوبة : ٣٦ .

(٥) عبارة السهيلي . جعل الله الأشهر الحرم أربعة ، ثلاثة سردا ، وواحدا فردا . وهو رجب أما الثلاثة فليامن الحجاج واردين إلى مكة ، وصادرين عنها شهرا قبل شهر الحج . وشهرا بعده ، قدر ما يصل الراكب من أقصى بلاد العرب ثم يرجع ، حكمة من الله ، وأما رجب فللعمار يامنون فيه مقبلين وراجعين نصف الشهر للاقبال ، ونصفه للاياب ، إذ لا تكن العمرة من أقصى بلاد العرب كما يكون الحج . الا ترى اننا نعتمر من بلاد المغرب ، فإذا أردنا عمرة ، فانما تكون مع الحج وأقصى منازل المعتمرین بين مسيرة خمسة عشر يوما ، فكانت الأقوات تأتیهم في المواسم ، وفي سائر العام تنقطع عنهم ذبيان العرب وقطاع السبيل فكان في رجب أمان للسالكين إليها ، مصلحة لأهلها ، ونظرا من الله لهم دبره وابقاءه من ملة ابراهيم لم يغير حتى جاء الاسلام فكان القتال فيه محظيا كذلك صدرا من الاسلام ثم أباحته آية السيف ، وبقيت حرم الأشهر الحرم لم تنسخ قال الله سبحانه : « منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم » فتعظيم حرمتها باق ، وإن أبيح القتال . وقد روی عن عطاء : أن تحريم القتال حكم ثابت لم ينسخ » : ٦٠ : ٢ .

عمرٌ بن الصلاح مما نقله من كتاب الانتقام من الطاعن^(١) في الإمام الشافعى . تأليف الإمام أبي عبد الله الحسين الحليمي : اختلف أصحابنا في تحريم القتال في الأشهر الحرم فمنهم من قال : إنه ثابت ، ولا يجوز ابتداء المشركين فيها بالقتال ولكنهم إن ابتدأوا قوتلوا قدر ما يُدفعون به عن المسلمين ، وهذا أليق بمذهب الشافعى لأنَّه يوجب تغليظ الدية في قتل الخطيب إذا كان في الشهر الحرام ، أو البلد الحرام ، فلو كانت حرمة الشهر الحرام منسوخة لكان كالشهر الحلال ، ولم يكن تغليظ الدية لأجله معنى^(٢) ، ومنهم من قال : إنه منسوخ انتهى . وقال القفال في فتاويه : يجوز نصب القتال مع المشركين في الأشهر الحرم . سواءً بدؤونا بالقتال أم لا ؟

وقوله تعالى : «فإذا انسلاخ الأشهر الحرم»^(٣) . المراد به ذكر مدة عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معهم إلى أقصى الشهر .

الثاني والخمسون :

ذهب الحسن البصري إلى أنه لا يحل لأحد أن يحمل السلاح بمكة ، لأنَّ القتل فيه منهي عنه فلا يحل ما يسببه ، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لا يحل لأحد أن يحمل السلاح بمكة» . رواه مسلم من حديث جابر قال القاضي عياض : وهو محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة ، فإنْ كان حاجة جاز . قال : وهذا مذهب مالك والشافعى وعطاء

(١) في الأصل الطاعنين وفي ب،ج الطاعن .

(٢) في الأصل : ففيه وفي ب،ج معنى .

(٣) سورة التوبة : ٣

وحيجتهم دخول النبي صلى الله عليه وسلم عام عمرة القضاء بما اشترطه من السلاح في القراب^(١) ، ودخوله عام الفتح متائباً للقتال . قال : وشد عكرمة عن الجماعة فقال : إذا احتاج إليه حمله وعليه الفدية ، ولعله أراد إذا كان محراً ، ولبس الدرع أو المغفر حتى يوافق الجماعة . وقد أنكر ابن عمر على الحجاج أمره بحمل السلاح في الحرم ، وكأنه لکثرة الخلق في أيام الموسم فيخاف أن يصيب أحداً كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من مشي في مساجدنا أوأسواقنا بنبل ، فليأخذ على نصالها إثلاً يصيب مسلماً »^(٢) .

الثالث والخمسون :

اختلف الناس في وقت تحرير مكة على قولين حكاهما جماعة منهم الماوردي في الأحكام السلطانية ، أحدهما أنها ما زالت حلالاً كغيرها إلى زمن إبراهيم عليه السلام فحرمتها ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : « إن إبراهيم حرم مكة وإن حرمت المدينة » . رواه مسلم عن جابر ..

والثاني : أنها لم تزل حراماً منذ خلقت السموات والأرض لما في الصحيح إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض » ، الحديث . ثم أظهر الله ذلك على لسان نبيه إبراهيم ليكون سنة لمن بعد . وهذا القول نقله النووي عن الأئتين . . وقال الطحاوي : إنه الصواب ، وبه تتجمع الأحاديث . وقد حصن الله بيته من أصحاب الفيل فلم يجدوا عليه سبيلاً . فإن قيل .

(١) القراب : القمد .

(٢) أخرجه البخاري في باب المرور في المسجد من كتاب الصلاة عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها لا يعقر بكتفه مسلماً . عمدة القاري ٤ : ٢١٦ .

فقد وقع في زمن معاوية لما أرسل الحسين بن نمير السكوني فنصب الماجنيق^(١) على أبي قبيس وغيره من جبال مكة ، ورمى الكعبة المعظمة ، وكسر الحجر الأسود ، وأحرق الكعبة حتى انهدم جدارها . وسقط سقفها بأمر يزيد^(٢) فلما جاء نعيه انكبوا راجعين . وكان موت يزيد بحوارين من الشام سنة أربع وستين في نصف ربيع الأول ، وحمل إلى دمشق ، وصل عليه أخوه خالد ، ودفن في مقبرة باب الصغير وقد بلغ ثلاثين سنة ، وكانت ولادته ثلاث سنين وثمانية أشهر وأثنى عشر يوما ، وأول حجر من حجارة الماجنيق أصاب وجه الكعبة سمع لها آنين وتاؤه^(٣) شديد . ذكره القاضي أبو بكر أحمد بن كامل بن سخرة في كتاب البرهان له ، ثم تلا فعله الحجاج بن يوسف فنصب الماجنيق^(٤) . ورمى البيت ودخلها عنوة وصلب ابن الزبير حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عجائز الجنة منكسا ، ثم تلاه القرامطة^(٥) . أخذوا الحجر الأسود ، واستباحوا حرمه ، وقتلوا جميع من وجدوا ولم يمنعوا كما منع أصحاب الفيل .

(١) في الأصل وفي ب ، ج الماجنيق .

(٢) في الأصل : فامر يزيد والتصويب من ب ، ج .

(٣) في الأصل : زيادة والتصويب من ب ، ج

(٤) في الأصل الماجنيق

(٥) القرامطة طائفة مخرية لها مبادئ تختلف مبادئ الشريعة الإسلامية . تنسب إلى رجل يقال له : كرميطة قدم من خوزستان إلى الكوفة سنة ٢٧٨ هـ وأظهر الرهد والتشفى وانضم إليه خلق كثير فكتير اتباعه من عباد البلاد وأخبرهم بعقالد باطلة وأحكام تخالف الشرع في الأذان والإقامة واستحبوا له وقد استفحل خطر القرامطة ففرزوا كثيرا من البلاد الإسلامية وعاثوا فيها . وكانوا يستحلون دماء المسلمين وأخطر من ظهر منهم أبو طاهر القرمطي وقد بنى دارا بهجر . وسموها دار الهجرة . وأراد أن يتحول الحجاج إليها وقد باخت مكة سنة ٣١٧ هـ في عسكر كثير ، وأعمل في أهلها قتلا وسلبا حتى قتل منهم زهاء ثلاثة ألفا . وقتل في المطاف وحده سبعمائة والفا وأخذوا الحجر الأسود إلى هجر ، ووضعه في المسجد الذي سماه دار الهجرة ليتحول الحجاج إليه وبقي العجر هناك اثنتين وعشرين سنة يستجلبون الناس به طمعا في أن يتحول الحجاج إلى بلدتهم ، ولكن خاتم ظنهم فلم يتحول المسلمون عن كعبتهم وبيت ربهم فردوه إلى مكانه من الكعبة سنة ٣٩٦ هـ . أهـ ملخصا من كتاب خلاصة الكلام لزيني وخلان . وسيأتي تفصيل ذلك في المصنف في المسألة الرابعة والخمسين .

فالجواب إنما لم يمنعوا . لأن الدعوة قد تمت . والكلمة قد بلغت . والجماعة قد ثبتت ، وقد أخبر صلى الله عليه وسلم بوقوع الفتنة بعده وأن الكعبة ستهدم . وأن المدينة ستغزى . فغزاها يزيد بن معاوية ، أرسل الجيوش إليها مع مسلم بن عقبة المري – بعثه في عشرة آلاف فارس وبسبعين ألف راجل^(١) . فأغاروا عليها ثلاثة أيام . ثم دخلها بالسيف : وقتل من بقایا المهاجرين والأنصار نحو ألف وبسبعمائة ، وخيار^(٢) التابعين يوم الحرة ، وكانت يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من ذى الحجة سنة ثلاث وستين من الهجرة . وجالت الخيال في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن حزم في المرتبة الرابعة . وبالت الخيال وراثت بين القبر والمنبر – نستغفر الله – ولم يصل أحد في المسجد تملك الأيام : ولا كان فيه أحد حاشيا سعيد بن المسيب . فإنه لم يفارق المسجد – ولو لا شهادة عمرو بن عثمان بن عفان ، ومروان بن الحكم له عند مسلم بن عقبة بأنه مجنون لقتله . و هتك مسلم – لعنه الله – الإسلام هتكا ، وانتهت المدينة ثلاثة . واستخف بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومدت الأيدي إليهم ونفت لحية أبي سعيد الخدرى . وكان من لزم بيته ، فأخذوا جميع ما في داره حتى صوف الفرش ، وحتى أخذوا زوجين من حمام كان صبيانه يلعبون بهما . وكذلك فعلوا بغيره من الرجال والنساء ، وقتلوا من المهاجرين والأنصار ألفا وبسبعمائة . ومن أخالط الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان : ومن حملة القرآن من قريش

(١) في الأصل : رجل والتوصيب من بـ ج وقد ارسله يزيد لقتال عبد الله بن الزبير حين تخلف عن بيته فخشى ابن الزبير وتحصن بالكعبة .

(٢) في الأصل وحصر والتوصيب من بـ ج .

سبعمائة . وأكّره الناس على مبادئه يزيد بن معاوية على أنهم عبيد له ، إن شاء باع وإن شاء عتق . وذكر له يزيد بن عبد الله بن زمعة البيعة على حكم القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بضرب عنقه ، وأمه حاضرة فلم يرع حرمتها وكانت من المهاجرات الأولى ، وهي زينب بنت أم سلمة ربّيّة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهي التي دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي طفلة ، وهو يغسل ، فنضج في وجهها الماء فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى عجزت وقاربت المائة . فدعت على مسلم بن عقبة هذا فابتلاه الله بالماء الأصفر في بطنه فمات بعد الوعنة بثلاث ليال بقديم منزلة (من منازل الحاج) وهو ينبع كالكلاب .

الرابع والخمسون :

قال أصحابنا : لا يمكن الكافر من دخول حرم مكة ، سواءً مساجدها ، وغيرها^(١) . حتى لو جاء في رسالة لا يدخل بل يخرج إليه من يقضى الأمر المتعلقة به . هذا هو المشهور . قال شيخنا : ورأيت في كتاب القاضي ابن كج في كتاب الحج : لا يجوز للمشرك عندنا دخول الحرم ، فإن احتج إلى أن يدخل طبيب كافر إليه فذلك جائز للضرورة غير أنه لا يترك مستوطنا به . هذا لفظه بحروفه . وظاهر نص الأم ، وإطلاق الجمهور في كتاب الجزية ينزعه . قال الشافعى في الأم هناك : ليس للإمام أن يدع مشركا يطأ الحرم بحال من الحالات . طبيبا كان أو صانعا بنيانا أو غيره انتهى . ولعل ابن كج يحمل النص على غير حالة الضرورة ،

(١) في الأصل : وغيرهم .

وأغرب القاضى فحكى في الذخائر فقال : هناك : وإن جاء كافر رسولا إلى الإمام في الحرم فقد قال الخراسانيون : يجوز دخوله ، لأداء الرسالة . وقال العراقيون : لا يجوز [قال : وإن جاء ليسلم أو ليسمع كلام الله قال الخراسانيون يجوز له الدخول لذلك وقال العراقيون لا يجوز^(١)] بل يخرج إليه من يسمع كلامه وإسلامه ، ويسمعه كلام الله تعالى انتهى . وما نقله عن الخراسانيين غريب أو غلط . وال موجود في كتبهم التصريح بموافقة العراقيين . وقد صرحت بذلك الإمام في كتبه ، وولده ، والغزالى ، والعورانى ، والبغوى ، وغيرهم ، ولم يذكر صاحب الكافى والترغيب من متأخرتهم سواه ، وأما غير الحرم فيجوز أن يدخل كل مسجد ويبيت فيه بإذن المسلمين وهو مذهب جمهور العلماء . وجوز أبو حنيفة ت McKينه من دخول الحرم ، وأحتاج أصحابنا بقوله تعالى : «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا

المسجدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا»^(٢) . وهذه الآية نزلت في سنة تسع من الهجرة ، والمراد بالمسجد الحرام في الآية ، الحرم كله ، لقوله : «سبحانَ

الذى أسرى بيده ليلًا من المسجد الحرام»^(٣) «إِنَّمَا أَسْرَى بَهُ مِنْ بَيْتِ أَمْ

هائِنِي ، أَوْ مِنْ بَيْتِ خَدِيجَةَ» . كما قاله الماوردى والبغوى وكلاهما خارج عن الحرم . ويدل على ذلك أيضًا قوله تعالى في الآية : «إِنْ خَفِتمْ عَيْلَةً

فَسُوفَ يُغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ»^(٤) . أى إن خفتم انقطاع التجارة عنكم ، فاعتصموا بفضل الله ، ومعلوم أن ما يخاف من هو في البلد لا في

(١) هذه الزيادة من بـ، ج

(٢) سورة التوبه : ٢٨ .

(٣) سورة الاسراء : ١ .

(٤) سورة التوبه : ٢٨ .

المسجد نفسه ، ولقوله تعالى : « وإنما قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدًا آمنًا »^(١) إلى أن قال : « ومن كفر فلأتمّه قليلاً ». أى بمكة وهو ما قبل فتحها . فدل على تحريمها على الكافر بعد الفتح . (وقد روى الشافعى بسنده أنه عليه السلام قال : لا يجتمع مسلم ومسيرك في الحرم^(٢)) ولقول ابن عباس : لا يدخل أحد مكة إلا محروماً . والكافر لا يمكن لحرامه ، فامتنع دخوله . وقال الماوردي في الحاوي : الكافر إن شرط عليه في عقد جزيته إلا يدخل مساجدنا ، فليس له دخولها وإن لم يشترط عليه ذلك ففيه ثلاثة مذاهب أحدها : وهو مذهب الشافعى أنه يجوز لهم دخول مساجدنا بأذننا إلا الحرم ، ومساجده ، فلا يجوز لهم دخوله . والثاني . وهو قول أبي حنيفة أنه يجوز لهم دخول المساجد كلها في الحرم وغيره . والثالث : وهو قول مالك أنه يجوز لهم دخول الحرم ومساجده إلا المسجد الحرام خاصة .

الخامس والخمسون :

لو دخل الكافر خفية ومرض ومات في الحرم ودفن ، نبش وأخرج منه ما لم يتقطع بخلاف غيره من البلاد .

السادس والخمسون :

يختص ذبح دماء الحيوانات في الحج والهدايا به ، ويجب تفريقه على مساكين الحرم سواء الغرباء والقاطنوں (والقاطنين)^(٣) أولى ، ولو ذبح في الحل لم يجزئه على الأظهر . وسواء في هذا كله دم التمتع والقرآن وسائر ما يجب بسبب في الحل والحرم ، أو بسبب مباح كالحلق للآدمي أو

(١) سورة البقرة : ١٢٦ .

(٢) الزيادة من ب ، ج

(٣) زيادة يقتضيها المعنى وفي الأصل ، وفي ب ، ج والقاطنين أولى .

بسبب محرم ، وأفضل الحرم للذبح في حق الحاج مني ، وفي حق المعتمر المروء ، لأنهما محل تحللهما . وكذا حكم ما يسوقانه من الهدى .

السابع والخمسون :

من قصد مكة لغير النسك - وكذلك من قصد الحرم كما قاله النووي ونقل اتفاق الأصحاب عليه - فإن كان لا يتكرر دخوله كالتاجر ، والرسول والمكي العائد من سفره في وجوب إحرامه بنسك قولان ، أظهرهما عند المسعودي وغيره ، وجوبه للإطباق على فعله ، وبه قال ابن عباس ، وصححه النووي في نكت التنبية ، وقال في البيان^(١) إنه الأشهر ، وأصحهما في الشرح الصغير للرافعى والمحرج والمنهاج ورجحه الشيخ أبو حامد وغيره - استحبابه ، ومحل الخلاف في الوجوب ، أما الترك فمتفق على كراحته ، فإن أوجبناه فتركه ، فقد قيل : لا قضاء عليه ، لعدم إمكانه ، فإنه لخرج ليقفى ، فعوده يقتضى إحراماً جديداً فلا يمكنه تأديته القضاء لذلك وعلى هذا ، لو كان صياداً ، أو حطاباً ، وجب عليه ونسب ذلك في المذهب إلى صاحب التلخيص . وقيل : يجب القضاء ، وطريقه ، أن يتصور بصور المترددين الذين لا يلزمهم الإحرام للدخول كالحطابين : قال الإمام وهو في غاية البعد : قال صاحب التلخيص : وكل عبادة واجبة على المرء إذا تركها فإن عليه القضاء أو الكفارة إلا واحدة ، وهي الإحرام لدخول مكة ، فإنه واجب ومن تركه فلا قضاء عليه ، ولا كفارة إلا في مسألة واحدة . قلتها تخريجاً . وهو أن رجلاً دخل مكة بغرض إحرام ولم يكن

(١) في الأصل الثاني والتصويب من بـ .

خطاباً فلا قضاء عليه ، وإن كان خطاباً فعليه القضاء في القول الذي لا يوجب الإحرام على الخطابين انتهى . وإن كان يتكرر دخوله كالخطاب والصياد فقيل : بطرد القولين . والأصح القطع بأنه لا يجب لعظم المشقة . وقيل : يلزمهم كل سنة مرة هذا كله إذا كان الداخل غير مقاتل ، فإن دخل مقاتلاً أو خائفاً من قتال باع أو قاطع طريق ، أو خائفاً من ظالم لتعذر ظهوره بالنسك كما اتفق عام الفتح فلا يجب ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر^(١) ولو كان محurma لم يلبسه . وقد كان خائفاً من غدر الكفار وعدم قبولهم للصلح الواقع بينه وبين أبي سفيان . هكذا استدل به أصحابنا ، وهو مردود ، لأن من خصائصه عليه السلام دخول مكة بغیر إحرام ، وإن قلنا بالوجوب على غيره كما ورد في كتاب النكاح ، اللهم إلا أن يقال : الداخلون معه لم ينقل عنهم إحرام ولا أنه أمرهم به واستدل بعضهم بما روى مسلم عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام . دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغیر إحرام وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال : النفي ، والاثبات ، والتفصيل بين من هو داخل المواقف . ومن هو قبلها ، فمن قبلها^(٢) لا يجاوزها إلا بإحرام ومن هو داخلها فله حكم أهل مكة ، وهذا قول أبي حنيفة . والقولان الأولان للشافعى وأحمد .

الثامن والخمسون :

لام على المتمتع والقارن إذا كان من أهل مكة لقوله تعالى : « ذلك من

(١) المغفر : كثب ما يضمه المحارب على رأسه يتقى به الأذى .

(٢) سقط من ب : من قبلها .

لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام^(١) ». وهل المراد من هو دون مرحلتين من مكة أو من الحرم؟ وجهان، أصحهما عند الرافعى الأول، وعند النوى الثاني، ويتأيد بما قاله الماوردي وغيره أن المراد بالمسجد الحرام في هذه الآية، الحرم كله.

الناسع والخمسون :

لا يجوز إحرام المقيم به بالحج إلا فيه، ولو أحـرم خارجه كان مسيئاً.

الستون :

إنه يجب قصده للحج والعمرة على المستطاع، ولا يجب ذلك في موضع آخر بالاتفاق وبهذا احتاج الشيخ عز الدين لتفضيله على المدينة. قال، لـأنه إذا كان للملك داران وأوجب على رعيته إتيان أحدهما دون الآخرى دل ذلك على أن اهتمامه بتلك أقوى. وأنها أرجح عنده من الأخرى.

الحادي والستون :

إن التلبية تستحب للمحرم في مساجد النسك، كالمسجد الحرام، ومسجد الخيف بمنى، ومسجد ابراهيم بعرفة، وأما غيرها فقولان، القديم، أنه لا يسن فيها حذرا من التشويش على المتعبدين بخلاف المساجد الثلاثة السابقة، فإنها معهودة فيها، والجديد. نعم. لعموم الأخبار.

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

الثاني والستون :

كره مالك القران لأهل مكة . وهو الجمع بين الحج والعمره ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز ذلك لل默كى ، فإن فعل فعليه هدى . وقال : إن تمنع فلا شيء عليه ، ففرق بين دم ^(١) القران والتتمتع . وقال ابن مسندى : تقرر على أصول أبي حنيفة ومالك والشافعى أن المركى لا يجوز له أن يحرم إلا بحج مفرد ، وهو مذهب جمور العلماء إلا أن مالكا والشافعى وأحمد قالوا : إن تمنع أو قرن لزمه ، ولا يلزم له ادّم بالنص .

الثالث والستون :

كره مالك لأهل مكة وال المجاورين بها الاعتبار . وقال : يا أهل مكة ، ليس عليكم عمرة ، إنما عمرتكم الطواف بالبيت ^(٢) ، وهو قول عطاء وطاوس بخلاف غيرهم من (أهل) الآفاق فإنها واجبة عليهم وحکى ذلك عن احمد أيضا إلا أن أبي يعلى ابن الفراء من أصحابه تأول قول احمد : لا عمرة على أهل مكة ، فقال : يريده بذلك لا عمرة عليهم مع حجتهم ، لأنهم قد تقدم منهم فعلها في أثناء السنة في غير وقت الحج . قال ابن مسندى : وقول احمد هو قول لأهل الآخر ، ولم يكن أبو يعلى من الخائضين في غمار الآثار . والإكثار من العمرة مستوجب عند الجمهور منهم الشافعى وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل ، وأهل الظاهر ، ونقله ابن حزم عن على بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة ومن التابعين عكرمة وعطاء وطاوس ،

(١) ف ب ، ج حكم .

(٢) سقط من ب : البيت .

وكذلك قال ابن المنذر في الإشراف . وخالف مالك فقال : لا يعتمر في السنة إلا مرة واحدة ، فإن اعتمر بعدها لزمه . نقله القرافي ، في الذخيرة . وحکاه ابن حزم عن سعيد بن جبیر ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعی واحتجوا بأنّ رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لم يعتمر في عام إلا مرة واحدة . قال في المحتوى : ولا حجۃ فیه ، وإنما يكره ما حضر على تركه وهو أنه عليه السلام ما حج منذ هاجر إلا حجۃ واحدة ، ولا اعتمر منذ هاجر إلا ثلاث عمر ، وعمره مع حجته ، فيلزمهم أن يكرهوا الحج إلا مرة واحدة في العمر^(١) . قلت : وقد روى الترمذی عن جابر : أن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم حج ثلاث حجج حجتين قبل الهجرة ، وحجۃ معها عمرة ، لكن فيه ضعف ، وفي الصحيح عن أنس : أنه عليه السلام حج واحدة ، واعت默 أربع عمر ، عمرة في ذى القعدة ، وعمرة في الحديبية والجعرانة ، وعمرة مع حجته . وروى ابن عمر أنه عليه السلام اعت默 أربع عمر ، إحداها في رجب وأنكرته عائشة . قال ابن العربي في العارضة^(٢) : وإنكارها صحيح ، وإنما هي عمرة الحديبية ، المصدود عنها ، وعمرة القضاء وعمرة الجعرانة ، وعمرة مع حجۃ . قال ابن حزم : ويلزمهم أن يكرهوا العمرة إلا ثلاث مرات في العمر والدهر . وهو خلاف قولهم وقد حض النبي صلی اللہ علیہ وسلم على العمارة ، وأخبر أنها تکفر ما بينها وبين العمارة الثانية كما ثبت في الصحيحين ، وفي السنن : تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما تنفيان الفقر والهُون^(٣) كما ينفي الكبير خبث الحديد والفضة

(١) انظر المحتوى لابن حزم ٦٩:٧.

(٢) عارضة الأحوذی شرح سنن الترمذی .

(٣) في ب، ج الذنوب .

والذهب . رواه الترمذى . وصححه وروى الدارقطنى عن عائشة مرفوعاً :
 من مات حاجاً أو معتمراً لم يُعرض^(١) ولم يحاسب ، وقيل له : ادخل الجنة .
 وكان على يعتمر في كل شهر مرة . رواه سعيد بن منصور . واعتمر ابن
 عمر في عام واحد عمرتين واعتبرت عائشة ثلاثة مرات في عام واحد .
 رواها ابن حزم^(٢) . وعن أنس : أنه أقام بمكة ، فكان كلما جم رأسه
 خرج . فاعتبر ، رواه ابن حزم . قال المحب الطبرى : يروى بالحاء المهملة :
 أى أسود وصلاح للحلاق ويروى بالمعجمة من الجمة^(٣) . انتهى . وصوابه
 الجيم ، إذ المعجمة والمهملة إنما يذكران فيها يتبس في الخط . وقد أفردت
 الكلام على التفضيل بين العمرة والطواف في جزء .

الرابع والستون :

مذهبنا أن مكة فتحت صلحاً لاغنة لكن دخلها صلى الله عليه وسلم
 للقتال خوفاً من غدر أهلها .

الخامس والستون :

استحب السلف للقادم إلى مكة ألا يخرج منها حتى يختم القرآن جميعه
 لاسياً في الطواف وروى استحباب ذلك في المساجد الثلاثة التي تشد إليها

(١) أى لم يقدم للحساب .

(٢) المحلى ٧٩ : ٧ .

(٣) أورده العلامة ابن الأثير في باب الحاء المهملة فقال : ومنه حديث أنس : كان إذا حم رأسه بمكة خرج واعتبر ، أى أسود بعد الحلق بنبات شعره ، والمعنى : أنه كان لا يؤخر العمرة إلى المحرم إنما كان يخرج إلى الميقات ويعتمر في ذى الحجة ، وفي القاموس : رأس جيد الحلاق ككتاب . والجملة ما سقط على الرأس من شعر المتكببين . وفي الأصل الجمية .

الرحال . قال ابراهيم النخعى : كان يعجبهم إذا قدموا مكة ألا يرجعوا حتى يختتموا ^(١) القرآن . رواه سعيد بن منصور .

السادس والستون :

يجب على من خرج من مكة - وإن يكن قد حج أو اعتمر . إلى مسافة تقصير فيها الصلاة مكياً أو غير مكياً - أن يطوف للوداع تعظيمًا للحرم على أصح الوجهين ، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » ، هكذا قال الرافعى : وهو بناءً على أنه ليس من المناسب وبه صرح النوى أيضًا . لكن نص الشافعى في الأم على أنه من المناسب فيقتضى اختصاص الطواف بالخارج إلى وطنه حاجاً كان أو معتمراً .

السابع والستون :

يستحب أن ينوى الاعتكاف كلما دخل المسجد فإنه يحتسب له ، ويثاب عليه ولو في لحظة ، وينبغي أن يهتم بهذا . ولا يتغافل عنه لتحصل له فضيلة العاكفين فيه ، إذ لا تحصل إلا بالنية ، وكذلك يستحضر قوله صلى الله عليه وسلم للذين يظلمهم الله في ظله : « ورجل قلبه معلق بالمساجد » .

الثامن والستون :

يستحب التطيب لزيارة البيت لغير المحرم ، في الصحيح عن عائشة : « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله حين يريد أن يزور البيت » .

^(١) في الأصل وفي ب ، ج يجمعوا .

الحادي والستون :

استحب جماعة من السلف استلام الحجر عند الخروج من البيت سواء كان عقب طواف أم لا . روى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير ، وطاوس وابراهيم النخعى وغيرهم ، وحکى ابن أبي زيد : في التوادر عن مالك في الموازية : أنه لا بأس به .

السبعون :

يستحب تطيب الكعبة - قالت عائشة : لأن أطيب الكعبة أحب إلى من أن أهدى لها ذهباً أو فضة^(١) . وقالت : طيبوا البيت ، فإن ذلك من تطهيره . تعنى قوله : «وطهر بيته^(٢)» . وخلق ابن الزبير جوف الكعبة أجمع . وكراه مالك وأحمد بن حنبل تخليقها أيام الحاج . وقد تقدم أنه لا يجوزأخذ شيء منه وأن من أراده للتبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه .

الحادي والسبعون :

إنها دار إسلام أبداً لا يتصور فيها خلافه . وهذا أحد التأويلين في قوله صلى الله عليه وسلم : لا هجرة بعد الفتح ؛ أي من مكة ، لأنها دار إسلام ، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب ، وهذا يقتضى معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها تبقى دار إسلام ، لا يتصور منها الهجرة ، وقيل : بل معناه : لا هجرة بعد الفتح ، فضلها كفضلها قبل الفتح . وفي صحيح

(١) أخرجه الازرقى عن عائشة بلفظ أطيب الخ : ١٧٩ .

(٢) في الأصل : وطهرة في ، وفي بـ ج بمعنى قوله .

مسلم في كتاب العظمة والأهوال عن أبي سفيان عن جابر قال : «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن الشيطان قد^(١) أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ، ولكن في التحريش بينهم » .

الثاني والسبعون :

المحافظة على الموت بها فروي الدارقطني عن احمد بن محمد بن أبي شيبة حدثنا محمد بن هشام المروروذى . ثنا محمد بن الحسين . الهمدائى . ثنا عائذ المكتب عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة مرفوعا : من مات في هذا الوجه من حاج أو معتمر لم يعرض ولم يحاسب ، وقيل له : ادخل الجنة . ورواه البيهقي في شعب الإيمان من حديث محمد بن إسحق عن حميد عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا ، من خرج حاجا أو معتمرا ، أو غازيا ثم مات في طريقه كتب الله له أجرا الغازى وال الحاج والمعتمر إلى يوم القيمة ، ورواه صاحب التذكرة والتبصرة من روایة محمد بن اسماعيل القرشى الملبنى . ثنا عبيد الله بن نافع عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر مرفوعا : من مات بين الحرمين حاجا أو معتمرا بعثه الله يوم القيمة لا حساب عليه ، ولا عذاب . ورواه الدارقطني من حديث حاطب . من مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيمة ، وأخرج البزار في مسنده عن ابن جريج عن ابراهيم ابن أبي خداش عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «نعم المقبرة

(١) في الأصل بدل كلمة قد كلمة لا تقرأ . والحديث اخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين في باب تحريش الشيطان . لا في كتاب العظمة والأهوال كما ذكر المصنف ، ومعنى قوله في الحديث : ولكن في التحريش بينهم : اي ولكنه يسعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن وغيرها ٢١٦٦ صحيح مسلم .

هذه» قال ابن جريج : يعني مقبرة مكة . قال البزار : وهذا لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه . وابراهيم بن أبي خداش رجل من أهل مكة لا يعلم حدث عنه إلا ابن جريج .

الثالث والسبعون :

اختلف السلف أئمأ وأفضل البداءة بمكة أو المدينة ؟ وهي مسألة عزيزة ، ومن نص عليها ، وحكي الخلاف فيها ابن أبي شيبة في مصنفه ، والإمام أحمد في كتاب المنسك الكبير له . رواها ابن ناصر بإسناده إلى عبد الله ابن إِحْمَد عن أبيه . قال في هذه المنسك سُئلَ عَمَر عَنْ مَنْ يَبْدأ بِالْمَدِينَة قَبْلَ مَكَّةَ ؟ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا : إِذَا أَرَدْتَ مَكَّةَ فَلَا تَبْدأ بِالْمَدِينَةِ وَابْدأ بِمَكَّةَ ، فَإِذَا قُضِيَتِ حِجْكَ فَامْرُرْ بِالْمَدِينَةِ إِنْ شَئْتَ ، وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ وَمُجَاهِدٍ : إِذَا أَرَدْتَ مَكَّةَ ، فاجعل كل شئ لها تبعا ، وذكر بإسناده عن عدى بن ثابت أن نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يبدئون بالمدينة إذا حجوا .
 يقولون : نُهِلَّ من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه هذا الأثر أيضا عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عدى بن ثابت به ، ثم روى بإسناده عن علقمة والأسود وعمرو بن ميمون أنهم بدءوا بالمدينة قبل مكة . وقال الموفق بن قدامة الحنبل : قال احمد : وإذا حج الذي لم يحج قط - يعني من غير الشام ، لا يأخذ على طريق المدينة ، لأنني أخاف أن يحدث به حادث فينبغي أن يقصد مكة من أخضر الطرق ، ولا يتشغل بغيره ومن نص على هذه المسألة أيضا الإمام أبو حنيفة وقال : الأحسن أن يبدأ بمكة ، حكاها أبو الليث السمرقندى . وقال العبدى المالكى

فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ : إِنَّ الْمُشَيَّ إِلَى الْمَدِينَةِ لِزِيَارَةِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنَ الْكَعْبَةِ ، وَمَنْ بَيْتَ الْمَقْدَسَ .

الرابع والسبعون :

انعقد الإجماع كما قال القاضي عياض وغيره - على أن أفضليّة بقى
الأرض على الإطلاق المكان الذي ضم جسده صلّى الله عليه وسلام وعلى أن
مكة والمدينة أفضليّة بقى الأرض بعده . ثم اختلفوا في أيهما أفضليّة ؟
فذهب عمر وغيره من الصحابة إلى تفضيل المدينة ، وهو قول مالك وأكثر
المدنيين . وذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وأكثر العلماء إلى تفضيل
مكة . وبه قال ابن وهب وابن حبيب وأصبح من المالكية . قال العبدري
وهو مذهب أكثر الفقهاء ، قال ابن حزم : روى القطع بتفضيل مكة على
المدينة عن رسول الله صلّى الله عليه وسلام جابر وأبو هريرة وابن عمر وابن
الزبير وعبد الله بن عدى ، منهم ثلاثة مدنيون بأسانيد في غاية الصحة^(١) .
وهو قول جميع الصحابة أو جمهورهم . وقال ابن عبد البر : إنه روى
عن عمر وعلى وابن مسعود وأبي الدرداء وجابر قال : وحسبك بفضل مكة ،
أن فيها بيت الله الذي رضى الله بحط أوزار العباد بقصده^(٢) في العمر
مرة ولم يقبل من أحد صلاة إلا باستقبال جهته إذا قدر على التوجّه إليها
وهي قبلة المسلمين أحياها وأمواتا انتهى . والحجّة فيه أحاديث ، الأول -
مارواه النسائي والترمذى وابن ماجه من حديث عبد الله بن عدى بن الحمراء
الزهري أنه سمع رسول الله صلّى الله عليه وسلام وهو واقف على راحلته

(١) فِي الْأَصْلِ : الصَّحِيفَ ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ بَ ، جَ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : بِفَضْلِهِ وَكَلَا فِي بَ ، جَ .

بِكَةٍ يَقُولُ : لِمَكَةَ : وَاللَّهُ إِنْكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ ، وَأَحَبُّ أَرْضَ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ
وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ . قَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ
صَحِيحٌ . وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : سَنْدُهُ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ وَأَخْرَجْهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي
الصَّحِيفَةِ وَرَوَاهُ احْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ وَلِفَظِهِ وَاللَّهُ إِنْكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ
أَرْضَ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ .

الثَّانِي : مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُوقِ الْحَزُورَةِ : يَا مَكَةَ وَاللَّهُ إِنْكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ
وَأَحَبُّ الْبَلَادِ إِلَى اللَّهِ ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ . قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ
أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ : الْحَزُورَةُ بِالْتَّشْدِيدِ . وَقَالَ الْلَّغَوِيُّونَ : هِيَ
الْحَزُورَةُ مُخْفِفًا وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَايَةِ : الْحَزُورَةُ مَوْضِعٌ بِكَةٌ عِنْدَ بَابِ
الْحَنَاطِينَ ، وَهِيَ بُوزَنٌ قَسْوَرَهُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : النَّاسُ يَشَدُّونَ الْحَزُورَةَ
وَالْحَدِيثِيَّةَ . وَهُمَا مُخْفَفَانَ .

الثَّالِثُ : مَا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَكَةَ : مَا أَطَيْبَكَ وَأَحَبَّكَ إِلَى ؟ ! ! وَلَوْلَا أَنْ قَوْمِيَّ أَخْرَجُونِي
مِنْكَ مَا سَكَنْتُ بِغَيْرِكَ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَةَ : هَذَا الْبَلْدَ حِرْمَهُ اللَّهُ يَوْمُ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . الْحَدِيثُ
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ :
أَيُّ بَلْدَ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حِرْمَةً ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : بَلْدُنَا إِلَى آخِرِهِ .
وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا يَشَهِّدُانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ النَّاسَ : أَيُّ بَلْدَ أَعْظَمُ حِرْمَةً ؟ فَأَجَابُوهُ بِأَنَّهُ
مَكَةٌ . وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِتَقْرِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ تَقْدَمَ

تضعيف الحسنات فيها وغير ذلك^(١). ونحن لا ننكر فضل المدينة .
 كيف وقد ورد فيها ما ورد ؟ ! في الصحيحين عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : اللهم اجعل بالمدينة ضعف ما [جعلت] بمكة من البركة .^(٢)
 ودعاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجابة بلا شك . وفي الصحيح أن الملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وأنه صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتيها ، وأنه لا يصبر أحد على لأوائتها إلا كنت له شفيعا يوم القيمة^(٣) وهذه الأحاديث تدل على إثبات الفضيلة (لا)^(٤) الأفضلية . واحتج من ذهب إلى تفضيل المدينة بأمور منها – أن الله تعالى بدأ بها في قوله : «وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق»^(٥) . والمخرج الصدق : مكة . والمدخل الصدق : المدينة . والسلطان النصير : الأنصار . وكان القياس أن يبدأ بمكة ، لأنه خرج منها قبل أن يدخل المدينة . ويتأبى الله أن ينقل نبيه إلا إلى ما هو خير منه . والجواب أن البداعة بها في الذكر لا يعين أفضليتها ، وإنما التقديم غايتها الاهتمام . واتهامه بأمر المدخل أعظم من المخرج . فإنه حاصل فيه . فلهذا بدأ به ، ومنها ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام . وتأولوه على أن الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة بمسجد مكة بدون الألف . قلت : وعندنا أن المراد إلا المسجد الحرام ، فإنه أفضل من مسجدى ، ويحتمل

(١) في الحكم السادس والعشرين .

(٢) في باب فضل المدينة في كتاب الحج في البخاري والزيادة منه .

(٣) انظر المصدر المتقدم .

(٤) الزيادة من ب،ج .

(٥) سورة الاسراء : ٨٠ .

إلا المسجد الحرام ، فإن الصلاة فيهما سوأة ، فهذه ثلاث احتفالات ، فلا يصادر إلى شيء منها إلا بدليل خارجي . وهو معنا ، فيتعين المصير إليه وهو حديث عبد الله بن الزبير : صلاة في مسجدي هذا أفضـل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضـل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة ، رواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وإسناده على شرط الصحيح ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث وشواهدـه الكثيرة . بمزيد بسط في الرابع والعشرين فلا يحتاج إلى إعادته ، ومنها ما رواه الطبراني في معجمه الكبير والبخاري في تاريخه بإسنادـهما عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المدينة خير من مكة . وفي إسنادـه محمد بن عبد الرحمن بن الرداد . وقد تكلـم فيه . قال أبو حاتم : ليس بقوى . وقال ابن عـدى : عـامة روایـته ليس محفوظـة ، وقال ابن عبد البر : هو حديث ضعيف لا يـحتاج به . وقيل : إنه موضوع . وقال الذهبي في ميزانـه ليس هو ، وقد صـح في مكة خلافـه ومنـها ما رواهـ الحاكم في المستدرـك من قوله صلى الله عليه وسلم : اللهم إـنك أخـرجـتـني من أـحبـ الـبـقـاعـ إـلـىـ ، فـأسـكـنـيـ فـأـحبـ الـبـقـاعـ إـلـىـ . وعنـهـ جـوابـانـ ،ـ أحـدـهـماـ آنـهـ حـدـيـثـ لـاـ يـصـحـ .ـ قـالـ اـبـنـ عـبـدـ البرـ فـالـاستـدـرـكـاـرـ :ـ لـاـ يـخـتـلـفـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـنـكـارـتـهـ وـوـضـعـهـ وـقـالـ اـبـنـ حـزـمـ فـكـتـابـ الـأـحـكـامـ :ـ وـهـوـ حـدـيـثـ لـاـ يـسـنـدـ ،ـ وـإـنـماـ هـوـ مـرـسـلـ .ـ وـرـوـاهـ اـبـنـ وـهـبـ فـمـوـطـنـهـ مـنـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ زـبـالـةـ .ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ اـسـمـاعـيلـ .ـ عـنـ سـلـيـمانـ بـنـ بـرـيـدةـ أـوـ غـيـرـهـ :ـ آنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـيـنـ أـمـرـهـ اللهـ بـالـخـرـوجـ .ـ قـالـ :ـ اللـهـمـ إـنكـ أـخـرجـتـنـيـ

من أحب بلادك إلى فأسكنى أحب البلاد إليك . قال فهذا مرسى . ومحمد ابن الحسن بن زبالة ضعيف هالك .

الثاني : على تقدير صحته : أنه أراد أحب البقاع إليك بعد مكة بدليل حديث النسائي السابق ، إن مكة خير بلاد الله . وهذا التأويل متبعن لتجتمع به الأحاديث . ولا تتضاد ، ويدل له قوله في الحديث فأسكنى في أحب البقاع إليك . وهذا المساق يدل في العرف على أن المراد به بعد مكة ، فإن الإنسان لا يسأل ما أخرج منه ، فإنه قال : أخرجتني فأسكنى فدل ، على إرادة غير المخرج منه ^(١) . وتكون مكة مسكتنا عنها في الحديث . قال الشيخ عز الدين في قواعده ^(٢) : هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن صح فهو من المجاز من باب وصف المكان بصفة ما يقع فيه . ولا يقوم به قيام العرض بالجوهر كقوله : بلدة طيبة ، وصفها بالطيب الذي هو صفة لهوائها . وكذلك الأرض المقدسة ، فكذلك وصفه بكونه محبوبا هو وصف لما حصل ^(٣) فيه مما يحبه الله ورسوله . وهو إقامة رسول الله به وإرشاده أهله إلى ما بعث به . قال : وأحسن من هذا أن يكون المعنى أخرجتني من أحب البقاع إلى في أمر معاشى . فأسكنى في أحب البقاع إليك في أمر معادى . قال : وهذا متوجه ظاهر انتهى . ومنها : أن عمر قال لعبد الله ابن عباس بن أبي ربيعة أنت القائل مكة خير من المدينة ؟ فقال له عبد الله . هي حرم الله وأمنه وفيها بيته . فقال له عمر : لا أقول في حرم الله ولا في

(١) انظر المحتوى لابن حزم ٧ : ٢٨٥

(٢) انظر القواعد في فضل تفاوت أجور الاعمال مع تساويها باختلاف الاماكن والازمان

ورقة ١٥ بالمخطبطة الازهرية

(٣) في ب ، ج بما قصد .

بيته شيئاً ، قال ابن حزم . هذا حجة عليهم لا لهم ، لأن عمر لم ينكر على عبد الله ما استدل به بل أقره على ذلك ونحن نوجدهم عن عمر تصريحًا بأفضلية مكة . وهو مارواه ابن وضاح عن حامد بن يحيى البليخي ثنا ابن عيينة عن زياد بن سعد أنا سليمان^(١) بن عتيق . سمعت عبد الله بن الزبير سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم .. قال ابن حزم : فهذا سند كالشمس في الصحة . وروى مثل ذلك عن ابن الزبير قال ابن مهدي : فهذا صاحبان : لا يعرف له مخالف من الصحابة^(٢) . ومن طريق عبد الرزاق عن عمر عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن المسيب قال : ومن نذر أن يعتكف في مسجد إيليا^(٣) ، فاعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أجزاً عنه . ومن نذر أن يعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فاعتكف في المسجد الحرام أجزاً عنه ، فهذا فقيه أهل المدينة يصرح بفضل مكة على المدينة ، ومنها صح قوله صلى الله عليه وسلم . ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة . وصح أنه عليه السلام قال : لموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها . وبمجموع الحديثين ثبت أن المدينة خير الأرض ، وهذا الاستدلال تبجح به بعض أهل العصر وادعى أنه القطعى في الباب ، وهو مردود لأنه ليس المراد بكونها روضة من رياض الجنة أنها قطعة منها ، بل العمل فيها موصل إلى الجنة . فلا يتلاقى مع الحديث الآخر ، ولأنه ليس فيه إلا فضل هذه البقعة بخصوصها ، وليس

(١) في الأصل سلمان والتصوير من التقريب ، ومن بـ

(٢) انظر المحل ٢٨٥ : ٧ وفي الأصل : ابن صوحان لا يعرف لهما مخالف الخ والتصوير

من بـ

(٣) هي بيت المقدس

الكلام إلا في مطلق المدينة خلا قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الشيخ عز الدين^(١) فضلت مكة المدينة من وجوه . أحدها : وجوب قصدها للحج والعمرة وهما واجبان لا يقع مثلهما بالمدينة .

الثاني : إن فضلات المدينة بإقامتها صلى الله عليه وسلم فيها بعد النبوة كانت مكة أفضل منها لأنَّه أقام بها بعد النبوة ثلات عشرة أو خمس عشرة سنة وأقام بالمدينة عشرة^(٢) .

الثالث : إن فضلات المدينة بكثرة الطارقين من عباد الله الصالحين . فمكة أكثر طارقاً منها سبعة من الأنبياء والمرسلين ، آدم فمن دونه الذين حجواها . الرابع : التقبيل والاستلام ضرب من الاحترام^(٣) وهو مختصان بالركنين [اليهانيين]^(٤) . ولم يوجد مثل ذلك في المدينة .

الخامس : أن الله تعالى : أوجب علينا استقبالها في الصلاة حيثما كنا .

السادس : أن الله تعالى حرم استقبالها واستدبارها عند الحاجة .

السابع : أن الله تعالى حرمها يوم خلق السموات والأرض .

الثامن : أن الله تعالى بوأها لإبراهيم وابنه اسماعيل ومولدا^(٥) لسيد المرسلين ، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

(١) في قواعده .

(٢) الزيادة من القواعد المشار إليها وعبارة الأصل في غاية التصحيف ونصها : إن فضلت المدينة بإقامتها صلى الله عليه وسلم فيها بعد النبوة عشرة ثلات عشرة أو خمس عشرة ، وكذلك عبارة بـ ونصها « ثلاثة عشرة أو خمس عشرة » وهي مضطربة أيضا .

(٣) في الأصل من الأحرام والتتصويب من قواعد الزركشى المخطوطة بالمكتبة الازهرية ورقة ١٤ . ومن بـ ج .

(٤) في الأصل الركن والزيادة من المصدر السابق .

(٥) وفي قواعد الزركشى السابق جعلها مبوعاً ومولداً .

الحادي عشر : أن الله جعلها حرمًا آمنا في الجاهلية والإسلام .

العاشر : لا يدخلها أحد إلا بفتح أو عمرة وجوها أو ندب .

الحادي عشر : قال فيها عز وجل : « إنما المشركون تجسّس فلا يقربوا المسجد الحرام ^(١) ». .

الثاني عشر : أنه اغتنى لدخولها فهو مسنون ^(٢)

قال ابن حزم : والمراد بمحنة في قولنا : هي أفضلي ، الحرم كله وما وقع عليه اسم عرفات فقط ، ويليها في الفضل المدينة يعني حرمتها وحده ثم بيت المقدس يعني المسجد الأقصى وحده انتهى ^(٣) .

الخامس والسبعون :

إن الصلاة وإن كانت مكرروحة في المقابر كما جاء في الحديث ^(٤) ونص عليه الفقهاء لكن يستثنى منه مقابر الأنبياء صلوات الله عليهم ، وإن لم يصرح به الفقهاء . لأن الله تعالى عصم ذواتهم ^(٥) الشريفة عن أكل الأرض وإنما ذكرت هذا لأن البيهقي ذكر في مناقب احمد بن حنبل – وهو كثير الفوائد – أن احمد بن حنبل روى فقال : حدثنا يحيى بن سليم الطائفي

(١) سورة التوبة : ٢٨

(٢) انظر قواعد الزركشي ورقة ١٤ بالمكتبة الازهرية .

(٣) هذا نص عبارة ابن حزم في محله : وبمكة أفضل بلاد الله تعالى تعنى الحرم وحده ، وما وقع عليه اسم عرفات فقط ، وبعدها مدينة النبي عليه السلام . تعنى حرمتها وحده ، ثم بيت المقدس تعنى المسجد وحده ، هذا قول جمهور العلماء ٢٧٩ :

(٤) ورد في كراهة الصلاة في القبور أحاديث كثيرة ذكرها صاحب مجمع الزوائد في باب الصلاة بين القبور . ومنها ما روى عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » رواه الطبراني في الكبير . ورجاه موثقون ٢٧ :

(٥) في الأصل أدواتهم .

عن عبد الله بن عثمان عن خيم عن عبد الرحمن بن سباط عن عبد الله بن ضمرة السلوى قال : ما بين المقام إلى الركن إلى بئر زمم إلى الحجر قبر سبعة وسبعين نبياً جاءوا حاجين فماتوا فقبروا هناك^(١) . قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ يَحْيَى بْنَ سَلِيمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ اَنْتَهَى .

وقد اشتهر أن قبر إسماعيل وأمه في الحجر ومع ذلك فلم يقل أحد بكراهة الصلاة فيه بل (فيه^(٢)) ما فيه من الأجر العظيم والثواب الجزيل . وكذلك مسجد الخيف قال الطبراني : في معجمه حدثنا عبد الله بن احمد . ثنا عيسى بن شاذان . ثنا أبو همام الدلال ثنا ابراهيم بن طهمان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في مسجد الخيف قبر سبعيننبياً^(٣) . وقال أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي بما وقع لي في تأملات الحج : السلام على قبور الأنبياء كآدم ، ومن تبعه فقد روى أنه ما مننبي خرج بعد عذاب قومه إلا إلى مكة ودفن بها وأن بها مئين أو ألفوا من الأنبياء .

السادس والسبعون :

روى عن بعض السلف : أن الملك إذا نزل إلى الأرض في بعض أمور الله تعالى : فأول ما يأمره الله تعالى به زيارة البيت . فينقض من تحت العرش

(١) ذكره الفاسق في شفاء الغرام بالسند المتقدم بلفظ : ما بين الركن إلى المقام إلى زمم قبر تسعة وسبعيننبياً جاءوا حاجين فقضوا هنالك ١٩٧ : ١

(٢) زيادة يقتضيها السياق وهي في ب .

(٣) في الأصل : فيه سبعوننبياً . والحديث أخرجه في مجمع الروائد عن البزار وقال : رجاله ثقات ٢٩٧ : ٣ وآخر الأزرقى أحاديث في فضل الصلاة في مسجد الخيف . . .

محرما ملبيا حتى يستلم الحجر ثم يطوف بالبيت سبعا ويركع ركعتين ثم يغدو ل حاجته بعد^(١).

السابع والسبعون :

ذكر جماعة : أنه **البيت المعمور** الذي أقسم الله به . حکى ذلك عن ابن عباس والحسن ، معمور بن يطوف به ، وعن محمد بن عباد بن جعفر أنه كان يستقبل الكعبة ويقول : واحد بيت ربى ، ما أحسنـه ، وأجملـه ؟ هذا والله **البيت المعمور** . وقيل : هو **البيت** الذي بناه آدم أول ما نزل إلى الأرض فرفع إلى السماء أيام الطوفان يدخله كل يوم سبعون ألف ملك . والملائكة تسميه **الضراح** بالضاد المعجمة . لأنـه ضـرـح عن الأرض إلى السماء ، أيـ بـعد عنـها . وقال أبو الطفـيل : سمعـتـ عليـا - وسـئـلـ عنـ **البيت المعمور** فقال : ذلك **الضراح** ، **بيت بـحـيـالـ** الكـعبـة يـدخلـه كلـ يومـ سـبعـونـ ألفـ مـلكـ لا يـعودـونـ إـلـيـهـ حتـىـ تـقـومـ الـقيـامـةـ . وـقـالـ الزـمخـشـرىـ فـيـ رـبـيعـ الـأـبـرارـ : وـيـقـالـ لـهـ : الضـرـيـعـ ، وـمـنـ قـالـ الضـرـاحـ فـهـوـ اللـحنـ الـصـرـاحـ وـقـيلـ : الـبـيـتـ المـعـمـورـ فـيـ السـمـاءـ الدـنـيـاـ وـقـيلـ : فـيـ الـرـابـعـةـ . وـقـيلـ فـيـ السـادـسـةـ . وـقـيلـ : فـيـ السـابـعـةـ وـقـيلـ : غـيرـ ذـكـرـ . وـقـالـ أـبـوـ نـعـيمـ الـحـافـظـ فـيـ مـسـتـخـرـجـهـ عـلـىـ صـحـيـحـ الـبـخـارـىـ : حـدـثـنـاـ عـمـرـوـ بـنـ حـمـدانـ ثـنـاـ الـحـسـنـ بـنـ سـفـيـانـ . ثـنـاـ هـدـبـةـ ثـنـاـ هـمـامـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ قـتـادـةـ ثـنـاـ الـحـسـنـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ مـسـيـحـهـ .

(١) روى الأزرقى بسنده الى وهب بن منبه قال : قرأت فى كتاب من الكتب الأولى ذكر فيه الكعبة فوجدت فيه : انه ليس من ملك بعثه الله الى الأرض الا أمره بزيارة البيت فينقض من تحت العرش محرما ملبيا حتى يستلم الحجر . ثم يطوف سبعا ويركع في جوفه ركعتين ثم يصعد . وانظر شفاء الغرام ١٨٢

عليه وسلم أنه رأى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك فلا يعودون إليه . قال : هذا الحديث علقة البخاري في باب ذكر الملائكة فقال : وقال همام عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة : في البيت المعمور ، ولم يزد . انتهى . فإن قيل : هذا مرسل ، لأن ابن أبي حاتم ذكر في كتاب المراسيل عن ابن المديني وأبي زرعة وغيرهما أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة والجواب أن الصحيح ثبوت سماعه منه . وحكاه الدارقطني عن موسى بن هرون وغيره . ونص عليه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه . وهو ظاهر كلام البخاري . وشرط مسلم لإمكان لقائه .

الثامن والسبعون :

كونه بواد غير ذي زرع ، والأرزاق من كل قطر تجلب إليه من قريب ومن بعيد .

التاسع والسبعون :

ذكر أبو القاسم^(١) العتيق من المالكية قال : سمعت أن الحرم يعرف بآلا يجيء سيل من الحل فيدخل الحرم . قال ابن عطية في تفسيره وهذا ، لأن الله تعالى جعله بربوة أو في حكمها ليكون أصون له .

الثانون :

ذكر مكي وغيره أن الطير لا تعلوه وإن علاه طائر ، فإنما ذلك لمرض

(١) هو ابن القاسم كما في الانتقاء لابن عبد البر : ٥٠

به يستشفى بالبيت^(١) . قال ابن عطية : وهذا عندي ضعيف (والطير)^(٢) يعاين بعلوه ، وقد علته العقاب التي أخذت الحية المشرفة على جداره^(٣) . وتلك كانت من آياته انتهى . وليس في هذا ما ينافي كلام مكى .

الحادي والثانون :

ما ذكره الناس قديماً وحدينا أنَّه إِذَا عمَّ المطر من جوانبه الأربع في العام الواحد أَخْصَبَ آفَاقَ الْأَرْضِ . وإنْ لَمْ يَصُبْ جانباً مِنْهُ لَمْ يَخْصُبْ ذَلِكَ الْأَفْقُ الَّذِي يَلِيهِ ذَلِكَ الْعَامِ .

الثاني والثانون :

أمر الفيل ورمى طير الله عنه بحجارة السجيل ، وكف^(٤) الجباررة عنه على وجه الدهر .

الثالث والثانون :

ذكر ابن هشام في سيرته : أنَّ الماء لم يصل إلى البيت المعظم حين الطوفان ولكنه قام حولها^(٥) وبقيت هي في هواء السماء ، وأنَّ نوحًا قال لأَهْلِ

(١) في الأصل يستشفى به من البيت والتصويب من ب . وانظر الحيوان للجاحظ في الكلام على الحمام ص ١٣٩ : ٣ .
(٢) الزيادة من ب .

(٣) يشير المصنف بذلك إلى ما ذكره الأزرقى من أن فريشاً أرادت بناء الكعبة فجمعوا لها الحجارة والخشب فلما هموا ببنقضها خرجت لهم حية سوداء الظهر بيضاء البطن لها رأس مثل رأس الجدى تمنعهم كلما أرادوا هدمها ، فلما رأوا ذلك اعتزلوا عند المقام ثم قالوا : ربنا أردنا عمارة بيتك فرأوا طائراً ، أسود ظهره ، أبيض بطنه ، أصفر الرجلين أخذها فجرها حتى أدخلها أجياد وهو جبل بمكة ثم هدموها وبنوها . الأزرقى ١٠٥ وانظر الروض الانف ١ : ١٣

(٤) في الأصل وكذا والتصويب من ب .

(٥) أى حول الكعبة فالمارد بالبيت الكعبة كذلك أى الضمير

السفينة - وهي تطوف بالبيت : إنكم في حرم الله وحول بيته فاحرموا الله^(١) ولا يمس أحد امرأة ، وجعل بينهم وبين النساء حاجزاً فتعدى^(٢) بنو حام فدعا نوح أن يسود لون بنيه . وقيل في سبب دعوة نوح على حام غير هذا . وذكر يحيى بن سلام عن ابن عباس قال : أول من عاذ بالكعبة حوت صغير من حوت كبير فعاذ منه بالكعبة . وذلك أيام الطوفان .

الرابع والثانون :

إنه لا يدخله أحد إلا متواضعاً خاشعاً متذلاً مكشوف الرأس متجرداً عن لباس الدنيا بخلاف غيره من البقاع .

الخامس والثانون :

إنه سبحانه أقسم به في موضعين من كتابه فقال : « وهذا البلد الأمين^(٣) » وقال : « لا أقسم بهذا البلد^(٤) » أي أقسم ، لأن^(٥) (لا في) هذا الموضع عند النحويين صلة .

السادس والثانون :

أنه سبحانه وتعالى أضافه لنفسه في قوله تعالى : « وظهر بيته للطائفين^(٦) » وناهيك بهذه الإضافة المنوهة بذكره المعظمة ل شأنه ، الرافعة لقدرها - وهي السرف إقبال قلوب العالمين عليه وعکوفهم لديه :

(١) في ب، ج فاحرموا فيه .

(٢) في الأصل فقد بنى . والتصويب من السهيل ومن ب ١ : ١٢٨ .

(٣) سورة التين : ٣ .

(٤) سورة البلد : ١ .

(٥) الزيادة من ب، ج .

(٦) سورة الحج : ٢٦ .

أَطْوَفَ بِهِ وَالنَّفْسُ بَعْدُ مَشْوِقَةٌ
 وَأَلَّمَ مِنْهُ الرَّكْنُ أَطْلَبَ بَرَدَمَا
 فَوَاللَّهِ مَا أَزَادَ إِلَّا صَبَابَةٌ
 فِي جَنَّةِ الْمَأْوَى وَيَا غَايَةَ الْمَنِيِّ
 أَبْتَغَلَّبَاتِ الشَّيْوَقِ إِلَّا تَقْرِبَا
 وَمَا كَانَ صَدِّيَّ عَنْكَ صَدِّمَلَّةٌ
 دَعْوَتِ اصْطَبَارِيِّ عَنْكَ بَعْدَكَ وَالْبَكَا
 وَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ الْمَحِبَّ إِذَا نَأَى
 وَلَوْ كَانَ هَذَا الزَّعْمُ حَقًا لَكَانَ ذَا
 بَلِيٍّ إِنَّهُ يَبْلِي التَّصْبِيرَ وَالْهَوَى
 وَهَذَا مَحِبٌ قَادِهِ الشَّيْوَقُ وَالْهَوَى
 أَتَاكَ عَلَى بَعْدِ الْمَزَارِ وَلَوْ وَنَّتِ
 (١) مَطِيْتُهُ جَاءَتْ بِهِ الْقَدْمَانِ

السابع والثمانون :

أَنَّهُ سَبِّحَانَهُ عَطْفَ الْقُلُوبُ وَالْأَفْئَدَةِ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْبَلَادِ ، فَهِيَ
 لِلْقُلُوبِ أَعْظَمُ مِنْ جَذْبِ الْمَغْناطِيسِ لِلْحَدِيدِ ، فَهُوَ أَوَّلُ بِقَوْلِ الْقَائِلِ (٢) .
 مَحَاسِنَهُ هِيَوْلِيٌّ (٣) كُلُّ حَسْنٍ وَمَغْناطِيسٌ أَفْئَدَةُ الرِّجَالِ
 وَلَهُذَا أَخْبَرَ سَبِّحَانَهُ أَنَّهُ مَثَابَةُ النَّاسِ أَىٰ يَشْبُوُنَ إِلَيْهِ عَلَى تَعَاقِبِ الْأَعْوَامِ

(١) لَمْ اعْتَرْ لَهَا عَلَى قَائِلٍ .

(٢) لَمْ أَعْرِفْ لَهُ قَائِلًا .

(٣) قَالَ فِي شَفَاءِ الْغَلِيلِ الْمَهِيُولُ : فِي الْمَزَرِ : هِيَ فِي كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِينَ أَصْلُ الشَّيْءِ ، فَإِنْ
 يَكُنْ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ فَهُوَ صَحِيحٌ فِي الْاشْتِقَاقِ وَوَزْنِهِ فَعُولَى : وَقِيلُ : هُوَ مَخْفَفٌ هِيَثْةُ أَوَّلِ
 وَالسَّوَابُ أَنَّهُ لِفَظٍ يُونَانِيُّ الْأَصْلُ وَالْمَادَةُ .

من جميع الأقطار ولا يقضون منه وطرا بل كلما قربوا منه ، ازدادوا شوقا .
 لا يرجع الطرف عنها حين يبصرها حتى يعود إليها الطرف مشتاقا (١)
 والسر في هذا التوّقان دعاء الخليل صلى الله عليه وسلم في قوله : «فاجعل
 أَفْشَدَهُ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ» (٢) وما يروى أنَّ الله تعالى يلحوظ الكعبة
 في كل عام لحظة في ليلة نصف شعبان فعند ذلك تحن إليها قلوب المؤمنين .
 وقيل : سبب الشوق أنَّه أخذ الميثاق من بني آدم [ثم] (٣) وهذا منزع إلى أن
 حب الوطن من الإيمان .

الثامن والثانون :

روى في حديث : وعد هذا البيت أن يحججه كل سنة ستمائة ألف ، فإن
 نقصوا أكملهم الله بالملائكة (٤) .

الحادي عشر والثانون :

روى أنَّ الكعبة تحشر كالعروس المزففة ، ومن حجتها تعلق بأستارها
 حتى تدخلهم الجنة (٥) .

الحادي عشر والثانون :

أَنَّهَا مِنْذَ خَلَقْتَ مَا خَلَتْ مِنْ طَائِفٍ يَطُوفُ بِهَا مِنْ جِنْ أَوْ إِنْسٍ ، أَوْ مَلَكٍ ،

(١) هو لأبي طاهر الجزائري ، سر الفصاحة : ١٩٨ .

(٢) سورة إبراهيم : ٣٧ .

(٣) الزيادة من ب .

(٤) ذكر الغزالى في الاحياء لهذا الحديث في باب فضيلة البيت ومكة المشرفة من كتاب اسرار الحج ولفظه : ان الله عز وجل قد وعد هذا البيت ان يحججه في كل سنة ستمائة الف فان
 نقصوا أكملهم الله عز وجل من الملائكة . وان الكعبة تحشر كالعروس المزففة وكل من حجها
 يتعلق بأستارها يسمعون حولها حتى تدخل الجنة فيدخلون معها . قال الحافظ العراقي في تخريره
 على الاحياء : لم اجد له اصلا ٥٦ : ٣ . وفي الاصل المزففة وهي بمعنى المزففة : يقال : زف العروس
 وزفها زوجها : هداها .

(٥) تقدم في التعليقة السابقة الكلام على هذا الحديث .

وعن بعض السلف أنه خرج في يوم شديد الحر فرأى حية تطوف وحدها .
ذكره ابن الصلاح ^(١) .

الحادي والتسعون :

روى ابن حبان في صحيحه في حديث طويل مرفوعاً : أن الحاج إذا
قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه . وفي سنن
سعيد بن منصور عن عمر أنه قال : من أئن هذا البيت لا ينتهزه ^(٢) غير
صلاة فيه ، رجع كيوم ولدته أمه .

الثاني والخمسون :

أن أهلها يقال لهم : أهل الله . قال ابن أبي مليكة كان السلف يلقبونهم
بذلك . وعنه صلى الله عليه وسلم : أنه لما استعمل عتاب بن أسيد على مكة
قال ، أتدرى ، على ما ^(٣) استعملتك ؟ استعملتك على أهل الله فاستوص
بهم خيرا يقولها ثلاثة ^(٤) .

(١) لخص العلامة الفاسى ما أخرجه الأزرقى في طواف الجن والحياة والطير فقال : « رويتنا
في تاريخ الأزرقى خبراً فيه أن بعض الجن طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام . ثم انقلب إلى
أهله فقتلته شاب من بني سهم فثارت بمكة غيرة وفتنة بين الجن وبين بني سهم . وروينا في
تاريخ الأزرقى خبراً فيه : إن أياماً – وهو الحية الذكر – طاف بالبيت سبعاً ، وصلى ركعتين وراء
المقام . ثم كوم برأسه كومة بطحاء فوضع ذنبه عليها فسمى إلى السماء . وروينا في تاريخ
الأزرقى : إن طيراً طاف على منكب بعض الحجاج أسابيع والناس ينظرون إليه وهو مستأنس بهم
ثم طار . وخرج من المسجد الحرام وذلك في السابع والعشرين من ذى القعدة سنة ست
وعشرين ومائتين . انظر شفاء الغرام : ١٨٢ . ١٠١ . والازرقى ٢٩١ .

(٢) يحركه .

(٣) كذلك في الأصل وفي ب ، ج

(٤) أخرجه الأزرقى ٢٨٠

الثالث والتسعون :

فضل مقبرتها - فعن ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم قال لمقبرة مكة : نعم المقبرة هذه . أخرجه البزار ^(١) . وقد سبق . وعن ابن مسعود قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الشَّنِيَّة ، ثانية المقبرة ، وليس بها يومئذ مقبرة قال : يبعث الله عزوجل من هذه البقعة ، أو من هذا الحرم كله سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب يشفع كل واحد منهم في سبعين ألفا وجوههم كالقمر ليلاً البدر . قال أبو بكر ومن هم يا رسول الله ؟ قال : هم الغرباء ^(٢) .

الرابع والتسعون :

تخصيصها بالمشاعر العظام كمنى ، وفيها الآيات العظيمة كما سبق بيانه ^(٣) .

الخامس والتسعون :

تخصيصها بالحجر الأسود ، وأنه يمين الله في الأرض ، وفي فضائل مكة للجندى عن اسحق بن ابراهيم بن عبيد . ثنا ابراهيم بن الحكم . ثنا أبي . ثنا وهب بن منبه عن طاوس عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو لا ما طبع الله الركن من أنجاس الجاهلية وأرجاسها وأيدي

(١) أخرجه الأزرقى عن ابن عباس بزيادة : مقبرة أهل مكة .

(٢) أخرجه الجندي بسنده في فضائل مكة .

(٣) في الكلام على منى .

الظلمة والأئمة^(١) لا تستشفى به من كل عاهة ولألفاه الله^(٢) كهيشته يوم خلقه الله ، وإنما غيره الله بالسود لثلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة وأنزله ياقوته من ياقوت الجنة ببيضاء وضعه لآدم حيث أنزله في موضع الكعبة قبل أن تكون الكعبة ، والأرض يومئذ ظاهرة لم يعمل فيها شيء من العاصي ، وليس لها أهل ينجسونها^(٣) ووضع لها صفا من الملائكة على^(٤) أطراف الحرم يحرسونه من جان الأرض ، وسكانها يومئذ الجن ، وليس ينبغي لهم أن ينظروا إليه ، لأنه من الجنة ومن نظر إلى الجنة دخلها^(٥) فهم على أطراف الحرم حيث أعلامهم اليوم يحدقون^(٦) به من كل جانب بيته وبين الحرم . وفي مستدرك الحاكم وغيره شواهد تقويه ، وروى الترمذى من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا : إن الركن الأسود ، والركن اليائى ياقوتان من الجنة ، ولو لا ما طمس من نورهما لأضاءا ما بين المشرق والمغارب ، وفي رواية غيره ولأبرعا من استلمهما من الخرس والجذام والبرص . وذكر الزبير بن بكار أن أبا قبيس كان يسمى الأمين - لأن الركن كان مودعا^(٧) فيه ، وأنه نادى إبراهيم عليه السلام حين بلغ بالبناء^(٨) إلى الركن ، فأخبره أن الركن منه ، ودلله على موضعه

(١) في الأصل وفي ب ، ج الاتم .

(٢) في ب ، ج اليوم .

(٣) في الأصل ينجس بهم والتصويب من ب ، ج .

(٤) في الأصل عن .

(٥) في الأصل وفعلها لهم .

(٦) في الأصل يتحدقون والتصويب من عمدة القارى ٢٤٢ : ٩ . وفي بعض روايات الحديث : ولو لا ما طبع على الركن : قال فين مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم اعرفه ولا له ذكر ٢٤٣ : ٣ . وانظر القرى للصحب الطبرى ٢٦٠ وفي ب ، ج محدثون .

(٧) كما في جميع النسخ وفي الأزرقى كان مستودعا ٤٧٧ .

(٨) في الأصل بالنار وفي ب ، ج بالبيان . والتصويب من الأزرقى أيضا .

منه . وَزَعَمْ أَبُو طَاهِر الْقَرْمَطِي^(١) مِن الْبَاطِنِيَّةَ : أَن لِلْحَجَر الْأَسْوَد خَاصِيَّة تَرْجِعُ إِلَى ذَاتِهِ ، وَأَنَّهُ مَغْنَطِيس^(٢) بْنِ آدَمْ . وَرَدَ الْقَرْطَبِيُّ بِقَوْلِ عُمَرْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْصَرُ لَا تَنْفَعُ الْمَحْدِيثُ^(٣) . وَقَلَعْ^(٤) الْقَرَامِطَةُ الْحَجَرَ وَالْبَابَ ، وَأَصْعَدُوا رَجُلًا لِيَقْلِعَ الْمِيزَابَ فَتَرَدَ عَلَى رَأْسِهِ إِلَى جَهَنَّمْ وَبَثَسَ الْمَصِيرَ ، وَأَخْذَنَوْا الْبَابَ ، وَأَخْذَنَوْا أَسْلَابَ مَكَّةَ وَالْحَاجَ ، وَأَلْقَوْا الْقَتْلَى فِي زَمْزَمْ وَهَلَكَ تَحْتَ الْحَجَرِ مِنْ مَكَّةِ إِلَى الْكَوْفَةِ أَرْبَاعُونَ رَجُلًا^(٥) فَعَلَقَهُ لَعْنَهُ اللَّهُ عَلَى الْإِسْطَوَانَةِ السَّابِعَةِ مِنْ جَامِعِ الْكَوْفَةِ إِلَى الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ ظَنَّا مِنْهُ أَنَّ الْحَجَرَ يَنْتَقِلُ إِلَى الْكَوْفَةِ قَالَ ابْنُ دَحِيَّةَ ، ثُمَّ حَمَلَ الْحَجَرَ إِلَى هَجَرِ سَنَةِ سَبْعِ عَشَرَةِ وَثَلَاثَةِ . وَبَقَى عِنْدَ الْقَرَامِطَةِ اثْنَتَيْنِ وَعَشْرِينَ سَنَةً إِلَّا شَهْرًا ، ثُمَّ رَدَ لِخَمْسِ خَلْوَنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ تِسْعِ وَثَلَاثَيْنِ وَثَلَاثَةِ . وَكَانَ مَحْكُم^(٦) التُّرْكِيُّ بَذَلَ لَهُمْ فِي رَدِّهِ خَمْسِينَ أَلْفَ دِينَارٍ فَلَمْ يَفْعُلُوا . وَقَالُوا : أَخْذَنَاهُ بِأَمْرٍ ، وَلَا نَرْدِهُ إِلَّا بِأَمْرٍ . وَقَيْلَ : إِنَّهُمْ بَاعُوهُ مِنَ الْخَلِيفَةِ الْمُقْتَدِرِ بِثَلَاثَيْنِ أَلْفِ دِينَارٍ ، وَلَا أَرَادُوا تَسْلِيمَهُ أَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ تَسْلَمُوا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ . وَقَالُوا لَهُمْ بَعْدَ الشَّهَادَةِ : يَا مَنْ لَا يَقْرَأُ لَهُمْ مِنْ أَمْنِ مِنْكُمْ^(٧) أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ ، وَلَعْنَا أَحْضَرْنَا^(٨) حَجَرًا أَسْوَدًا مِنْ هَذِهِ الْبَرِّيَّةِ عَوْضِهِ ، فَسَكَتَ النَّاسُ ، إِذَا كَانَ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمَ الْمَحْدُثَ . فَقَالَ :

(١) تَقْدِيمُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ الثَّالِثِ وَالْخَمْسِينِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ مَضْطَرِبٌ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي بَابِ مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مِنْ كِتَابِ الْحَجَّ ، عَمَدةُ الْقَارِئِ ٩ : ٢٣٩ .

(٤) فِي الْأَصْلِ قَلَعُوا .

(٥) فِي بَ، جَ جَمْلًا .

(٦) فِي شَفَاءِ الْغَرَامِ يَحْكُمْ ١٩٣ : ١ .

(٧) بِالْأَصْلِ : أَمْرٌ ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ بَ، جَ .

(٨) فِي الْأَصْلِ : اخْتَصَرْنَا وَالتَّصْوِيبُ مِنْ بَ، جَ .

لنا في الحجر الأسود علامه . فإن كانت موجودة فهو ، هو ، وإن كانت معدومة فليس هو ، ثم رفع حديثاً غريباً : إن الحجر الأسود يطفو على وجه الماء ، ولا يسخن بالنار إذا أوقدت عليه . فأحضر القرمطي طستا فيه ماء ووضع الحجر فيه فطضا على الماء ، ثم أوقدت عليه النار فلم يسخن بها فمد عبد الله المحدث يده وأخذ الحجر وقبله . وقال : أشهد أنه الحجر الأسود . فتعجب القرمطي من ذلك وقال : هذا دين مضبوط بالنقل . وأرسل الحجر إلى مكة . قال ابن دحية : عبد الله بن عكيم هذا لا يعرف والحجر الأسود جلد لا تحلل فيه^(١) . والذى يطفو على الماء يكون فيه بعض التحلل كالحفاف^(٢) وشبهه . قال وللحجر الأسود علامات غير ذلك ، وعرضه وطوله معلوم عند جميع من ألف في أخبار مكة ، ولا يمكن التدليس فيه ، والنقطة البيضاء التي فيه من أكبر العلامات .

السادس والتسعون :

تخصيصها بماء زمم الذي هو سيد المياه : وهو هَزْمَة^(٣) جبريل وهمزته بعقبه وفي الصحيح : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها مباركة . إنها طعام طعم [وتقوت أبو ذر الغفارى من مائتها خاصة ثلاثين ليلة ويوما فسمن حتى تكسرت عكن بطنه وفي معجم الطبرانى من طريق موسى بن هارون إلى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خير ماء على

(١) في ب،ج لا تخلخل .

(٢) لعل صوابه الحشاف : بكسر الحاء المهملة : وهى صخور تنبت فى البحر ، كما فى القاموس .

(٣) هزمة جبريل : ضربته لانه ضرب برجله فتبع الماء وهمزته : نخسته وغمزته برجله أيضا .

وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام من الطعم^(١) وشفاعة من السقمة وشر ماء على الأرض ماء بوادي برهوت^(٢) بحضور موت وعليه رجل^(٣) الجراد من الهواء وفيه آيات يبيّنات منها أنه يقتات به . ولهذا لا يجوز الاستنجائ به . ومنها أنه لما شرب له ، وقد جاء ذلك من طريق صحيحة ذكرتها في الذهب الإبريز في تخرير أحاديث الفتح العزيز ومنها أن الله خصه بالملوحة ليكون الباعث عليه الملمع الإيماني . ولو جعله عذبا جدا لغلب الطبع البشري ، وبهذا يرد على أبي العلاء المعري قوله^(٤) :

لَكَ الْحَمْدُ أَمْوَاهُ الْبَلَادِ بَأْسُهَا عَذَابٌ وَخَصْتَ بِالْمَلْوَحَةِ زَمْزَمْ
وَمِنْهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْظِمُ مَاءَهَا فِي الْمَوْسَمِ وَيُكْثِرُ كَثْرَةَ حَارَقَةَ كَعَادَةَ الْآَبَارِ ،
وَيَحْلُو . وَقَدْ شَاهَدْنَا ذَلِكَ وَغَيْرُنَا . وَمِنْهَا ، أَنَّهُ يَرَوِي : أَنَّ مِيَاهَ الْأَرْضِ
الْعَذْبَةَ تَرْفَعُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ غَيْرَ زَمْزَمٍ^(٥) قَالَ ابْنُ شَعْبَانَ : الْعَيْنُ الَّتِي تَلِي
الرَّكْنَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ عَيْنَنِ الْجَنَّةِ .

(١) الزيادة من بـ ج

(٢) برهوت ، بفتح الهاء والراء وبضم الباء وسكون الراء : واد باليمين به بئر عميقه بحضور موت لا يستطيع النزول اليها . نهاية .

(٣) في الأصل وفي بـ ج دخل ، والرجل بكسر الراء الجراد الكثير .. أخرجه الأزرقى . وانظر القرى للطبرى : ٤٤٧ .

(٤) من قصيدة مطلعها :

نَصَحَّتِكَ لَا تَنْكِحَ فَانْ خَفْتَ مَائِمَا
فَاعِرْسٌ وَلَا تَنْسِلْ فَذَلِكَ أَحْزَمْ
وَمِنْهَا :تَبَارَكَتْ أَنْهَارُ الْبَلَادِ سَوَافِحَ
بَعْذَبٌ وَخَصْتَ بِالْمَلْوَحَةِ زَمْزَمْ
وَتَرْفَعُ أَجْسَادُ وَتَنْصَبُ مَرَةٌ
اللَّزَومِيَّاتِ : ٢٥٥ : ٢

(٥) يَرَوِي عَنِ الصَّحَّاكِ كَمَا فِي شَفَاءِ الْغَرَامِ لِلْفَاسِيِّ وَقَدْ قَالَ عَقبَ رَوَاْيَتِهِ : وَالله أَعْلَمْ ١ : ٢٥٦

السابع والتسعون :

تخصيصها بمقام ابراهيم عليه السلام قال تعالى : «فيه آياتٌ بيناتٌ^(١) مقامُ ابراهيم^(٢)» قال العلماء : وهو الحجر المعروف . وذلك أن ابراهيم عليه السلام قام عليه وقت رفعه القواعد من البيت لما طال^(٣) به البناء فكلما علا الجدار ارتفع الحجر به في الهواء فما زال يبني وهو قائم عليه وإسماعيل يتناوله الحجارة والطين حتى أكمل الجدار ثم إن الله تعالى لما أراد إبقاء ذلك آية للعالمين لَيَنَّ الحجر فغرقت فيه قدما ابراهيم عليه السلام كأنهما في طين فذلك الأثر العظيم باق في الحجر إلى اليوم . وقد نقلت كافة العرب ذلك في الجاهلية على مرور الأعصار . قال مجاهد وغيره أثر قدميه في المقام آية بينة .

وقال أبو طالب^(٤) :

وموطئ ابراهيم في الصخر رطبةٌ على قدميه حافيا غير ناعل
وقد كان ملصقا بجدار البيت حتى أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إمارته إلى ناحية الشرق بحيث يتمكن الطواف ، ولا يشوشون على المصلى عنده بعد الطواف وقد روى ابن أبي حاتم في تفسيره من حديث خليل ما أذنى لأول عازل بصفة في حق ولا عند باطل

(١) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٢) في الأصل : له .

(٣) من قصيدة قالها في الشعب الذي أوى إليه بنو هاشم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تحالفت عليهم قريش وكتبوا الصحيفة ، أواها :

خليل ما أذنى لأول عازل بصفة في حق ولا عند باطل

ومنها :

اعوذ برب الناس من كل طاعن علينا بسوء أو ملح بباطل
 وبالحجر المسود اذ يمسحونه اذا اكتنفوه بالضحي والاصائل

وفي الأصل : وطيه . انظر الروض الانف للسهمي : ١٧٣ : ١ وانظر ديوان أبي طالب جمع الشيخ خليل النيدى : ١٠٦

ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى : « مقام ابراهيم » قال :
الحرم كله مقام ابراهيم . وفي رواية : الحج كله مقام ابراهيم . ولعله
الحجر كله مقام ابراهيم كما قاله مجاهد .

الثامن والتسعون :

إن من رأى الكعبة في المنام فهي رؤيا حق كما روى الطبراني في معجمه
من طريق عبد الرزاق أنا معاشر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن
أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من رأى
في منامه فقد رأى ، فإن الشيطان لا يتمثل بي ، ولا بالكعبة . وقال تفرد
به عن عبد الرزاق محمد بن أبي السرى العسقلانى قال : وهذه اللفظة ،
ولا الكعبة ، لا تحفظ إلا في هذا الحديث .

التاسع والتسعون :

لو نذر إتيان المسجد الحرام ، لزمه ، لحديث : لاتشد الرجال إلا إلى
ثلاثة مساجد كما هو في الصحيحين وأصح الطريقيين ، أنه ينعقد نذره
بحج أو عمرة^(١) ونص عليه الشافعى كما قاله القاضى الحسين لحديث
اخت عقبة أنها نذرت أن تمشي إلى بيت الله فأمرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن تمشي بحج أو عمرة ، لأن مطلق كلام الناذرين محمول على
ما ثبت له أصل في الشرع [كمن نذر أن يصلى يلزم الصلاة المعهودة شرعا]

(١) خالف فى ذلك ابن حزم فى المحل واسهب فى الرد على مخالفيه وأورد حديث اخت
عقبة وبين أنه لا دلالة فيه على ايجاب الحج كما ذهب إليه غيره ، انظر المحتوى ٢٦٥ : ٧ ،
والحادي اخرجه البخارى وابن ماجه في النذر ٦٨٩ : ١ .

والمعهود في الشرع^(١) والعرف قصد المسجد الحرام بالحج والعمرة فيحمل نذره عليه ، ولهذه الطريقة مأخذان .

أحدهما تنزيل مطلق النذر على أقل ما يجب بالشرع ، وهو رأي الأقدمين من الأصحاب .

والثاني : أنه لا يجوز دخول الكعبة بغير إحرام . وهو الأصح إلا فيما استثنى ، لأن الإتيان لا يتصور إلا بالدخول . وهو ملتزم للإحرام ، والطريقة الثانية تخریج قولين في انعقاد النذر بذلك تشبيها له بانعقاد النذر بالإتيان للمسجدين ، ولا فرق بين أن يقول : إلى مكة أو الحرم . أو المسجد الحرام ، أو مسجد البَحْرَيف ، أو مقام ابراهيم ، أو يعين بقعة في الحرم . حتى دار أبي جهل لشمول حمرة الحرم ذلك بدليل تحريم تنفي الصيد فيه . وقال أبو حنيفة : إنما ينعقد نذره إذا قال : إلى بيت الله الحرام أو إلى الكعبة ، أو إلى مقام ابراهيم . وقد أغرب الغزالى في الوجيز فقال : ولو قال : إلى مكة لم يلزمها شيء ، حتى يقصد الحج . قال الرافعى : ولا وجه له . والمذكور في الكتب خلافه . وأقره ابن الرفعة في المطلب على ذلك .

تمام المائة :

ولو نذر إتيان بيت الله ، ولم يقل : الحرام . فوجهان ، أصحهما ونقله البندنيجي عن نصه في الأم : أنه لا ينعقد نذره إلا أن ينوى البيت الحرام ، لأن جميع المساجد بيت الله وعن المزنى ، لزومه ، لأن إطلاق البيت ينصرف إليه دون غيره واختياره في المرشد .

(١) الزيادة من ب ، ج .

الأول بعد المائة :

لو قال : **الله على أن أستر الكعبة ، أو أطيبها لزمه** ؛ لأنّه قد عهد في الصدر الأول فدل على أنه مطلوب ، واندرج تحت قوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه^(١) وما فيه من التعظيم وعود النفع على الطائفين والقاطنين حوله ، وعن ابن كعب : أنه لا يجوز قصد كون الستر والطيب للküبة بل ينبغي أن يجعله لعامة المسلمين ليتجلموا به .

الثاني بعد المائة :

لو نذر صلاة في الكعبة ، جازت في أطراف المسجد الحرام . حكاه الإمام عن شيخه ، وإن كان يقول : جناء في بعض الأخبار : صلاة في المسجد الحرام تعديل مائة ألف صلاة في غيره . وصلاة في الكعبة تعديل مائة ألف صلاة في المسجد الحرام . وهذه الزيادة لم يصححها الأثبات فلا تعوييل عليها . فيحكم بالتسوية كما لو عين زاوية من المسجد قلت : وظاهر كلام صاحب البيان أن الكعبة لا يقوم غيرها مقامها سواء عبر الناذر بلفظ الكعبة ، أو البيت الحرام (فإنه قال في استقبال القبلة لما ذكر أن المراد بالمسجد الحرام في خبر المضاعفة الكعبة وما في الحجر من البيت قال : ولا فرق بين أن يقول عليه الله أن يصلى في المسجد الحرام أو في البيت الحرام)^(٢) إذا ثبت أن البيت الحرام ، إنما هو الكعبة ، وكذلك المسجد الحرام انتهى . وظاهره أن التعبير بالمسجد الحرام كالتعبير بهما حتى

(١) أخرجه ابن ماجه في النذر : ٦٨٧ : ١

(٢) الزيادة من ب،ج .

تتعين الكعبة أو ما في الحجر منها ، فاما التعبير بالكعبة ، أو بالبيت فالظاهر فيه ما قاله من التعبير وحيثئذ فتكون المراتب أربعا ، الكعبة ونحوها كالبيت ، ثم المسجد الحرام ، ثم مسجد الكعبة ، ثم الأقصى .

الثالث بعد المائة :

لو نذر أن يأتى عرفة ، فإن نوى به الحج لزمه لاقتران النية بلفظ يحتمله ، وإن لم ينو شيئاً أصلاً ، لم يلزمته شئ لأن ذلك ليس بقربة ، لأن عرفة من الحل ، فنذر إتيانها من غير ملاحظة الوقوف كنذر إتيان سائر بقاع الحل . قاله الماوردي : ولو قيل : ينعقد نذره ، كان مذهبا ، ويكون اللازم له الحج لاختصاص عرفة بالحج ، لأن قصد عرفة يجب بالشرع^(١) فوجب بالنذر . ولا يطرد هذا فيما إذا نذر إتيان ميقات من المواقت ، لأنه لا يلزمته قصده شرعا لانعقاد الاحرام قبله . وهذا الاختلال قد أجاب به القاضى الحسين مرة ، وقال مرة أخرى : إن خطر له شهود عرفة في يوم عرفة لزمه لما فيه من البركة ، وهو ما حكاه الغزالى عنه أى بعد الزوال . إذ هو وقت القربة . قال الإمام : والذى قطع به أثمننا في الطرق عدم اللزوم ، وجوابا القاضى مخالفان لما قاله الأصحاب . نعم . قال القاضى في تعليقه : لو صرخ في كلامه بإتيان عرفة يوم عرفة لزمه الحج . ونسبة الرافعى لابن أبي هريرة ، وأن المتولى قيده بما إذا قال : عرفة بعد الزوال .

الرابع بعد المائة :

لو نذر النحر وحده بمكة لزمه النحر بها ، ويفرق اللحم على مساكين

^(١) في بـ ج بالحج .

الحرم ، ولو نذر ذلك في بلد آخر لم يتعين بل يذبح حيث شاء هذا هو أصح^(١) الوجهين .

الخامس بعد المائة :

لو نذر قصده لزمه الذهاب إلية بحج أو عمرة كما سبق بخلاف غيره من المساجد ، فإنه لا يجب عليه الذهاب إذا نذرها إلا مسجد المدينة ، والمسجد الأقصى على قول . والأظهر أنه لا يجب بل يستحب .

السادس بعد المائة :

لو نذر الصلاة بمكان لم يتعين إلا المسجد الحرام إذ لا يقوم غيره مقامه لعظم فضله وتعلق النسك به . ولو عين حرم المدينة ، أو المسجد الأقصى للصلاحة فالظهور في التحرير^(٢) عدم التعين والراجح عند الأكثرين وصححه النووي . تعينها بدليل : لا تشد الرحال إلا إلى ثلات .

السابع بعد المائة :

لا خلاف أن من عليه خمسمائة صلاة منذورة فصلى في أحد المساجد الثلاثة صلاة أنها لا تسقط العدد الملزם بالنذر ، ولا خلاف أن من نذر الصلاة في مسجد مفضول من الثلاثة فصلى في أفضل منه أنه يجزئه عن نذرها . وإن لم يكن الذي عينه والحاصل أن الأعلى يجزئ عن الأدنى ولا عكس .

(١) في ج الصحيح .

(٢) في ب ، ج المحرر .

الثامن بعد المائة :

قال القاضى أبو القاسم بن كج فى كتاب التجريد : إذا نذر الاستسقاء بمكة لزمه ذلك بها قولًا واحدًا وفى المدينة وبيت المقدس على قولين . وقال الدارمى لو نذر الاستسقاء بمكة لزمه ذلك ولا يدخلها إلا محربا بحج أو عمرة وإن نذرها بالمدينة ، أو بيت المقدس ، فعلى وجهين ، أو ببلد آخر لم يلزمها قولًا واحدًا انتهى . وهذه المسألة غريبة ليست فى الكتب المشهورة .

التاسع بعد المائة :

ذكر الأصحاب أن السنة أن يصلى صلاة الاستسقاء في الصحراء ، وعبارة الشافعى في المختصر وأكثر الأصحاب مصلى العيد . وقد استثنى صاحب الخصال من قدماء أصحابنا . وهو أبو بكر الخفاف من أصحاب ابن سريج ما إذا كانوا بمكة أو بيت المقدس . فقال : ويخرجون إلى الجبانة إلا بمكة أو بيت المقدس انتهى . وهو حسن ، وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة وسعتها .

العاشر بعد المائة :

أطلق أصحابنا أن ما كثر جمعه من المساجد أفضل مما قل جمعه . وقضيته : أنه لو أقيمت جماعة كثيرة بمكة أو المدينة ، أو بيت المقدس في مسجد بها سوى المساجد الثلاثة أن يكون الذهاب إليه أفضل ، وفيه نظر . وقد أطلق المتولى أن الجماعة فيها أفضل من الجماعة في سائر المساجد على ترتيبها في الفضل : قال : وليس تختص الفضيلة بالجماعة فيها بل الانفراد فيها أفضل من غيرها من المساجد أى مع الانفراد أيضا .

الحادي عشر بعد المائة :

اغتفر بعض المحققين من أصحابنا وغيرهم ذرّق الحمام في الحرم ، ولأجله اختار الروياني في الحلية طهارة بول ما يؤكل لحمه . قال : وعليه عمل أهل الحرمين . قال وهو الاختيار . قال : ولهذا لم ينزله الله منه أفضل البقاع وهو المسجد الحرام مع أمره بالتطهير في قوله : « وَطَهَرَ بَيْتَ الْمَطَافِيفِ^(١) الآية وأمر ألا ينفر عنه الحمام .

الثاني عشر بعد المائة :

من حفر بئرا في الحرم في موضع يملكه فسقط فيه الصيد ضمه ، نص عليه الشافعى في الأم كما نقله المرعشى في ترتيب الأقسام . قال : وليس على من حفر بئرا في ملكه فسقط فيها ساقط ضمان ، إلا في هذه المسألة .

الثالث عشر بعد المائة :

إذا سرق ستارة الكعبة . فنقل الحرث بن سريج النقال عن الشافعى أن عليه القطع . قال : لأن نصبها حِرْزاً . وهذا هو المذهب . وقال أبوحنيفه لا قطع فيها لأنها ليست ملكا لأحد . ولنا أن سارقا سرق قُبْطِيَّة^(٢) من منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعه عثمان ولم ينكحه أحد ، فصار كالإجماع . ولأنها تراد للزينة . وما يراد لزينة المسجد يقطع به .

(١) سورة الحج : ٢٦

(٢) بضم القاف ثياب منسوبة إلى القبط . وهم أهل مصر على غير قيساس وقد تكسر وهي المعروفة بقباطي . قاموس .

الرابع عشر بعد المائة :

أن من أنكر مكة أو البيت . أو المسجد الحرام ، أو صفة الحج ، أو أنه ليس على هذه الهيئة المعروفة ، أو قال لا أدرى : أن هذه المسماة بمكة هي مكة أو غيرها . لا شك في تكفير قائله . قاله النووي في زوائد الروضية ناقلا له عن القاضي عياض وغيره .

الخامس عشر بعد المائة :

قال أبو الفتح بن برهان الأصولي في كتابه الأوسط : تقدم روایة أهل الحرمين على غيرهم لأنهم أعلم بحاله عليه السلام من أهل العراق وغيرهم ولذلك قال بعض المحدثين : إذا جاوز الحديث الحرمي انقطع نخاعه^(١) يعني مكة والمدينة .

السادس عشر بعد المائة :

إن الدجال لا يدخلها لما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس من بلد إلا سيطئه الدجال إلا مكة والمدينة ليس نَقْبٌ من نَقَابِه إلا عليه الملائكة حافِنٌ^(٢) يحرسونها .

(١) أي روایتهم للحديث . ومعنى انقطع نخاعه : أنه لا يعتد به فكانه كالميت الذي قطع نخاعه وذلك مبالغة في قوة احاديث اهل الحرمين . والا فهناك احاديث صحيحة يعمل بها وهي من روایة أهل بلاد أخرى .

(٢) في بـ ج صافين . والحديث كما اخرجه البخاري : « ليس من بلد إلا سيطئه الدجال إلا مكة والمدينة ليس من نقابها نقاب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها ، ثم ترجم المدينه بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر منافق » . قال العلامة الفيسي : ومعنى قوله ترجم المدينة الخ ، أي يحصل بها زلزلة بعد أخرى . ثم في الرجفة الثالثة يخرج الله منها من ليس مخلصا في إيمانه ، ويبقى بها المؤمن المخلص فلا يسلط عليه الدجال . عمدة القاري :

السابع عشر بعد المائة :

إن من حجه أو اعتمره لا يزال يزداد هيبة وتعظيمها وبرا كما أمرنا بالدعاء له في قولنا : وزد من عظمها ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيمها وبرا وهذا المعنى حسن لمن تأمله .

الثامن عشر بعد المائة :

كره جماعة من السلف اتخاذ الشجر بمكة حكى ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه بسانده عن طاووس . قال : لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت^(١) رحمة .

التاسع عشر بعد المائة :

إنه يستحب للصائم أن يفتر على تمر ، فإن لم يوجد فعلى ماء . قال المحب الطبرى في شرح التنبيه : ومن كان بمكة استحب له الفطر على ماء زمم لبركته . ولو جمع بينه وبين التمر فحسن قال : والقصد بذلك ألا يدخل جوفه أولاً ما مسنته النار ، ويحتمل أن يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاؤلاً بها .

العشرون بعد المائة :

قال المحاملى في الباب : ومن دخل مكة ، وأراد أن يصلى الضحى أول يوم اغتصل وصلاها كما فعل صلی الله عليه وسلم يوم فتح مكة انتهى .

(١) في الأصل : لبيت أن يكون في بيت من جهة . والتصويب من ب ، ج .

وهذا فيه نظر ، لأن الاغتسال ذلك اليوم لم يكن للصلوة وتلك الصلاة إنما كانت للفتح .

الحادي والعشرون بعد المائة :

الإبراد^(١) بالظهر يختص بالبلاد الحارة . وقد مثل الشافعى بالحجاز فقال فى البوطيى : فإذا كانت البلاد مؤذية الحر مثل الحجاز وبعض العراق أُخِرَت الصلاة فى شدة الحر انتهى لفظه . وفي الشامل : التمثيل بالحجاز أيضاً .

الثانى والعشرون بعد المائة :

نقل النووي فى شرح المذهب عن أصحابنا أنه يختلف قدر ما تزول عليه الشمس من الظل باختلاف الأزمان والبلاد ، فأقصر ما يكون الظل عند الزوال فى الصيف عند تناهى طول النهار ، وأطول ما يكون فى الشتاء عند تناهى ماضى النهار . ونقل القاضى أبو الطيب أن أبي جعفر الراسى قال فى كتاب المواقىت : إن عند انتهاء طول النهار فى الصيف لا يكون بمكة ظل لشىء من الأشخاص عند الزوال ، ستة وعشرون يوما قبل انتهاء الطول ، وستة وعشرون يوما بعد انتهاءه ، وفي هذه الأيام حتى لم ير الشخص ظل ، فإن الشمس لم تزل ، فإذا رأى الظل بعد ذلك ، فإن الشمس قد زالت ، وباقى أيام السنة ، معرفة الزوال بمكة كمعرفته بغيرها . ونقل الشيخ أبو حامد

(١) قال فى النهاية : ابردوا بالظهر . فالإبراد انكسار الريح والحر ، وهو من الإبراد : الدخول فى البرد وقيل : معناه صلوا فى أول وقتها من برد النهار وهو أوله .

فـ تعلـيقـه أـنـه إـنـما لـا يـكـون لـلـإـنـسـان فـ بـعـكـة عـنـدـ الزـوـال إـلا يـوـمـا وـاحـدا فـ السـنـة لـا غـيـرـ اـنـتـهـى .

وقـالـ ابنـ الصـبـاغـ تـبـقـيـ الشـمـسـ سـتـةـ وـعـشـرـينـ ^(١) يـوـمـاـ لـا يـظـهـرـ لـلـشـخـصـ فـعـنـدـ الـاسـتـوـاءـ بـعـكـةـ لـأـنـهـاـ فـ وـسـطـ الـفـلـكـ فـإـذـا اـرـتـفـعـتـ الشـمـسـ لـمـ يـبـقـ فـيـهاـ ^(٢) شـئـ لـهـ فـ حتـىـ أـنـ الشـمـسـ تـنـزـلـ إـلـىـ قـعـرـ الـآـبـارـ .ـ قـالـ القـاضـىـ أـبـوـ عـلـىـ الـفـارـقـ .ـ وـهـذـاـ غـلـطـ ^(٣) ،ـ لـأـنـ الشـمـسـ لـوـ لـمـ يـظـهـرـ لـهـ فـ كـانـ ذـلـكـ لـوـقـوفـهـ .ـ وـلـاـ يـتـصـورـ وـقـوفـهـ ،ـ فـإـنـهـاـ لـوـ وـقـفتـ لـوـقـعـتـ عـلـىـ مـاـ قـيـلـ .ـ وـلـكـنـ يـقـلـ فـ الشـخـصـ تـارـةـ ،ـ وـيـكـثـرـ أـخـرىـ .ـ وـسـرـ هـذـاـ أـنـهـاـ لـاـ تـزـالـ فـيـ السـيرـ إـلـاـ أـنـهـ تـهـبـطـ فـ زـمـنـ الـشـتـاءـ ،ـ وـتـرـتـفـعـ فـ الـصـيـفـ .ـ فـإـذـا اـرـتـفـعـتـ قـلـ الـفـيـ ،ـ وـإـذـا هـبـطـتـ طـالـ وـكـثـرـ ،ـ وـأـمـاـ عـدـمـ الـفـيـ بـالـكـلـيـةـ فـلـاـ يـتـصـورـ اـنـتـهـىـ .ـ وـقـالـ ابنـ يـونـسـ صـاحـبـ التـعـجـيزـ فـ شـرـحـهـ لـلـوـجـيزـ :ـ وـرـبـماـ لـاـ يـبـقـيـ لـهـ ظـلـ بـعـكـةـ فـ سـابـعـ عـشـرـ حـزـيرـانـ ^(٤) فـإـنـهـ أـطـولـ يـوـمـ فـيـ السـنـةـ .ـ وـمـكـةـ مـحـاذـيـةـ لـقـبةـ الـفـلـكـ ،ـ فـتـقـعـ الشـمـسـ فـيـ مـسـامـةـ الشـخـصـ فـلـاـ يـبـقـيـ لـهـ ظـلـ اـنـتـهـىـ .ـ

الـثـالـثـ وـالـعـشـرـونـ بـعـدـ المـائـةـ :

روـىـ أـبـوـ القـاسـمـ الطـبـرـانـيـ فـيـ مـعـجمـهـ الـأـوـسـطـ مـنـ طـرـيـقـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـمـؤـمـلـ .ـ ثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـحـيـصـنـ عـنـ عـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـبـاحـ عـنـ اـبـنـ عـمـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ :ـ اـحـتـكـارـ الـطـعـامـ بـعـكـةـ إـلـحـادـ .ـ وـقـالـ :

(١) فـيـ بـ ،ـ جـ وـخـمـسـيـنـ .ـ

(٢) فـيـ بـ ،ـ جـ مـنـهـاـ .ـ

(٣) فـيـ بـ ،ـ جـ خـلـطـ .ـ

(٤) حـزـيرـانـ :ـ شـهـرـ يـونـيـهـ .ـ

لم يروه عن عطاء إلا ابن محيصن تفرد به عبد الله بن المؤمل . قلت : ولی قضاة مكة ، وروى عنه الشافعی قال . أبو حاتم : ليس بالقوى وقال أبو داود : منكر الحديث .

الرابع والعشرون بعد المائة :

روى الحافظ أبو القاسم الأصبهانی في كتاب الترغیب بسنده إلى سفيان بن وكيع ثنا موسى بن عيسى الليثي عن زائدة عن سفيان عن محمد ابن المنکدر عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : لا يسكن مكة سالفك دم ولا مشانیهم^(۱) قال : وهذا الحديث بهذا الاسناد رواه غير واحد عن سفيان بن وكيع . قوله : لا يسكن بجذم النون على النهي أى لا ينبغي أن يسكن . ولو روی بعضها على الخبر لكان خبراً بخلاف مخبره . ولا يجوز ذلك على رسول الله صلی الله علیه وسلم .

الخامس والعشرون بعد المائة^(۲) :

(۱) كذا بالأصل وكذا في ب، ج ولعلهما مشاء بنعيم .

(۲) ذكر في الاصل هذا العنوان ولم يذكر تحته شيئاً . وذكر في ب هذه العبارة : آخر ما وجد من الباب الاول بخط مؤلفه .

الباب الثاني
فيما يتعلّق بمسجد النبي صلّى
الله عليه وسلام والمدينة

ذکر بناء المسجد

قال الزهرى : برَكَت ناقَة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْد مَوْضِعِ مسجده ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ يَصْلِي فِيهِ رِجَالٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ . وَكَانَ مَرْبِداً^(١) لِسَهْلِ وَسَهْلِ^(٢) غَلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَا فِي حِجْرِ أَسْعَدِ بْنِ زَرَّةِ فَسَامِ^(٣) رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ قَالَ : بَلْ نَهْبَهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَأَبَى رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ وَكَانَ جَدَارًا لَيْسَ لَهُ سَقْفٌ وَقَبْلَتُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ . وَبِهَذَا احْتَاجَ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى صَحَّةِ التَّصْرِيفِ مِنْ غَيْرِ الْبَالِغِ ، وَكَانَ يَصْلِي فِيهِ وَيُجَمِّعُ أَسْعَدَ بْنَ زَرَّةَ قَبْلَ مَقْدِمِ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ فِيهِ شَجَرٌ غَرَقَدٌ ، وَنَخْلٌ وَقَبُورٌ لِلْمُشْرِكِينَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَبُورِ فَنَبَشَتْ ، وَبِالنَّخْلِ وَالشَّجَرِ فَقُطِعَتْ ، وَصَفَتْ فِي قَبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، وَجُعِلَ طُولُهِ مَا يَلِي الْقَبْلَةَ إِلَى مَؤْخِرِهِ مائَةُ ذِرَاعٍ ، وَفِي الْجَانِبَيْنِ مِثْلُ ذَلِكَ أَوْ دُونَهُ ، وَجُعِلَ أَسَاسُهُ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرَاعٍ ، ثُمَّ بَنُوهُ بِاللَّبِنِ وَجُعِلَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْنِي مَعْهُمْ ، وَيَنْقُلُ اللَّبِنَ وَالْحِجَارَةَ بِنَفْسِهِ . وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا يَعِيشُ إِلَّا عِيشُ الْآخِرَةِ . فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ .

وَجَعَلَ قَبْلَتَهُ مِنَ الْلَّبِنِ . وَقَيْلٌ : مِنْ حِجَارَةٍ وَجَعَلَهَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ^(٤) ، وَقَالَ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ : هَذِهِ الْقَبْلَةُ كَانَتْ فِي شَمَالِ الْمَسْجِدِ ، لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى سَبْعَةَ

(١) المربد والبيدر والجرين : الموضع الذي يجعل فيه الزرع والتمر للتبiss.

(٢) شهد سهيل بدرأ المشاهد كلها ومات في خلافة عمر ، ولم يشهد سهل بدرأ وشهد

غيرها ومات قبل سهيل . السهيلي في الروض ١٣ : ٢ .

(٣) سام : وساوم : المساومة المجاذبة في البيع والشراء وفي ب ، ج ساوم .

(٤) انظر عمدة القاري ٤:١٧٤ .

عشر شهراً إلى بيت المقدس ، فلما حولت القبلة بقى حائط القبلة الأولى
مكان أهل الصفة^(١) انتهى . وجعل له ثلاثة أبواب ، باباً في مؤخره ،
وباباً يقال له : باب الرحمة ، والباب الذي يدخل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وجعل عمده الجذوع ، وسقفه بالجريدة ، وبنى بيوتاً إلى جانبه
ولما فرغ من بنائه بَنَى بعائشة في البيت الذي بناه لها شرق المسجد ، وهو
مكان حجرته اليوم . وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في بلبل الروض :
لم يبلغنا أنه عليه السلام بنى له تسعة أبيات حين بني المسجد ، ولا أحسبه
بعد^(٢) ذلك إنما كان يريد بيته واحداً حينئذ لسودة أم المؤمنين ، ثم لم
يحتاج إلى بيت آخر حتى بُنِي بعائشة في شوال سنة اثنتين ، وكأنه
عليه السلام بناها في أزمان مختلفة . وقال السهيلي : قال الحسن البصري^(٣)
كنت أدخل بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام مراهق وأنال السقف
بيدي . وكان لكل بيت حجرة ، وكانت حجرة من أكسية من شعر مربوطة
في خشب ، عرعر^(٤) . وورد أن بابه كان يقرع بالأظافير أى لا حلقة له ،
فلما توفي أزواجها خلطت البيوت والحجر بالمسجد في زمن عبد الملك بن
مروان ، وفي صحيح البخاري عن ابن عمر قال : كان المسجد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنياً باللَّبَنِ . وسقفه الجريد وعمده
خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر رضي الله عنه شيئاً ، وزاد فيه عمر

(١) الصفة المكان المظلل وأهل الصفة : هم فقراء المهاجرين . ولم يكن لهم منازل يسكنون فيها و كانوا يأوون إلى موضع مظلل في المسجد .

(٢) في ب ، ج : فعل ذلك .

(٣) في السهيلي : الحسن بن أبي الحسن .

(٤) في الأصل عبْتْ عبر ، والتوصيب من السهيلي . ومن ب ، ج ، والعرعر شجر السرو وهي فارسية والعبرة كما في السهيلي : وكانت حجرة عليه السلام أكسية من شعر مربوطة في خشب عرعر ، الروض الانف للسهيلي : ١٣ : ٢ .

رضي الله عنه ، وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
باللبن والجريد وأعاد عمده خشبها ، ثم غيره عثمان رضي الله عنه فزاد فيه
زيادة كبيرة ، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصبة^(١) ، وجعل عمده
من حجارة منقوشة وسقفه بالساج . وقال خارجة بن زيد . بني رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسجده سبعين ذراعاً في ستين ذراعاً أو يزيد . قال أهل
السير : جعل عثمان طول المسجد مائة وستين ذراعاً . وعرضه مائة وخمسين ،
وجعل أبوابه ستة كما كانت في زمن عمر ، ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك
فجعل طوله مائة ذراع . وعرضه في مقدمه مائتين وفي مؤخره مائة وثمانين ،
ثم زاد فيه المهدى مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث .
قال النووي رحمة الله : فينبغي الاعتناء بما كان في عهده صلى الله عليه
وسلم . فإن الحديث الوارد في فضل الصلاة في مسجده ، إنما يتناول ما كان
في زمانه ، وسيأتي بيانيه .

(١) القصة : الجص : العجير .

تبين حدود حرم المدينة

عن أبي هريرة قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي^(١) المدينة . قال أبو هريرة : فلو وجدت الظباء ترتع بين لا بتيها ما ذعرتها^(٢) . وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حرمي . رواه مسلم^(٣) . وفي لفظ للبخاري عنه مرفوعا . حرم ما بين لابتي المدينة على لسانى . قال أبو عوانة في صحيحه المخرج على مسلم . قال مالك : المدينة بريدة في بريدة^(٤) واللاتان من الحجر^(٥) . وهما الحرتان . وفي الصحيحين من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المدينة حرم من كذا إلى كذا . لا يقطع شجرها^(٦) . الحديث . وفي مسند البزار من حديث يعلى بن عبيد ثنا أبو بكر ، وهو المفضل . عن جابر قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بريدة من نواحيها . قال : والمفضل بن مبشر روى عنه يعلى بن عبيد ومروان ابن معاوية . وزياد بن عبد الله وهو صالح الحديث ، وأخرج أيضا عن سليمان بن كنانة قال : حدثني عبد الله بن أبي سفيان عن عدى بن زيد ، وكانت له صحبة قال : حرمي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من

(١) الابة : أرض ذات حجارة سود . والمدينة بين لابتين شرقية وغربية .

(٢) ذعرتها : أخفتها ونفرتها .

(٣) في فضل المدينة من كتاب الحجج ١٠٠٠ .

(٤) مسافة طولها ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع .

(٥) في جميع النسخ من الشجر والتوصيب من النهاية .

(٦) صحيح مسلم : ٩٩٤ .

المدينة بريدا في بريدا لا يُخطط شجره ، ولا يُعْضَد ، وعن علی : قال النبي صلی الله علیه وسلم : المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور . رواه البخاري^(١) ، وفي روایة له ما بين عائر إلى كذا . وفي روایة لمسلم ما بين عير إلى ثور^(٢) ، وقد استشكل هذه الروایة جماعة . وقالوا : ليس بالمدينة ثور إنما هو بمكة ، ولهذا جاء في أكثر روایات البخاري من كذا . إلى كذا . وفي بعضها من عائر إلى كذا . ولم يبين النهاية . فكأنه يرى أن ذكر ثور وهم فأسقطه . ونقل مثل ذلك عن مصعب الزبیری وأبی عبید وقرره الحافظ أبو بکر الحازمی وغيرهم قال أبو عبید . كان الحديث من عير إلى أحد . وهكذا رواه الزبیر بن بکار من حديث عبد الله بن سلام مرفوعا . وقال الحافظ الحازمی في كتابه - المؤتلف في أسماء الأماكن . في الحديث حرم رسول الله صلی الله علیه وسلم ما بين عير إلى أحد . هذه الروایة صحيحة . وقيل إلى ثور ، وليس له معنی انتهی . وقال التنوی : يحتمل أن يكون ثور كان اسم لجبل هناك إما أحد أو غيره ثم خف اسمه انتهی . ولما ذكر ياقوت قول عیاض قال بعضهم : ليس بالمدينة ولا على مقربة منها جبل يعرف بأحد هذین الاسمین . قال : قلت أنا : هذا وهم . فإن عيرا جبل مشهور بالمدينة انتهی .

وقال ابن السید في المثلث : عير اسم جبل بقرب المدينة . وهو بفتح العین المهملة وسکون الباء آخر الحروف . وذكر الإمام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصري : أنه لما خرج رسولا من صاحب المدينة إلى

(١) في كتاب الفرائض .

(٢) مسلم : ٩٩٥ .

العراق كان معه دليل يذكر له الأماكن والأجبل فلما وصلا إلى أحد إذا بقربه جبل صغير فسأله : ما اسم هذا الجبل ؟ قال : هذا يسمى ثورا انتهى . قال شيخنا : وسمعت الشيخ محمداً أبو المليحي يقول : إن المحب الطبرى قال : ثور جبل بالمدينة رأيته غير مرة وحدته انتهى^(١) .

وقال المطري : بل خلف جبل أحد من شماله تحته جبل صغير مدور يسمى ثورا ، يعرفه أهل المدينة خلف عن سلف . ووعرة شرقية وهما حد الحرم كما نقل^(٢) . وقال الموفق بن قدامة يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد قدر ما بين ثور وغير اللذين بمكة شرفها الله تعالى أو يحتمل أنه أراد جبلين بالمدينة وسماهما عيرا وثورا تجوزا . وقال أبو العباس بن تيمية ، عير جبل عند الميقات يشبه العير وهو الحمار ، وثور هو جبل من ناحية أحد وهو جبل ثور الذي بمكة انتهى . وقال بعض المتأخرین : لا ينبغي الإقدام على توهیم الرواۃ بمجرد عدم العرفان ، فإن کثیرا من الأسماء تتغير أو تنسى أسماؤها^(٣) أو لا يعلّمها کثیر من الناس باعتبار تطاول الأزمنة ، ألا ترى الحديث المشهور في إحرام النبي صلى الله عليه وسلم من ذى الحُلیفة وهي ميقات إحرام المدينة ثم نسي هذا الاسم الآن وبقى مشهورا ببئر على ، وكذلك بمكة ، قزح جبل صغير آخر مزدلفة ، وهو يتعلق به نسك عظيم ، وهو لا يکاد يعرف هناك ، ولا يعرفه کثیر من أهل مكة ولقد حرصت على ذلك

(١) انظر عمدة القارى : ٢٢٨ : ١٠ . ومعالم السنن للخطابي : ٤٤٣ : ٢ . ووفاء الوفاء : ٦٦ : ١ .

(٢) عبارة المطري : بل خلف جبل أحد من شماله تحته جبل صغير مدور يسمى ثورا يعرفه أهل المدينة خلف عن سلف ووعرة شرقية وهما حد الحرم كما نقل : ٦٣

(٣) العبارة كما في وفاء الوفاء : فإن أسماء الأماكن قد تتغير أو تنسى ولا يعلّمها کثیر من الناس : ٦٥ : ١ .

فلم أجد من يعرفه بل وما هو أشهر منه ، وهو الأبطح . سألت هناك فلم أخبر عنه . وكذلك المازمان ووادي محسّ وغيره ، فإذا جهل هذا معتكر الناس إليه وتعلق المناسب به مع تطاول الأزمنة فما ظنك بغيره ، وأيضاً فقد يكون للشئ اسمان أو أكثر فيعرف بأحد هما ويشتهر به دون الآخر ، فيذكر في الحديث بأحد اسميه كما يقال : قزح . والشعر الحرام ، وهو شئ واحد . وكما يقال : مزدلفة والمحصب والأبطح وكما يقال : أَلَال^(١) وجبل عرفات .

(١) في القاموس : الال . كسيحاب وكتاب : جبل عرفات أو جبل رمل عن يمين الامام بعرفة . ووهم من قال : الال : كالخل . فالاول نيس اسم لعرفات : كما قال المصنف وانما هو اسم لوضع .

ذكر ماجاء في خراب المدينة

روى البخاري ومسلم من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العوافي . يريد عوافي السباع والطير ، ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغمهمما فيجدانها وَحْشًا حتى إذا بلغا ثانية الوداع خرَا على وجوههما . هذا لفظ مسلم . وقال البخاري فيه : وأخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة . ح ، وفي لفظ مسلم ليتركتها أهلها على خير ما كانت مذلة^(١) للعوافي . ينعقان بكسر العين أَى يصيحان ويجدانها وَحْشًا أَى ذات وحوش كما في رواية البخاري . وقيل خالية ليس بها أحد . وقيل : إن غنمهمما تصير وحشًا إما بقلب ذاتها ، أو تتلوحش فينفر من أصواتها وأنكره القاضي والنwoi . وقالا : إن الضمير في يجدانها عائد إلى المدينة لا إلى الغنم . وقد اختلف الناس متى يكون ذلك فقال القاضي عياض : إن هذا جرى في العصر الأول وإنه من العجذات ، فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت [ف]^(٢) الدين والدنيا أما الدين فلملثرة^(٣) العلماء بها . وأما الدنيا فلعماراتها . واتساع حال أهلها . قال : وذكر

(١) أى ثمارها دائمة سهلة المتناول مخلة غير محمية . ولا ممنوعة على أحسن أحوالها ، وقيل أراد أن المدينة تكون مخلة خالية من السكان لا يغشاها إلا الوحوش . العوافي : جمع عافية والعافية والعوافي : كل طالب رزق من انسان او بئيمة او طائر . نهاية . وانظر عمدة القارى ٢٢٧ : ١٠ وانظر صحيح مسلم : ١٠٩ .

(٢) الزيادة من ب . وج وفي وفاء الوفاء من حيث

(٣) في الأصل فائته . والتوصيب من ب .

الأخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة ، وخف أهلها : أنه رحل عنها أكثر الناس وبقيت ثمارها ^(١) للعوافي . وخلت مدة ، ثم تراجع الناس إليها . قال وحالها اليوم قريب من هذا . وقد خربت أطرافها . وقال النووي : الظاهر المختار أن هذا الترک للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ، ويوضحة قصة الراغبين من مزينة فإنهما يخزان على وجوههما حين تدركهما الساعة . وهما آخر من يحضر كما ثبت في صحيح البخاري قلت : روی الترمذی من حديث جنادة بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : آخر قرية من قرى الإسلام خراباً المدينة . وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث جنادة عن هشام ، قال : وتعجب محمد بن إسماعيل البخاري من هذا الحديث وأخرج له البزار في مسنده . وقال : لا نعلم به عن هشام إلا جنادة ولم نسمعه . إلا من سلمة بن جنادة عن أبيه .

(١) في الأصل وبقيت عمارتها والتصويب من عمدة القاري ٢٣٧ : ١٠ ومن بـ

ذكر أسماءه

الأَوْلُ : وهو المشهور ، المدينة قال تعالى : « ما كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ^(١) ». « وَمَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ^(٢) » وهي إِذَا أُطلقت أُريد بها دار الهجرة التي فيها بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنبره وقبره . ثم قال قطرب وابن فارس : وغيرهما إِنها مشتقة من دان إِذَا أَطَاعَ . والدين : الطاعة ، فتكون الميم على هذا زائدة ، وقيل : من مَدَنَ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ بِهِ ف تكون الميم أصلية . وجمعها مدن بضم الدال وإِسكانها ، ومدائن بالهمزة وتركه ^(٣) . وترك الهمزة أَفَصَحُ ، وبه جاء القرآن . وعن الفارسي : المدينة فعيلة ^(٤) . والمدينة ، مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم غالب عليها تفعيما ، وإِذا نسبت إلى المدينة فالرجل والثوب مَدَنَى والطير ^(٥) مَدِيني قال سيبويه ^(٦) ، وأَما قولهم : مدائني فإنهم جعلوا البناء اسمًا للبلد ، وقال ابن دحية في خصائص الأعضاء النسب إِليها مديني وإِلى مدينة أَبِي جعفر المنصور وهي بغداد مَدَنَى ^(٧) لأن الميم فيها أصلية والياء زائدة .

(١) سورة التوبة : ١٢٠ .

(٢) سورة التوبة : ١٠١ .

(٣) سقط من ب .

(٤) في الأصل نقيلة والتصويب من اللسان ومن ب ، ج .

(٥) في الأصل وفي ب ، ج والطين .

(٦) في الأصل : سواء والتصويب من ب ، ج .

(٧) قال في اللسان وإذا نسبت إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم قلت : مَدَنَى وإِلى مدينة المنصور مَدِيني وإِلى مدائني كسرى مدائني للفرق بين النسب لثلا يختلط ، وانظر معجم ياقوت ٧:١٢٥ ، وفي ج مَدَنَى في النسبتين وفي الأصل بدل وهي بغداد : وهي نصف

الثاني : طَابَةٌ . وفي الصحيح : أَنَّ اللَّهَ سَمِيَ الْمَدِينَةَ طَابَةً .
 الثالث : طَبِيبَةٌ سَمِاَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمَا إِمَامًا مِنَ الطَّيِّبِينَ وَهِيَ الرَّائِحَةُ الْحَسَنَةُ ، وَالطَّابُ وَالطَّيِّبُ لِغَتَانَ بِمَعْنَىٰ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : مِنْ سَكَنَهَا يَجِدُ مِنْ تَرْبِتَهَا وَحِيطَانَهَا رَائِحَةً طَبِيبَةً وَالْعَجُونَاتِ مِنَ الطَّيِّبِ مِنْهَا أَحَدُ رَائِحَةِ مِنْ غَيْرِهَا ، وَإِمَامًا مِنَ الطَّيِّبِ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ . وَهُوَ الظَّاهِرُ لِخَلْوَصَهَا مِنَ الشَّرِكِ ، وَطَهَارَتَهَا ، وَإِمَامًا مِنَ طَيِّبِ الْعِيشِ بِهَا ، أَقْوَالٌ .

الرابع : طَبِيبَةٌ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ .

الخامس : المَطَبِيبَةُ^(١) .

السادس : الْمَحِبَّةُ ، وَمَعْنَاهُ عَيْنُ الْمَحْبَةِ . حَكِيَ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ ابْنَ بَرِّيَ عَنْ ابْنِ خَالْوِيَّةِ .

السابع : الدَّارُ . قَالَ تَعَالَى : «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ^(٢)» . لَا خَلَافٌ أَنَّهَا الْمَدِينَةُ لِأَنَّ الْاسْتِقْرَارَ فِيهَا .

الثامن : الْمَسْكِيَّةُ . ذَكَرَ ابْنُ زِبَالَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ كَعْبٍ قَالَ : نَجَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِلْمَدِينَةِ : يَا طَبِيبَةٌ يَا طَابَةٌ . يَا مَسْكِيَّةٌ لَا تَقْبِلِي الْكَنْزُ أَرْفُعْ أَجَاجِيرَكَ عَلَى أَجَاجِيرَ^(٣) الْقَرَى وَهُمَا إِمَامُ الْمَسْكِيَّةِ أَوِ الْمَسْكَنَةِ^(٤) .

(١) وَفِي الْأَصْلِ الْمَطَبِيبَةُ وَالتَّصْوِيبُ مِنْ تَحْقِيقِ النَّصْرَةِ : ٢٢٠

(٢) سُورَةُ الْعَشْرِ : ٩٠

(٣) أَجَاجِيرَكَ : جَمْعُ أَجَاجَ بِهِمْزَةٍ مَكْسُوَةٍ فَجَعِيمٌ مَشَدَّدَةٌ وَهُوَ السَّطْحُ .

(٤) قَالَ السَّمْهُودِيُّ : فَأَمْسَلَ الْمَسْكِنَةَ الْخَضُوعَ فَسُمِّيَّ بِذَلِكَ ، أَمَّا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ فِيهَا الْخَضُوعَ وَالْخُشُوعَ لَهُ وَأَمَّا لِأَنَّهَا مَسْكَنُ الْمَسَاكِينَ . سَكَنَهَا كُلُّ خَاصِّ وَخَاشِّ . وَفَاءٌ الْوَفَاءِ ١:١٦

الحادي عشر : جابر .

العاشر : المجبورة .

الحادي عشر : المرحومة .

الثاني عشر : العذراء ، قاله ابن سيده في المحكم . قال : وأزها سميت بذلك . لأنها لم تنزل بمكروه ، ولا أصيب سكانها بأذاة عدو .
الثالث عشر : الهنراء ^(١) .

الرابع عشر : المحبة ذكره أبو عبيد البكري .

الخامس عشر : المحبوبة .

السادس عشر : القاصمة ، لأنها قسمت الجبارية .

السابع عشر : الحبيبة ، حكاه ابن خالويه .

الثامن عشر : مدخل صدق . هو المدينة في قول أكثر المفسرين .

التاسع عشر : حسنة في قوله تعالى : « لَبُوئْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ^(٢) »
قيل هي المدينة .

العشرون : دار السنة .

الحادي والعشرون : دار الهجرة .

الثاني والعشرون : البلاط ، ذكره ابن خالويه في : كتاب ليس .

الثالث والعشرون : الإيمان . قال ابن أبي خيثمة . الإيمان من أسمائها .
ذكره ابن دحية .

(١) قال السمهودي : فالتسمية به لشدة حرها : يقال . يوم هاذر شديد الحر وذكر في مناسبة التسمية وجوها أخرى . وفأ الوفاء : ١٨ : ١ . وفي ب العذراء وهو خطأ لأن هذا الاسم تقدم .

(٢) سورة النحل : ٤١ .

الرابع والعشرون :^(١) ، والخامس والعشرون ، والسادس والعشرون
 يندر ويندد ذكر هما البكري^(٢) أيضاً وزاد كراع في المنتخب له في اسمائها ،
 البحرة ، والبحيرة^(٣) تصغير بحرة لا بحر . . قال عبد العزيز بن محمد .
 وبلغني أن لها في التوراة أربعين اسمها ، وأما تسميتها بيشرب ، ففي معجم
 البكري : سميت بيشرب بن وائل من بن إرم بن سام بن نوح ، لأنَّه
 أول من نزلها ، وقال ابن دقيق العيد في شرح الإمام : اختلفوا في يشرب .
 هل هو اسم يرادف المدينة ، أو هو اسم لقطر محدود ، والمدينة في ناحية منه ؟
 وعن أبي عبيد : يشرب اسم أرض ومدينة الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في
 ناحية منها . وقال الماوردي في يشرب وجهان ، أحدهما : المدينة حكاها ابن
 عباس . والثاني : أن المدينة في ناحية من يشرب قاله أبو عبيدة . وفي الكشاف :
 يشرب اسم للمدينة . وقيل أرض وقعت المدينة في ناحية منها . وكذا قال
 ابن عطية : يشرب قطر محدود ، المدينة في طرف منه . وسميت في القرآن
 بذلك حكاية عن قول من قالها^(٤) من المافقين والذين في قلوبهم مرض ،
 وقد جاء النهي عن تسميتها بذلك ، لأنَّه مأخوذ من الشرب . وهو الفساد .
 أو من التشريب . وهو التوبیخ واللامة .

وكان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكره الإسم الخبيث ، وروى الإمام
 أحمد في مسنده من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال

(١) لم يذكر المصطف الرابع والعشرين وذكر في بـ ج انه المحبة الا انهم اشارا في
 الهاشم الى أنه مضروب عليه ويلاحظ أن هذا هو الاسم الرابع عشر كما تقدم .

(٢) في الأصل يندر ويندد ، والتصويب من البكري .

(٣) زاد في ج ، ب البحيرة .

(٤) في الاصل قولها والتصويب من المطري : ١٢ وفي ب قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سمي المدينة بيشرب فليستغفر^(١) الله . هي طابة . وذكر ابن عبد البر بإسناد فيه عثمان بن حفص عن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال : يشرب فليقل : المدينة . قال ابن القطان : وعثمان لا يعرف حاله ، وإنما أعرف هذا موقوفا على سعد متصل الإسناد إليه وساقه من جهة العقيلي كذلك بلفظ : من قال : يشرب مائة مرة ، فليقل : المدينة عشر مرات انتهى . وفي تاريخ البخاري في ذكر عثمان بن حفص عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم . من قال : يشرب مرة ، فليقل : المدينة عشر ، ولا يتبع هذا^(٢) ولا أدرى هذا هو الأول أو هو عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى^(٣) هذا كلام البخارى وقال ابن بطال . وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : من قال يشرب فكفارته أن يقول : المدينة عشر مرات . وقال أبو عبيدة^(٤) يشرب اسم أرض ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية منها .

* والتصويب من بـ ج ومن القرى للمحب

(١) فى الأصل فيستغفر .

(٢) فى بـ ج ولا يتبع عليه .

(٣) فى الأصل الرياضى والتصويب من التقريب ومن بـ ج .

(٤) هذا الكلام مكرر فقد ذكر قول أبي عبيدة بعد كلام ابن دقيق العيد قبل سطوره . وأبو عبيدة هو معمر بن المثنى المتوفى سنة ٢٠٩ هـ . وانظر في هذا الموضوع : الدرة الثمينة لابن النجاشي الملحق بشفاء الغرام : ٣٢٤ : ٢ والتعریف بما أنسى دار الهجرة للمطرى : ١٢ ووفاء الوفاء للسمهودى : ١:٧

هل المدينة حجازية أو شامية

قال الشيخ أبو زكرياء النووى في فتاويه : مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ليست يمانية ولا شامية بل هي حجازية ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء انتهى . وما حكاه من الاتفاق على أنها ليست يمانية عجيب ، فقد نص الشافعى على أنها يمانية حكاه البيهقى في المعرفة في الكلام على الأذان للصبح قبل الفجر ، ولفظه : قال الشافعى : ومكة والمدينة يمانستان ، وفي مسند الشافعى : أخبرنا عمى محمد بن علي بن العباس عن الحسن بن القاسم الأزرق قال : وقف النبي صلى الله عليه وسلم على ثنیّة تبوك فقال : ما ه هنا شام ، وأشار بيده إلى الشام ، ومن ه هنا يمن وأشار بيده إلى جهة المدينة . قال ابن الأثير في شرحه : الغرض من هذا الحديث بيان حد الشام واليمن . وقد جعل المدينة من اليمن . ثم قال : في جهة الشام ما ه هنا ، ومن جهة اليمن من هنا ، وبينها فرق وذلك ، أن قوله من ه هنا يفيد أن ابتداء اليمن من هذه البقعة . وقوله : ما ه هنا وأشار إلى أن هذه البقعة من الشام ، وإن لم يتعرض إلى أنها ابتداء الشام أولاً . انتهى كلام ابن الأثير^(١) .

(١) قال العلامة العينى اختلفو فيها : فمنهم من يقول : أنها من بلاد اليمن ، ومنهم من يقول أنها من بلاد الشام . وقيل أنها عراقية وبينها وبين العراق أربعون يوماً والاصح أنها من بلاد اليمن عمدة الفارى ٢٥٧ : ١٠ .

ذكر ماجاء في عالم المدينة

روى النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج (عن أبي الزناد^(١)) عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يضربون أكباد^(٢) الإبل ويطلبون العلم . فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة . قال النسائي : قوله : أبو الزناد خطأ : إنما هو أبو الزبير . قلت : وهكذا أخرجه البزار في مسنده على الصواب من جهة سفيان أيضاً عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح به . وقال البزار : لم يرو ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح غير هذا الحديث ، وكذلك أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب العلم عن سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل^(٣) فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة . وقال : صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه . وقد كان ابن عيينة ربما عقله^(٤) رواية ، ثم ساقه من هذه الطريق أيضاً . وقال : عن أبي هريرة رواية يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل . الحديث . قال : وليس هذا مما يوهن الحديث ، فإن الحميدى هو الحكم في حديثه لعرفته . ثم ذكر ملازمته له وقد كان ابن عيينة يقول : نرى هذا العالم مالك بن أنس

(١) الزيادة من النسائي ومن بـ، ج

(٢) أي يركبونها ويسيرون بها ليقوله : يقال ضربت في الأرض اذا سافرت . نهاية .

(٣) في ج، بـ يوشك ان يضرب الناس الخ .

(٤) في ج، بـ : يجعله .

انتهى . وفي حكاية عن سفيان بن حبابة نظرٌ فإن ابن حبان في صحيحه أخرجه من جهة إسحاق بن موسى الأنباري قال : سأله سفيان بن عيينة وهو جالس مستقبل الحجر الأسود . فأخبرني عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة ، فذكر الحديث . قال ابن موسى بلغني عن ابن جريج أنه كان يقول : نرى أنه مالك بن أنس فذكرت ذلك لسفيان بن عيينة . فقال : إنما العالم من يخشى الله . ولا يعلم أحداً كان أخشع لله من العمري يريد به عبد الله بن عبد العزيز انتهى^(١) . وأخرجه الترمذى في جامعه أيضاً . وقال حسن ، ووهم عبد الحق في أحكامه فنقل عن الترمذى :

أنه صاحبه أيضاً . وتكلم ابن حزم في هذا الحديث . وقال أبو الزبير مدلس ولم يصرح بالتحديث . ومع ذلك فإنه لم يتبعه في مالك لأنه كان في عصره ابن أبي ذئب ، وعبد العزيز بن الماجشون ، وسفيان الثوري ، واللبيث ، والأوزاعي ، وهو لا يفضل مالك على واحد منهم . وقد كان بالمدينة من هو أَجل من مالك مثل سعيد بن المسيب ، فهذا الحديث أُولى به . وقد قال سفيان بن عيينة : لو سئل أَى الناس أَعلم ؟ لقالوا : سفيان ، يعني الثوري . وقد ضربت آباء الإبل أيام عمر في طلب العلم حقاً الذي هو العلم بالحقيقة وهو القرآن والسنة ، ولم يكن على وجه الأرض أحد أَعلم من عمر . قال

(١) فسر المقتنف العمري بأنه عبد الله بن عبد العزيز وكذلك ذكر في الانقاء لابن عبد البر وفسره في وفاة الوفاء ، نقلًا عن التوريشتي في شرح المصاييف بأنه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقال : كان من عباد الله الصالحين المشائين في بلاده وعباده بالتصييحة . وفاة الوفاء ٦٠ : ١ الانقاء لابن عبد البر : ١٩ .

ابن حزم : وإن صع هذا الحديث بهذه الصفة إنما يكون إذا قرب قيام الساعة ، وأرَّز الإيمان إلى المدينة وغلب الدجال على الأرض حاشا مكة والمدينة . فحينئذ يكون ذلك ، وأما نحن ^(١) الآن فلم تأت صفة ذلك الحديث ، لأن الفقه انقطع من المدينة جملة واستقر في الآفاق قال : وهذا ظاهر انتهى . وهذا الكلام لا يخلو عن نزاع .

(١) في الأصل حين والتصويب من بـ جـ ٠

ما جاء أَنَّ الْمَدِينَةَ أَقْلَى الْأَرْضِ مَطْرًا

قال الشافعى رضى الله عنه فى الام : أَخْبَرْنِي مَنْ لَا أَتَهُمْ قَالَ : أَخْبَرْنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبْنِ مُسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الْمَدِينَةَ بَيْنَ عَيْنِ السَّمَاءِ عَيْنَ بِالشَّامِ ، وَعَيْنَ بِالْيَمِينِ ، وَهِيَ أَقْلَى الْأَرْضِ مَطْرًا . قَالَ وَأَخْبَرْنِي مَنْ لَا أَتَهُمْ قَالَ : أَخْبَرْنِي يَزِيدُ أَوْ نُوفَلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْهَاشِمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أُسْكِنْتُ أَقْلَى الْأَرْضِ مَطْرًا وَهِيَ بَيْنَ عَيْنِ السَّمَاءِ ، عَيْنَ بِالشَّامِ ، وَعَيْنَ بِالْيَمِينِ . أَخْبَرْنِي مَنْ لَا أَتَهُمْ قَالَ : حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ قَالَ : يَوْشَكُ أَنْ تَمْطَرِ الْمَدِينَةَ^(١) مَطْرًا لَا يُكَنُ أَهْلُهَا بَيْتَهُ ، وَلَا يَكْنِهُمْ إِلَّا مَظَالِّ الشِّعْرِ . ثُمَّ رُوِيَ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ سَلِيمَ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ . أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ عَنْ أَبِيهِ عَزْ جَدَهُ قَالَ : جَاءَ مَكَّةَ مَرَّةً سَيِّلَ طَبْقَ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ ، وَرُوِيَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا عَنْ يُوسُفِ بْنِ سَلَامَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تَوْشَكُ الْمَدِينَةُ أَنْ يَصِيبَهَا مَطْرٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يُكَنُ أَهْلُهَا بَيْتَ مَدْرَ .

(١) فِي الْأَصْلِ تَوْشَكُ الْمَدِينَةُ تَمْطَرُ مَطْرًا وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْأَمِّ وَهَذَا الْفَصْلُ مُلْخَصُهُ مِنْهُ :

٠ ٢٤٥

ذكر جملة من الشخصيات والأحكام والفضائل

الأول : أنشأً أصل مسجدها على يد سيد المرسلين^(١) المهاجرون الأوّلون

والأنصار المتقدمون خيار هذه الأمة ، وفي ذلك من مزيد الشرف على غيره مالا يخفى ، واشتمالها على بقعة هي أفضل بقاع الأرض بالإجماع ، وهو الموضع الذي ضمّ أعضاء النبي صلى الله عليه وسلم . حكى الإجماع القاضي عياض وغيره ، وفي ذلك قال بعضهم^(٢) .

جزم الجميع بأنّ خير الأرض ما قد حاط ذات المصطفى وحوارها
نعم . لقد صدقوا بساكنها علت . كالنفس حين زكت زكي مأواها
وحكمة التفضيل المجاورة ، كما قيل : للمجاورة تأثير . ولهذا يحرم
على الحديث مس جلد المصحف . قال القرافي^(٣) : ولما خفى هذا المعنى على
بعض الفضلاء أنكر الإجماع في ذلك ، وقال : التفضيل إنما هو بكثرة
الثواب على الأعمال ، والعمل على قبره صلى الله عليه وسلم محرم ، وإذا تذرع

(١) هنا بالأصل لفظ هو ، وهي زيادة لا لزوم لها .

(٢) هو الإمام العارف أبو محمد بن عبد الله البستكى المغربي من قصيدة له في مدح الروضة والحنين إليها أولها :

دار الحبيب أحق أن تهواها وتحسن من طرب إلى ذكرها
ومنها :

والعيش ما يكفي وليس هو الذي يطغى النفوس ولا خسيس منها
انظر وفاء الوفاء : ٣ : ٢٥٤

(٣) في ب ، ج العرامي .

الثواب هنالك على عمل العامل مع أن التفضيل إنما يكون باعتباره^(١) .
 كيف يحکي الإجماع في أفضلية تلك البقعة على سائر البقاع ؟ انتهى : ولم
 يعلم أن أسباب التفضيل أعم من الثواب ، والإجماع منعقد على التفضيل
 بهذا الوجه لا بكرة الثواب على الأعمال ، ويلزم ألا يكون جلد المصحف
 بل ولا المصحف نفسه أفضل من غيره لتعذر العمل فيه ، وهو خرق للإجماع^(٢) .

الثاني : تحريم صيدها وشجرها على الحلال والمُحرّم كمكة خلافاً

لأبي حنيفة . لنا قوله : صلى الله عليه وسلم . إن إبراهيم حرم مكة . وإنى
 حرمت المدينة ، [ما بين لا بتبيها لا يقطع عضاهما . ولا يصاد صيدها]^(٣) رواه
 مسلم . وقوله لا يقطع عضاهما^(٤) ... وروى أبو عوانة في صحيحه عن شرحبيل
 ابن سعد قال : أتانا زيد بن ثابت ونحن غلمان ننصب فخاخاً للطير فطردنا
 وقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيد المدينة وأما حديث :
 يا أبا عمير ما فعل النَّفَر ؟ فيحتمل أن يكون قبل تحريم المدينة^(٥) ،
 لكن مكة يضمن صيدها وشجرها ، وفي ضمان المدينة قولان للشافعى ، الجديد

(١) في الأصل باعتباره والتصويب من ب ، ج .

(٢) تصرف المصنف في عبارة القرافي بالتقديم والتأخير . انظر وفاة الوفاء : ٢١ : ٢١ .

(٣) الزيادة من صحيح مسلم في كتاب الحجج ، ٩٩٢ .

(٤) الظاهر أن النساج سهوا عن تفسير هذه الكلمة كما سهوا عن اكمال الحديث .

والعضاء : جمع عضة أو عضبة وهو شجر عظيم له شوك .

(٥) حديث أبي عمير روى من طرق مختلفة وقد رواه الطحاوى عن أنس بن مالك قال : كان لأبي طلحة ابن من أم سليم يقال له أبو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضاوه اذا دخل وكان له نفيس فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبا عمير حزيناً فقال : ما شأن أبا عمير ؟ فقيل : يا رسول الله مات نفيره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا عمير ، ما فعل النَّفَر ؟ » . قال الطحاوى : فهذا قد كان بالمدينة ولو كان حكيم صيدها كحكم صيد مكة اذا لما اطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النَّفَر ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة . عمدة القاري ٢٢٩ : ١٠ . والنَّفَر مصغر نفر وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار .

عدم الضمان ، وهو قول مالك لحديث يا أبا عمير ما فعل النَّفَرِ؟^(١) وعن سلمة بن الأكوع : أنه كان يصيد الوحش ويهدى من لحمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال له : أما إِنَّك لو كُنْتَ تَصْبِدَ بِالْعَقِيقِ لَشَيَعْتَكَ إِذَا ذَهَبْتَ ، وَتَلَقَّيْتَكَ إِذَا جَئْتَ ، فَإِنِّي أَحْبُّ الْعَقِيقَ . ذكره الشيخ تق الدين القشيري في الإمام من جهة موسى بن محمد بن إبراهيم قال البيهقي : وموسى هذا ، كان يحيى بن معين يضعفه . والظاهر أن هذا كان قبل التحرير ، وروى الطبراني في الأوسط من حديث سعيد بن أبي مريم نا عبد الله بن عمر قال حدثني صاحب مولى زيد بن ثابت قال : دخل على زيد بن ثابت ، وأنا بالأسواق^(٢) وقد أَعْطَلْتَ رِيشَا^(٣) فَأَخَذَ بِأَذْنِي ثُمَّ لَكَمْ فِي قَفَائِي^(٤) . وقال : أَتَصِيدُ هَهُنَا . وقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم ما بين لا بتيها ؟ والقديم الضمان : لما روى مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه : أنه ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد غلاماً يخطب شجراً أو يقطعه فسلبه ، فلما رجع سعد جاءه أهل الغلام فكلموه أن يرد ما أخذ من غلامه . فقال معاذ الله أن أَرْدَ شَيْئاً نَفَلَنِي^(٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَأَبَى أَنْ يَرْدَهُ عَلَيْهِمْ ، قال النموي في شرح المذهب ومسلم وتصحيح التنبية : وهذا القول هو المختار فإن فيه حديثاً صحيحاً يعني ما ذكرناه وقال ابن المنذر : ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . أَخَذَ سَلَبَ القاتل ،

(١) سقط من ب العبارة من قوله فيحتمل إلى قوله فعل النَّفَرِ .

(٢) الأسواق موضع بالمدينة وفي الأصل بالأسواق ، وفي ج، ب بالأسواق .

(٣) في وفاة الوفاء : وقد اصطدمت نهساً والنهم طائر يصطاد العصافير وفي ب ، ج وقد اصطدمت كبيشاً .

(٤) في الأصل لكم تاسى والتوصيب من المصدر السابق ٧٤ ، وفي ب، ج لطم قفَائِي .

(٥) أى جعله لى هبة وغنية .

وقطاع الشجرة ، ولكن لم يقل به أحد إلا ابن أبي ليلي والشافعى في القديم ، وهو المختار ، وعمل به سعد بن أبي وقاص ، وإذا قلنا به وقيل كضمان مكة ، فالاًصح أنه يسلب الصائد والقطاع ، وعلى هذا ففي المراد بالسلب وجهان ، أحدهما أنه ثيابه فقط ، وأصحهما أنه كسلب القتيل ، فيدخل فيه فرسه وسلاحه ، وهل هو للسلب ، أو لمساكن المدينة ، أو لبيت المال ؟ ثلاثة أوجه ، أصحها الأول ، لحديث سعد ، قوله : طعمة أطعمنيه راسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا سلب أخذ جميع ما عليه إلا ساتر العورة على الأصح ، ويسلب بمجرد الاصطياد سواء أتلف ، أم لا . نعم . يستثنى علف البهائم . في صحيح مسلم : ولا يخبط فيها شجر إلا لعلف ، وهو بإسكان اللام مصدر علف علفا ، وأما المفتوحة فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها .

الثالث :

يحرم نقل تراب حرم المدينة أو أحجاره إلى الخارج عن حرم المدينة ، ولا يجوز أخذ الأكر والأباريق المعمولة من ترابها . جزم به النووي في شرح المذهب ، وحکى في حرم مكة خلافا في تحريمها أو كراحته ، وتردد فيه كلامه . وقد سبقت المسألة^(١)

الرابع :

يستحب المجاورة بالمدينة لما يحصل في ذلك من نيل الدرجات ، ومزيد الكرامات ، ويتأتى فيها الخلاف السابق في المجاورة بمحنة ذكره النووي في

(١) هي السابعة والثلاثون من خصائص حرم مكة .

شرح مسلم فإنه نصب الخلاف في البلدين ، والظاهر أن الخلاف هنا ينبع لكترة ما ورد من الترغيب هنا ، وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم : من صبر على لأواء المدينة وشلتها ، كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيمة^(١) .

الخامس :

أن الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تربو على الصلاة في غيره بألف صلاة على ما سبق تفصيله في الصحيحين من حديث أبي هريرة : صلاة في مسجدي هذا أفضلي من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام قال النووي : وهذا التفضيل يعم الفرض والنفل كمكمة . هكذا قال في شرح مسلم ، وذكر في شرح المذهب . والتحقيق أن صلاة النفل في بيته أفضلي من المسجد وأن حرم المدينة ليس كمسجدها في المضاعفة ، وقد سبق الكلام عليه مبسوطاً في الباب الأول^(٢) . قال : والصلاحة في مسجد المدينة تزيد على فضيلة الألف فيها سواه إلا المسجد الحرام ، لأنها معادلة للألف بل زائدة عليه كما صرحت به الأحاديث الصحيحة ، «أفضل من ألف صلاة» : «خير من ألف صلاة»^(٣) . قال العلماء : وهذا فيها يرجع إلى الشواب . فشواب صلاة فيه يزيد على ألف صلاة فيها سواه . ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء حتى لو كان عليه صلاتان فصلل في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما .

(١) تقدم في باب فضل المدينة . والآباء : الشدة .

(٢) في المسألة الرابعة والعشرين .

(٣) سقطت هذه الجملة من بـ .

وهذا لا خلاف فيه . قال : واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده صلى الله عليه وسلم الذى كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده ، فينبغي أن يحرص المصلى على ذلك ويتفطن لما ذكرناه . قلت : ومعتمدہ في هذا الإشارة بقوله « في مسجدى هذا » لكن ذهب غيره إلى أنه لو وسع ثبت^(۱) له هذه الفضيلة كما في مسجد مكة إذا وسع . فإن تلك الفضيلة ثابتة له : وقد ذكر ابن النجاشي بن سنه عن ابن عمر قال : زاد عمر بن الخطاب في المسجد قال : ولو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة^(۲) كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى أيضاً عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو بني هذا المسجد إلى صناعة كان مسجدي – وهذا إن صحيحاً كان من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم . وروى أبو عوانة في صحيحه من جهة وossi الجهجي عن نافع عن ابن عمر يرفعه : صلاة في مسجدي هذا أفضل من مائة صلاة في غيره إلا المسجد الحرام . ثم قال : مائة صلاة غاط . وروى الطبراني في معجمه الأوسط من حديث عبد الرحمن بن أبي الرجال عن نبيط بن عمر عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوتة صلاة كتبت له براءة من النار ونجاة يوم القيمة . قال لم يرده عن أنس إلا نبيط ، تفرد به ابن أبي الرجال .

ال السادس :

أن الله سبحانه عوض قاصده عن الحج والعمرة بأمررين وعد عليهما ذلك

(۱) في ب ، ج ثبت .

(۲) مقبرة المدينة .

الثواب ، أما الحج فذكر ابن الجوزى بإسناده عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من خرج على طهر لا يريد إلا الصلاة في مسجدى حتى يصلى فيه كان منزلة حجة ، وأما العمرة فبزيارة مسجد قباء ففي الصحيح صلاة في مسجد قباء كعمره^(١) ، وفي الصحيح عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء راكبا ، وماشيا فيصلى فيه ركعتين . وفي رواية كان يأتيه كل سبت^(٢) ، ويستحب أن يكون ذلك^(٣) .

السابع :

يستحب الانقطاع بها ليحصل له الموت بها ، وقد كان المهاجرون إلى^(٤) المدينة يكرهون أن يموتون غيرها ويسألون الله عز وجل أن يتوفاهم بها . وفي صحيح البخاري من حديث زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول : اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك . وبوب عليه النwoi في الأذكار : باب استحباب دعاء الإنسان أن يكون موته في البلد الشريف . وعن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من استطاع أن يموت بالمدينة فلييمت بها . فإني أشفع لمن يموت بها . رواه الترمذى . وقال : حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه ،

(١) روى ابن النجار في تاريخ المدينة عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من توضأ فاسبغ الوضوء وجاء مسجد قباء فصل فيه ركعتين كان له أجر عمرة » تاريخ المدينة الملحق بشفاء الغرام ٣٧٩ : ٢ .

(٢) أخرجه مسلم في باب فضل مسجد قباء ١٠١٦ .

(٣) في ب، ج كذلك .

(٤) في ج بالمدينة .

وفي الباب عن سبعة بنت الحرت الأسلمية . وسئل عنده الدارقطني في العلل الكبير فقرر صحته بما يطول ذكره . وهو مذكور في الذهب الإبريز من تأليفه . فإن قيل : قد جاء ما يعارض هذا ، وهو ما رواه النسائي عن أبي عبد الرحمن الجبلي^(١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : مات رجل بالمدينة من ولد بها فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : ياليته مات بغير مولده . قالوا : لم ذاك يا رسول الله ؟ قال . إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة . وذكره ابن طاهر في الصفوة وبوب عليه - إيثارهم الغربة على الوطن - فالجواب . إن صح فلا يعارضه ؛ بل الحديث^(٢) خاص من لم يولد في المدينة .

الثامن :

اختصاص أهلها بمزيد الشفاعة والإكرام زائدا على غيرهم من الأمم . وفي معجم الطبراني من حديث القاسم بن حبيب عن عبد الملك بن عباد ابن جعفر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أول من أشفع له من أمتي أهل المدينة ، ثم أهل مكة ، ثم أهل الطائف . وأخرجه البزار في مسنده بالواو^(٣) ثم قال : وعبد الملك بن عباد لا نعلمه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث بهذا الإسناد ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة وغيره من صبر على لأواء المدينة وشلتها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيمة . قال القاضي عياض : سئلت قديما عن معنى هذا ، ولمَ خص ساكني المدينة بالشفاعة مع عموم شفاعته ؟ وأجبت^(٤) عنه بما حاصله ،

(١) في الأصل الجبلي .

(٢) في ب،ج : الحث .

(٣) أي بدل ثم في الحديث .

(٤) في الأصل وأجيب والتوصيب من ب ، ج .

أن بعض مشايخنا جعل «أو» هنا للشك . والظاهر خلافه ، لأن جماعة كثيرة من الصحابة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ^(١) ويبعد ^(٢) اتفاقهم عليه هكذا ، بل الظاهر أن هذا من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فإما أن يكون أعلم بهذه الحالة هكذا وإما أن تكون «أو» للتقسيم ، ويكون شهيداً للبعض وشفيعاً للبعض ، إما شفيعاً للعاصين ، وشهيداً للمطيعين ، وإما شهيداً لمن مات في حياته ، وشفيعاً لمن مات بعده أو غير ذلك . وقال القاضي : وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين ، أو العاصين في القيمة ، وعلى شهادته على جميع الأئم . وقد قال في شهداء أحد : أنا شهيد على هؤلاء . فيكون تخصيصهم بهذا كله مزية وزيادة منزلة وحظوظه . قال : ويحتمل أن يكون أو بمعنى الواو . فيكون لهم شفيعاً وشهيداً .

الناسع :

وجود البركة في صاعهم ^(٣) . ومدهم . ومكيالهم . لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لهم بالبركة فيه . قال النزوبي : والظاهر أن البركة في نفس المكيل في المدينة بحيث يكتفى المد فيها من لا يكتفيه في غيرها . وفي الحديث الصحيح : وإنى دعوت في صاعها ومدها . بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة . وفي لفظ آخر : اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما يمكّنها من البركة ثم وجدت السهيلي قال : دعاؤه صلى الله عليه وسلم بالبركة في صاع المدينة ومدها يعني به الطعام الذي يكال الصاع والمد . ولذلك قال في حديث آخر

(١) أخرجه مسلم : ١٠٠٤ .

(٢) في ب ، ج وجعل .

(٣) في الأصل صياعهم وفي ب ، ج صاعهم وحديث الدعاء بالبركة في الصاع والمد أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري : ١٠٠٢ .

كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه . رواه البزار من حديث أبي الدرداء بلفظ : قوتوا طعامكم . وذكر في تفسيره ما قلناه^(١) قال : وذكر أبو عبيد في كتاب الأموال مُدّ المدينة : يقال : هو رطل وثلث . والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما ، خمسون حبة وخمسان .

العاشر :

تخصيصها بالبقعة التي بين القبر والمنبر . في الصحيح : ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة . وفي لفظ : ما بين بيته ومنبرى . وفي لفظ للطبراني : ما بين حجرتى ومصلاى ، وقبره صلى الله عليه وسلم في بيته . وهو حجرة عائشة رضى الله عنها ، قيل معناه : بل إن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة . وقيل : بل العبادة فيه تؤدى إلى الجنة . وقال : ابن حزم : ظن بعض الأغبياء أن تلك الروضة قطعة مقطعة من الجنة ، وأن الأنهر سيحان ، وجيحان ، والنيل ، والفرات منهبطة^(٢) من الجنة ، وهذا باطل ، لأن الله تعالى يقول في الجنة : « إن لك ألا تجوع فيها ولا تئرق ، وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحي^(٣) » وليس هذه صفة الأنهر المذكورة ولا الروضة . فصح أن قوله من الجنة ، إنما هو لفضلها وأن الصلاة فيها تؤدى إلى الجنة وأن تلك الأنهر لطيبتها وبركاتها أضيفت إلى الجنة كما تقول في اليوم الطيب هذا يوم من أيام الجنة ، وكما قيل في الصان : إنها من دواب الجنة . وقد جاء إن حلق الذكر من رياض الجنة . وقال

(١) قال ابن الأثير في تفسيره : قوتوا طعامكم الخ : سهل الأوزاعي عنه فقال : هو صغر الأرغفة . وقال غيره : هو مثل كيلوا طعامكم .

(٢) في الأصل وفي بـ، ج منهبطة وفي ابن حزم موبطه . انظر المحلى ٢٨٣ : ٧ .

(٣) سورة طه : ١١٨ .

الطحاوى فى مشكل الآثار . قد جاء : وضع منبرى على ترعة من ترues الجنة ، وما بين بيته ومنبرى روضة من رياض الجنة . وما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ، وإن قوائم منبرى هذا رواتب ^(١) فى الجنة . قال . ففي هذه الأحاديث ما يدل على أن قبره ومنبره خارجان عن الروضة وأن منبره في موضع من الجنة غير الروضة المذكورة في الحديث ، وما يدل على ذلك أن سهل بن سعد لما حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن منبره على ترعة من ترعة الجنة قال : أتدرؤون ما الترعة ؟ هي الباب من أبواب الجنة ، وإذا كان منبره صلى الله عليه وسلم قد بلغه الله بجلوسه فيه وقيامه ^(٢) عليه هذه المنزلة ، فقبره الذي تضمن بدنها وصار له مثوى أولى بأن يكون في روضة من الجنة أرفع منها وأخرى ، وهو بذلك فيه أولى ، والجنة فيها روضات كثيرة ، فقد يكون قبره في روضة منها غير الروضة المذكورة في الحديث . وقد يكون فيها ^(٣) هو في غير الروضة مما هو أرفع من الروضة ، وقد يكون فيها يجمع الروضة وغيرها مما شرفه به وأبان منزلته به عن الناس ^(٤) وفي تصحيح هذه الألفاظ علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لأن الله اختصه بأن أعلم بالمخفيات .

(١) ثواب وقوائم .

(٢) في الأصل بياض أكملناه من مشكل الآثار للطحاوى الذى نقلت عنه العبارة .

(٣) في الأصل منها وغير وفي بـ ج منها في غير .

(٤) هذه العبارة في الأصل كما يلى : « فقد يكون قبره في روضة منها غير الروضة المذكورة في الحديث . وقد يكون منها وغير الروضة مما هو أرفع من الروضة . وقد يكون فيما يجمع الروضة وغيرها كما شرطه به بروايات نزاته به عن الناس الخ » . وهى ظاهرة التصحيف . وعبارة الطحاوى كما فى مشكل الآثار : « فيجوز أن كان منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى روضة من هذه الرياض وإن تكون روضة فوق الروضة التى بين قبره ومنبره ويجوز أن يكون فى غير الروضة مما هو أكبر من الروضة وغيرها فيما شرفه الله تعالى به وأعلى منزلته وبابه عن سائر الناس واختص به دون بقيةهم . ، انظر مشكل الآثار فى هذه العبارة وفي التصويبات السابقة ٧٤ : ٤ . »

الحادي عشر :

أن الدجال لا يدخلها كما لا يدخل مكة . ففي الصحيحين من حديث أنس مرفوعا : إن الدجال لا يطأ مكة ، ولا المدينة ، وأنه يجيء حتى ينزل في ناحية المدينة فترجف ثلات رجفات فيخرج إليه كل كافر ومنافق . وفي رواية البخارى عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا يدخل المدينة رب المسبعين الدجال ، لها يومئذ سبعة أبواب ، على كل باب ملكان . وفي رواية مسلم عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يأتي المسيح من قبل المشرق ، وهمته المدينة حتى ينزل دهر أحد . ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام . وهنالك يهلك ^(١) وفي الصحيحين أيضا : ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال ، إلا مكة والمدينة ، وحمله ابن حزم على قوله وأمره ، لا أنه الواطئ نفسه ، ويرده ما في صحيح مسلم من حديث فاطمة بنت قيس ، فلا يدع قرية إلا هبطها . وفي المعجم الأوسط للطبراني عن أبي هريرة وابن عمر مرفوعا ينزل الدجال طرق المدينة ، فأول من يتبعه النساء والإماء . وقال ابن حبان في صحيحه : ذكر نفي دخول الدجال المدينة من بين سائر الأرض ، وذكر الحديث . لكن روى في موضع آخر أن لا يدخل مكة ، وفي مسند أحمد من حديث جابر أنه يخرج له كل منافق وكافر . وذلك يوم تنفي المدينة الخبث كما تنفي النار خبث الحديد .

الثاني عشر :

أن الطاعون لا يدخل المدينة ، وهذا من خصائصها في الصحيحين من

(١) صحيح مسلم : ١٠٠٥

حدث أَبِي هريرة قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال^(١) ، وفي رواية البخاري من حديث : لا يقربها الدجال ، ولا الطاعون إِن شاء الله ، والأنقاب جمع نقْب بكسر النون وضمها ، وهو الطريق على رأس الجبل وقال الأَخْفَش : أنقاب المدينة : طُرقها وفجاجها . والسر في ذلك أَن الطاعون وباء عند الأَطْبَاءِ وقد صَحَّ أَنَّهُمْ لَمَا قَدَّمُوا الْمَدِينَةَ وَأَصَابَتْهُمْ أَمْرَاضٌ عَظِيمَةٌ ، وَحُمَّى شَدِيدَة دُعَا لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَشَفَ ذَلِكَ عَنْهُمْ . وَقَالَ : اللَّهُمَّ انْقُلْ بَأْءَهَا إِلَى حُمَّ^(٢) ، أَوِ الْجُحْفَةِ . قَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَفِي رَوْاْيَةِ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمَ عَنْ أَبِيهِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ امْرَأَةً سُودَاءَ ثَائِرَةً الشِّعْرَ أَخْرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَأَسْكَنَتْ مَهِيَّةً^(٣) فَأَوْلَاتْهَا [بَان]^(٤) وَبَأْءَهَا الْمَدِينَةَ يَنْقُلُهُ اللَّهُ إِلَى مَهِيَّةٍ . وَإِنَّمَا دَعَا بِنْقَلِ الْحُمَّى إِلَى الْجُحْفَةِ لِأَنَّهَا دَارَ شَرَكَ : فَلَمْ تَزُلْ الْجُحْفَةُ مِنْ يَوْمَئِذٍ أَكْثَرَ بِلَادَ اللَّهِ حُمَّى ، وَإِنَّهُ لِيُتَقَ شَرُبُ المَاءِ مِنْ عَيْنِهَا الَّذِي يَقَالُ لَهُ عَيْنُ حُمَّ^(٥) فَقَلَّ مِنْ شَرُبِهِ إِلَّا حُمَّ ، وَقَالَ الْخَطَابِي كَانَ أَهْلَ الْجُحْفَةِ إِذَا ذَاكَ يَهُودَا ، وَقَيْلَ : إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهَا إِلَّا أَخْذَتْهُ الْحُمَّى . وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ : الطَّاعُونُ : هُوَ الْمَوْتُ الْعَامُ الْفَاشِيُّ . وَنَعْنَى بِذَلِك

(١) انظر صحيح مسلم : ١٠٥ وعمدة القاريء ٢٤٣ : ١٠ .

(٢) في الأصل حمى وفي ب، ج حمر وكلا الاسمين خطأ والتوصيب من النهاية وخم مكان على ثلاثة أميال من الجحفة .

(٣) مهيبة هي الجحفة .

(٤) الزيادة من مضمون الحديث السابق ليستقيم المعنى ورواية البخاري : رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيبة فتناولتها أن وباء المدينة نقل إلى مهيبة عمدة القاريء ١٦٥ : ٢٤ .

(٥) في الأصل : حمى ، وفي ب ، ج حمر .

أنه لا يكون في المدينة من الطاعون مثل الذي يكون في غيرها من البلاد كالذى وقع في طاعون عَمَواس والجارف، وغيرهما . وقد أَظْهَرَ اللَّهُ صَدِيقُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّقْلَةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ طَاعُونٌ عَامٌ ، وَذَلِكَ بِبَرَكَةِ دُعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ : اللَّهُمَّ صَحِّحْهَا لَنَا .

الثالث عشر :

أنها تأكل القرى ، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أُمِرْتُ بِقَرْيَةِ تَأْكِلِ الْقَرَى^(١) . يقولون : يشرب . وهي المدينة ، وفي معنى تأكل القرى ثلاثة أقوال : أحدها [أنها]^(٢) مركز الجيوش الإسلامية في أول الأمر^(٣) فمنها فتحت القرى ، وغنممت أموالها وسباياتها . وذكر ابن الجوزي في مشكل الصحيحين عن عبد الله بن أحمد ابن حنبل قال : سمعت أبي يقول في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أُمِرْتُ بِقَرْيَةِ تَأْكِلِ الْقَرَى . قال تفسيره والله أعلم : تفتح القرى ، فتحت مكة بالمدينة وما حول المدينة بها .

والثاني : معناه أن أكلها وميرتها من القرى المفتحة ، وإليها تساق غنائمها .

الثالث : أنها تفرغ القرى بوجوب الهجرة إليها فـ كأنها أكلتها^(٤) ذكره ابن الجوزي .

(١) أخرجه مسلم في باب المدينة تنفي شهراًها ١٠٦

(٢) الزيادة من ب ، ج

(٣) في الأصل : الأمة فيها والتوصيب من ب ، ج

(٤) في الأصل أحكامتها

الرابع عشر :

أنها كالكير في إزالة الخبر عنها في الصحيحين من حديث جابر : أن أعرابياً بايع النبي صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأصابه وعلق بالمدينة فقال : يا محمد . أغلني ^(١) بيتعي فلي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فخرج الأعرابي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما المدينة كالكير تنفي خبثها ، وينصح طيبها ^(٢) . قال القرطبي : هذا تشبيه واقع . لأن الكبير لشدة نفخه ينفي عن النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى إلا خالص الجمر والنار . هذا إن أراد بال الكبير المنفخ الذي ينفخ به النار ، وإن أراد به الموضع المشتمل على النار وهو المعروف عند اللغويين ، فمعناه أن ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والذهب والفضة . ويخرج خلاصته ، والمدينة كذلك لما فيها من شدة العيش وضيق الحال تخلص النفرس من شهواتها وشرها ، وميلها إلى اللذات والمستحسنات وتبقى خلاصتها . وقال ابن عبد البر في التمهيد : والظاهر أن هذا مخصوص بزمن حياته صلى الله عليه وسلم ، وإن فقد خرج منها بعده الآخيار والأبرار ، لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه إلا من ثبت إيمانه . وقال أبو زكريا النووي : الظاهر العموم . وفي صحيح مسلم : لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكبير خبث الحديد ، هذا والله أعلم زمن الدجال . قلت : وقد جاء كذلك في مسند أحمد من حديث جابر وقد سبق .

(١) أعنى من مبaitك على الإسلام .

(٢) انظر عمدة القصارى ٢٤٥ : ١٠ و صحيح مسلم ١٠٠٦ . وينصح يخلاص وتشتد رائحته .

الخامس عشر :

أنه لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه كما ثبت في الصحيح، وفي معناه قولان : أحدهما أنه مخصوص بعده حياته صلى الله عليه وسلم . والثاني : أنه دائمًا أبداً بدليل قوله في حديث آخر : يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقاربه : هلئم إلى الرخاء . والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون .^(١) قال القرطبي : ومعناه أن الذي يخرج عن المدينة راغبًا عنها أى زاهداً فيها إنما هو جاهل بفضائلها ، وفضل القيام بها ، أو كافر بذلك . وكل واحد من هذين إذا خرج منها فمن بقي من المسلمين خير منه وأفضل على كل حال . قال : وقد قضى الله تعالى بأن مكة والمدينة لا تخلوان من أهل العلم والفضل والدين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

السادس عشر :

أنه لا يريد أحد أهلها بسوء إلا أذابه الله في النار ^(٢) ذوب الرصاص وذوب الملح في الماء كما ثبت في الصحيح ^(٣) قال القرطبي : ظاهره أن الله يعاقبه بذلك في النار . ويحتمل أن يكون ذلك كنایة عن إهلاكه في الدنيا ، أو عن توهين أمره وطمسم كلمته كما قد فعل الله ذلك بن غزاه ، وقاتل أهلها كمسلم بن عقبة إذ أهلكه الله منصرفه عنها ، وكإهلاك يزيد بن معاوية أثر إغزائه أهل المدينة إلى غير ذلك .

(١) أخرجه احمد في المسند .

(٢) في ب الماء .

(٣) صحيح مسلم : ١٠٧ .

السابع عشر :

يستحب الصيام بالمدينة والصدقة على سكانها وبرهم ، فهم جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة أهل المدينة . وقد روى الطبراني بإسناد ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم قال : رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيها سواء من البلدان .

الثامن عشر :

روى عن مالك رضي الله عنه أنه كان لا يركب بالمدينة بغلة . فقيل له في ذلك : فقال : لا أطأ راكبا مكانا ^(١) وطئه رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشيا وكان لا يرفع صوته في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول : حرمة الرسول صلى الله عليه وسلم حيا وميتا سواء وقد قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا ترتفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كمجهر بعضكم لبعض » ^(٢) .

التاسع عشر :

لا يجتهد في محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنَّه ، صواب قطعا . إذ لا يقر على خطأ فلا مجال للاجتهد فيه حتى لا يجتهد فيه ^(٣) واليسرة بخلاف محاريب المسلمين ، والمراد بمحرابه صلى الله عليه وسلم مكان مصلحة فإنه لم يكن في زمانه عليه السلام محراب . قال الرافعى : وفي معنى

(١) في الأصل وفي ب، ج مكان .

(٢) سورة الحجرات : ٢ .

(٣) في الأصل في اليمنة والتصويب من وفاء الوفا

المدينة سائر البقاع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضبط المحراب انتهى . وفي ضبطه عسر أو تعذر ، وألحق الدارمي في الاستذكار بمسجد المدينة مسجد الكوفة ، والبصرة وقباء والشام وبيت المقدس . قال : لصلاته عليه السلام في بعضها والصحابة في البعض . ونقلت من خط الشيخ أبي عمرو بن الصلاح مما نقله من كتاب التلخيص لأبي القاسم عبد السلام بن عبد العزيز المعروف بابن الجبان النصيبي من فقهاء أصحابنا من نسخة بخط ابنه قال : القبلة النص الكعبة ، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسجد إيليماء ، ومسجد الكوفة ، أربعة^(١) وفي قبل الأنصار سوى هذه الأربعة قولان ، أحدهما نص والآخر اجتهاد انتهى . وقال الروياني في الكافي عاطفا على قبلة النبي صلى الله عليه وسلم قال أصحابنا : وكذلك قبلة قباء والكوفة لأنه صلى الله عليه وسلم صلى فيها والصحابة . وقال الشيخ محب الدين الطبرى في شرحه للتنبىء فإن قيل : محرابه صلى الله عليه وسلم على عين الكعبة إذ لا يجوز فيه الخطأ فيلزم مما قلتم أنه لا تصح صلاة من بيته وبينه من أحد جانبيه أكثر من سمت الكعبة إلا مع الانحراف . قلنا من أين لكم أنه على عين الكعبة فيجوز إلا يكون كذلك ، ولا خطأ بناء على أن الغرض الجهة . نعم إن ورد في الصحيح أنه نصب على العين ، فنقول مقتضى الدليل ما ذكرتموه على القولين ، أما على العين فظاهر ، وأما على الجهة فهذا المحراب كالكتبة فمشاهدكم مشاهدها إلا أن إجماع الصحابة على بناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم واسعا وصلاتهم^(٢) في أقطاره من غير أن ينقل الانحراف فيهم دليل على طرد

(١) في الأصل : وافتريقة وهو خطأ بدليل قوله الأربعة والتوصيب من بـ، جـ .

(٢) في الأصل واعتباه صلاته وأقطاره والتوصيب من بـ .

حكم البعيد في كل مكان سواء تحقق صوب عين الكعبة أم لا تحقيقا للقول
بأن فرض البعيد هو الجهة مطلقا ، ولا أعلم أحدا تكلم في هذه المسألة .
والظاهر فيها ما ذكرته . انتهى ملخصا ، وللبحث فيه مجال .

تمام العشرين :

المعروف أن التراويح عشرون ركعة . وقال مالك : هي ست وثلاثون ركعة غير الوتر لأنَّه فعل أهل المدينة فعل المشهور قال الماوردي : قال الشافعى : اختار عشرين ركعة ورأيَّتهم بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة . تسع ترويحيات ، ويوترُون بثلاث . قال أصحابنا : وليس لغير أهل المدينة أن يجاروا أهل مكة ، ولا ينافسونهم انتهى . ورأيت في تعلقة أبي على البندنيجي عن الشافعى أنه قال : وأستحب لهم ألا يزيدوا على عشرين ، وأنَّه قال في القديم : إنه ليس لهذا حدٌ مضيق . قال الماوردي والروياني واختلفوا في السبب في ذلك على ثلاثة أقوال . أحدها : أنَّ أهل مكة كانوا إذا صلوا ترفيحة طافوا أسبوعاً^(١) إلا الترفيحة^(٢) الخامسة فإنهم يوترون بعدها ، ولا يطوفون فتحصل لهم خمس ترويحيات وأربع طوافات فلما لم يمكن أهل المدينة مساواتهم في أمر الطواف الأربع ، وقد ساواهم في الترويحيات الخامسة جعلوا مكان كل أربع طوافات أربع ترويحيات زوائد ، فصارت تسع ترويحيات ، فتكون ستاً وثلاثين ركعة تكون صلاتهم متساوية لصلاة أهل مكة وطوافهم . والثاني : السبب فيه

(١) أسبوعاً : سبعاً . قال في القاموس طاف بالبيت سبعاً وأسبوعاً وسبعاً .

(٢) في الأصل : الا التروك والتصويب من بـ .

أن عبد الملك بن مروان كان له تسعه أولاد فأراد أن يصلى جميعهم بالمدينة فقدم كل واحد منهم فصلٍ ترويحة فصارت ستاً وثلاثين^(۱). والثالث أن تسع قبائل من العرب حول المدينة تنازعوا في الصلاة واقتتلوا فقدم كل قبيلة منهم رجلاً فصلٍ بهم ترويحة، ثم صارت سنتاً، والأول أصح انتهى. وكان بعض أشياخنا يستشكل المنع ويقول: غير أهل المدينة أحوج إلى زيادة الفضل من أهل المدينة، ثم رأيت الإمام الحليمي قد قال: يجوز للأمراء فإن في ذلك استكثاراً من الفضل، لا المنافسة كظن بعض الناس ولو اقتصر على العشرين وقرأ فيها ما يقرؤه غيره في ست وثلاثين كان أفضل انتهى^(۲).

الحادي والعشرون :

يستحب الغسل للدخول المدينة، قاله أبو بكر الخفاف من قدماء أصحابنا في كتاب الخصال. وصرح به التووي في مناسكه أيضاً.

الثاني والعشرون :

روى أبو عوانة في صحيحه من حديث نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة إلى مكة فإذا رجع، رجع من طريق المعرس.

(۱) في الأصل وفي ج: صارت سنة والتوصيب من ب وقد كتب ثلاثين على الهامش بنفس خط النسخة.

(۲) انظر: وفاة الوفاء للسمهودي الشافعى ۱:۵۹

الثالث والعشرون :

روى مسلم في صحيحه^(١) من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إني حرّمت المدينة حراماً ما بين مازميهَا^(٢) ، ألا يُهراق فيها دم . ولا يحمل فيها سلاح لقتال ، ولا تختبئ فيها شجرة إلا لعلف .

الرابع والعشرون :

روى البخاري : من تصبّح كل يوم بسبعين^(٣) تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر . قال أبو بكر اليرقاني في مستخرجه على الصحيحين في رواية مكي بن إبراهيم قال هاشم : لا أعلم إلا أن عامراً ذكر من عجوة العالية . قال الحميدي : وهو من أفراد مسلم عن أبي طوالة عن عامر ابن سعد عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أكل سبع تمرات مما بين لابتها حين يصبح لم يضره سم^(٤) حتى يمسى . وفي لفظ الحكم من التمر البري^٥ . وفي العلل الكبير للدارقطني : من أكل مما بين لابتى المدينة سبع تمرات على الريق . وفي لفظ من عجوة العالية وفي كتاب الأطعمة لعثمان بن سعيد الدارمي من حديث شريك بن عبد الله ابن أبي عتيق عن عائشة مرفوعاً : في عجوة العالية شفاء أو ترياق أول^(٦)

(١) صحيح مسلم من حديث طويل في الترغيب في سكنى المدينة ١٠٠٦ شرارها ١٠٠٦

(٢) قال البكري في المعجم المازم : بفتح أوله ، واسكان ثانيه وكسر الزاي المعجمة : كل طريق بين جبلين . وقيل المضيق في الجبل .

(٣) رواية البخاري : سبع تمرات . وتصبّح أكل صباحاً .

(٤) في الأصل : السم ، والتصويب من عادة القاري ومن بـ .

(٥) أول البكر : أول ظهور التمر ونضجه .

البكر على الريق . ومن حديث شهير بن حوشب عن أبي سعید وأبی هريرة
 قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : العجوة من الجنة وفيها^(١)
 شفاء من السم^(٢) . قال الخطابي : كونها عُوذةً من السحر والسم إنما هو من
 طريق التبرك لدعوه رسول الله صلی الله علیه وسلم سبقت فيها ، لا لأن^(٣)
 طبع التمر أن يفعل^(٤) شيئاً من ذلك ، والعجوة من أجود ثمر المدينة يسمونه
 لينة . وفي الكامل لأبی أَحْمَد عبد الله بن عدى الجرجاني الحافظ من حديث
 محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
 قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : ينفع^(٥) من الجذام أن تأخذ سبع ثمرات
 من عجوة المدينة كل يوم تفعل ذلك سبعة أيام . وقال : لا أعلم . رواه بهذا
 الإسناد غير الطفاوي وله غرائب وإفرادات كلها يحتمل . ولم أر للمتقدمين
 فيه كلاما انتهى .

وقال فيه ابن معين : صالح . وقال أبو حاتم الرازى : صدوق بهم
 أحيانا . وفي مستدرك الحاكم من حديث حميد عن أنس أن وفـ عبد القيس
 قدموـ على رسول الله صلـي الله علـيـه وسلم . فقال لهم : وذـكر التـمر
 البرـنى^(٦) وقال : إـنه مـن خـير تـمرـكم ، وـإـنه دـوـاء وـلـيـس بـداـءـ . وقال :

(١) في الأصل : وانها .

(٢) في الأصل وفي بـ، جـ ذلك والتـصـوـيـبـ من عـمـدةـ القـارـىـ .

(٣) في الأصل : ولـأنـ طـبـعـ التـمـرـ أنـ يـصـنـعـ .

(٤) عبارة الخطابي : « كون العجوة عوذة من السم والسحر إنما هو من طريق التبرك
 بدعـوـةـ الرـسـولـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ لاـ . لأنـ طـبـعـهاـ يـفـعـلـ شـيـئـاـ » . وـفـاءـ الـوـفـاـ : ١٠
 وـالـعـوذـةـ ماـ يـتـعـوـذـ بـهـ مـنـ السـعـرـ وـالـأـذـىـ . وـانـظـرـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ : ١٦١٨ ، وـعـمـدةـ القـارـىـ : ٢٨٧ :
 ٢١ ، وـمـخـتـصـرـ سنـنـ أـبـىـ دـاـوـدـ مـعـ سـنـنـ الخطـابـيـ : ٣٥٩ : ٥ . وـفـيـ الـأـصـلـ يـصـنـعـ ، وـفـيـ بـ ، جـ
 يـنـفـعـ .

(٥) في عـمـدةـ القـارـىـ : يـمـنـعـ .

(٦) البرـنىـ : نوعـ مـنـ التـمـرـ لـيـسـ بـالـكـبـيرـ مـعـربـ بـرـنـيـكـ ، أـىـ الـحـلـلـ الـجـيدـ .

صحيح الإسناد ولم يخرجاه^(١) وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم قال: خير ترکم البرني يخرج الداء ولا داء فيه انتهى . وفي الإسناد الأول عبيد بن واقد بن القاسم القيسي قال فيه أبو حاتم الرازى : ضعيف ، الحديث يروى عن عثمان بن عبد الله العبدى قال فيه الأزدى : ضعيف . ومع ضعفه مجهول ، وذكر حديث وفد عبد القيسين فيما أنكر عليه وذكره العقيلي في الضعفاء ، وأورد له الحديث . وقال : غير محفوظ ولا يُعرف إلا به . وروى أبو داود عن إسحاق بن إسماعيل ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن سعد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاده فوضع يده بين ثدييه وقال : إنك رجل مفؤود^(٢) فأتى الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه يتطلب^(٣) فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن^(٤) (بنواهن) ثم ليلدك^(٥) بهن . قال الخطابي قوله : فليجأهن من الوجيئه (وهي) التمر يُبل بلين أو سمن حتى يلزم بعضه بعضاً ويؤكل . وفي غريب الحديث للخطابي عن ابن نمير عن

(١) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير عن ابن عدى في الكامل وعن البهپي في شعب الإيمان .

(٢) المفؤود الذى أصيب فؤاده يقال: فئد الرجل فهو مفؤود . والفؤاد غشاء القلب .

(٣) اي يتعاطى صناعة الطب ، وفي ح سط .

(٤) فليجأهن : اي فليدقهن .

(٥) الزيادة من مختصر سنن ابن داود .

(٦) ليلدك بهن اي سقتكهن : فقال: لده باللدواد اذا سفاه الدواء في احد جانبي الفم والحديث كمسا في مختصر سنن ابن داود عن سعد قال: مرضت مرصا فاتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردهما على فؤادي فقال: انك رجل مفؤود انت الحارث بن كلدة اخا ثقيف فانه رجل يتطلب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن . قال الخطابي: ويشبه ان يكون سعد في هذه العلة مصدورا الا انه قد كنى بالفؤاد عن الصدر اذ كان الصدر محللا للفؤاد ومركزها له . وقد يوصف التمر بعض علل الصدر ٣٥٩ : ٥ مختصر سنن ابن داود .

هشام عن أبيه عن عائشة : أنها كانت تأمر للدُّوَام والدُّوَار بسبعين ثمرات عجوة في سبع غدوات على الرِّيق . الدُّوَام : كالدُّوَار . وهو ما يأخذ الإنسان في رأسه فيدار به . ومنه تدويم الطائر وهو أن يستدير في طيرانه .

الخامس والعشرون :

روى ابن أبي خيثمة عن يعقوب بن حميد . ثنا كثير بن جعفر بن أبي كثير عن زياد بن زيد عن سهل^(١) بن سعد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان له بالمدينة أصل فليمسك^(٢) به ومن لم يكن فليجعل له بها أصلا ولو قصرة . قال الخطابي : القصرة النخلة ، وقرأ الحسن « إنها ترمي بشرر كالقصر^(٣) » وفسروه بأعناق النخل^(٤) .

السادس والعشرون :

ظاهر كلام الأصحاب استحباب صلاة العيد في مسجد المدينة كغيرها من البلاد لكن روى أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد . وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح الإسناد . وظاهره أنه كان يفعلها في المصلى وكأنه لضيق المكان عليهم .

(١) في الأصل سهيل وسعيد والتصويب من التقريب .

(٢) في النهاية لابن الأثير فليستمسك به .

(٣) بفتح القاف والصاد وبكسر القاف : البحر لابن حيان ٤٠٧ : ١ .

(٤) القصرة بالفتح والتحريك : أصل الشجرة وجمعها قصر . اراد فليتخد له بها ولو نخلة واحدة والحديث اخرجه في مجمع الزوائد وزاد فيه فلياتين على الناس زمان يكون الذي ليس له بها اصل كالخارج منها المجتاز الى غيرها ثم قال رواه الطبراني في الكبير ودرجاته ذكرهم ابن أبي حاتم ولم يذكر فيهم جرحا مجمع الزوائد ٣٠١ : ٣ .

السابع والعشرون :

روى ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير عن مالك : أن المدائن كلها افتتحت بالسيف ، والمدينة افتتحت بالإيمان ، ثم ساق بسنده إلى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كل البلاد افتتحت بالسيف والرمح ، وافتتحت المدينة بالقرآن . وقال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد . سمعت يحيى بن معين يقول : محمد بن الحسن بن زبالة المدائني ليس بشيء ، روى عن مالك بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحت المدينة بالقرآن ، وفتحت المدائن بالسيف . قال يحيى : هذا كذب ليس بشيء . أصحاب مالك يروونه من كلام مالك انتهى . وأخرجه البزار في مسنده مرفوعاً كذلك . وقال : لا نعلم رواه عن مالك إلا محمد بن الحسن بن زبالة . وكان يلين^(١) بسبب هذا الحديث وغيره .

الثامن والعشرون :

نقل عن مالك : إن خبر الواحد إذا عارضه إجماع أهل المدينة قدم إجماعهم ، ولهذا روى حديث ابن عمر في إثبات خيار المجلس^(٢) ثم

(١) أي يرى فيه لين أي ضعف خفيف ، وهذا تعبير اصطلاحى لأهل الحديث . وقد ذكر صاحب تنزيه الشريعة : أن هذا الحديث مما تعقب على ابن الجوزى فى تضعيفه له وذكر أن له طرقاً تؤيده ، تنزيه الشريعة ٢:١٧٢

(٢) أخرج مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «المتباعان كل واحد منها بال الخيار على صاحبه ما لم يتغرقا إلا بيع الخيار ». قال مالك : وليس لهذا حد معروف ولا أمر معمول به فيه . قال العلامة السيوطي في شرحه على الموطأ : قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه من ثبت ما نقل العدول ، وأكثرهم استعملوه ، وجعلوه أصلاً من أصول الدين في البيوع ورده مالك وأبوحنيفه وأصحابهما ولا أعلم أحداً رده غير هؤلاء قال بعض المالكيين : دفعه مالك بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به ، وذلك عنده أقوى من خبر الواحد . الموطأ بشرح السيوطي ١٦١ : ٢ .

قال^(١): وليس لهذا عندنا حد معلوم . ولا أمر معهول به لما اختص به أهل المدينة من سكناهم مهبط الوحي . ومعرفتهم بالناسخ والمنسوخ . فمخالفتهم بعض الأخبار تقتضي علمهم^(٢) ، بما أوجب ترك العمل به من ناسخ ، أو دليل راجح ، والمحققون على أن البقاع لا تؤثر في الأحكام . وقد بلغ ابن أبي ذئب وهو من أقران مالك مخالفته للحديث فاغلظ عليه ، لأن العصمة إنما ثبتت في إجماع جميع الأمة ، وأما عند مخالفه البعض فلا إجماع ، فلا عصمة .

التاسع والعشرون :

قد مر أنه لو نذر تطهير الكعبة لزمه ، ولو نذر تطهير مسجد المدينة أو الأقصى ففيه تردد لإمام الحرمين لأننا إن نظرنا إلى التعظيم للحقنها^(٣) بالکعبه أو إلى امتياز^(٤) الكعبه بالفضل فلا . وكلام الغزالى في آخر باب النذر يقتضى اختصاصه بالمساجدين لا في غيرهما من المساجد ، والإمام طرده في الكل دون المسجد الحرام والکعبه .

الثلاثون :

لو نذر إتيان مسجد المدينة أو بيت المقدس فقولاً : أصحهما ونص عليه في الأم والختصر عدم اللزوم . قال الروياني في البحر : وبه أجاب عامه .

(١) أى الإمام مالك .

(٢) في الأصل تقتضي عليهم : والتصويب من بـ، ج ومن وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى وقد ساق هذه العبارة بتصرف ٦٠ : ١ .

(٣) في الأصل الحقنها وما ذكرناه من المصدر السابق .

(٤) في بـ اختيار .

الأصحاب وهو قول أبي حنيفة لما روى جابر : أن رجلاً قال يوم الفتح يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى في بيت المقدس ركعتين فقال له صل هنـا^(١) » ولأنه مسجد لا يعم قصبه فأشبه سائر المساجد . والثاني ونص عليه البويطي . ونسبه القاضي أبو الطيب للقديم النزوم ، ل الحديث : لاتشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد . ولأنهما مخصوصان من بين سائر المساجد بمزية^(٢) ، لأن المسجد الأقصى كان في صدر الإسلام هو^(٣) القبلة . ومسجد المدينة كان مقصوداً بوجوب الهجرة إليه ففارق ما عداهما من سائر المساجد . ونسب هذا لمالك وأحمد قال ابن الصباغ : وحديث جابر لا حجة فيه ، فإن الصلاة في المسجد الحرام أفضـل ، وعنـى بذلك أن مقصود المسائل بنذرـه الصلاة فيه . والإتيـان جاء ضـمنـا على سـبيل الوسـيلة والنـبـي صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـنـماـ قـالـ ذـلـكـ بـمـكـةـ . وـالـصـلـاـةـ بـهـاـ أـفـضـلـ مـنـ الـمـسـجـدـ الأـقـصـىـ وـأـمـرـهـ بـالـأـفـضـلـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ اـنـعـادـ نـذـرـهـ بلـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـفـاضـلـ يـجـزـئـ عـنـ الـمـفـضـولـ . وـقـالـ الـرـوـيـانـيـ فـيـ الـبـحـرـ : هـذـاـ التـأـوـيلـ خـطـأـ لـأـنـ رـوـىـ أـنـ رـجـلـ قـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : صـلـ فيـ بـيـتـكـ فـأـعـادـ السـؤـالـ ، فـقـالـ : أـنـتـ أـعـلـمـ . قـالـ اـبـنـ الرـفـعـةـ فـيـ الـمـطـلـبـ : وـفـيـ هـذـاـ نـظـرـ فـإـنـ هـذـهـ وـاقـعـةـ حـالـ ، وـذـلـكـ الرـجـلـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ بـيـتـهـ بـمـكـةـ فـيـتـمـ مـاـ قـالـهـ اـبـنـ الصـبـاغـ . فـإـنـ قـلـنـاـ يـلـزـمـهـ الـإـتـيـانـ فـهـلـ يـلـازـمـهـ مـعـ ذـلـكـ شـيـءـ آخـرـ ؟ـ فـيـهـ وجـهـانـ . أـحـدـهـماـ : لـاـ .ـ لـأـنـهـ لـمـ يـلـتـزـمـ سـوـىـ الـإـتـيـانـ وـأـصـحـهـماـ أـنـ لـابـدـ مـنـ ضـمـ

(١) أخرجه أبو داود وتمامه « ثم أعاد عليه فقال . صل هنـا ثم أعاد عليه فقال شـانـكـ اـذـنـ » ، وروى في الموضوع أحـادـيـثـ أـخـرـىـ . مـختـصـرـ سـنـنـ اـبـيـ دـاـودـ : ٤ : ٣٧٩ .

(٢) فـيـ الـأـصـلـ مـزـيـةـ ، وـفـيـ بـ، جـ بـمـزـيـةـ .

(٣) كـذـاـ فـيـ بـ ، جـ وـفـيـ الـأـصـلـ وـهـوـ .

قربة إلى الإتيان ، وعلى هذا ، فقيل يصلى في المسجد ركعتين . واكتفى الإمام برکعة . وقيل : يعتكف فيه ولو ساعة وقيل يتخير بينهما ، قال الرافعى : وهو الأشبه ، وقال الشيخ أبو على : إن كان في مسجد المدينة كفاه زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ، لأنَّه من أعظم القربات كزيارته حيا ، وتوقف الإمام في ذلك من جهة أنها لا تتعلق بالمسجد وتعظيمه . قال : وقياسه أنه لو تصدق في المسجد أو صام يوماً كفاه ، واعلم أنَّ ما صححه الرافعى هنا من القول بلزوم النذر ووجوب ضم شيءٍ إليه ، مشكل . فالصحيح فيما إذا نذر صوم نصف يوم أو سجدة ، فإنَّه لا يلزم صوم يوم كامل ، وصلاة كاملة^(١) طلباً لتصحيح النذر . وقد يفرق بينهما بأنَّ نفس المرور لما لم يكن في نفسه قربة انصرف النذر إلى ما يقصد فيه من القرب بخلاف نذر نصف يوم وسجدة ، فإنَّ ذلك مقصود في نفسه فلم ينصرف نذرها إلى غيره ولا لزيادة عليه .

الحادي والثلاثون :

لو نذر الصلاة في مسجد المدينة أو الأقصى لزمته . وهل يتعمَّن لفعلها المسجد الذي عينه أو ما يقوم مقامه أولاً؟ فيه طريقان ، إحداهما (وهي)^(٢) التي أوردها الأكثرون ، تخرِّيج ذلك على القولين في الإتيان المجرد . وقضيته أن يكون الراجح هنا عدم التعمين لكن قد ذكر الأصحاب فيما لو عين لاعتكافه أحد المسجدين أنَّه يتعمَّن على الأَظْهَر . قال الرافعى : ولا يبعد أن يلحق ما نحن فيه به في الترجيح لأجل مزيد الثواب ، وهذا ما رجحه

(١) سقط من ب وصلاة كاملة

(٢) الزيادة من ب ، ج .

النوى في المنهاج وغيره ، وعلى هذا فهل تقوم الصلاة في أحد المسجدين مقام الآخر ؟ فيه وجهان : وحکى ابن الصباغ عن نص البوطي : أنه إذا صلى في مسجد المدينة ما نذر صلاته في الأقصى أجزاء ، ولو انعكس لم يجزه وهذا ما صححه النوى في الروضية وغيرها .

الثاني والثلاثون :

لو نذر المشي إلى المسجدين هل يلزمه على قولنا : إنه أفضل من الركوب ، أم لا ؟ فيه وجهان ، بناهما الشيخ أبو على على التزام المشي في الحج قبل الإحرام ، لأن كلا من المشيين وإن لم يقع في عبادة لكنه واقع في القصد إلى بقعة معظمة . هكذا قاله الإمام قضيته لزومه ، قضية كلام البغوي ، أن الصحيح عدم اللزوم ، وقال ابن المنذر في الإشراف : كان الشافعى يحب^(١) إذا نذر أن يمشى إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس أن يمشى قال : ولا يتبيّن لي أن يجب ذلك ، لأن البر بإتيان بيت الله فرض والبر بإتيان هذين نافلة . قال ابن المنذر : ومن نذر أن يمشى إلى مسجد الرسول ومسجد الحرام لزمه الوفاء به ، لأنه طاعة ، ومن نذر أن يمشي إلى بيت المقدس كان بال الخيار إن شاء مشى إليه وإن شاء مشى إلى المسجد الحرام لحديث جابر : أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى في مسجد بيت المقدس قال : صل هنا ثلاثة^(٢) .

(١) في الأصل من غير اعتقاد ويحتمل أن تكون يحب بدلبل السياق ، وفي ج يحب .

(٢) تقدم تخريرجه في ص ٢٦٨

الثالث والثلاثون :

قال ابن كعج : لو نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم . لزمه الوفاء بها وجها واحدا وحکى فيما إذا نذر زيارة قبر غيره وجهان في لزوم الوفاء . وأقره الرافعى وغيره .

الرابع والثلاثون :

ينبغي للزائر الغريب أن يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم كلما دخل المسجد أو خرج ، وأما أهل المدينة فقد كره لهم ذلك مالك وغيره إلا إذا سافر أحدهم أو قدم من سفر قال : وإنما ذلك للغرباء – يعني السلام عند كل دخول وخروج . قال الباجي ، لأن الغرباء قصدوا^(١) لذلك وأهل المدينة مقيمون [فيها والصواب استحب دخول القريب والغريب فإنه صلى الله عليه وسلم استحب السلام لكل وارد]^(٢) عليه قريباً وغريباً . ومن الأدب معاملته بذلك بعد وفاته .

الخامس والثلاثون :

قد مر في خصائص مكة^(٣) أن من مات من أهل الذمة في حرمها ، أخرج منه ونبش . قال الرافعى : واستحسن الروياني في البحر أن حرم المدينة كذلك فيخرج منه إذا لم يتعد الإخراج ويدفن خارجه .

(١) كذا في ب ، ج وفي الأصل تصدوا .

(٢) الزياده من ب ، ج .

(٣) في الحكم الخامس والخمسين من الباب الأول .

السادس والثلاثون :

يكره الخروج من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان ، وهذا وإن كان عاما في كل مسجد ، إلا أنه يتتأكد هنا . ففي معجم الطبراني الأوسط من خديث عبد العزيز بن أبي حازم ، حدثني أبي وصفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يسمع النداء في مسجدى هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق . ثم قال : لم يروه موصولا عن أبي هريرة إلا ابن أبي حازم . تفرد به أبو مصعب^(١) .

السابع والثلاثون :

ليعلم المقيم بها عظم محلها ، ويعتقد فيها غاية الإجلال والتعظيم ، ويحذر من إحداث حادث بها ولو يسيرا كما روى أن عبد الرحمن بن مهدي لما قدم المدينة ، ودخل المسجد وضع شيئاً كان عليه بين الصفوف فأمر به مالك فأخذ ، فقيل له : إنه فلان . فعاتبه وقال : أتفعل مثل هذا ؟ أو ما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أحدث فيها حدثاً^(٢) وآوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين^(٣) . فانظر كيف جعل مالك رحمة الله هذا الفعل اليسير داخلاً في عموم الحديث . وجاء أنه استُفتى مالك رحمة الله - في رجل قال : تربة المدينة غير طيبة ، أنه أفتى بضررها .

(١) كذا في ب،ج وفي الأصل ابن مصعب والتوصيب من التفريب .

(٢) الحدث : الأمر المنكر الذي ليس بمعرفة في السنة .

(٣) أخرجه البخاري في باب حرم المدينة ، عمدة القاري : ٢٢٨ : ١٠ .

الثامن والثلاثون :

ينبغي قصد المدينة للتعلم أو التعليم . ففي سنن ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن حميد بن صخر عن المقبرى عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من جاء مسجدى هذا لم يأته إلا لخير يتعلمه . أو يعلمه فهو منزلة المجاهد في سبيل الله ، ومن جاءه لغير ذلك فهو منزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره^(١) .

التاسع والثلاثون :

روى ابن مسعود : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة ، وفي الشتاء لخمسة أقدام إلى سبعة . قال ابن سراقة في كتاب الأعداد : وهذا إنما يكون بالمدينة وما كان من البلاد على سمعتها هكذا . فاما غيرها من البلاد فيختلف النوء فيها على قربها من الشمس^(٢) وبعدها .

الأربعون :

ذكر صاحب المباحث : أن العطر والبخور يوجد لهما من التضوع والرائحة الطيبة بطيبة أضعاف ما يوجد فيسائر البلاد وهي في نفسها طيبة وإن لم يكن فيها شيء من الطيب والله در القائل^(٣) :

ما زال على من شم تربة احمد لا يشم مدى الزمان غواليا

(١) قال العلامة السندي في شرحه على هذا الحديث : «أى منزلة من دخل السوق لا ليبيع ولا ليشتري بل ليتنظر إلى أممته الناس فهل يحصل له بذلك فائدة ، فكذلك هنا وفيه أن مسجده صلى الله عليه وسلم سوق العلم فينبغي للناس شراء العلم بالتعلم والتعليم ابن ماجه ٥١ : ١ .

(٢) في ب، ج السمت .

(٣) القائل فاطمة رضي الله عنها وهو أحد بيتهما أنسأتهما بعد دفن أبيها صلوات الله وسلامه عليه وبعده :

صبت على مصائب لو أنها صبت على الأيام عدن لياليها
تاریخ المدینه لابن التجار الملحق بشفاء الغرام ٣٨٧ .

الباب الثالث

فيما يتعلّق بالمسجد الأقصى

ثبت في صحيح البخاري أن فتحه بين يدي الساعة^(١) ، وقع ذلك ففتحه عمر رضي الله عنه صلحاً لخمس خلوٰن من ذي القعدة سنة ست عشرة من الهجرة بعد موت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس سنين وأشهر^(٢) .

(١) أخرج البخاري عن عوف بن مالك قال : « أتت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من أدم فقال : أعدد ستاً بين يدي الساعة، موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان يأخذ فيكم تعاصي الفتن ، ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطاً ، ثم فتنٌ لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته ، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيقدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً ». المutanabbi : بضم الميم الموت الكبير الوقوع . تعاصي : بضم القاف : داء يصيب الفتن فتموت منه فجأة . بنو الأصفر : الروم . الغاية : الراية .

(٢) فتح على يد أبي عبد الله بن الجراح حد قواد عمر رضي الله عنه بعد حصار شديد صلحاً . وكان الصلح بينه وبين أهله على أن يعطوا الجزية وأن يمنحهم الأمان على دمائهم وأموالهم وكنائسهم وأن يكتب الكتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقدم عمر وكتب له بذلك سنة ١٧ هـ ، معجم ياقوت ١١٨ : ٨ .

ذكر أسمائه

وقد جمعت منها سبعة عشر ، وهو من النمايس المهمة :

الأول : المسجد الأقصى ، وإنما قيل له ذلك لأنه أبعد المساجد التي تزار
ويتبغى بها الأجر من المسجد الحرام ، وقيل: لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة
وقيل: لبعده عن الأقدار والخبايث .

الثاني : مسجد إيلياه بهمزة مكسورة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ،
ثم لام مكسورة ثم ياء آخر الحروف مفتوحة ثم ألف ممدودة على وزن كبرياته
وحكى البكري فيها: القصر أيضاً . قيل معناه: بيت الله وعن كعب الأخبار
أنه كره أن يسمى بإيلياه ولكن بيت الله المقدس . حكاها الواسطى في
فضائله . وحكى صاحب الطوالع فيه لغة ثالثة بحذف الياء الأولى وسكون
اللام والمد . وفي مسنن أبي يعلى الموصلى في مسنن ابن عباس أنه فيه:
إيلياه بالألف واللام قال النووي: وهو غريب .

الثالث : بيت المقدس بفتح الميم وإسكان القاف . أى المكان الذى يظهر
فيه من الذنب^(١) . المقدس ؛ المطهر ؛ ومنه القدس ؛ للسلطان الذى يستقى
به الماء .

قال الواحدى : قال أبو على الفارسى: يحتمل أن يكون مصدراً كقوله:
إليه مرجعكم جميعاً^(٢) ونحوه من المصادر ، ويحتمل أن يكون مكاناً

(١) في اتحاف الأخصاء . المخطوط: المطهر من الذنب .

(٢) سورة يونس: ٤ .

على معنى أنه بيت^(١) المكان الذي جعل فيه الطهارة ، أو بيت مكان الطهارة وتطهيره ، إخلاؤه من الأصنام وإبعاده منها ، .

الرابع : البيت المقدس : بضم الميم وفتح الدال المشددة ، أي المطهر ، وتطهيره ، إخلاؤه من الأصنام ، قال ابن سراقة : ويقال : الأرض المقدسة ثلاثة ، فلسطين ، والأردن ، ودمشق ، وهو ما أدركه بصر ابراهيم عليه السلام حين رُفع على الجبل وقيل له : ما أدرك بصرك فهو ميراث لك ولولدك من بعده .

الخامس : بيت القدس : بضم الدال وإسكانها . لغتان .

السادس : سلم لكتمة سلام الملائكة فيه . قال ابن بري : وأصله : شلم بالشين المعجمة . لأن شين العجمة في العربية سين ، فالسلام . شلام واللسان لشان . واسم : اشم . وحكي ابن القطاع في الأبنية له : شلام على فعال . قال ابن الأثير في النهاية : شلم بالمعجمة وتشديد اللام اسم بيت المقدس ، وروى بالمهملة وكسر اللام كأنه عربه . ومعناه بالعبرانية ، بيت السلام . وروى عن كعب الأحبار ، أن الجنة في السماوات السابعة يميزان بيت المقدس والصخرة ، ولو وقع حجر منها وقع على الصخرة ، ولذلك دعيت أورسليم . ودعى الجنة دار السلام .

السابع : أورشليم . بضم الهمزة وفتح الشين المعجمة وكسر اللام المخففة كما قال أبو عبيدة عمر بن المثنى وأنشد للأعشى^(٢) :

(١) في بيتها .

(٢) قال في النهاية بعد أن أورد بيت الأعشى : والمشهور أورشليم بالتشديد مخففة للضرورة وهو اسم بيت المقدس ورواه بعضهم بالسين المهملة وكسر اللام كأنه عربه وقال : معناه بالعبرانية بيت السلام وروى عن كعب النجاشي : ٥٠ : ١ .

وقد طفت للمال آفاته عُمان فحمص فأورشليم
والأكثرون بفتح الشين واللام .

الثامن : كورة إلية .

التاسع : أورشليم .

العاشر : بيت إيل .

الحادي عشر : صهيون .

الثاني عشر : مصروث بالصاد المهملة وبالثاء المثلثة

الثالث عشر : بابوش بمودتين . وبعدهما شين معجمة .

الرابع عشر : كورشيلا .

الخامس عشر : شليم .

ال السادس عشر : أزيل

السابع عشر : صلمون .

ذكر هذه الأسماء الحسين بن خالويه إلا ثلاثة . بيت المقدس . وبيت

القدس . ومسجد إيليا .

ذِكْرُ أَصْلِ بَنَاءِهِ

قد تقدم في أول الكتاب في حديث أبي ذر أنه أول مسجد وضع في الأرض بعد المسجد الحرام بأربعين سنة . وقال البيهقي في سننه قبل كتاب الهبة أنّا أبو [الحسين بن^(١)] الفضل القطان . ثنا محمد بن الحسين المقرى . ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة^(٢) . ثنا محمد بن عمرو بن الجراح الغزى^(٣) . ثنا الوليد بن مسلم ثنا شعيب بن زريق وغيره عن عطاء المخراشى عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : لَمَّا أَرَادَ عُمَرَ أَنْ يَزِيدَ فِي مسجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَعَتْ زِيَادَتُهُ عَلَى دَارِ الْعَبَاسِ ، فَأَرَادَ عُمَرَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْمَسْجِدِ وَيَعْوِضَهُ عَنْهَا فَأَبَى ، وَقَالَ^(٤) قطيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاختلما فجعلوا بينهما أبي بن كعب فأتياه في منزله ، وكان يسمى سيد المسلمين ، فأمر لهما بوسادة فالقيت لهما فجلسا عليها بين يديه فذكر عمر ما أراد ، وذكر العباس : قطيعة رسول الله فقال^(٥) أبى : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ عَبْدَهُ وَنَبِيَّهُ دَاوِدَ أَنْ يَبْنِ لَهُ بَيْتًا فَقَالَ : أَى رَبُّ (و) أَيْنَ هَذَا الْبَيْتُ ؟ فَقَالَ : حِيثُ تَرَى الْمَلَكَ شَاهِرًا سَيِّفَهُ فَرَآهُ عَلَى الصَّخْرَةِ ، وَإِذَا مَا هَنَاكَ يَوْمَئِذٍ أَنْدَرَ لَغَلَامًا مِنْ بَنِ إِسْرَائِيلَ

(١) الزيادة من البيهقي ١٦٨ : ١

(٢) في الأصل . صفيه .

(٣) في الأصل المقرى .

(٤) في الأصل . فقال والتصويب من البيهقي ومن بـ ج .

(٥) الزيادة من البيهقي ١٦٨ : ١ ومن بـ ج .

فَاتَاه داود فَقَالَ : (إِنِّي قَدْ أُمِرْتَ أَنْ ابْنِي هَذَا الْمَكَانَ بَيْتَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَقَالَ لَهُ الْفَتِيْحُ : آتَاهُ اللَّهُ أَمْرًا كَأَنْ تَأْخُذَهَا بِغَيْرِ رِضَائِي ؟ قَالَ : لَا فَأَوْحِيَ اللَّهُ إِلَيْهِ دَاؤِدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ فِي يَدِيكَ خَزَائِنَ الْأَرْضِ فَأَرْضُهُ فَاتَاه دَاؤِدُ فَقَالَ)^(١) : إِنِّي قَدْ أُمِرْتَ بِرِضَاكَ وَلَكَ بِهَا قِنْطَارٌ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ : قَدْ قَبَلْتَ يَا دَاؤِدَ ، وَهِيَ خَيْرٌ أَمْ الْقِنْطَارِ ؟ قَالَ : بَلْ هِيَ خَيْرٌ . قَالَ : فَأَرْضُنِي . قَالَ : فَلَكَ بِهَا ثَلَاثَةً قَنَاطِيرٍ . قَالَ : فَلَمْ يَزِلْ يَشَدَّدُ عَلَى دَاؤِدٍ حَتَّى رَضَى مِنْهُ بِتَسْعَ قَنَاطِيرٍ . قَالَ الْعَبَاسُ : اللَّهُمَّ لَا تَأْخُذْ لَهَا ثَوَابًا وَقَدْ تَصَدَّقَتْ بِهَا عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَقَبَلَهَا عُمَرُ [مِنْهُ] فَأَدْخَلَهَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجمِ الْكَبِيرِ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ قَتِيْبَةَ الْعَسْقَلَانِيِّ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُوبَ بْنُ سَوِيدٍ . حَدَثَنِي أَبُو حَدَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِدَاؤِدَ : ابْنُ لَيْ بَيْتَ فِي الْأَرْضِ فَبَنَى دَاؤِدُ بَيْتًا لِنَفْسِهِ قَبْلَ^(٢) الْبَيْتِ الَّذِي أَمْرَبِهِ . فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : يَا دَاؤِدَ : نَصَبْتُ بَيْتَكَ قَبْلَ بَيْتِنِي . قَالَ : أَىْ رَبِّي . هَكَذَا قَلَتْ فِيهَا قَضِيتُ^(٣) . مِنْ مَلَكِ اسْتَأْثِرٍ . ثُمَّ أَخَذَ فِي بَنَاءِ الْمَسْجِدِ فَلَمَّا تَمَّ السُّورُ سَقَطَ ثَلَاثَاهُ ، فَشَكَّا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ : أَنَّهُ لَا يَصْلَحُ أَنْ تَبْنِي لَيْ بَيْتًا . قَالَ : أَىْ رَبِّ وَلَمْ ؟ قَالَ : لَمَا جَرَى عَلَى يَدِيكَ مِنَ الدَّمَاءِ^(٤) قَالَ : أَىْ رَبِّ . أَوْلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي هَوَاكَ وَمَحِبَّتِكَ قَالَ : بَلِ

(١) الزيادة من البيهقي ١٦٨ و من بـ ج

(٢) في الأصل وفي بـ ج مثلـ .

(٣) في الأصل مضى وفي بـ ج مضيتـ .

(٤) في الأصل وفي بـ ج الدنيا والتصويب من مجمع الزوائد ٧ : ٤ ، وتنزية الشريعة

٠ ٢٣٠

ولكنهم عبادى وَأَنَا أَرْحَمُهُمْ فشق ذلك عليه فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : (لا تحزن)
إِنِّي سَاقْضٰى بِنَاءَهُ عَلٰى يَدِي ابْنَكَ سَلِيمَانَ . فلما مات داود أَخْذَ سَلِيمَانَ فِي بَنَائِهِ
فَلَمَّا تَمَ قَرْبُ الْقَرَابِينَ وَذِبْحُ الذِّبَائِحِ وَجَمْعُ ^(١) بَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ
(قد أَرَى سرورك ببنيان بيتي) ^(٢). فَسَلَّمَ أَعْطَكَ . قَالَ أَسْأَلُكَ ثَلَاثَ خَصَائِصَ
حُكْمِكَ ، وَمَلَكًا لَا يَنْبَغِي لَأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِكَ ، وَمَنْ أَتَى هَذَا
الْبَيْتَ لَا يَرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا اثْنَتَيْنِ ^(٣) فَقَدْ أَعْطَيْتَهُمَا . وَأَنَا أَرْجُو
أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْطَى الثَّالِثَةَ ^(٤) وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ فِي سَنَنِهِمَا مِنْ
حَدِيثِ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّيلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ
سَأَلَ اللَّهَ ثَلَاثًا فَأَعْطَاهُ اثْنَتَيْنِ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْطَاهُ الثَّالِثَةَ . سَأَلَهُ
مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لَأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَسَأَلَهُ حُكْمًا يَوْاطِئُ حُكْمَهِ فَأَعْطَاهُ
إِيَّاهُ ، وَسَأَلَهُ مِنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ يَرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ لَا يَرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ
أَنْ يَخْرُجَ مِنْ ذَنْبِهِ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْطَاهُ الثَّالِثَةَ ^(٥) . وَرَوَاهُ ابْنُ خَرِيمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ فِي

(١) فِي الْأَصْلِ فَرْجَعَ وَالْتَّصْوِيبُ مِنْ مَجْمُوعِ الزَّوَانِدِ ٧ . ٤ .

(٢) الزيادة من المصدر السابق .

(٣) كذا بالأصل اثنتين .

(٤) أَخْرَجَهُ فِي مَجْمُوعِ الزَّوَانِدِ وَقَالَ : رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَيُوبَ ابْنُ سُوِيدِ الرَّمْلِيِّ وَهُوَ مِنْهُمْ بِالْوُضُعْ ٨ : ٤ . وَقَالَ فِي نَزَرِهِ الشَّرِيعَةِ . هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ مِنْ حَدِيثِ رَافِعٍ بْنِ عَمِيرٍ مِّنْ طَرِيقٍ أُخْرَى . قَلْتَ : رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ وَابْنُ خَرِيمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا ٢٣٠ : ١ وَانظُرْ
الاتِّحَافَاتِ السَّنَنِيَّةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْقَدِيسَيَّةِ : ٨ .

(٥) وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ : ٤٥١ : ١

صحيحهما والحاكم في مستدركه . وقال : صحيح على شرط الشيفين
ولا علة له ، وعن كعب الأحبار . أن سليمان بنى^(١) البيت المقدس على أساس
قديم . كان أساسه سام بن نوح وذكر أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي
في كتاب فضائل القدس : أن سليمان اشترى أرضيه بسبعة قناطير ذهب ،
وعن عطاء الخراساني . قال : بيت المقدس بنته الأنبياء وعمرته الأنبياء
ووالله ما فيه موضع شبر إلا وقد سجد فيه النبي^(٢) .

(١) في الأصل يبني .

(٢) ذكر ياقوت عن ابن عباس قال : « البيت المقدس بنته الأنبياء وسكنته الأنبياء
ما فيه موضع شبر إلا وقد صل فيه النبي أو قام فيه ملك » معجم ياقوت ١١٢ : ١ : وانظر الانس
الجليل ٢٠٦ : ١ . وسقط من ب ، بنتسه الأنبياء *

هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلَةَ الْإِسْرَاءِ

قال أبو حاتم بن حبان في صحيحه : أنا أبو يعلى ، حدثنا خلف بن هشام البزار ، ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال : أتيت حذيفة فقال : من أنت يا أصلع قلت : أنا زر بن حبيش حدثني بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس حين أسرى به قال : من أخبرك به يا أصلع ، قلت : القرآن .. فقال : ما الذي في القرآن^(١) فقرأت : «سبحان الذي أسرى بعبيده ليلا»^(٢) وهكذا رواه عبد الله إلى قوله : إنه هو السميع البصير . فقال : هل تراه صلى فيه ؟ قلت : لا قال : إنه أتي ببداية قال حماد : وصفها عاصم ، لا أحفظ صفتها . قال : فحمله عليها جبريل ، أخذهما رديف^(٣) صاحبه فانطلق معه من ليلته حتى أتيا بيت المقدس فأرى ما في السموات وما في الأرض ، ثم رجعوا عودهما^(٤)

(١) في ب بعد قوله : قلت القرآن . قال القرآن فقرأت .

(٢) سورة الاسراء : ١

(٣) في الأصل بددوت والتوصيب من ب ، ج وقد ورد في صحيح ابن حبان : «أن جبريل عليه الصلاة والسلام حمله صلى الله عليه وسلم على البراق رديفا له ولم يصل فيه ولو صلى لكان سنة» ، قال العلامه العيني : وهو من أطرف ما يستدل به على الارداد عمدة القاري ١٢٦ : ١٥ .

(٤) في الأصل بجوابيهما على يديهما وفي ب عوديهما على يديهما والتوصيب من الترمذى ومعنى عودهما على بدمهما ، قال سيبويه : تقول : رجع عوده على بدمه : تريده أنه لم يقطع ذهابه حتى وصله برجوعه . لسان . والحديث أورده الترمذى مطولا بسند آخر عن زر بن حبيش قال : قلت لحذيفة بن اليمان أصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس ؟ قال : لا . قلت بلى قال : أنت تقول ذلك يا أصلع ، به تقول ذلك . . قلت بالقرآن . بيضى

على بدعهما . ولم يصل فيه ولو صل فيه كانت سنة انتهتى . وروى البزار في مسنده من طريق عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال : حدثني الوليد بن عبد الرحمن أن جبير بن نفير حدثه ، ثنا شداد بن أوس قال قلنا : يا رسول الله . كيف أسرى بك فذكر الحديث وركوبه البراق . ثم انطلقت فارتفعنا فقال : انزل . فنزلت . فقال : صل . فصلت . ثم ركبنا فقال : أتدري أين صللت ؟ قلت : الله أعلم . قال : صلت ببيت لحم حيث ولد عيسى المسيح ابن مريم ، ثم انطلق بي حتى دخلنا المدينة من بابها الثامن فأتي قبلة المسجد فربط ذاته ودخلنا المسجد من باب فيه قبل^(١) الشمس والقمر ، فصللت من المسجد حيثما شاء الله .

وبينك القرآن . فقال حذيفه : من احتاج بالقرآن فقد قال سفيان يقول ، فقد احتاج ، وربما قال : أفلح . فقال « سبحان الذي أسرى بيده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى قال : أفتراه صل فيه قلت : لا قال : لو صل فيه لكتب عليكم فيه الصلاة كما كتبت الصلاة في المسجد الحرام قال حذيفة : أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذابة طوبل الظهر ممدود هكذا ، خطوه مد بصره فما زايلا ظهر البراق حتى رأيا الجنة والنار ووعد الآخرة أجمع ثم رجعا عودهما على بدعهما ، قال : ويتحسدون أنه ربته ، لم ؟ أيفر منه ، وإنما سخره له عالم الغيب والشهادة الترمذى ٣٠٥ : ١١ .

(١) فى ب ، ج مثل .

فصل في فضله

قال تعالى : «سَبِّحْنَاهُ الَّذِي أَسْرَى بَعْدَهُ لِيَلَامِنَ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكَنَا حَوْلَهُ^(١) » وهذه الآية هي المعظمة لقدره بإسراء سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه قبل عروجه إلى السماء ، وإنكار الله بالبركة حوله . وفيه تأويلان ، أحدهما أن جعل حوله من الأنبياء المصطفين الآخيار ، والثاني بكثرة الثمار ومجاري الأنهر ، وقال تعالى : «وَإِذْ قَلَنَا ادْخَلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكَلَوْا مِنْهَا حِيتَ شَتَّمْ رَغْدًا وَادْخَلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقَوْلًا حِطَّةً نَغْفِرُ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ^(٢) ». وقال تعالى «وَنَجَّيْنَاهُ وَلَوْطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكَنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ^(٣) » وروى أبو المعالي المشرف بن المرجى^(٤) في كتاب فضائل القدس بسنده إلى غالب عن مكحول عن أنس بن مالك قال : إن الجنة تحن شوقا^(٥) إلى بيت المقدس ، وصخرة بيت المقدس من جنة الفردوس وهي صرة الأرض ، وروى أيضاً عن أم الدرداء . أنها كانت تزور بيت المقدس من الشام وتنزل عند باب أريحا فقيل لها : [لو تقدمت قالت أحب أن أجعل المدينة أماماً ولما قدم الأوزاعي بيت المقدس توضأ]^(٦) ثم جعل الصخرة وراء ظهره وصلى ثمانى ركعات وصلى الخمس صلوات . ثم قال هكذا فعل عمر بن عبد العزيز ولم يأت شيئاً من تلك المواطن .

(١) سورة الاسراء : ١

(٢) سورة الانبياء : ٧١

(٣) سورة البقرة : ٥٨

(٤) في الأصل : الرحي

(٥) في الأصل تحت سعرتا والتوصيب من ب

(٦) الزيادة من ب وفي الأصل عند روحًا والتوصيب من ب

فصل في أحكامه

الأول : مضايقة الصلاة فيه وقد اختلفت الأحاديث في مقدارها -

الأول خمسينية وقد سبق أن البزار روى في مسنده بإسناد حسن عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصلاة في بيت المقدس بخمسينية صلاة^(١) .

الثاني : ألف صلاة وروى ابن ماجه في سننه من حديث عثمان بن أبي سودة عن ميمونة مولاية النبي صلى الله عليه وسلم قالت : قلت : يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس قال : أرض المحشر والمنشر^(٢) ائته فصلوا فيه ، فإن صلاة فيه كألف صلاة في غيره .

الثالث : خمسون ألفاً . قال ابن ماجه في سننه : حدثنا هشام بن عمارة . ثنا أبو الخطاب الدمشقي ثنا رزيق أبو عبد الله الألهاني عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة ، وصلاته في المسجد الذي يُجَمِّعُ^(٣) فيه بخمسينية صلاة ، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة^(٤) ، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة ، وصلاته في

(١) هو الحديث الرابع في المسألة الرابعة والعشرين من الباب الأول .

(٢) سيأتي تفسيره وتكميلته في الحكم السابع .

(٣) يصل في الجماعة .

(٤) ابن ماجه ٤٥٣ : ١

المسجد الحرام بعائة ألف صلاة . ورواه الخطيب أبو بكر الواسطي في
فضائل القدس وزاد فيه أشياء منكرة .

الرابع : مائتان وخمسون . روى الطبراني في معجمه من طريق موسى
ابن هرون إلى أبي ذر حديث ، صلاة في مسجدى أفضل من أربع صلوات
فيه – يعني بيت المقدس وساق بقيته . فدل على أن الصلاة في بيت المقدس
بمئتين وخمسين صلاة . وروى أبو بكر الواسطي من جهة على بن داود
القنطري عن شيبان عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : من صلى في بيت المقدس خمس صلوات زافلة ، كل صلاة أربع
ركعات يقرأ في الخمس . عشرة آلاف ، قل هو الله أحد ، فقد اشتري نفسه
من الله تبارك وتعالى . ليس للنار عليه سلطان .

الثاني : استحباب شد المطى إلينه . في الصحيحين : لاتشد الرحال إلا
إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى .

الثالث : يستحب ختم القرآن به . وقد روى سعيد بن منصور في سننه
عن أبي مجلز . قال : كانوا يستحبون لمن أتى المساجد الثلاثة أن يختم بها
القرآن قبل أن يخرج : المسجد الحرام . ومسجد النبي صلى الله عليه
وسلم ، ومسجد بيت المقدس وروى أبو المعالى : أن سفيان الثورى كان يختم
به القرآن .

الرابع : استحباب المجاورة به ، وفي مجئ الخلاف السابق في المجاورة

بمكة والمدينة نظر ، وروى الحاكم في مستدركه عن ثور بن يزيد عن مكحول
قال : كان عبادة بن الصامت وشداد بن أوس يسكنان بيت المقدس .

ثم روی عن يحيى بن عبد الله بن بکیر أن عبادة مات بالرملة . وعن الهيثم بن عدی أنه مات ببيت المقدس ودفن به .

الخامس : يستحب الصيام فيه . فقد روی : صوم يوم في بيت المقدس

براءة من النار^(١) .

السادس : استحباب الإحرام بالحج والعمرة منه . ففي سنن أبي داود وغيره

من حديث أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى غفر له ما تقدم من ذنبه^(٢) ، وأحرم جماعة من السلف منه . كابن عمر ومعاذ وكعب الأحبار وغيرهم .

السابع : يستحب لمن لم يقدر على زيارته أن يهدي له زيتها . وقال

ابن ماجه في سننه عن إسماعيل بن عبد الله الرقى . حدثنا عيسى بن يونس ثنا ثور بن يزيد عن زياد بن أبي سودة عن أخيه عثمان بن أبي سودة عن ميمونة قلت : يا رسول الله : أفتنا في بيت المقدس . قال : أرض المحشر والنشر . إيتواه فصلوا فيه . فإن صلاة فيه كألف صلاة في غيره قلت : أرأيت إن لم أستطع أن أصل إلىه قال : فتهدى له زيتها يسرج فيه . فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه . ورواه أبو داود أيضاً . وقال عبد الحق في أحکامه : ليس هذا الحديث بقوى . المحشر مفعول من الحشر وهو الجمع في يوم^(٣) القيمة فإذا فتحت الشين فهو المصدر ، وأما الموضع . فهو بالكسر . قال

(١) روی هذا عن كعب في حديث طويل : أنس الجليل ٢٠٨ : ١ .

(٢) وأخرجه البيهقي في سننه بلفظ من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد العرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . أو وجبت له الجنة . شك عبد الله أى الراوى : أيتها قال . السنن الكبرى للبيهقي ٣٠ : ٥ .

(٣) في ب يعني القيمة .

الجوهرى المحشر بالكسر ، موضع الحشر انتهى . وذكر صاحب مختصر العين^(١) أن المحشر بالكسر والفتح ، الموضع الذى يحشر إليه الناس والمنشر موضع النشور وهو قيام الموتى من قبورهم .

الثامن : حكى عن بعض السلف : أن السيئات تضاعف فيه . روى

ذلك عن كعب الأحبار ، وأنه كان يأتي من حِمْص للصلوة فيه فإذا صار منه^(٢) قدر ميل اشتغل بالذكر والتلاوة والعبادة حتى يخرج عنه بقدر ميل أيضاً ، ويقول : السيئات تضاعف فيه [أى تزداد قبيحاً وفحشاً لأن العاصي في زمان أو مكان شريف أشد جرأة وأقل خوفاً من الله تعالى وذكر أبو بكر الواسطى عن نافع قال لـ ابن عمر : اخرج بنا من هذا المسجد فإن السيئات تضاعف فيه]^(٣) كما تضاعف الحسنات .

التاسع : إن الدجال لا يدخل بيت المقدس . روى ذلك أبو بكر بن أبي

شيبة في مصنفه عن سَمُّرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم . وذكر الدجال فقال . وإنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس ، وأنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس قال : فيهزمه الله وجنوده حتى إن جِنْد^(٤) الحائط وأصل الشجرة ينادي : يا مؤمن هذا كافر يستتر بي ، تعال اقتلْه إلى آخره . وذكر عبد الحق في أحكامه^(٥) قال : وقع في

(١) هو أبو بكر محمد بن العسن بن مذحج الزبيدي الاندلسي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ اختصر كتاب العين للخليل : وسماه مختصر العين .

(٢) في الأصل فيه .

(٣) الزيادة من ب ، ج .

(٤) الجندم بكسر الجيم وفتحها : الأصل ، وفي ب جذر وهو بمعنى الجندم

(٥) هو عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الأشبيلي المتوفى سنة ٥٨٢ هـ . من كتبه الأحكام الكبرى في الحديث .

الحديث عبد الله بن عمر إلا الكعبة وبيت المقدس ، وذكره أبو جعفر الطبرى ، وزاد أبو جعفر الطحاوى : ومسجد الطور ، رواه من حديث جنادة ابن أبي أمية عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . قلت : وحديث سمعة أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب صلاة الكسوف . وقال : صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ، وحديث جنادة أخرجه احمد في مسنده عن محمد بن جعفرنا ، شعبه عن سليمان عن مجاهد عن جنادة بن أبي أمية ، أنه قال : أتيت رجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : حدثني حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) في الدجال ، وذكر الحديث إلى أن قال : فإنه يليثُ فيكم^(٢) أربعين صباحاً يَرِد فيه كل منهل إلا أربع مساجد ، مسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والطور ، ومسجد الأقصى .

العاشر : أن الصخرة في المسجد الأقصى كالحجر الأسود في المسجد الحرام

ولما فُدى إسماعيل بالكبش ذبحه إبراهيم عليه السلام عليها فاختار الله ذلك الموضع لقربان خليله صلى الله عليه وسلم ، ومن عليه ب福德اء ابنه ، فهو محل الرحمة . وروى الترمذى في كتاب التفسير من جامعه عن الزبير بن جنادة عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لما كان ليلة أسرى بي قال فاتَّى جبريل الصخرة التي ببيت المقدس ، فوضع أصبعه فيها فَخَرَقَها ، فشد بها البراق^(٣) ورواه البزار . وقال :

(١) سقط من ب من قوله : فقلت : إلى هنا .

(٢) في الأصل حكمه والتوصيب من ب .

(٣) في الأصل : إلى بيت والتوصيب من ب ، ج وقد اختصر المصنف هذا الحديث ولفظه عند الترمذى : حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى . حدثنا أبو تميلة عن الزبير بن جنادة عن أبي

لا نعلم رواه عن الزبير بن جنادة إلا أبو ثمالة ، ولا نعلم هذا الحديث يروى
لابن بُرِيَّة وقال الترمذى : غريب . وقال أبو نعيم : حدثنا أبى .
ثنا إسحاق ، ثنا محمد ثنا عبد الرزاق أنا المنذر بن النعمان أنه سمع
وهب بن منبه رضى الله عنه يقول : قال الله تعالى لصخرة بيت المقدس :
لأضعن عليك عرشى ، ولا أحشرن عليك خلقى ، وليأتين^(١) يومئذ داود
راكبا . وذكر القشيرى فى تفسيره فى قوله تعالى : « وأستمع يوم ينادى
المنادى^(٢) » قال قتادة : المنادى هو صاحب الصور^(٣) ينادى من الصخرة
من أعلى بيت المقدس . وهى أقرب الأرض إلى السماء باثنى عشر ميلا^(٤) .

الحادي عشر :

يكره استقبال بيت المقدس واستدباره بالبول والغائط ، ولا يحرم .
قاله الشيخ محى الدين فى الروضة من زوائد تبعاً لغيره . ولم يتعرض
له الشافعى وأكثر الأصحاب كذا قال [قلت]^(٥) وقال الروياني فى البحر
قال أصحابنا : استقبال بيت المقدس واستدباره بالبول والغائط يكره ،
لأنه كان قبلة ، ولا يحرم للنسخ^(٦) وفي الصحيح عن ابن عمر أن أنسا

بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهيا إلى بيت المقدس قال جبريل
بأصبعه فخرق بها الحجر وشد به البراق . قال أبو عيسى حسن غريب . الترمذى ٢٩٢ : ١١ وفي
ب ، ج ولا نعلم هذا الحديث يروى إلا عن بريدة .

(١) في ب ، ج ليأتينك .

(٢) سورة ق : ٤١ .

(٣) الصور : هو القرن الذى ينفح فيه اسرافيل عليه السلام عند بعث الموتى الى
الحضر نهاية .

(٤) في الأصل سلماً والتتصحيح من الألوسى ٢١٧ : ٨ ، ومن ب .

(٥) الزيادة من ب ، ج وهى بياض بالأصل بمقدار الكلمة .

(٦) أى لنسخ كونه قبلة .

يقولون : إذا قعدت ل حاجتك ، فلا تستقبل القبلة ، ولا بيت المقدس .
 فقال ابن عمر : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبلاً بيت المقدس ل حاجته ، وقد روى أبو داود من حديث معاذ بن أبي معقل الأسدى : قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلتين ببؤل أو غائط . قال النووي : وإن ساده حسن . وقال ابن حزم : لا يصح النهي عنه . وقد ينزع فيه : لحديث شرّقوا أو غربوا . وقال ابن سراقة في كتاب الأعداد : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلتين ، وهما الكعبة وصخرة^(١) بيت المقدس حين كانت قبلة بشيئين ، وهما الغائط والبول ، وذلك خاص بمن كان بين مكة وبيت المقدس كالمدينة ، ومصر ، والرملة ، وما كان على سمت ذلك من الموضع ، لأن من كان فيهما إذا استقبل القبلة ، استدبر بيت المقدس . وإن استدبرها استقبل بيت المقدس ، فكان نهيه عن استقبال القبلتين نهيا عن استقبال الكعبة واستدبارها ويحتمل أن يكون ذلك في وقتين فنهى عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة فجمع الراوى بين النهيين انتهى . وكذلك يخرج من كلام الماوردي كلام^(٢) الأصحاب في أن النهي يختص بأهل المدينة ونحوهم ، لأن من استقبل منهم بيت المقدس . استدبر الكعبة ، أو استدبرها استقبلها . قال ابن بطال : في حديث القبلتين : لم يقل أحد من الفقهاء بهذا الحديث إلا النخعى وابن سيرين ومجاهد ، فإنهم كرهوا أن يستقبل إحدى القبلتين أو يستدبرهما ببؤل أو غائط ، الكعبة ، وبيت المقدس ، وهؤلاء عارضهم

(١) في الأصل حجرة .

(٢) في ب ، ج خلاف .

حديث ابن عمر ، وهو يدل على اختصاص النهى بالصحراء ، لا البنيان ،
ولم يُرَضِّي الله عليه وسلم يفعل ذلك في الصحراء .

الثاني عشر :

روى أنَّه من دفن في بيت المقدس وُقِّعَ فتنَةُ القبر وسؤال الملائكة ومن
دفن في بيت المقدس في زيتون الملة [يعني بإيلياة^(١)] فكأنما دفن في السماء
الدنيا . وقال كعب الأحبار : من دفن في بيت المقدس فقد جاز المصراط .
وقد سيق حديث ابن ماجه^(٢) أنَّها أرض المحشر ، وروى أبو نعيم في تاريخ
أصحابه عن أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرَ بْنَ مَعْبُودَ . ثنا يحيى بن مطرُّف ثنا محمد بن
بكير ثنا يوسف بن عطية عن أبي سفيان عن الضحاك بن [عبد الرحمن]^(٣)
عَزَربَ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات
في بيت المقدس فكأنما مات في السماء^(٤) .

الثالث عشر :

روى الخطيب^(٥) في كتابه : الموضع أوهام الجمجم والتفريق من حديث
جابر يرفعه : أَوْلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، الأنبياء^(٦) ، ثم مؤذنو البيت

(١) في الأصل . في نفس بيوت الجنة يعني أملا ، والمتصوَّب من الانس الجليل ٤١٣ : ٢
وزيتون الملة أو ماماً : مقبرة كبيرة من مقابر بيت المقدس والزيادة من ب .

(٢) أي في المسألة الأولى والسابعة من هذا المباب .

(٣) الزيادة من الخلاصة .

(٤) قال في مجمع الروايند : رواه البزار وفيه يوسف بن عطية البصري وهو ضعيف
٣١٩ : ٢ .

(٥) هو أحمد بن علي بن ثابت صاحب تاريخ بغداد المشهور وغيره من الكتب التي قيل :
انها قريب من مائة . المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

(٦) في بعض الروايات نُم الشهداء بعد الأنبياء : الانس الجليل ٢٠٨ : ١ .

المقدس . ثم مؤذنو مسجدى . ثم سائر المؤذنين . قال : مؤذن البيت بلال ، قال الخطيب : غريب من حديث محمد بن المنكدر عن جابر تفرد به محمد بن عيسى العبدى عنه .

الرابع عشر :

ليحذر^(١) من اليمين الفاجرة فيه ، وكذا في المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، فإن عقوبتهما معجلة وروى أن عمر بن عبد العزيز أمر بحمل عمال سليمان بن عبد الملك إلى الصخرة ليحلفوها عندها فحلفوا إلا واحدا^(٢) فدى يمينه بآلف دينار ، فما حال الحال على واحد منهم بل ماتوا كلهم .

الخامس عشر :

قال الطبرى : حدثنا ضمرة بن ربيعة ثنا يحيى بن أبي عمرو الشيبانى عن عمرو بن عبد الله المحمصى عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم : قيل : ما هم^(٣) يا رسول الله ؟ قال : بيت المقدس أو ، بأكناf^(٤) بيت المقدس ، وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أبواب دمشق ، وعلى أبواب بيت المقدس . وما حوله لا يضرهم خذلان من خذلهم ظاهرين على الحق إلى أن تقوم الساعة . رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده ، ورواه ابن عدى من الحديث

(١) أى الحال .

(٢) هو أهيب بن جندب . الانس الجليل ٢٠٩ : ١ .

(٣) فى ب ، ج قيل : فاين هم .

(٤) أكناf : جمع : كنف بفتح السكاف والفاء : المجائب .

اسعيل بن عياش عن الوليد بن عباد عن عامر الأحول عن أبي صالح الخولاني
عن أبي هريرة . ثم قال : وهذا الحديث ليس يرويه عن الوليد غير ابن
عياش^(١) .

السادس عشر :

قال النwoى . ما يروى من حديث ، من زارني وزار قبر أبي ابراهيم في
عام واحد ضمانت له [على الله]^(٢) البجنة — باطل لا يعرف وضعه بعض
الفجرة . وزيارة الخليل غير منكرة ، لكن لا تتعلق لها بالحج ، ولا بزيارة
النبي صلى الله عليه وسلم بل هي قربة على حلة انتهى . وقيل : إن هذا
لم يسمع إلا بعد فتح السلطان صلاح الدين القدس سنة ثلاث وثمانين
وخمسة . قلت : لكن روى أبو المعالي المشرف بن المرجي المقدسى في
فضائله بسناته إلى يحيى بن سعيد عن حبيب بن شهاب عن أبيه عن
ابن عباس قال : من حج وصلى في مسجد المدينة ، ومسجد الأقصى في
عام واحد خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه وكذلك حديث من أهل بحج
أو عمرة من المسجد الأقصى وقد سبق^(٣) .

(١) ذكر صاحب كتاب الاعلام بفضائل الشام : أن هذه الأحاديث أخرجها السيوطي في
الجامع الكبير : ورقة ٦ بمخطوطة الأزهر . وقد أخرج البخاري في صحيحه ما يشهد لهذا فقال :
حدثنا الحميدي . حدثنا الوليد قال : حدثني ابن جابر قال : حدثني عمير بن هانى أنه سمع معاوية
يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من
خلوهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك . قال عمير : فقال مالك بن يغامر . قال
ماذ : وهم بالشام ؟ فقال معاوية : هذا مالك يزعم أنه سمع معاذا يقول : وهم بالشام عمدة الموارى
• ١٦ : ١٦ .

(٢) الزيادة من تنزيه الشريعة للكنانى وقد تكلم فيها عن درجة الحديث وأورد ما ذكره
النwoى وقال : ان ابن تيمية قال فيه ما قاله النwoى ١٧٦٠ : ٢ .

(٣) في المسألة السادسة من هذا الباب .

السابع عشر :

تقدّم عن الدارمي : أنّه لا يجوز الاجتهد يمنة ويمسرة بمحراب بيت المقدس وألّحقه بمسجد المدينة فليس أرجح مبسوطاً^(١).

الثامن عشر :

تقدّم أنّ فعل صلاة العيد في المصلى أولى ، إلّا في مسجد مكّة . قال الرافعى ، وألّحق الصيدلاني به مسجد بيت المقدس^(٢) وظن النوى في شرح المذهب : أنّ الجمّهور لم يتعرضا له ، وأنّ ظاهر إطلاقهم أنّه كغيره انتهى^(٣) . وغره في ذلك ظاهر عبارة الرافعى ، وليس كذلك ، فإنّ الجمّهور نصوا على استحباب فعلها في مسجده أليضاً . ومنهم صاحب الخصال والماوردى والروياني والبغوى والبنادنيجى والجوينى في مختصره والغزالى في خلاصته والخوارزمى في الكافى ، وهو ظاهر من جهة المعنى ، لأنّ المعنى في استثناء المسجد الحرام ما فيه من الفضل والمسعة ، والمسجد الأقصى يجمعهما . نعم سكت الأصحاب عن مسجد المدينة لصغره .

التاسع عشر :

قال ابن سراقة في كتاب الأعداد : أكبر مساجد الإسلام واحد ، وهو بيت المقدس : وقيل : ما تم فيه صيف واحد قط في عيد ولا جمعة ولا غير ذلك انتهى .

(١) في الحكم التاسع عشر من الباب الثاني .

(٢) في الحكم العادى والثلاثين من أحكام المسجد الحرام .

(٣) سقط من ب هذه العبارة : وأنّ ظاهر الى قوله : انتهى .

العشرون :

يستحب لزائره زيارة الأماكن المشهورة بآثار الأنبياء لاسيما مواضع صلاة نبينا صلى الله عليه وسلم . فقد روى النسائي من حديث أبي مالك عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتيت بدابة فوق الحمار ودونَ البغل خطوها عند منتهى طرفها فركبت ، وركب معى جبريل ، فسرت فقال : انزل فصلٌ : فصليت ، فقال : أتدرى أين صليت ؟ صليت بطيبة وإليها المهاجر ثم قال : انزل فصلٌ فصليت . فقال أتدرى أين صليت ؟ صليت بطور سيناء حيث كلم الله موسى عليه السلام . ثم قال انزل فصل فصليت . فقال أتدرى أين صليت ؟ صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى . ثم دخل بيت المقدس ، الحديث . لكن فيه نكارة ، وهو قوله : فركبت وركب معى جبريل . قال ابن دحية في كتاب الابتهاج : وهذا الحديث مشهور من روایة أبي مالك واسمها غزوان بن يوسف المازني قال أبو حاتم الرازى : هو متروك الحديث وقال البخارى : تركوه وقال ابن حبان : يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات . فسقط الاحتجاج بخبره . وقد قيل : إن النسائي رواه عن أبي مالك سعد بن طارق بن أشيم الأشجعى ، ولا يصح عنه بوجه .

الباب الرابع
فيما يتعلّق بسائر المساجد

وفيه مسائل

الأول :

يجوز للمحدث الحديث الأصغر الجلوس في المسجد ، وادعى بعضهم فيه الإجماع ، ودليله أن أهل الصفة^(١) كانوا ينامون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي مصنف ابن أبي شيبة . حدثنا معتمر ابن سليمان . عن ابن عون قال . كان أبو السوار يكره أن يتعمد الرجل أن يجلس في المسجد على غير وضوء . حدثنا عبد الله بن ثمیر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن في الرجل يحدث . قالا : يمر في المسجد مارًّا ولا يجلس فيه .

تنبيه : جزم ابن الأستاذ الحلبي^(٢) في شرح الوسيط بتحريم المكث في المسجد على السكران واستثناء من جوازه للمحدث وهو ظاهر . قلت : ويوافقه قول الرافعى في كتاب الاعتكاف . السكران ممنوع من المسجد لقوله تعالى : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى^(١) » أي مواضع الصلاة انتهى .

الثانى :

المتطهر إذا جلس في المسجد لعبادة ، من اعتكاف ، أو قراءة قرآن أو علم ، أو سماع موعظة ، أو انتظار صلاة ، ونحوها كان مستحبا ،

(١) أهل الصفة : جماعة من فقراء المهاجرين كانوا يقيمون في مسجد رسول الله تحت صفتهم ، أي ظلته .

(٢) هو كمال الدين احمد بن عبد الله الحلبي المتوفى سنة ٧٢١ هـ . والوسيط للفزارى من أشهر الكتب فى فروع الشافعية .

وإن لم يكن لشيء من ذلك كان مباحاً . وقيل مكره . قال المتولى . قال النسوى : ولا أعلم أحداً وافقه على الكراهة . قلت : قد جزم به الروياني في البحر . فقال : لو أراد أن يقعد في المسجد ، لا لغرض صحيح يكره لقوله صلى الله عليه وسلم : إنما بنيت المساجد لذكر الله . انتهى وهو ضعيف لأنَّه لم ينقل أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم منع منه ، وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحيشه ، لا يعنيه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة ، وفي البخاري من حديثه أيضاً . أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [إن] الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلحة الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول ^(٢) : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه . قال المهلب : معناه : أنَّ الحديث في المسجد خطيئة يُحرم بها المحدث ^(٣) استغفار الملائكة ودعائهم المرجو بركته . وقال ابن بطال : من كان كثير الذنب ، وأراد أن يحطها عنه بغير تعب ، فليغتنم ملازمة مكان مصلحة بعد الصلاة ليستكثرون من دعاء الملائكة واستغفارهم له ، فهو مرجو إجابتة لقوله تعالى : «ولا يشفعون إلا

(١) سورة النساء : ٤٣ .

(٢) في الأصل وفي ب ، ج أو يقوم والزيادة والتصويب من عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٠٣ : ٤ .

(٣) في الأصل بهذا الحديث . والتصويب من المصدر السابق .

لِمَنْ ارْتَضَى^(١) » فَإِنْ قَيِّلْ : قَدْ رُوِيَ أَبُو دَاوُدْ وَابْنُ خَزِيعَةَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَبْلَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَقْرَةٍ^(٢) الْغَرَابَ ، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ ، وَأَنْ يَوْطَنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ كَمَا يَوْطَنُ الْبَعِيرَ . وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا بِلِفْظِهِ : وَأَنْ يَوْطَنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ لِلصَّلَاةِ كَمَا يَوْطَنُ الْبَعِيرَ ، فَالْجَوابُ : أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَدَارِهِ عَلَى تَمِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ . وَقَدْ قَالَ الْبَخَارِيُّ : فِيهِ نَظَرٌ . وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِهِ . ثُمَّ قَالَ : ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ إِيْطَانِ الْمَكَانِ الْوَاحِدِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِنَّمَا زَجَرَ عَنْهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ ، وَذَكَرَ اللَّهُ ، ثُمَّ سَاقَ بِسْنَدِهِ إِلَى أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَوْطَنَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِذَكْرِ اللَّهِ ، إِلَّا يَتَبَشَّشَ اللَّهُ لَهُ^(٣) كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْعَائِبِ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ غَائِبِهِمْ قَالَ أَبُو حَاتَّمَ : يَتَبَشَّشُ هَنَا مَعْنَاهُ : يَنْظَرُ إِلَيْهِ بِالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَحْبَةِ لِذَلِكَ الْفَعْلِ مِنْهُ كَمَا قَالَ : « مَنْ تَقْرَبَ إِلَى شَبِّرَا تَقْرِبَتْ مِنْهُ ذَرَاعًا » .

(١) سورة الأنبياء : ٢٨

(٢) نَقْرَةُ الْغَرَابِ : يَرَادُ بِهَا تَخْفِيفُ السَّجْدَةِ ، وَأَنَّهُ لَا يَمْكُثُ فِيهِ إِلَّا قَدْرٌ وَضِعُفُ الْغَرَابِ مِنْ قَارَهِ فِيمَا يَرِيدُ أَكْلَهُ وَافْتِرَاشُ السَّبْعِ فِي الصَّلَاةِ . هُوَ أَنْ يَبْسِطَ ذَرَاعِيهِ فِي السَّجْدَةِ وَلَا يَرْفَعُهُمَا عَنِ الْأَرْضِ كَمَا يَبْسِطُ الذَّئْبُ ذَرَاعِيهِ ، وَيَوْطَنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ مَعْنَاهُ : أَنْ يَالِفَ الرِّجْلَ مَكَانًا مَعْلُومًا مِنَ الْمَسْجِدِ مُخْصُوصًا بِهِ يَصْلِي فِيهِ كَالْبَعِيرِ لَا يَأْوِي مِنْ عَطْنَ الْمَسْجِدِ دُمْثَ قَدْ أَوْطَنَهُ وَاتَّخَذَهُ مَنَاخًا . وَيَتَبَشَّشُ فَيْهِ كَالْبَعِيرِ لَا يَأْوِي مِنْ عَطْنَ الْمَسْجِدِ دُمْثَ قَدْ أَوْطَنَهُ أَنْظَرَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ النَّهَايَةَ فِي مَوَادِهَا الْمُخْتَلِفَةَ

(٣) وَفِي بِ ، جَ بِهِ .

الثالث :

يكره دخول المسجد على غير وضوء قاله الغزالى في الإحياء . بل صار بعض السلف إلى أنه كالجنب يمر فيه ولا يجلس . نقل ذلك عن سعيد ابن المسيب والحسن البصري . وقد يحتاج له بقوله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين من حيث إن المأمور بالصلاحة مأمور بشرطها ، وهو الموضوع . قال الغزالى : فلو دخل وجلس استحب أن يقول سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، فإنها تعدل ركعتين في الفضل . وذكر ابن الرفعة في الكفاية نحوه . قال النووي في الأذكار . قال بعض أصحابنا : من دخل المسجد فلم يتمكن من صلاة التحيه لحدث ، أو شغل يستحب أن يقول أربع مرات : سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . فقد قال به بعض السلف . وهذا لا بأس به انتهى . وقد يحتاج له بأنه صلى الله عليه وسلم علم ذلك لمن لم يحسن قراءة الفاتحة فإذا صح قيامها مقام الفرض ، فالنفل أولى ، لكن هناك النائب والمنوب عنه من جنس واحد وهو القول وهنا نيابة قول عن فعل ^(١) وذكر ابن بطال في شرح البخاري عن جابر بن زيد الإمام الكبير التابعى أنه قال : إذا دخلت المسجد فصل فيها ، فإن لم تصل فاذكر الله فكأنك قد صليت .

الرابع :

يستحب لزوم المساجد والجلوس فيها لما في ذلك من إحياء البقعة ،

^(٢) أي وهو صلاة ركعتين .

وانتظار الصلاة وفعلها في أوقاتها على أكمل الأحوال وقد روى ابن أبي شيبة عن محمد بن واسع قال : قال أبو الدرداء لابنه : يا بني ، ليكن المسجد بيتك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المساجد : بيوت المتقين ، فمن ي肯 المسجد بيته يضمن الله له الرؤوف والرحمة ، والجواز على الصراط إلى الجنة ، وعن عطاء بن يسار عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من غدا إلى المسجد أو راح إلى المسجد أعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا أوراح^(١) . وقال سعيد بن المسيب : إن [لزوار]^(٢) المساجد من عباد الله أو تادا جلسات . وهم الملائكة ، فإذا قدموهم سألوا عنهم ، فإن كانوا مرضى عادوهم وإن كانوا في حاجة أعنوهم وعن الأعمش عن عبد الرحمن بن معايل ، قال : كنا نتحدث أن المسجد حصن حصين من الشيطان . وقال عمر رضي الله عنه : المساجد بيوت الله في الأرض ، وحق على المزور أن يكرم زائره^(٣) وعن عبد الرحمن بن مسعود الفزاري عن أبي الدرداء قال : ما من رجل يغدو إلى المسجد لخير يفعله أو يعلمه إلا كتب له أجراً مجاهداً ، لا ينقلب إلا غانماً .

الخامس :

يجوز النوم في المسجد . نص عليه الشافعى في الأم . وذكره الشاشى في المعتمد . وقلَّ من تعرض له . وحكاه في الروضة . في باب الغسل عن

(١) غدا أو راح : ذهب ورجع والنزل بضم الزاي وسكونها : قرى الضيف ، والمزاد به ما أعد الله له من الثواب والأجر والحديث أخرجه البخارى في باب فضل من غدا إلى المسجد أو راح : عمدة القارى ١٨١ : ٥

(٢) زيادة يستقيم بها الكلام

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية بسنده ضعيف عن أبي سعيد : الأحياء للغزالى ٢٧١ : ٢

الشافعى والأصحاب ، وقال فى شروط الصلاة : للمحدث المكث فى المسجد . وكذا النوم بلا كراهة وصرح به الرافعى أيضاً فى باب القسم والنشوز . وقال القاضى أبو منصور بن الصباغ فى كتاب الإشعار باختلاف العلماء^(١) : الذى حكاه ابن المنذر فى الإشراف^(٢) : أن ابن عمر قال : كنت أنم فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) وأن عمرو بن دينار قال : كنا نبيت على عهد ابن الزبير فى المسجد ، وأن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء الشافعى رخصوا فيه ، وأن ابن عباس قال : لا تتخذ المساجد مرقداً ، وعنده أنه قال : إن كنت تنام فيه للصلوة فلا بأس وأن مالكا قال : أما الغرباء الذين يأتون فيم من يريد الصلاة . فإني أراه واسعاً . وأما رجل حاضر فلا أرى ذلك له ، وأن احمد قال : إذا كان على رجل^(٤) سفر وما أشبهه فلا بأس ، فاما أن تتخذه مبيتنا ، أو مقيلنا فلا . وبه قال اسحق وذكر : أن ابن حنيف الدينورى الحنفى حكى عن جماعة منهم الشافعى أنه لا بأس بالنوم فى المسجد . قال أبو منصور : وهذه المسألة لم أجدها فيها تأملت من كتب أصحابنا . وذاكرت بها شيخنا يعني أبي نصر ابن الصباغ ، فكان جوابه ، أنه لا يكره قال : وقد جعلها^(٥) ذلك دليلاً على جواز اجتياز الجنب فى المسجد ولم يحل عن أصحابنا شيئاً وهذا الذى حكاه ابن المنذر والدينورى عن أصحابنا إلى الآن لم أجده عنه فى كتب أصحابنا

(١) اسم الكتاب ، الأشعار بمعرفة اختلاف علماء الامصار لأبي نصر عبد السيد بن محمد الصباغ المتوفى سنة ٤٩٧ هـ .

(٢) اسم الكتاب الاشراف على مذاهب الاشراف لأبي بكر محمد بن ابراهيم المعروف بابن المنذر المتوفى سنة ٣٦٨ هـ .

(٣) أخرجه البخارى . انظر عمدة القارى ١٩٩ : ٤ .

(٤) على رجل سفر أى زمان سفر ، يقال : كان ذلك على رجل فلان أى فى حياته .

(٥) كما فى الأصل ، ب ولعلها جعل .

والذى أستحببناه من ذلك قول مالك انتهى وقد بينا أن الشافعى نص عليه
في الأم . وقال أيضاً في مختصر المزني . ولا بأس أن يبيت المشرك في كل
مسجد ، إلا المسجد الحرام . وحكى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء
وطاوس . ومجاهد كراحته . وحكى جوازه عن ابن سيرين والحسن . وابن
عمر وابن عباس . واحتج من جوزه بنوم على وابن عمر وغيرهم من أهل
الصنفَة فيه . وحديث المرأة صاحبة الوشاح^(١) . وحديثهم في الصحيح .
وقد صح عن ابن عمر قال : كنا نبيت في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسجد ، فإن قيل : فقد روى ابن لهيعة عن عمرو بن العاص عن
ابن زياد عن سعد ابن أبي وقاص : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على
ناس من أصحابه وهم رقود في المسجد – فقال : انقلبوا . فإن هذا ليس
للمرء بمرقد . وروى داود بن أبي هند عن أبي حرب^(٢) ابن أبي الأسود عن
عممه عن أبي ذر قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم نائماً في المسجد فضربني
ببرجله وقال : لا أراك نائماً فيه . قلت : يا رسول الله غلبتني عيني – فالجواب :

(١) حديث المرأة صاحبة الوشاح رواه البخاري عن عائشة قالت : « ان وليدة كانت سوداء لحى من العرب فأعتقوها فكانت معهم قالت : فخر جت صبيبة لهم عليها وشاح أحمر من سيور ، قالت : فوضعته أو وقع منها فماتت به حدياة وهو ملقى فحسبته لعما فخطفته . قالت : فالتمسوه ، فلم يجدوه . قالت : فاتهمونى به قالت : فظفقو ! يقتشون حتى فتشوا قبلها قالت : والله انى لقائمة معهم اذ مرت الحدياة فالقتنه . قالت : فوقع بينهم . قالت : فقلت : هذا الذى اتهمتونى به زعمتم وأنا منه بريئة . وهو ذا هو . قالت : فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت . قالت عائشة رضى الله عنها . فكان لها خباء في المسجد . أو حفشن قالت : فكانت تأتيني ، فتحدث عندي قالت : فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت :

ويوم الوشاح من أعاجيب ربنا
ألا انه من بلدة الكفر أنجساي
قالت عائشة : قلت لها : ما شأنك لا تقدعين معى مفعداً اذ قلت هذا فقالت : فحمدتنى
بهذا الحديث » . الوليدة : الأمة . العخش بكسير الحاء وسكون الفاء : بيت صغير من الشعر .
الوشاح كما فى الصحاح نسيج من الأديم يرصف بالجواهر وتشدء المرأة بين عاتقها وكشحها .
عملة القارى ١٩٥ : ٤

(٢) في ب ، ج : أبي الحرت وفي التقرير كالأصل

قال أبو عبد الله الأئمَّةُ النَّاسِخُ والمَسْوُخُ : الأَحَادِيثُ الْأُولُ أَثَبَتَتِ الَّتِي جَاءَتِ بِالرَّخْصَةِ ، لَأَنَّ حِدْيَتَ سَعْدٍ إِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ مُنْقَطَعٌ وَحِدْيَتُ أَبِي ذِرٍ فِيهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ . وَهُوَ عَمُّ أَبِي حَرْبٍ - وَلَيْسَ فِيهِ أَيْضًا بَيْانٌ انتهَى .

السادس :

يحرِّم البصاق في المسجد كما جزم به النَّوْوَى في التَّحْقِيقِ وَشَرَحِ
المَهْذَبِ لظَّاهِرِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : البصاق في المسجد خطيئة^(١) وكذا
قال الصميري : البصاق في المسجد معصية . وأما إطلاق الروياني
والجرجاني والعمري والمعاملي وسلم الرازى وغيرهم الكراهة - فمحمول على
إرادة التحرير؛ فمن بصق فقد ارتكب محurma، وكفارته دفنه في رمل المسجد .
ولو مسحها بيده أو خرقه كان أفضيل . قال في شرح المذهب : ومن رأى
من يبصق في المسجد لزمه الإنكار عليه ومنعه منه إن قدره؛ ومن رأى بصاقاً
أو نحوه في المسجد؛ فالسنة أن يزيله بدفعه أو إخراجه ويستحب تطيب
 محله قال : وأما ما يفعله كثير من الناس إذا بصق . أو رأى بصاقاً دلكه
بأسفل مدارسه الذي داس به النجاست والأقدار فحرام ، لأنَّه تنجيس
للمسجد وتقدير له . وعلى من رأه يفعل ذلك الإنكار على شرطه^(٢) .
واختلفوا في المراد بدفعها؛ فقال الجمهور : في تراب المسجد ورمليه وحصباته^(٣)

(١) أخرجه البخاري عن أنس بلفظ البزاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنه عمدة القاري
٤ : ١٥٤

(٢) أي على شرط إنكار المنكر ، وهو أن يكون قادراً على إبطال المنكر ، وأن يكون لإنكاره
فائدة ولا يعود على أحد من أقاربه بضرر إلى غير ذلك مما فصله العلامة الغزالى في الاحياء في
باب الامر بالمعروف وفي ب ، ج عليه بشرطه .

(٣) الحصباء : صفار الحصى .

إِنْ كَانَ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ أَرْضاً صَلْبَةً فَلَا يُخْرِجُهَا أَوْ يَمْسِحُهَا بِخَرْقَةٍ وَنَحْوِهَا .
 وَحَكَى الرَّوِيَانِيُّ قَوْلًا : إِنَّ الْمَرَادَ إِخْرَاجُهَا مَطْلَقاً . وَلَعِلَّهُ لَأَجَلَ^(۱) خَلَافَ
 بَعْضِهِمْ فِي نِجَاسَةِ الْبَرَاقِ . وَقَدْ حَكَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ
 وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ . وَحَكَى أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَرْطَبِيِّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا
 يَكُونُ الْبَرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةً مَنْ تَفَلَّ فِيهِ وَلَمْ يَدْفُنْهُ لَأَنَّهُ يَقْذِرُ الْمَسْجِدَ .
 وَيَتَأَذِّي بِهِ مَنْ يَعْلَقُ بِهِ ، فَأَمَّا مَنْ اضْطَرَ إِلَى ذَلِكَ فَفَعَلَ وَدَفَنَهُ فَلَمْ يَأْتِ خَطِيئَةً
 وَلَهُذَا سَهَّا كُفَّارَةً ، وَالتَّكْفِيرُ التَّغْطِيَةُ . فَكَانَ دُفْنُهَا غَطَّى مَا يَتَصَوَّرُ عَلَيْهِ
 مِنَ الْإِثْمِ . قَالَ : أَبُو الْعَبَّاسِ : وَيَدْلِلُ عَلَى صَحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍ .
 وَوُجِدَتْ فِي مَسَاوِيٍّ^(۲) أَعْمَالُهَا النَّخَاعَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تَدْفَنُ فَلَمْ يَثْبِتْ
 لَهَا حُكْمُ السَّيِّئَةِ^(۳) بِمَجْرِدِ إِيْقَاعِهَا فِي الْمَسْجِدِ بِلَذِكْرِ وَبِبَقَائِهَا غَيْرُ مَدْفُونَةٍ .

فَائِدَةٌ : قَالَ الْقَفَالُ فِي فِتاوِيهِ – وَقَدْ ذَكَرَ حَدِيثَ النَّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ
 خَطِيئَةً – هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا كَانَ نَزَلَ مِنَ الرَّأْسِ أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ
 صَدَرِهِ كَانَ نَجْسًا فَلَا يَجُوزُ دُفْنُهُ فِي الْمَسْجِدِ .

السَّابِعُ :

يَحْرُمُ إِدْخَالُ النَّجَاسَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَأَمَّا مَنْ عَلَى بَدْنِهِ نِجَاسَةٌ فَإِنْ
 خَافَ تَلْوِيَتُ الْمَسْجِدِ لَمْ يَجُزِ الدُّخُولُ وَإِنْ أَمِنَ ذَلِكَ جَازَ ، نَقْلَهُ فِي شَرْحِ

(۱) فِي ب ، ج لاحظ .

(۲) فِي الْأَصْلِ : تَسَاوِي وَالتصوِيبُ مِنْ ب ، ج .

(۳) فِي الْأَصْلِ الشَّبَهُ . وَالتصوِيبُ مِنْ عَمَدةِ الْقَارِيِّ ۱۵۴ : ۴ وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ ۳۹۰ : ۱ وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَرَضْتُ عَلَى أَجُورِ أَمْتِي
 حَسْنَهَا وَسَيْئَهَا فَوُجِدَتْ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يَمْطَأُ عَنِ الظَّرِيقِ ، وَوُجِدَتْ فِي مَسَاوِيِّ
 أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تَدْفَنُ ۳۹۰ : ۳

المذهب عن التسمة وأقره ، وأما إذا افتَصَدَ في المسجد واحتجم ، فإن كان في غير إِناءٍ فحرام وإن قطر دمه في إِناءٍ فمكروه ، والأولى تركه كما قاله في شرح المذهب وجذم البستانيجي في كتاب تذبيب المذهب - بأنه حرام أيضاً . وأما إذا بال في المسجد في إِناءٍ ففيه احتمالان لابن الصباغ . وأصحهما في الروضة أنه حرام ، ويخالف الحجامة ، لأنَّه مما يستقبح ويستحقر فينزعه المسجد عنه . وهذا ما اختاره الشاشي وجذم به في التسمة ونقله العبدري عن الأَكثرين ، والثانى أنه مكروه ، وفي كتاب الطهور لأبي عبيد عن سعيد بن أبي بردة أنه أَبْصَرَ أبا وائل شقيق بن سامة في المسجد يبول في طست وهو معتكف . وفي صحيح البخاري في باب الاعتكاف عن عائشة قالت : اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أَزواجه مستحاضة^(١) ، فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصصل . وفي سؤالات السلمي للدارقطني . قال ابن لهيعة عن موسى بن عقبة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحجج في المسجد - وأخطأ فيء وإنما هو يتحجر في المسجد^(٢) .

[قال الحليمي : ويكره أن يتبول بقرب جدار المسجد والظاهر أن البول في رحاب المسجد يتحتمل أن يحرم مطلقاً وإن لم يجعلها من المسجد^(٣) ويجب الجرم به إذا كانت مطروقة .]

(١) قيل هي سودة بنت زمعة ، وقيل رملة ام حبيبة ، وقيل زينب بنت جحش رضي الله عنها عمدة القاري ٢٧٩ :

(٢) أخرجه في مجمع الزوائد عن زيد بن ثابت قال : « إن رسول الله احتجم في المسجد » قلت لابن عينية في بيته ؟ قال لا ، في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم » ثم قال رواه أحمد وفيه ابن لهيعة . وفيه كلام وذكر مسلم في كتاب التمييز أن ابن لهيعة أخطأ حيث قال : احتجم باليم ، وإنما هو احتجز أى اخذه حجرة مجمع الزوائد ٢١ : ٢ والحجرة بفتح الحاء والجيم : الناحية : أى اتخد ناحية خاصة يصلى بها .

(٣) الزيادة من ب

الثامن :

قال ابن المنذر : أَبَاحَ كُلُّ مَنْ يَحْفَظُ عَنْهُ الْعِلْمَ الْوُضُوءَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي مَكَانٍ يَبْلُهُ وَيَتَأْذِي النَّاسُ بِهِ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ ، وَيُشَرِّطُ أَلَا يَحْصُلْ تَمْخِطٌ بِالْأَسْتِنْشَاقِ وَلَا بِصَاقٍ بِالْمَضْمَضَةِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ التَّنْخُعِ . وَإِلَّا فَيَنْتَهِي إِلَى التَّحْرِيمِ^(۱) ، وَحَكَى الْمَازِرِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ جَوازَ مَعِ ذَلِكَ ، لَأَنَّ الْبَصَاقَ إِذَا خَالَطَ الْمَاءَ ، صَارَ فِي حُكْمِ الْمُسْتَهْلِكِ ، فَكَانَ كَالْعَدْمِ ، وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّهُ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ يَحْرُمُ ، وَلَا شُكُّ فِيهِ قَالَ وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْلُغَ الْمَاءُ الَّذِي يَتَمْضِمضُ بِهِ لِلْخَلاصِ مِنْ ذَلِكَ ، وَيَحْصُلْ بِهِ سَنَةَ الْمَضْمَضَةِ ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْوُضُوءَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَبَرِ ابْنِ مَطْعَمٍ ، وَحَكَاهُ ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَحَكَى عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَمَالِكَ كَرَاهَتِهِ تَنْزِيهُ لِلْمَسْجِدِ ، وَقَالَ النَّوْوَى فِي الرَّوْضَةِ قَبْلَ بَابِ السَّجَدَاتِ^(۲) وَلَا بُأْسَ بِالْوُضُوءِ إِذَا لَمْ يَتَأْذِ بِهِ النَّاسُ . وَقَالَ فِي الْاعْتِكَافِ نَقْلًا عَنِ الْبَغْوَى ، وَلَا يَجُوزُ نَضْحُ الْمَسْجِدِ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ ، لَأَنَّ النَّفْسَ قَدْ تَعَافَفَ . وَقَالَ فِي شَرْحِ الْمَهْدِبِ : هَذَا الَّذِي قَالَهُ الْبَغْوَى ضَعِيفٌ ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ كَالْمُطْلَقِ ، وَالنَّفْسُ إِنَّمَا تَعَافَ شَرْبَهُ ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى جَوازِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَإِسْقاطِ مَائِهِ فِي أَرْضِهِ ، وَنَقْلِ ابْنِ الْمَنْذِرِ إِلَيْهِ عَلَيْهِ ، وَقَالَ الْمَأْوَرِدِيُّ الْأَوَّلِ غَسْلُ الْيَدِ حِيثُ يَبْعُدُ عَنْ نَظَرِ النَّاسِ وَعَنْ مَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ ، وَكَيْفَ فَعَلَ جَازَ ، وَقَالَ الرَّوِيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ فِي بَابِ الْاعْتِكَافِ

(۱) فِي ب ، ج الحرمَة *

(۲) فِي ب ، ج الحدَث *

المعتكف يغسل يديه في الطست حتى لا يلوث المسجد ، فإن غسله من غير طست كره ، وقيل : لا يكره . ولكن الأحسن غيره ، والوضوء على ظهر المسجد كالوضوء في المسجد ، وفي الصحيح عن نعيم المجمّر ، قال : رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضاً ، وذكر الحديث^(١) إلا أن يتضرر من في المسجد بنقط الماء عليه فيكره للضرر ، أو يضر سقف المسجد بعلازمة النداوة فيمنع منه .

الناتع :

يكره إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد من غير حاجة مقصودة ، لأنّه لا يؤمن تنجيسم المسجد . وفي المعجم الكبير للطبراني من حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوصياتكم وأصواتكم وسل سيوفكم ، وإقامة حدودكم ، وجمروها في تسعة ، واتخذوا على أبواب مساجدكم المظاهر^(٢) لكن لا يحرم ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير ، وهذا لا ينفي الكراهة ، لأنّه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا للجواز ، أو ليظهر فيستفتي كما يستحب ذلك للعالم من أمته ، نعم روى البخاري عن ابن عمر قال : كانت الكلاب تُقبل وتُدبر في المسجد . رواه أبو داود ، وزاد وتبول ، وذكر أنه وقع في بعض نسخ البخاري أيضا ، وأطلق النسوى

(١) وقد أخرجه البخاري عن نعيم بن المجمّر قال : « رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضاً فقال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إنّ أمتي يدعون يوم القيمة غرّا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل . عمدة القاري ٤٠٦ : ٤٠٦ .

(٢) أخرجه في مجمع الروايد عن أبي أمامة وعن واللة وقال : إنّ حديث واللة فيه العلاء بن كثير الليشي الشامي وهو ضعيف مجمع الروايد ٢٦ : ٢٦ .

فِي الرُّوْضَةِ الْمُنْعَ من دُخُولِ الصَّبِيَانِ وَالْمُجَانِينِ الْمَسْجَدَ ، وَهُوَ فِي الْمُجَانِينِ ظَاهِرٌ ، إِذَا خَيْفَ مِنْهُ تَلْوِيْثَهُ ، أَمَّا مَعَ الْأَمْنِ وَالْتَّمِيزِ فَلَا . لَكِنْ غَيْرُ الْمُمِيزِ كَالْبَهِيمَةِ . وَيُحَمَّلُ عَلَى أَنْ يَمْنَعَهُ وَلِيَهُ مِنْ إِدْخَالِ الْمَسْجَدِ . إِذَا خَيْفَ حَدَثَ فِيهِ . وَقَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : يَجُوزُ إِدْخَالُ الصَّبِيِّ الْمَسْجَدِ . وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فِيهِ تَنْزِيهُ الْمَسْجَدِ عَمَّنْ لَا يُؤْمِنُ مِنْهُ حَدَثَ . اَنْتَهَى . وَفِي الصَّحِيفَةِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي - وَهُوَ حَامِلُ أُمَّةً^(١) وَفِيهِ تَضَعِيفٌ لِحَدِيثٍ : جَنِبُوا مَسَاجِدَكُمْ صَبِيَانَكُمْ^(٢) .

فَائِدَةٌ : كَرِهَ مَالِكٌ قَتْلُ الْبَرَاغِيْثِ وَالْقَمَلِ فِي الْمَسْجَدِ : وَصَرَحَ النَّوْوَى فِي فَتاوِيهِ بِأَنَّهُ إِذَا قُتِلُهَا^(٣) لَا يَجُوزُ إِلْقَاؤُهَا فِي الْمَسْجَدِ ، لَأَنَّهَا مِيَةَ ، وَفِي مَسْنَدِ اَحْمَدَ عَنْ أَبِي أَيُوبَ . قَالَ : وَجَدَ رَجُلٌ فِي ثُوْبَهُ قَمْلَةً فَأَخْذَهَا لِيُطْرِحُهَا فِي الْمَسْجَدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَفْعُلْ : رَدُّهَا فِي^(٤) ثُوْبِكَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجَدِ .

العاشر :

لَا يُحَرِّمُ إِخْرَاجُ الْرِّيحِ مِنَ الدِّبْرِ فِي الْمَسْجَدِ لَكِنَّ الْأَوَّلَيْ اِجْتِنَابَهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسَاءُدُ مَا يَتَسَاءُدُ مِنْهُ بَنُو آدَمَ ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى الْحَدِيثِ مِنَ الْقَدْمَاءِ : الْحَدِيثُ فِي الْمَسْجَدِ خَطِيْثَةٌ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَأَمَّا هِيَ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِي بْنِ الرَّبِيعِ ، وَامْهَا زَيْنَبُ بْنَتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سِنَنُ النَّسَائِيِّ ١١٧ :

(٢) أَيُّ الَّذِي تَقْدُمُ فِي أُولَى الْمَسَالَةِ

(٣) فِي الْأَصْلِ : قَلَنَا وَالْتَّصْوِيبُ مِنْ بَعْدِهِ

(٤) فِي الْأَصْلِ فَرَدَهَا فِي وَالْتَّصْوِيبِ مِنْ مَجْمِعِ الزَّوَالِدِ وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثُ عَنْ اَحْمَدَ : وَقَالَ : رَجُالُهُ ثَنَاتٌ لَا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ اسْحَاقَ عَنْهُ وَهُوَ مَدْلُوسٌ ٢٠٢٠ .

يُحرِّم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاؤهم المرجوّ بركته يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها . فلما كان للنخامة كفارة قيل للمنتخِّم تبادى في المجلس في صلاتك وابق فيه مدعوا لك ، وإنما لم يكن للحدث في المسجد كفارة ترفع أذًاها كما رفع الدفن أذًا النخامة لم يتَّسَّد^(١) الاستغفار له ولا الدعاء وجب زوال الملائكة عنه لما آذاهم بالرائحة الخبيثة .

الحادي عشر :

يحرم على الجنب المسلم اللبس في المسجد ، وإن توضأً ، ويجوز له العبور من غير لبس سواءً كان لحاجة أم لا؟ هذا مذهبنا ، وحكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وحكي عن سفيان الثوري وإسحق ابن راهويه منع المرور إلا أن يجد تراباً فيتيم ثم يمر ، وقال أبو حنيفة يحرم عليه اللبس والعبور إلا أن يكون مضطراً فيتيم ثم يمر . وقال المزنى وداود وابن المنذر . يجوز له اللبس مطلقاً . وقال أحمد : متى توضأً الجنب جاز له المكث في المسجد ، ورواه سعيد بن منصور في سننه بإسناد صحيح عن جماعة من الصحابة ، لنا قوله تعالى : « ولا جنباً إلا عابرٍ سبيل »^(٢) قال الشافعي في الأم : قال بعض أهل العلم بالقرآن [معناه]^(٣) لا تقربوا مواضع الصلاة . قال الشافعي : وما أشبه ما قال بما قال ، لأنَّه ليس في الصلاة عبور [سبيل إنما عبور]^(٤) السبيل في موضعها وهو^(٥) في المسجد ،

(١) هذه العبارة في الأصل غير واضحة وقد أصلاحناها من ب ، بج .

٣١) سورة النساء :

^(٣) الزيادة من المجموع للنحوى ١٦٠ : ٦ :

(٤) الزيادة من المصدر السابق ومن بـ، جـ .

^(٥) في الأصل ممن والتصويب من المصدر السابق .

قال الخطابي : وكذا تأولها أبو عبيدة معمراً بن المثنى ، وروى البيهقي هذا التفسير عن ابن عباس ، وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : لا أحل المسجد لحائض ولا جنث رواه أبو داود وروى ابن ماجه في سننه نحوه من حديث أم سلمة . وضعف احمد بن حنبل أسناده ، واحتج من جوز المكتب إذا توضأ بما روى احمد في مسنده وسعيد بن منصور في سننه عن عطاء بن يسار قال :رأيت رجالاً من الصحابة يجلسون في المسجد وهم جنث إذا توضؤوا وضوء الصلاة ، رواه سعيد عن عبد العزيز بن محمد الداروي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء به . وهذا إسناد على شرط مسلم ، وروى حنبل بن اسحق صاحب احمد قال : حدثنا أبو نعيم . حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتحدثون في المسجد ، وهم على غير وضوء ، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ^(١) ، ثم يدخل المسجد فيتحدث ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : «إن المؤمن لا ينجس»^(٢) وبأن المشرك يمكث في المسجد ، فالمسلم الجنب أولى وتأولوا الآية^(٣) على المسافر ، والجواب أنه لا حجة في قول احمد مع وجود السنة . وقد صح الحديث المتقدم^(٤) ،

(١) في ب متوضئنا .

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة وأخرجه في مجمع الزوائد عن أبي موسى الأشعري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج فرأى واحداً من أصحابه مسح وجهه ودعا له : قل فخرج يوماً فلقى حذيفة فخنس عنه حذيفة ، فلما آتاه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حذيفة :رأيتكم تم انصرفت قال : لأنني كنت جنباً . قال : «ان المسلم ليس بنجس» . ثم قال رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني ٢٧٥ : ١ ، وانظر عمدة القارى ٢٢٦ : ٣ .

(٣) أي آية : ولا جنباً إلا عابر سبيل ، بأن المراد بعابر السبيل المسافر ي عدم الماء يتيم ويصلى ، والتيم لا يرفع الجناة فأبيح لهسم الصلاة تخفيفاً : عمدة القارى ٢٢٦ : ٣ .

(٤) أي حديث عائشة : لا أحل المسجد لحائض ولا جنث .

وحسنه ابن القطان وغيره ، ثم إن العبور وإن لم يكن حراما فهو مكروه إلا لغرض كما إذا كان المسجد طريقه إلى مقصده أو كان أقرب الطرق إليه .

فروع : إطلاق الشافعى والأصحاب يقتضى جواز المرور للجنب لحاجة وغيرها ، والكافر الحربى بالحاجة مثل^(١) إن كان فيه رجل يريد أن يناديه ، أو كان طريقه إلى الدار فى المسجد . قال : والممرور فيه لغير غرض مكروه . إذا أجب فى المسجد استحب له أن يراعى أقرب الطرق إلى الخروج وحکى الإمام عن أبي حنيفة تخییره مع أنه يحرم عليه المرور ، وهل يوصى الأبعد بالکراهة قال القاضى الحسين يحتمل وجهين بناء على أنه إذا كان للبلد الذى يقصر له [طريقان] فتارة يسلك الأبعد لغير غرض هل يقصر أم لا ؟ [فيه قولان]^(٢) وجرى عليه في التتممة والبحر . لو كان للمسجد بابان ، وأراد أن يخرج من الأبعد ، فإن كان لغرض جاز وإلا فوجهاه في أنه هل يكره أم لا ؟ قاله في البحر .

الثاني عشر :

لو أجب و هو خارج المسجد ، والماء في المسجد قال القاضى الحسين وغيره ، ليس له أن يدخل ويغتسل فيه ، لأنّه يلبث في المسجد لحظة مع الجناة قال في التهذيب ، فإن كان معه إناة تيم ثم دخل ، وأخرج الماء للغسل ، وإن لم يكن معه إناة صلٍ بالتييم ثم يعيد^(٣) . قال النووي :

(١) في ب : والقاضى الحسين بالحاجة

(٢) الزيادة فيه وفيما قبله من المجموع للنووى ١٧٣ : ٦ ومن ب .

(٣) في الأصل وفي ب وهو بعيد والتتصويب من المصدر السابق .

وهذا الذى قاله فيه نظر وينبغي أن يجوز الاغتسال فيه إذا لم يوجد غيره ، ولم يوجد إناً ، ولا يباح له التيمم مع ذلك فإن جوزنا المرور في المسجد الطويل لغير حاجة فكيف يتنع مكث^(١) بعض لحظة بسبب الضرورة التي لا مندوحة عنها . وما ذكره البغوى^(٢) سبقه إليه شيخه القاضي حسين فقال لو كان فيه نهر جار - وأراد أن يغتسل منه لم يجز لأنَّه يحتاج إلى المكث .

الثالث عشر :

يجوز المكث للجنب في المسجد للضرورة ، بأنَّ نام في المسجد واحتلم ولم يمكنه الخروج لإغلاق الباب أو الخوف على نفسه أو ماله . قال في الروضة ، ويجب أن يتيمم ، إن وجد غير تراب المسجد ولا يتيمم بترابه انتهى ، وتصريحة بالوجوب وهم منه على الرافعى ، لأنَّ عبارته : وليتيمم إن وجد غير تراب المسجد ، فظن الشیخ محيي الدين أن مراد الرافعى الوجوب وهو محتمل لكنه بين مراده في الشرح الصغير فقال : ويحسن أن يتيمم ، ويوئيه أن من أحدث و معه مصحف ، ولم يوجد الماء وقدر على التراب كان له حمله من غير تيمم . قاله القاضي أبو الطيب في تعليقه ، لكن صرح القفال في فتاويه في المسألة السابقة بوجوب التيمم للبقاء في المسجد . قال : وإن كان لا يجوز أن يصلى به ، وقول الرافعى ولا يتيمم بتراب المسجد كما لو لم يوجد إلا ترباً مملوكاً نازعه فيه النوى في شرح التنبيه ، فقال ، هكذا قال تبعاً لصاحب التهذيب والتنمية ، وفيه نظر ، وأى مانع يمنع من

(١) في الأصل يمنع بمكث والتوصيب من المصدر السابق .

(٢) أي في التهذيب الذي أشار إليه قبل قليل .

عبارة يسير للضرورة : والفرق بينه وبين المملوك ظاهر . وقال الروياني في البحر : لو احتلم في المسجد ، ونحاف العسس^(١) يتيم بغير تراب المسجد ، فإن لم يوجد إلا تراب المسجد ، لا يتيم ، كما لو وجد فيه تراباً مملوكاً للغير ولكنه لو تيم به جاز .

الرابع عشر :

يجوز للجنب دخول المسجد للاستقاء ، ولا يقف إلا قدر حاجة الاستقاء .

الخامس عشر :

يمكّن الكافر من دخول المسجد واللبث فيه ، وإن كان جنباً ، فإن الكفار كانوا يدخلون مسجده صلى الله عليه وسلم ، ولا شك أن فيهم الجنب . وقد ترجم البخاري : دخول المشرك المسجد ، وأدخل فيه حديث الأعرابي السائل عن الإسلام وحديث اليهود الذين ذكروا أن امرأة ورجل منهن زنياً^(٢) ، والفرق بينه وبين المسلم ، أن المسلم يعتقد تحريمه ، ولا شك أنه لا يمكن من المجاورة دائماً مع أنهم قد صرحو في الكافرة الحائض بتحريم دخولها المسجد إن خافت التلوث صوناً له من النجاست بخلاف الجنب وصرح الماوردي وغيره أنها إذا انقطع دمها على الوجهين في الجنب ، والنفاسة كالحائض ، وأما دخول الحائضة المسلمة المسجد

(١) العسس : الشرطة التي تطوف ليلاً للحراسة .

(٢) لم يذكر البخاري تحت الترجمة التي أشار إليها المصنف الا حديث الأعرابي الذي أسلم ذكر حديث اليهود في باب أحكام أهل الذمة في كتاب الحدود . انظر عمدة القاري ٢٤٨ ، ٢٣٦ : ١٩٤ .

فحرام إلا إذا أمنت التلويث فيجوز على الصحيح في الشرح والروضة ، وصحح الإمام المنع وهذا قبل الانقطاع ، فإن انقطع دمها جاز على الأصح. وقال القاضي أبو الطيب الطبرى في تعليقه في الكلام على الصلاة على الميت في المسجد : إن الحائض إذا لم تكن قد استحكمت من نفسها ، واستوثقت من ثفرها^(١) فإنه يكره لها دخول المسجد وإن كان ذلك^(٢) محكما لم يكره لها دخوله انتهى لفظه ، ونقله عنه ابن الرفعة أياضا قال : ودل كلامه على أنها كراهة تنزيه يعني ، والمعروف التحريم جزما . والظاهر أن القاضي أراد كراهة التحريم فإنه قال . وإذا علم من الميت الانفجار^(٣) بأمارات تدل عليه كره إدخاله المسجد . فاما الحائض ، وذكر ما سبق . وأفاد بأن أنها التلويث بأن تستحكم من نفسها وتستوثق من ثفرها ، أي بحيث لو خرج منها شيء بعثة لرده ذلك لا بمجرد الظن مع ترك ذلك . واعلم أن الرافعى والنوى رحمهما الله أطلقا أنه يجوز للكافر أن يدخل مساجد غير الحرم بإذن المسلم . وعليها تسعة^(٤) تقييدات .

أجدها : قال الماوردي : هذا إذا لم يكن شرط عليه في عقد الذمة عدم الدخول ، فإن كان قد شرط عليه ذلك لم يؤذن^(٥) له وهذا صحيح لما في ذلك من مخالفة عقد الإمام والافتیات عليه ، ومن أورد هذا وجها لم يصنع شيئا بل هو تقييد للحكم المذكور . نعم لو لم يعلم هل شرط ذلك عليهم

(١) هي الخرقة التي تشدها على مخرج الدم .

(٢) أي الثغر .

(٣) في الأصل الجنب الافتخار والتصويب من ب ، ج .

(٤) سقط النفظ من ب ، وفي ج على ذلك تقييدان .

(٥) في الأصل : لم يوقت والتصويب من ب ، ج .

أم لا ؟ فهل نقول : الأصل عدم الشرط فإذاً أو الأصل المنع فلا يأذن مالم يعلم انتفاء الشرط . فيه نظر ، والثاني أقرب إلى كلامهم .

الثاني : يشترط في الإذن التكليف والإسلام . فلا عبرة بإذن الصبي والجنون . وقد يجيء فيه وجه كما قيل في أمانه . وقيل الإذن للإمام ونحوه . وقال الروياني : لا يمكن في الجامع إلا إذن السلطان ويمكن في مساجد المحال والقبائل إذن من يصح أمانه على الأصح . وفي الحاوى أن الدخول إن كان لمقام أكثر من ثلاثة أيام لم يصح الإذن في الدخول إلا من [الإمام أو يجمع عليه أهل تلك الناحية بشرط ألا يتضرر به أحد من المصلين وإن كان لاجتياز أو لبث يسير فإن كان من الجوامع التي لا ترتتب فيه الأئمة إلا بإذن السلطان لم يصح الإذن في الدخول إلا من [^(١) السلطان ونحوه ، وإن كان من مساجد القبائل فوجهاً . أظهرهما أنه يمكن إذن من يصح أمانه والثاني ، لا يصح إلا من كان من أهل الجهاد . انتهى . وأما إذا لم يأذن له المسلمون فليس له الدخول على الصحيح هكذا أطلقه النووي وغيره : قضية كلام الرافعى تخصيص الوجهين بالذمى لأنَّه قال في أحدهما نعم : لأنَّه يبذل الجزية فصار من أهل دار الإسلام ، فلو دخل بغير إذن عذر إلا أن يكون جاهلاً بتوقفه على الإذن ، فيعذر .

الثالث : هذا إذا استأذن لسماع القرآن أو علم ورجى إسلامه ، أو دخل لإصلاح بنيان ونحوه ، وقضية كلام القاضى أبي على الفارق أنه لو دخل لسماع القرآن أو العلم ، وهو من لا يرجى إسلامه أنه يمنع . وليس لنا أن نأذن له في دخوله ، أى كما إذا كانت حالة تشعر بالاستهزاء ، فاما إذا استأذن

(١) الزيادة من ب ، ج

لنوم أو أكل ونحوه ، قال في الروضة : فينبغي ألا يؤذن له في دخوله لذلك ، وظاهره الجواز ، وقال غيره : لا يجوز لنا أن نأذن له في ذلك . قال الفارق : وفي معنى ذلك الدخول لتعلم الحساب واللغة ، وما كان في معناه . ولا خفاء أن موضع التجويز إذا لم يخش على المسجد ضرر ولا تنجيس ولا تشويش على المصلين وأطلق جماعة القول بأن له الدخول بلا إذن^(١) لسماع القرآن ، أو الحديث ، أو العلم أو ليسلم أو ليستفني كما قال الماوردي^(٢) .

تنبيه : يستثنى من إطلاقهم مسائلتان

احداهما ما لو جلس فيه الحكم فللذمي دخوله للمحاكمه بغير إذن ونزل جلوسه [للحكم]^(٣) منزلة إذنه . نقله في الروضة عن البغوى ، وأقره وهو ظاهر إذا كان في محله^(٤) أهل ذمة ، أما لو لم يكن ، فاجتاز به مسافرون ، فلا . والظاهر أن المستأمن كالذمى فيما ذكرناه .

الثانية : دخوله لحاجته إلى مسلم أو حاجة مسلم إليه . ذكره الروياني وفيه نظر .

السادس عشر :

ذكر صاحب التلخيص : أنه كان يحل للنبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد جنبا وناظعه القفال . وقال الإمام : الوجه القطع بخطئه . وقال النووي : قد يستدل له بما رواه الترمذى عن عطية عن

(١) سقط من ب العبارة « بان له الدخول بلا اذن » .

(٢) لم يذكر المصنف بقية القيد التسعة التي أشار إليها فيما سبق .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

(٤) في الأصل علمه والتوصيب من ب .

أبى سعید قال : قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : يا على . لا يحل لأحد يجنب فى المسجد غيرك . وقد حسن الترمذى واستغربه . ونقل عن ضرار بن صرد أن معناه : لا يحل لأحد يستطرقه جنباً غيرك ^(١) ، ثم نقل النوى كلام الإمام وقال : فهذا كلام من لم يقف على الحديث ، لكن يقبح قادح في الحديث من جهة عطية ، فإنه ضعيف عند الجمهور ، لكن الترمذى حسن فعله اعتضيد بما اقتضى حسن ، فظهر بهذا ترجيح مقالة صاحب التلخيص . قلت : لكنه لا يوافق مقالته ، لأن مدعاه الخصوصية ؛ والحديث ينفيه بمشاركة غير النبي صلی الله عليه وسلم في ذلك ^(٢) .

السابع عشر :

ينبغى ألا ينشد في المسجد شعر ليس فيه مدح للإسلام ، ولا حث على مكارم الأخلاق ، ونحوه فإن كان لغير ذلك حرم ، قاله النوى في شرح المذهب ، وفي كتاب اللقطة من البيان للعمراوى قال الصيمرى كره قوم إنشاد الشعر في المساجد وليس ذلك عندنا بمكررود ، وقد كان حسان ابن ثابت ينشد رسول الله صلی الله عليه وسلم الشعر في المسجد ، وقد أنسده كعب بن زهير قصيدين ^(٣) في المسجد ولكن لا يمكن ^(٤) منه في المسجد

(١) أورد العلامة ابن القيم في تهذيبه لمعالم السنن حدثنا في هذا الموضوع عن أم سلمة ولفظه « هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال وحائض من النساء الا محمدما وازواجه عليها وفاطمة » ثم نقل كلام ابن حزم في سنته ونقل أن ابن حزم قال : « وبعد فهذا الاستثناء باطل موضوع من زيادة بعض غلاة الشيعة وام يخرجه ابن ماجه في الحديث » مختصر سنن أبي داود ١٥٨ .

(٢) سقط من ب في ذلك .

(٣) أحدي القصيدين قصيدة بانت سعاد المشهورة بين الأدباء والتي أنسده ايها بالمسجد بعد صلاة العصر واولها :

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول . متيم اثرها لم يفد مقبول
ومنها ما يذكر فيه خوفه من رسول الله صلی الله عليه وسلم وما يأمله من عفوه :
أنيبت أن رسول الله أوعذرني والعفو عند رسول الله مامسؤول

(٤) في ب : يكثرون .

انتهى . والظاهر أن هذا محمول على الشعر المباح ، أو المرغب في الآخرة أو المتعلق ب مدح النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر بعض مناقبه وما ثر ، لا مطلق الشعر ، وعن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من رأيتموه ينشد شعرا في المسجد فقولوا : فض الله فاك ثلاث مرات : رواه ابن السنّي ، وقال الماوردي والروياني في آخر باب حد الشرب : لعل الحديث في المنع من إنشاد الشعر في المسجد محمول على ما فيه هجو أو مدح بغير حق ، فإنه عليه السلام مدح وأنشد مدحه في المسجد فلم يمنع منه : وقال ابن بطال : لعله فيما يتشارغل الناس به حتى يكون كل من في المسجد يغلب عليه كما تأول أبو عبيدة في قوله عليه السلام : « لأن يمتلي جوف أحدكم قيحا [يريه] ^(١) خير من أن يمتلي شعرا – أنه الذي يغلب على صاحبه » ، وروى البخاري في كتاب بدء الخلق عن سعيد بن المسيب قال مر عمر في المسجد – وحسان ينشد [فلحظ إليه] فقال : كنت أناشد وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة وقال : أناشدك بالله ، أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : أجب عنى ، اللهم أいで بروح القدس ، قال : نعم ، وقال ابن خزيمة في صحيحه : ذكر الخبر الدال على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن تناشد بعض الأشعار في المساجد لا عن جميعها ، ثم ذكر هذا الحديث ^(٢) .

(١) يريه : يأكل رئته والزيادة فيه وفيما بعده من مسلم وعمدة القاري ٢١٩ : ٤ .

(٢) أخرجه صاحب مجمع الزوائد عن ثوبان قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من رأيتموه ينشد شعرا في المسجد فقولوا : فض الله فاك ثلاث مرات ، ومن رأيتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا : لا وجدتها ثلاث مرات ، ومن رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا اربح الله تجارتكم كذلك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الطبراني في الكبير من روایة عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه ولم أجده من ترجمه : ٢٤ : ٤ مجمع الزوائد .

الثامن عشر :

ينبغي ألا ينشد فيه ضالة ، ولا يبيع ولا يشتري ولا يؤجر ولا يستأجر ، هذا هو الصحيح المشهور ، وللشافعى قول : إنه لا يكره فيه البيع ولا الشراء ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا . يقال : نشدت الضالة بمعنى طلبتها وأنشدتها بمعنى عرفتها قاله يعقوب وغيره . ومنه قوله : إصاحة الناشد ^(١) . للمنشد . والإصاحة ، الإستماع ، وروى الترمذى عنه أيضا ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربع الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا : لا ردها الله عليك . قال الترمذى : حسن غريب ^(٢) والعمل عليه عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد واسحق ، ورخص فيه بعضهم وقال ابن خزيمة في صحيحه : لو لم يكن البيع منعقدا لم يكن لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا أربع الله تجارتك معنى انتهى . وقال الطحاوى : هذا إذا غالب عليه حتى يكون كالمستغرق . أما الفعل القليل منه فلا بأس به ، وينبغي اجتنابه ، ومن الغريب قول ابن الرفعة في المطلب في الكلام على بيع العصير من عاصر الخمر : إنه لم ير هذا الفرع في كلام أصحابنا وإنما ورد الحديث بالنهى

(١) في المثل : اصاحة المنده لمناشد . الا صاحة السكوت . والناشد الذي ينشد الشيء والمند : الكثير منه أى الزجر للابل . يضرب لم جد في الطلب ثم عجز فامسك : الميدانى فى الامثال ١: ٣٦٣ .

(٢) تقدم الكلام على الحديث في التعليق على المسألة السابعة عشرة .

عنه . وقد قال الرافعى في كتاب الشهادات . قال صاحب العدة^(١) ومن الصغار : البيع والشراء في المسجد . قال في الروضة : والمختار كراحته . وقال النووي في زوائد الروضة في آخر كتاب الجمعة : البيع في المسجد مكروه يوم الجمعة وغيره على الأظهر . وقال في كتاب إحياء الموات : ومنها الجلوس للبيع والشراء والحرفة وهو مننوع منه إذ حرمة المسجد تأبى اتخاذه حانوتا انتهى . وذكر صاحب البيان المسألة في كتاب الاعتكاف ، وحكي فيه قولين عن حكاية ابن الصباغ وقال :

أصحهما كراحته .

والثاني : لا يكره بل يباح . قال ابن الصباغ ، فإن كان محتاجا إلى شراء قوته وما لابد منه لم يكره ، فإن أكثر من ذلك لم يبطل اعتكافه ، وقال في القديم : إن فعل ذلك - والاعتكاف مندور . رأيت أن يستقبله . وهذا قول مرجوح عنه . .

الحادي عشر :

قال ابن الصباغ : تكره الخياطة في المسجد إلا أن يخيط ثوبه وما يحتاج إلى لبسه فلا يكره . وقال مالك : إن كانت الخياطة حرفة لم يصح اعتكافه لأنَّه يعد مختصرا [لا]^(٢) معتكفا . وقال النووي ، فاما من ينسخ فيه شيئاً من العلم أو اتفق قعوده فيه فخاطر ثوبا ولم يجعله مقعدا

(١) هو ابراهيم بن علي الطبرى المعروف بابى المكارم الرويانى المتوفى سنة ٥٢٣ هـ وهو صاحب العدة وقيل انها لابى محمد عبد الرحمن بن محمد الطبرى المتوفى سنة ٥٣١ هـ . كشف الظنون .

(٢) زيادة يقتضيها المقام .

للخياطة فلا بأس به ، وقال الشيخ عز الدين في الفتوى الموصولة : لا ينبغي أن يعمل في المسجد [ألا ترى أن] من دخل دار ملك فجلس بين يدي الملك وهو ينظر إليه ، وإلى ما يفعل في بيته [كيف تكون حاله فيه]^(١). وقال في الروضة : يكره عمل الصنائع فيه ، أى المداومة . أما لو دخل لصلاة أو اعتكاف فخطأ ثوبه لم يكره . وأطلق الرافعى في باب الاعتكاف كراهة النسخ في المسجد إذا كثر . وينبغي تقديره بغير نسخ كتب العلم ، أما هي فلا يكره سواء قل أو كثر ، وقد صرح بذلك النووي في شرح المذهب ..

تمام العشرين .

يكره اللَّغْط ورفع الصوت في المسجد ففي مصنف ابن أبي شيبة : أن عمر سمع رجلا رافعا صوته في المسجد فقال : أتدرى أين أنت ؟ وفي البخاري نحوه^(٢) . وحكى ابن عبد البر في كتاب بيان العلم^(٣) عن مالك أنه سُئل عن رفع الصوت في المسجد بالعلم فقال : لا خير في ذلك العلم ولا في غيره . ولقد أدرك الناس قدماً يعيبون ذلك على من يكون في مج逐سه ، وأنا أكره ذلك ، ولا أرى فيه خيرا . قال أبو عمر : وأجاز

(١) الزيادة فيه وفيما قبله زيادة يقتضيها السياق .

(٢) أخرج البخاري عن السائب ابن يزيد قال : « كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال : اذهب فاتنى بهذين فجئته بهما . قال : من أنتما أو من أين أنتما ؟ قالا من أهل الطائف . قال : او كنتما من أهل البلد لا وجعatkما : ترجمتان اسوانكمما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدة القاري ٢٩٤ : ٤ . حصبه : رماد بالحصباء وهي صغار الحصى .

(٣) الكتاب اسمه : جامع بيان العلم وفضله للإمام جمال الدين يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

ذلك قوم منهم أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من المالكية ، واحتجوا بحديث عبد الله بن عمرو قال : تخلف فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أرهقتنا^(١) الصلاة ونحن نتوضاً ونمسح على أرجلنا فنادي بأعلى صوته . ويل للأعقاب من النار . وليس في الحديث أنهم كانوا في المسجد وفي الصحيح من حديث كعب بن مالك وابن أبي حذيفه في الدين الذي له عليه . وأنهما دخلا المسجد ، وارتتفعت أصواتهما فيه ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال له : ضع من دينك الشطر ، الحديث^(٢) .

الحادي والعشرون :

سئل القنال عن تعلم الصبيان في المسجد . فقال : الأغلب من الصبيان الضرر بالمسجد فيجوز منعهم .. انتهى . وقال القرطبي : منع بعض العلماء من تعلم الصبيان فيه ، ورأوا أنه من باب البيع ، وهذا إذا كان بأجرة ، فلو كان تبرعا فهو منوع أيضاً لعدم تحرز الصبيان عن القدر والواسع ، فيؤدي ذلك إلى عدم تنظيف المساجد وقد ورد الأمر بتنظيفها . وفي الحديث : جنبوا مساجدكم صبيانكم^(٣) وقال القاضي عياض : قال بعض مشايخنا : إنما يمنع من المساجد من عمل الصنائع التي يختص بعضها آحاد الناس ، ويتكسب^(٤) به ولا تتخذ المساجد متجرًا ، فاما الصنائع

(١) أرهقتنا الصلاة : ضاق علينا وقتها .

(٢) لفظ الحديث كما أخرجه البخاري « حدثني عبد الله بن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن حذيفه ديننا له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سقف حجرته ونادى : يا كعب بن مالك ، قال : ليك يا رسول الله ، فشاربه يده أن ضع الشظر من دينك قال كعب : قد فعلت يا رسول الله . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قم فاقضه . عمدة القاري ٢٥٠ : ٤ .

(٣) تقدم الكلام على هذا الحديث في المسألة التاسعة .

(٤) في الأصل ويكتب والتوصيب من ب .

التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم . كالمتفقهة وإصلاح آلات الجهاد ، وما لا امتهان للمسجد في عمله فلا بأس به .

الثانية والعشرون :

يستحب عقد حلق العلم في المساجد . وذكر المواقع والرقاءق ونحوها ، والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة . قاله النووي في شرح المذهب : ونقل ابن بطال فيه الإجماع . وقد ورد في فضل حلق الذكر مالا يخفى وقد روى ابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من دخل مسجدنا هذا ليعلم خيراً أو ليتعلم كان المجاهد في سبيل الله ، ولا فرق في هذا بين المعتكف وغيره . وعن أحمد ومالك كراحته للمعتكف . قال النووي : وتجوز قراءة الأحاديث المشهورة والمغازي والرقاءق ونحوها مما ليس فيه موضوع ولا ما تحمله عقول^(١) العوام قال : ولا يجوز أن يقرأ في^(٢) ما ذكره أهل التواريخ من قصص الأنبياء وحكاياتهم فيها : وأن بعضهم جرى له كذا من فتنه ونحوها . فهذا كله ممنوع منه ذكره في كتاب الاعتكاف .

الثالث والعشرون :

قال الغزالى في الإحياء : يكره الجلوس للتحلق قبل الصلاة يوم الجمعة^(٣) . قلت : وفي سنن أبي داود من حديث عبد الله بن عمر أن

(١) في الأصل : أفهم عقول والتوصيب من المجموع للنووى ٥٣٤ : ٦ .

(٢) في الأصل عليه . والتوصيب من المصدر السابق .

(٣) عبارة الغزالى في الإحياء « ولا ينبغي أن يحضر الحلق قبل الصلاة » تم ذكر حديث أبي داود عن عبد الله بن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم نها عن التحلق يوم الجمعة قبل

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة - وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه . وقال يعني في المسجد . وذكر ذلك أيضاً أبو نعيم في كتاب رياضة المتعلمين . قال الخطابي : وكان بعضهم يرويه الحلق بإسكان اللام وأخبرني أنه بقى أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة قال : فقلت له : إنما هو الحلق بفتحها جمع حلقة ، وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم وأمر بأن يستغل بالصلاحة وينصت للخطبة .

الرابع والعشرون :

يجوز أكل الخبز والفاكهة والبطيخ وغير ذلك في المسجد . وقد روى ابن ماجه عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال : كنا نأكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم ، وقال مالك : يكره الأكل في المسجد إلا اللقمة واللقمتين . ولا يعجبه الأكل في رحابه لأنها من المسجد . وينبغي أن يبسط شيئاً ويحتذر خوفاً من التلوث . ولئلا يتناشر شيء من الطعام فتجتمع عليه الهوام هذا إذا لم يكن له رائحة كريهة - فإن كانت كالشوم والبصل والكرات ونحوه فيكره أكله فيه وينزع آكله من المسجد حتى يذهب ريحه . فإن دخل المسجد أخرج منه في الصحيحين من أكل شوماً أو بصلًا فليعتزلنا ، أو ليتعزل مسجاناً ، وليقعد في بيته^(١) وذهب الآتير .

الصلاه » وقال الجافعى العرائفى : روى هذا الحديث أبو داود والنمسانى وابن ماجه ولم أجده من حديث ابن عمر . الاحياء ١٤٢ : ٢ . والذى فى رواية ابن ماجه وغيره مما قرأت نهى عن التحلق ، أو أن يحلق و لم تذكر على رواية نهى عن الحلق كما ذكر المصنف والحلق : بكسر الحاء وفتح اللام جمع حلقه بسكون اللام . وروى فتح اللام في الجمع . وهو جمع على غير قياس وحكى فتح اللام في مفرده وجمعه . والحلقة الجماعه من الناس مستدironون كحلقة الباب النهاية لابن الآتير .

(١) أخرجه مسلم في باب نهى من أكل شوماً أو بصلًا من كتاب الصلاة ٣٩٤ : ١ .

الظاهرية إلى نحريم أكله بناءً على أن صلاة الجماعة فرض عين ، وهل كان ذلك حراماً على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، وجهان أصحهما الكراهة ، وظاهر الأحاديث يقتضي تحرير حضور المسجد كما أشار إليه ابن حبان في صحيحه ، وصرح به ابن المنذر في الإقناع . وهذا كله مع رأيه ، فإن ألمت بالطبع ونحوه فلا منع ، ففي صحيح مسلم : فمن أكلها فليميتها طبخاً^(١) – وفي السنن عن عائشة أنها سئلت عن البصل فقالت : إن آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيه بصل . وزعم بعضهم أن هذا خاص بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقوله مسجدنا ، فإنه كان مهبط الملك بالوحى ، والمشهور خلاف ذلك ، وأنه عام في جميع المساجد ، لأن الحكم يعم بعموم علته . وقد روى مسلم : فلا يأتين المساجد . وقد توسع بعضهم فقال : إن من به بخر ، أو خرج منه ريح يجري هذا المجرى^(٢) .

الخامس والعشرون :

يجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل ، والاتكاء للأحاديث الصحيحة المشهورة . وفي البخاري من طريق عبّاد بن تميم عن عممه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد واصعد إحدى رجليه على الأخرى

(١) أي فليبالغ في طبخها لتذهب حدتها ورائحتها .

(٢) قال العلامة القرطبي . قال العلماء : وإذا كانت العلة في اخراجه من المسجد انه يتذاى به ففي القياس أن كل من تذاى به غير أنه في المسجد بـان يكون ذرب اللسان سفيها عليهم ، أو كان ذراً رائحة قبيحة لا تريحه لسوء صناعته . أو عامة مؤذية كالجذام وشبيهه وكل ما يتذاى به الناس كان لهم اخراجه ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول . وكذلك يجتنب مجتمع الناس حيث كان لصلة أو غيرها ك المجالس العلم والولائم ، وما أشبهها من أكل الثوم وما في معنـاه مما له رائحة كريهة تؤذى الناس . تفسير القرطبي ٢٦٨ : ١٢ .

قال البغوى في شرح السنة ، إلا الانبطاح ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه . وقال : إنها ضجعة يبغضها الله . قال البخارى . وقال سعيد بن المسيب وكان عمر وعثمان يضعان إحدى رجليهما على الأخرى ، وأما ما رواه حماد بن سلمة وابن جرير واللبيث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى ، وهو مستلق على ظهره ، قال ابن بطال : كان البخارى يراه منسوخاً بحديث عباد ولذلك أرده بفعل عمر وعثمان . قال الزهرى : وجاء الناس بأمر عظيم في إنكار ذلك واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده ، إذ لا يجوز عليهما مثل ذلك . قال البغوى في شرح السنة : موضع النهى والله أعلم ، أن ينصب الرجل ركبته فيعرض عليها رجله الأخرى ولا إزار عليه ، أو إزاره ضيق فيكشف معه بعض عورته ، فإن كان واسعاً بحيث لا تبدو منه عورته فلا بأس به .

السادس والعشرون :

يعجوز التشبيك بين الأصابع في المسجد ، ففي حديث ذي اليدين أنه صلى الله عليه وسلم : شبّك بين أصابعه . وحكاه ابن أبي شيبة عن ابن عمر وسالم والحسن وغيرهم . وحكي كراهته عن ابراهيم النخعى وكعب وعن النعمان ابن أبي عياش قال : كانوا يُنهون عن تشبيك الأصابع يعني في الصلاة . واحتج المانعون بأحاديث - الأولى : رواه أبو داود عن أبي تمامة الحناط ، أن كعب بن عجرة أدركه وهو ي يريد المسجد ، أو أدرك^(١) أحدهما صاحبه

(١) في ج ، ب : أو أدرك وفي الأصل : و أدرك .

قال : فوجدني وأنا مشبك بيدي فسأل عن ذلك . وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد ، فلا يشبك بيديه ، فإنه في صلاة . وأخرج ابن خزيمة في صحيحه . وأخرج الحاكم في مستدركه عن اسماعيل بن أمية عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين أصابعه ، ثم قال : صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجا . وقد تابعه محمد بن عجلان عن المقبرى . وهو صحيح على شرط مسلم ثم ساقه كذلك بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لکعب بن عجرة إذا توضأت ثم دخلت المسجد فلا تشبك بين أصابعك قال : ورواه شريك بن عبد الله عن محمد ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عنه بغير وهم^(١) في ذلك . انتهى . الثاني : رواه أحمد في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن . فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال في صلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه . الثالث : رواه ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن أصابعه [وأجاب]^(٢) المجوزون عن الأول بأن أبا ثمامه تكلم فيه الدارقطنى - وإن وثقه ابن حبان - وعلى تقدير صحته فلا يعارض حديث ذى اليدين لأن حديث كعب فيه النهى عن التشبيك لمن هو منتظرا الصلاة . وفي حديث ذى اليدين إنما

(١) في ب ، ج نحوه ووهم .

(٢) الزيادة من ب ، ج .

شبك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعتقد أنه أكمل الصلاة ففيه دليل لإباحة التشبيك في المسجد ، وعن الثاني بأن ابن أبي شيبة رواه عن مولى لأبي سعيد ، وهو مجھول . وقد تكلم ابن خزيمة في صحيحه على هذا الحديث ، وقال : وجاء خالد بن حبان الرّق بطامة ، رواه عن ابن عجلان عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد قال : ولا أحيل لأحد يروي عن هذا الخبر إلا على هذه الصفة ، فإن هذا إسناد مقلوب ويشبه أن يكون الصحيح مارواه أنس بن عياض عن سعد بن اسحق عن أبي سعيد المقبرى عن أبي ثمامة لأن داود ابن قيس أسقط من الإسناد سعيد المقبرى . فقال : عن سعد بن اسحق عن أبي ثمامة^(١) ؛ فاما ابن عجلان ، فقد وهم في الإسناد ، وقد خلط^(٢) فيه فمرة يقول : عن أبيه عن أبي هريرة ، ومزة يرسله ، ومرة يقول : عن سعيد عن كعب ، وابن أبي ذئب بين أن المقبرى سعيد بن أبي سعيد إنما رواه عن رجل من بني سالم ، وهو عندي سعد بن اسحق ، إلا أنه غلط فيمن^(٣) فوق سعد بن اسحق . وقال : عن أبيه عن جده كعب ، وداود بن قيس وأنس بن عياض جميعا قد اتفقا على أن الخبر إنما هو عن أبي ثمامة^(٤) ، وعلى تقدير صحته فهو محمول على الكراهة ، وحديث ذى اليدين على الجواز ، وفعله صلى الله عليه وسلم إذا كان بيانا للجواز لم يكن مكروها . وعن الثالث بأنه مرسل أو محمول على من يريد الصلاة كما سبق . وقال القفال في محاسن الشريعة : أمر الماشي إلى الصلاة : ألا يشبك بين أصابعه ،

(١) سقط من ب ، ج هذه العبارة « لأن داود الى قوله أبي ثمامة » .

(٢) في ب ، ج غلط .

(٣) في ب ، ج من يعرف .

(٤) كرر في ب ، ج ماسبق ذكره قبل نحو صفحة من قوله وأخرج الحاكم في مستدركه إلى قوله فيما سبق أيضا ووهم في ذلك فليتبنه القارئ .

لأنَّ الإنسان في صلاة مadam يمشي إلى الصلاة . ثم له وجوه ، أحدها ، أن الاستحباب في الصلاة نشر الأعضاء ، الثاني التفاؤل بانبساط الأعضاء ، والتشبيك خلاف النشر ، الثالث أنَّ العرب كانت إذا سارت إلى موضع لتهبيج حرب ، وإثارة قتال شبكت بين أصابعها إشارة إلى اشتباك الحرب كما قيل :

وكتيبة لبستها بكتيبة حتى إذا اشتبكت نفضت لها يدي^(١) فكانه أريد بالنتهي عن التشبيك الإشارة لما في موضع الاجتماع من السلم لا الحرب والتآلف لا التباين . وقال الخطابي : تشبيك اليد : هو إدخال الأصابع بعضها في بعض والاشتباك فيها . قد يفعله بعض الناس عبثاً ، وبعضهم يفعله ليفرقع أصابعه عندما يجد مس التحدُّر^(٢) فيها ، وربما قعد^(٣) الإنسان فشبك بين أصابعه واحتبى بيديه يريد الاستراحة : وربما استجلب به النوم فيكون ذلك سبباً لانتفاخ طهارته ، فقيل : من تطهر وخرج إلى المسجد متوجهاً إلى الصلاة لا تشبك بين أصابعك ، لأنَّ جميع ما ذكرناه . من هذه الوجوه على اختلاف أنواعها لا يلائم شيئاً منها الصلاة انتهي . وقسم بعض المتأخرین التشبيك إلى أقسام :

أحدها : إذا كان الإنسان في الصلاة ولا شك في كراهته .

(١) هذا البيت من أبيات الحماسة في باب الحماسة وهو للفرار السلمي وبعده فتركتنهم تقص الرماح ظهورهم من بين منعفر وآخر مسند وروايه الحماسة : حتى اذا التبسمت ٠ ٠ ٠ ولبستها : خلطها . نقص : تكسر . المنعفر الملقي في العفر : وهو التراب ، المسند : الذي أنسد الى ما يمسكه وبه رقم . الحماسة ٥٧ : ١ .

(٢) في الأصل وفي ب ، ج من التمدد . والتحدر . بالراء الفتور . وبالدال : التشنج .

(٣) وفي ب ، ج ربما فعل الانسان يشبك .

وَثَانِيَهَا : إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ مُنْتَظِرًا لِلصَّلَاةِ ، أَوْ هُوَ عَائِدٌ^(١) إِلَى الْمَسْجِدِ يَرِيدُهَا بَعْدَ مَا تَطَهَّرَ ، فَالظَّاهِرُ كِراَهَتِهُ ، لِحَدِيثِ كَعْبِ .

ثَالِثَهَا : أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ فَرَاغَهُ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَلَيْسَ يَرِيدُ صَلَاةً أُخْرَى وَلَا يَنْتَظِرُهَا فَلَا يَكْرَهُ لِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ .

رَابِعَهَا : فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ فَهُوَ أَوَّلُ بِالإِبَاحةِ وَعَدْمِ الْكِراَهَةِ .

السَّابِعُ وَالْعَشْرُونُ :

يَسْتَحِبُّ اسْتِحْبَابًا مُتَأَكِّدًا كِنْسُ الْمَسْجِدِ وَتَنْظِيفُهُ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَّسٍ يَرْفَعُهُ . عَرَضَتْ عَلَى أَجْوَرِ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَّاَ يَخْرُجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ^(٢) ، وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُورِ ، وَأَنْ تَنْظُفَ وَتَطَبِّبَ^(٣) وَفِي الْمَصْنِفِ^(٤) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَبعُ غَبَارَ الْمَسْجِدِ بِجَرِيَّةِ .

الثَّامِنُ وَالْعَشْرُونُ :

يَكْرَهُ نَقْشُ الْمَسْجِدِ وَاتِّخَادُ الشَّرْفَاتِ لَهُ ، ذَكْرُهُ فِي الرُّوْضَةِ قَبْلَ بَابِ السَّجَدَاتِ ، لِأَنَّهَا تَشْغُلُ الْقَلْبَ ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَنَّسٍ مَرْفُوعًا :

(١) فِي بِ . جِ عَامِدٍ .

(٢) وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ وَمِنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى أَحَدِ صَلَاتِي الْعَشِيِّ ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَى خَشْبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمِنِيَّ عَلَى الْيَسْرَى وَشَبَكَ أَصَابِعَهُ : عَمَدةُ الْقَارِيِّ ٢٦١ : ١ .

(٣) أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ فِي سِنْنِهِ عَنْ عَائِشَةَ : أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَخَذَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُورِ وَأَنْ تَطَهَّرْ وَتَطَبِّبْ : سِنْنُ ابْنِ مَاجَةَ ١٢٥ : ١ .

(٤) لِعَلِهِ مَصْنِفُ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةِ الْمَتُوفِيِّ سَنَةُ ٢٣٥ هـ ... ذُهِبَّ مِنْ أَكْثَرِ الْمَصْنَفَاتِ شَهْرَةَ .

ابنوا المساجد واتخذوها جُمّاً بضم الجيم ، وتشاديد الميم . قال أبو عبيدة .
الجم الذى لا شُرَف له ، وعن ابن عمر : نهانا ، أو نهينا أن نصل
في مسجد مُشَرَّف ، والشرف بضم الشين وفتح الراء : جمع شُرفة^(١) كغرفة
وغرف ، ولا شك أنه لا يجوز صرف غلة ما وقف على عمارته في ذلك .
وعبارة القاضى الحسين : لا يجوز صرفها إلى التجصيص والتزويق . وقد
روى أن ابن مسعود من مسجد مزخرف . فقال : لعن الله من زخرفه ، أو قال
لعن الله من فعل هذا ، المساكين أحوج من الأساطين . انتهى . وما يفعله
جهلة النظار من ذلك سفه مضمن [في]^(٢) أموالهم . وقال البغوى في شرح
السنة : لا يجوز تنقيش المسجد بما لا إحكام فيه . وقال في الفتاوى ،
فإن كان فيه إحكام فلا بأس فإن عثمان رضي الله عنه بنى المسجد بالقصة
والحجارة المنقوشة^(٣) . قال البغوى ومن زوق مسجداً أى تبرعاً لا يعد
من المناكير التي يبالغ فيها كسائر المنكرات ، لأنَّه يفعله تعظيمًا لشعائر
الإسلام . وقد سامح فيه بعض العلماء وأباحه بعضهم ثم قال في موضع آخر :
لا يجوز نقش المسجد من غلة الوقف ويغروم القيمة إن فعله فلو فعله رجل بما له
كره ، لأنَّه يشغل قلب المسلمين انتهى . وأطلق غيره عدم الجواز لأنَّه بدعة
منهي عنه . ولأنَّ فيه تشبيهاً بالكافار . وذكر أبو نعيم في الحلية حديثاً
مرفوعاً ، إذا سأله عمل قوم زخرفوا مساجدهم ، وإذا وقف على النقش

(١) الشرفة ما يوضع على أعلى القصور والمدن وقد شرفت الحائط جعلت لها شرفة
المخصص ١٢٦ : ٥ .

(٢) في ب ، ج يضمون أموالهم .

(٣) انظر عمدة القارى في باب بيان المساجد ٢٠٤ ح ٤ . والقصة بلغه أهل العجائز
البعض والبعير بلغه أهل مصر .

والتزويق لا يصح على الأَصْحَ لِأَنَّهُ مِنْهُ عَنْهُ . وَلِأَنَّهُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ^(١) وَلِأَنَّهُ مَا يُلْهِي عَنِ الصَّلَاةِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ . وَقَبِيلٌ يَصْحُّ مَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ الْمَسْجَدِ وَإِعْزَازِ الدِّينِ ، وَالخَلَافُ يَقْرُبُ مِنَ الْخَلَافِ فِي تَحْلِيةِ الْمَصْحَفِ .

الحادي عشر والعشرون :

يكره زخرفتها ، ففي سنن أبي داود عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمرت بتشييد المساجد ، قال ابن عباس : لائزرنها كما زخرفت اليهود والنصارى^(٢) وعن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد ، وروى البخاري في صحيحه أن عمر رضي الله عنه أمر ببناء مسجد وقال : أكين الناس من المطر وإياك أن تحرر أو تصفر فتفتن^(٣) الناس وقال أبو الدرداء إذا حلتم مصاحفكم ، وزخرفتم مساجدكم فالدبار عليكم^(٤) وقال علي رضي الله عنه ، إن القوم إذا رفعوا مساجدهم فسدت أعمالهم . ويكره أن يكتب في قبلة المسجد آية من القرآن أو شيئاً منه قاله مالك : وجوزه بعض العلماء : وقال : لا بأس به لقوله تعالى : «إِنَّمَا يَعْمَرُ مساجدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ»^(٥) الآية . ولما روى من فعل عثمان ذلك بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكِر ذلك .

(١) سينذكر في المسألة التالية الحديث الدال على ذلك .

(٢) أنظر عمدة القاري ٢٠٤ : ٤ .

(٣) أي لائزرن باللونين الأحمر والأصفر حتى لا يشتبه في صلاتهم بالنظر إلى زخارف المسجد ونقوشه ، والقصد كما قال العلامة العيني ترك الفلو في تشبيدها خشية الفتنة والمباهة ببنائها . عمدة القاري ٢٠٦ : ٤ .

(٤) الدبار بفتح الموجدة : الملاك .

(٥) سورة التوبة : ١٨ .

الثلاثون :

يستحب تجمير^(١) المسجد بالبخور ، وكان عبد الله بن المجمّر يجمر المسجد إذا قعد عمر على المنبر ، وأنكر مالك تجمير المسجد ، واستحب بعض السلف تخليق^(٢) المساجد بالزعفران والطيب ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم فعله . وقال الشعبي : هو سنة وذكر ابن أبي شيبة عن ابن أبي نجيح أن ابن الزبير لما بني الكعبة طلا حيطانها بالمسك .

الحادي والثلاثون :

في تحلية المساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها وجهاز ، أصحهما التحريم فإنه لم ينقل عن السلف ، والثاني الجواز كما يجوز ستر الكعبة بالديباج . وحكم الزكاة مبني على الوجهين ، لكن لو جعل المسجد وقفا فلا زكاة بحال ، واضطرب كلام الشيخ محيي الدين فإنه صلح التحريم ، ثم حكم بصحة الوقف . وقد اتفقوا على بطلان الوقف على الأشياء المحرمة بل اختلفوا في اشتراط القربة .

الثاني والثلاثون :

قد تقدم في الباب الأول^(٣) أنه يحل الحرير لإلباس الكعبة وحكم^(٤) البيوت أيضا ، وأما باقى المساجد فقال الشيخ عز الدين بن

(١) تجمير المسجد : تبخيره بالطيب ، والذى يتولى ذلك يقال له : مجمّر ومجمّر .

(٢) تطيبتها بالخلوق . وقد أخرج أبو داود عن أنس بن مالك قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امرأة من الانصار فعكتها وجعلت مكانها خلوقا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا ١١٩: ١ .

(٣) في الحكم التاسع والثلاثين .

(٤) في ب ، ج ذكر .

عبد السلام : لا بأس بستر المسجد بالثياب من غير الحرير ، وأما الحرير فيحتمل أن يلحق بالتزين بقناديل الذهب والفضة^(١) ، ويحتمل أن يكون قوله واحدا لأن أمره أهون – ولم تزل الكعبة تستر بالحرير فلا يبعد إلحاد غيرها بها . قلت : وفي فتاوى الغزالى : لا فرق في الإباحة بين الكعبة وغيرها ، لأن الحرير إنما حرم على الرجال لا على النساء فكيف الجمادات والمساجد . ذكره في التسعين ، ثم رأيت في فتاوى قاضى القضاة أبي بكر الشامى أنه لا يجوز أن يعلق على حيطان المسجد ستورا من حرير ولا من غيره ولا يصح وقفها عليه وهى باقية على ملك الواقف قال : وأما البيوت فالقياس يقتضى أنه لا يجوز تعليق الستر عليها^(٢) وإنما تركنا ذلك لأنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم . ولا أحدا من أصحابه أذكر ذلك انتهى ، وفي هذه الدعوى نظر لما سبق من الأدلة في ذلك ، والقصد أن احتمال الشيخ عز الدين منقولان للغزالى والشامى ، وأما مشاهد العلماء والصالحين ، فحكمها حكم البيوت في الجواز والمنع .

الثالث والثلاثون :

يستحب فرش المساجد وتعليق القناديل والمصابيح ويقال : أول من فعل ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب في صلاة التراويح ، ولما رأى على رضى الله عنه اجتماع الناس في المسجد على الصلاة والقناديل تزهر وكتاب الله يتلى : قال : نورت مساجدنا ، نور الله قبرك يا ابن الخطاب ، وروى ابن ماجه عن ميمونة مولاية النبي صلى

(١) أى يكون فيه الوجهان المقدمان في المسالة السابقة .

(٢) فى الأصل عليه .

الله عليه وسلم : قلت : يا رسول الله : أفتنا في بيت المقدس قال : ائتوه فصلوا فيه ، وكانت البلاد إذ ذاك حربا فإن لم تأتوا فابعثوا بزينة يسرج في قناديله^(١) .

الرابع والثلاثون :

لا بأس بإغلاق المسجد في غير وقت الصلاة صيانة وحفظا لما فيه خلافا لأبي حنيفة فإنه منع من غلقها بحال . قاله الصيمرى في شرح الكفاية . ونقله في الروضة عنه ، وأقره وجزم به قبل باب السجادات وفي بعض كتب الحنفية : يكره غلق^(٢) باب المسجد لقوله تعالى « ومن أظلم من منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه^(٣) » وحولف في ذلك . فقيل : كان هذا في زمان السلف ، فاما زمننا وقد كثرت الجنایات فلا بأس بإغلاقه احتياطا على متاع المسجد وتحرزا عن نسب بيوت العجيزان من المسجد .

الخامس والثلاثون :

يحرم إخراج الحصى والمحجر والتراب وغيره من أجزاء المسجد منه ذكره في شرح المذهب ، ومثله الزيت والشمع ، وفي الحديث إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد ، رواه أبو داود^(٤) . وقال ابن عباس لنفيع ردها

(١) تقدم الحديث في المسألة الأولى من أحكام بيت المقدس بروايه ابن ماجه ، والذى ذكره المصنف رواية أبي داود والبيهقي ، وفيهما وكانت البلاد إذ ذاك حربا لا خربا ، كما ذكر في الأصل وليس هذه العبارة في ابن ماجه : السنن الكبرى للبيهقي ٤٤١ : ٢ سنن أبي داود ٢٥٩ : ١ .

(٢) استعمل المصنف في كلامه الأغلاق والغلق . والغلق مصدر لغلق ، وهى لغة ردية كما في القاموس .

(٣) سورة البقرة ١١٤ .

(٤) قال شارح السنن : ومعنىـاه : أن الحصاة لتسـال الله لا يخرجها أحد من المسـجد . مختصر السنـن ٢٥٩ : ١ .

وإلا خاصمتك يوم القيمة رواه ابن أبي شيبة ، وكلام النهاية^(١) في أثناء الكلام على مبيت مزدلفة يقتضي الكراهة فإنه قال : ويكره أخذ حصى الجمار من المسجد والحسن^(٢) .

السادس والثلاثون :

يكره غرس الشجر والنخل ، وحرق الآبار في المساجد لما فيه من التضييق على المصليين . ولأنه ليس من فعل السلف . وحكا في البيان عن الصيمرى وكذا جزم في الروضة بكرامة الغرس وهو وجه ، وال الصحيح تحريره لما فيه من تحجيم موضع الصلاة والتضييق وجلب التجسسات من ذرق الطيور ، وفي فتاوى جمال الإسلام بن البارزى وغيره من الحمويين : قطع العراقيون يمنع الزرع والغرس في المسجد قال : وعلى هذا لو عشر به إنسان ضمه الغارس . وقال الغزالى : لا يجوز الزرع وإن غرس غرساً يستظل به فهلك به إنسان فلا ضمان ، قيل للمحب إذا كان يجئ كل سنة للمسجد شيئاً كثيراً من التمر لم لا يجوز ؟ قال : كما لا يجوز إجارة المسجد وإن كان ينتفع بالأجرة فإنه تغيير لما أرصل له . وذكر أبو الوليد بن الفرضي في تاريخ الأندلس : أن صعصعة بن سلام الشامي يروى عن الأوزاعى قال - وولي القضايا بقرطبة ، وفي أيامه غرس شجر في المسجد الجامع - قال : وهو مذهب الأوزاعى والشاميين ويكرهه مالك وأصحابه وقال الرافعى في كتاب الوقف : ولا ينبغي أن يغرس في المسجد شجر لأنه يمنع المصليين

(١) في ب ، ج الروضه .

(٢) الحسن يفتح العماء : الكنيف وأصله من الحش وهو البستان لابنهم كانوا كثيراً ما ينحوطون في البساين .

(٣) في الأصل : لم .

قال : في الروضة في باب السجادات ، فإن غرس قلعه الإمام ، وكلام الأصحاب في باب موجبات الفهان يقتضي جواز الحفر فيه إذا دعت إليه ضرورة ، وقال القاضي حسين في تعليقه في الصلاة لا يجوز الغرس في المسجد ولا الحفر فيه ، ولا أن يبني فيه منارة ، ولا أن يضرب فيه للبنات ويوضعها في زاوية منه ، أو يجمع الحشيش في موضع منه ، لأن هذه الأشياء مما يشغل موضع الصلاة . وقيل . إن اتخاذ المنارة أحق لأنها يمكن الصلاة على رأسها بخلاف حفر البتر ونحوه . قال : ولو اتخد سردا با تحت المسجد يتقي به من حر الشمس جاز لأنها يمكن الصلاة فيه . وقال الرافعي في آخر كتاب الوقف : سئل أبو علي عبد الله الحناطي عن رجل غرس شجرة في المسجد كيف يصنع بشمارها ؟ فقال : إن جعلها للمسجد لم يجز أكلها من غير عوض ويجب صرفها إلى مصالح المساجد ، ولا ينبغي أن يغرس في المساجد الأشجار لأنها تمنع الصلاة قال : في زيادة الروضة ، فإن غرسها مسبلة للأكل جاز أكلها بلا عوض وكذا إن جهلت نيتها حيث جرت العادة به ، وقد سبق في كتاب الصلاة أنها تقلع انتهى . وقال الغزالى في فتاويه التي سأله عنها الفقيه ابراهيم بن المطهر الجرجانى بالشام : إذا غرس شجرة في المسجد لنفسه منع منه مهما كان قصده الانتفاع بالمسجد فإن فعل وحصلت الفاكهة فهى له وعليه أجرة المثل للمسجد لأنها استوفى منافعه فهو كما لو أحرق خشبها من المسجد تلزمها الغرامة ، ويجوز له الأكل من تلك الفاكهة بإذن المالك ما دام حيا ، فإن مات قبل أداء الأجرة تعلق حق المسجد بالشجرة والثمرة ، وصار مرهونا ولا يجوز الأكل منه بإذن^(١)

(١) في ب : الا بإذن .

السابق فإنه متعلق حق المسجد ، وإن غرس على أن يكون الغراس للمسجد وينصرف الريع إلى مصالحه فذلك غير جائز إلا أن يكون المسجد واسعاً ويكون فيهفائدة للمصلين بالاستظلal فيه ، ولم يكن فيه ما يجمع الطيور مما ينجز المسجد فيرخص فيه كما في بناء السقيفة للاستظلal ، وأما إذا غرس على أن يكون وقفاً على قوم لا تعلق لهم بالمسجد فيمنع منه كما لو غرس لنفسه فإذا لا يجوز صرف منافع المسجد إلا لمصالحه ، وإن غرس على أن يكون وقفاً للمجاوري والمصلين فيه فله تعلق بالمسجد^(١) يحتمل جوازه ، وإن أشكل الحال فالاصل بقاوته على ملكه فيجعل كأنه غرسه لنفسه ، فعلى المتول قلعه انتهي . وأفقي قاضي حماة شرف الدين البارزى أنه إذا ضيق غرسها على المصلين ولم تجعل للمسجد - بالتحريم ، فإن لم يضيق ، وجعلت للمسجد - بالجواز لوجود النفع بلا ضرر .

السابع والثلاثون :

إذا بليت حصر المسجد ، أو انكسرت جذوعه ولم يصلح لغير الإحرق ، وإذا لم يبق في أستار الكعبة جمال ، ففي جواز بيعها وجهان .
أصحها أنها تباع كيلاً تضيع ويضيق المكان بها ، ويصرف ثمنها في مصالح المسجد قال الرافعى ، والقياس أن يشتري بشمن الحصر الحصر ، ولا يصرف في مصلحة أخرى . ويشبه أن يكون هذا هو المراد بإطلاقهم ، والثانى وصحيحه فى البيان ، أنها لا تباع بل تبقى كذلك ، لأن الوقف لا يمكن بيعه ، ولا يمكن استبقاء عينه ، فيترك أبداً ، واستبعده الإمام ،

(١) سقط من ب من هنا الى قوله قلعه .

ويجري الخلاف فيما إذا أشرفت الدار الموقوفة على الانهدام ، لكن ذكر الإمام أن الأكثرين على المنع ، وظاهر كلام الرافعى تصحیح الجواز رعاية للمصلحة ، وبه قال أحمد ، قال الرافعى : وهذا الخلاف فيما إذا كانت موقوفة على المسجد أمًا ما اشتراه المتولى للمسجد أو وهبته ثمنه واهب فقبله المتولى فيجوز بيعه بلا خلاف عند الحاجة ، لأنّه ملكه حتى إذا كان المشترى للمسجد شخصاً^(١) كان للشريك أخذة بالشفعة ، وإن باع الشريك فللمتولى الأخذ بالشفعة عند الغبطة . قال النووي : هذا إذا اشتراه الناظر ، ولم يقفه ، فإن وقفه صار وقفا قطعا تجرى عليه أحكام الوقف . وقال صاحب الكافى : إذا اشتري قيم المسجد لعمارته ما يحتاج إليه من الخشب والآجر ، واللّين وصرفها إلى عمارته لا يجوز بيع شيء منها لأنّها صارت في حكم جزئه ، وكذلك حصر المسجد فلو بلى شيء منها ، واستغنى المسجد عنه في جواز بيعه وجهان . قال : والأصح عندى أنه إن كان شيئا لم يتناوله وقف الواقف ، ولا تولد من الوقف يجوز بيعه ، لأنّه إنما أخذ حكم المسجد بحكم الاتصال ، فإذا زال الاتصال عاد إلى أصله .

الثامن والثلاثون :

الحادي عشر والثلاثون^(٢) :

(١) الشخص والشقيقين : النصيب المشترك .

(٢) ذكر ناسخ الأصل أن هاتين المسألتين سقطتا من الأصل . وكذا سقطتا في ج ولكن ناسخ بذكر تحت هذا الرقم ما ذكره الأصل في المسألة (الأربعون) فاختلف ترتيب المسائل هنا بين الأصل وج وبين ب .

الأربعون :

إذا تعطل المسجد بتفرق الناس عن البلد أو خرابها أو بخراب المسجد فلا يعود مملوكا ، خلافا لمحمد بن الحسن ، ولا يجوز بيعه بحال ، ولا التصرف فيه كما لو أعتق عبدا ثم زمِن لا يعود مملوكا ثم إن خيف أن تنقضه الشياطين ^(١) ، نقض وحفظ وإن رأى القاضى أن يبني ببنقشه مسجدا آخر . قال القاضى وابن الصباغ والمتولى يجوز وقال المتولى : الأولى أن ينقل إلى أقرب الجهات إليه ، فإن نقل ^(٢) إلى بعيد جاز ، ولا يصرف النقض إلى غير المسجد كالرباطات والقناطر والآبار كما لا يجوز عكسه ، لأن الوقف لازم ، وقد دعت الضرورة إلى تبديل المحل دون الجهة ، والحاصل من ريع وقف عمارة هذا المسجد ، يصرف إلى عمارة مسجد آخر ، وكذا يفعل المحاكم بما في المسجد الخراب من حصر وقناديل ونحوها ، ينقلها إلى غيره عند الخوف عليها ، وقال في المحتوى : ريع المسجد الذى خربت محلته يصرف إلى المساكين لأنَّه مصرف لا ينقطع لفاقتهم ^(٣) على الأبد . وقال الخوارزمي في الكاف : إذا خرب المسجد لا يجوز بيعه ولا بيع شيء منه ولا نقله إلى موضع آخر ، ولا نقل شيء منه . هذا هو المنقول عن عامة الأصحاب . قال : وكذلك مسجد في محللة أو قرية خربت محللة واندرست القرية لا يجوز نقل ذلك المسجد إلى موضع آخر . قال : والأصلع عندي جواز نقله إلى موضع آخر وهو مذهب أَحْمَد .

(١) لعل المراد بالشياطين هنا المصوّص .

(٢) في الأصل : فعل .

(٣) في ب ، ج لعامتهم .

الحادي والأربعون :

رَحَابُ الْمَسْجِدِ مِنَ الْمَسْجِدِ ، حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْأَكْثَرِيْنِ وَفِي
وَجْهِ حَسْنِهِ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ أَنَّ الرَّحْبَةَ الْمُنْفَصِلَةَ كَآخِرِ^(۱) ، وَحَكَى
فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ خَلْفَاً فِي الرَّحْبَةِ فَقَالَ الْبَنْدِنِيْجِيُّ : هُوَ مَا بُنِيَ لَهُ
جُوَارَهُ . وَقَالَ الْقَاضِيُّ أَبُو الطَّيْبِ مَا حَوْلَهُ . وَقَالَ ابْنُ الصَّبَاغِ وَالْعَمَرَانِي
مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ مَحْجُورًا عَلَيْهِ ، فَلَوْ صَلَّى تَحْتَ السَّاعَاتِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ بِجَامِعِ
دِمْشِقٍ ، قَالَ الشَّيْخُ عَزِ الْدِينُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ تَصْحُّ لَأَنَّهُ رَحْبَتْهُ ، وَأَفْتَى
الشَّيْخُ أَبُو عُمَرٍ بْنُ الصَّلَاحِ بَعْدَ الصَّحَّةِ . قَالَ ، وَالرَّحْبَةُ : صَحْنُ الْجَامِعِ .
قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الدِّينِ : وَلَا دَلِيلٌ لَهُ وَالصَّحِيحُ الْمُوَافِقُ لِلأَصْحَابِ الْأُولَاءِ .
وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ إِحْيَا الْمَوَاتِ : عَدَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدَ وَطَائِفَةُ رَحَابِ
الْمَسْجِدِ مَعَ مَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ مَا يَقْطَعُ لِلارتِفَاقِ بِالْجُلوْسِ فِيهِ لِلْبَيْعِ وَالشَّرْاءِ
قَالَ وَهَذَا كَمَا يَقْدِحُ فِي نَفْيِ الإِقْطَاعِ بِخَالِفِ الْمَعْرُوفِ فِي الْمَهْذَبِ مِنَ النَّعْ
مِنَ الْجُلوْسِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْبَيْعِ وَالشَّرْاءِ إِلَّا أَنْ يَرَادَ بِالرَّحَابِ الْأَفْئِنَةِ^(۲)
الْخَارِجَةُ عَنْ حَدِ الْمَسْجِدِ ، وَنَقْلُ فِي الرَّوْضَةِ عَنِ الْأَحْكَامِ السَّلَطَانِيَّةِ لِلْمَاوِرَدِيِّ
أَنْ حَرِيمَ الْجَوَامِعِ وَالْمَسَاجِدِ ، إِنْ كَانَ الارتِفَاقُ بِهِ مَضْرِبًا بِأَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنْعَ
مِنْهُ ، وَلَمْ يَجُزْ لِلْسَّلَطَانِ إِذْنُ فِيهِ ، وَإِلَّا جَازَ ، وَهُلْ يَشْرُطُ فِيهِ إِذْنُ السَّلَطَانِ
وَجْهَانَ .

(۱) كَمَسْجِدٍ آخَرَ .

(۲) فِي بَعْضِ نَسْخَتِ فَتْحِ الْعَزِيزِ : الْأَبْنِيَّةُ وَالْمَنَاسِبُ مَا هُنَّا .

الثاني والأربعون :

يجوز بناء المسجد في أي موضع كان كنيسة أو نحوها للأحاديث الصحيحة في ذلك ، منها حديث عثمان بن أبي العاص : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد أهل الطائف حيث كانت طواغيتهم . رواه أبو داود وابن ماجه ^(١) .

الثالث والأربعون :

يستحب لداخل المسجد أن يقدم رجله اليمنى في الدخول ، واليسرى في الخروج لحديث أنس رضى الله عنه أنه قال : من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجمت أن تبدأ برجلك اليسرى . رواه الحاكم في المستدرك . وقال صحيح على شرط مسلم ^(٢) وقال البخارى : وكان ابن عمر يفعله ^(٣) .

الرابع والأربعون :

يستحب لداخله أيضاً أن يقول : أَعُوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ^(٤) . وفي صحيح مسلم عن أبي حميد وأبي أَسِيد رضى الله عنهمما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر مختصر سنن أبي داود ٢٥٦ : ١

(٢) وفي ب على شرط الشيفيين

(٣) انظر عمدة القاري في باب التيمن في دخول المساجد ١٧٧ : ٤

(٤) أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن العاص

وليقل : اللهم افتح أبواب رحمتك . وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك . وفـ كتاب الصلاة للقاضي اسماعيل بسنده عن على بن الحسين قال : قال على ابن أبي طالب : إذا مررتـ بالمساجد فصلوا على النبي صلـ الله عليه وسلم : وقال المزني : من بلـغ بـاب المساجـد صـلـى عـلـى النـبـي صـلـى الله عليه وسلم وـقال : اللـهم اجـعلـنـي مـن أـوـجـهـ مـن تـوـجـهـ إـلـيـكـ [وأـقـرـبـ مـن تـقـرـبـ إـلـيـكـ] ^(١) وأنـجـحـ مـن دـعـاكـ وـتـضـرـعـ إـلـيـكـ . حـكاـهـ الـروـيـانـيـ فـي الـبـحـرـ فـي صـلاـةـ الـجـمـعـةـ .

الخامس والأربعون :

يستحب الاستعاـذه للخارج من المسـاجـد فـي كتاب ابن السنـى عن أبي أمـامـة عنـ النـبـي صـلـى الله عليه وسلم ، قال : إنـ أحـدـكـمـ إـذـا أـرـادـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـ المسـاجـدـ تـدـاعـتـ جـنـوـدـ إـبـلـيـسـ وـأـجـلـبـتـ ^(٢) وـاجـتـمـعـتـ كـمـاـ تـجـتـمـعـ النـحـلـ عـلـىـ يـعـسـوبـهاـ فـإـذـاـ قـامـ أحـدـكـمـ عـلـىـ بـابـ المسـاجـدـ فـلـيـقـلـ : اللـهمـ إـنـيـ أـعـوـذـ بـكـ مـنـ إـبـلـيـسـ وـجـنـوـدـ فـإـنـهـ إـذـاـ قـالـهـاـ لـمـ يـضـرـهـ . وـفـ مستـدرـكـ الـحاـكـمـ مـنـ حـدـيـثـ الضـحـاكـ بـنـ عـمـانـ عـنـ سـعـيدـ الـمـقـبـرـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ . أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ قـالـ : إـذـاـ دـخـلـ أحـدـكـمـ المسـاجـدـ فـلـيـسـلـمـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ : وـلـيـقـلـ : اللـهمـ افـتـحـ لـيـ أـبـوـابـ رـحـمـتـكـ وـإـذـاـ خـرـجـ فـلـيـسـلـمـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ وـلـيـقـلـ : اللـهمـ أـجـرـنـيـ ^(٣) مـنـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ وـقـالـ : صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ .

(١) الـزيـادةـ مـنـ بـ ، جـ .

(٢) اجـتـمـعـتـ وـالـيـعـسـوبـ : أمـيرـ النـحـلـ وـرـئـيـسـهـاـ .

(٣) فـيـ الـقـرـطـبـيـ فـيـ روـاـيـةـ : اللـهمـ اعـصـمـنـيـ مـنـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ ١٢ : ٢٧٣ .

السادس والأربعون :

يستحب لمن دخل المسجد وجلس فيه أن ينوي الاعتكاف سواءً كثر جلوسه أم قل . قال النووي في البيان : وهذا الأدب ينبغي أن يعني به ويشاع ذكره ، ويعرفه الصغار والعوام ، فإنه مما يغفل عنه . قال في الأذكار : وينبغي للマー أيضاً أن ينوي الاعتكاف فإن بعض أصحابنا قال : يصح اعتكاف من دخل المسجد مارّاً ، والأفضل أن يقف لحظة ثم يمر .

السابع والأربعون :

يستحب لمن دخل المسجد أن يصل إلى ركعتين تحيية ولم تكرر دخوله في الصحيحين من حديث أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصل إلى ركعتين . ورواه الأثرم في سنته بلفظ أعطوا المساجد حقها قالوا : وما حقها يا رسول الله ؟ قال : أن تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا . وذهب الظاهرية إلى وجوبهما عملاً^(١) بظاهر الأمر ، سواءً في الاستحباب وقت الكراهة أم لا ؟ خلافاً لما ذكره ولو دخل وجلس هل يستحب له بعد الجلوس ؟ قال في الروضة : إن طال الفصل لم يأت بها وإن لم يطل فالذى قاله الأصحاب

(١) في الأصل بخلاف ظاهر التصويب من بـ جـ ، روى البخاري عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » ، قال العلامة العيني في شرحه عمدۃ القاری نقلاً عن ابن بطال شارح البخاري أيضاً : اتفق أئمة الفتوى على أنه محمول على الندب والارشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد .. وأوجب أهل الظاهر فرضياً على كل مسلم داخلاً في وقت تجوز فيه الصلاة ركعتين . وقال : قال السفاقسي : وفقهاء الأمصار حملوا هذا عسل الندب : عمدۃ القاری ٤٠٣ : ٤ .

أنها تفوت بالجلوس فلا يفعلها . وذكر الإمام أبو الفضل بن عبدان في كتابه المصنف في العبادات : أنه لو نسي التحيية وجلس فذكر بعد ساعة صلاها ، وهذا غريب . وفي الصحيحين ما يؤيده في حديث يوم الجمعة ^(١) وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي ذر قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد . فقال يا أبا ذر : صلیت ؟ قلت . لا . قال : فقم ، فصل ركعتين . وهنالك مسألة حسنة ، وهي أن الداخل للمسجد لو رأى جماعة هل يشرع له تحيية المسجد أولاً قبل السلام عليهم أم لا ؟ ففي السنن من حديث رفاعة في حديث المسئل ^{هـ} صلاته أنه دخل المسجد فصل ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنكر عليه صلاته ، ولم ينكِر عليه تأخير سلامه إلى ما بعد الصلاة ، وعلى هذا فيكون لداخله ثلاث تحيات ، أن يسمى الله ويصل على رسوله ، ثم يصل ركعتين ، ثم يسلم على القوم .

الثامن والأربعون :

يستحب للقادم من السفر أن يصل في المسجد ركعتين أول قدومه ، وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا أنها تحيية المسجد وفي المسألة أحديث ^(٢) لكن تحصل التحية بهما كما لو صلى فريضة ^(٣) .

(١) روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال جاء سليمان الغطائني يوم الجمعة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب مجلس فقال له : يا سليمان فاركع ركعتين وتتجاوز فيما ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والأمام يخطب فليركع ركعتين ، وليتتجاوز فيما . صحيح مسلم ٥٩٧ : ٢ .

(٢) منها ما رواه البخاري من حديث جابر قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد قال مسعد : أراه قال ضعى فقال : صل ركعتين ، وكان له عليه دين فقضاني وزادني . وذكر البخاري تعليقا قال : وقال كعب بن مانع كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصل فيه ، عمدة القاري ٢٠٠ : ٤ .

(٣) في الأصل من نفسه والتوصيب من ب ، ج .

الناس و الأربعون :

يكره الخروج من المسجد بعد الأذان لغير ضرورة من انتقاض طهارة أو فوات رفقة ، أو صلاة في غيره ، وفي صحيح مسلم من حديث سليم ابن أسود أبي الشعثاء^(١) قال : كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر . فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبي القاسم صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ المنذري . وذكر بعضهم إن هذا موقف . وذكر أبو عمر ابن عبد البر أنه مسنده عندهم . وقال : لا يختلفون في هذا وذاك أنهما مسندان مرفوعان يعني هذا ، وقول أبي هريرة : من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي صالح . عن أبي هريرة وقال : قد أضمر في هذا الخبر شيئاً - أحدهما ، وقد أذن المؤذن وهو متوضئ ، والثاني - وهو غير مؤذن لفرضية . قال : وأبو صالح هذا من أهل البصرة اسمه ميزاب ثقة

الخمسون :

تجوز الصلاة على الميت في المسجد ، وبه . قال الشافعى وأحمد واسحق ، وهى روایة المدائين عن مالك ، ومستندهم الأحاديث الصحيحة فيه كقول عائشة : ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد رواه مسلم وفي روایة . والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى البيضاء^(٢) في المسجد ، سهيل وأخيه ، وقال أبو حنيفة

(١) في الأصل أسود بن سليم بن أبي الشفاء والتوصيب من التقريب ومن ب وانظر مختصر سنن أبي داود ٢٨٧ : ١ .

(٢) في الأصل بيضاء : والتوصيب من مسلم : ٦٦٨ : ٢ .

ومالك : لا تصح الصلاة عليه في المسجد ، لحديث رواه أبو داود من طريق صالح مولى التوأمة ^(١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلَّى على جنازة في المسجد فلا شيء له ، وأجيب عنه بأجوبة أحدها أنه ضعيف . قال أحمد لا يجوز الاحتجاج به تفرد به صالح مولى التوأمة . وقال البيهقي : هذا حديث يعُد في أفراد صالح . وحديث عائشة أصح منه وصالح مختلف في عدالته فإن مالكا يجرّحه . ثم ذكر عن أبي بكر وعمر أنهما صليا عليهما في المسجد . ثانيهما ، أن الصحيح فيه ^(٢) فلا شيء عليه . قال الحافظ أبو بكر الخطيب في روايته لكتاب السنن : المحفوظ فلا شيء عليه . وغيره يرويه فلا شيء له ^(٣) ورواية ابن ماجه بلفظ : فليس له شيء . ثالثها : أنه لو صحي لوجب تأويله على ، فلا شيء عليه ليجمع بينه وبين حديث عائشة - رابعها : أشار إليه الخطابي أنه محمول على بعض الأمر في حق من صلَّى في المسجد ورجع ولم يشيئها إلى المقبرة ، ولم يحضر دفنهها . خامسها : أنه لا دلالة فيه على عدم الصحة أبداً . وادعى الطحاوي أن حديث عائشة منسوخ ، وأن الترك آخر الفعلين من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل إنكار عامة الصحابة ذلك على عائشة ورد عليه جماعة منهم البيهقي وغيره ، قال البيهقي : ولو كان عند أبي هريرة نسخ ما روتته عائشة لذكره يوم صلَّى على أبي بكر الصديق في المسجد ، ويوم صلَّى على

(١) التوأمة : هي بنت أمية بن خلف وصالح مولاها .

(٢) أي في حديث أبي صالح .

(٣) وقال ابن القيم في تهذيبه للسنن . روى هذا الحديث باربعة الفاصل أحدها فلا شيء ، فقط الثاني فلا شيء عليه . . . الثالث فلا شيء له . . . الرابع فليس له أجر . انظر مختصر سنن أبي داود ٤: ٣٢٤ وعمدة القارى ١١٨: ٦ .

عمر بن الخطاب في المسجد ، وإنما أنكره من لم يعرف الجواز ، فلما روت الخبر سكروا إليه .

الحادي والخمسون :

لا بأس أن يعطي السائل في المسجد شيئاً لحديث عبد الرحمن ابن أبي بكر رضي الله عنهمَا قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هل منكم أحد أطعْمَ الْيَوْمَ مسكيَنَا ؟ فقال أبو بكر : دخلت المسجد فإذا أنا بسائل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه . رواه أبو داود في سننه والبزار في مسنده . وقال لا نعلمُه يروي عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد ويروي مرسلًا ، وأخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب الزكاة . وقال : صحيح على شرط مسلم . قال المنذري : وقد أخرجه مسلم في صحيحه والنمسائي في سننه من حديث أبي حازم سليمان الأشجعى . عن أبي هريرة فتموه أتم منه . قلت : وأخرجه البخارى أيضاً . وفي كتاب الكسب^(١) لمحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة : قال أبو مطیع البلخى : لا يحل للرجل أن يعطى سؤال المسجد لما روى في الآثار : ينادي يوم القيمة مناد : ليقم بفيض الله فيقوم سؤال المسجد . قال والمختار : أنه إن كان السائل لا يتخطى رقبة الناس ، ولا يمر بين يدي المصلى ، ولا يسأل الناس إلهاهافا^(٢) ، فلا بأس بالسؤال والإعطاء ، لأن السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد حتى يروي أن علياً تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه

(١) في الأصل : الكتب والتصويب من ب ، ج .

(٢) الالهاف في السؤال : المبالغة فيه .

الله بقوله : «يؤتون الزكاة وهم راكعون^(١)» وإن كان يتخبط رقاب الناس ويمر بين يدي المصل فickerه إعطاؤه لأنّه إعانة له على أذى الناس حتى قيل : هذا فلْس^(٢) واحد يحتاج إلى سبعين فلساً لكفاته .

الثاني والخمسون :

كره بعض السلف السقاية في المسجد . والمشهور الجواز وقد سقى سعد ابن عبادة في المسجد . وقد سُئل مالك عن الماء الذي يُسقى في المسجد . أتَرِي يشرب منه ؟ قال : نعم . إنما يجعل ، للعطشان ولم يرد به أهل المسكنة فلا أرى أن يترك شربه ولم يزل هذا من أمر الناس .

الثالث والخمسون^(٣) :

السنة لمن دخل المسجد ومعه سهم أن يمسك بنصاله أو رمح أن يمسك بسنانه لما روى البخاري عن جابر : أن رجلاً من بسهام في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمسك بنصالها . وفي الصحيحين من حديث أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مر بشيء من مساجدنا أو أسواقنا فليقبض على نصالها بكفه أو يصيب المسلمين منها

(١) سورة المائدة : ٥٥ ، وقد ذكر القرطبي في تفسير هذه الآية : أن سائلًا سأله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعطه أحد شيئاً . وكان على في الصلاة في التركوع وفي يمينه خاتم فأشار إلى السائل به حتى أخذه . تفسير القرطبي ٢٢١ : ٦ .

(٢) الفلس : نوع من النقود كان يتعامل به قديماً في أقطار كثيرة وما تزال بعض الأقطار يتعامل به .

(٣) ذكر الناسخ سهوا في أول هذه المسألة ما ذكره في المسألة السابقة ، ثم قال السنة لمن دخل الخ فأسقطنا المكرر واعتبرنا أن المسألة الثالثة والخمسين تبدأ من قوله : والسنة وهي أولها في ب ، ج .

شيء^(١) ، والمعنى في ذلك تأكيد حرمة المسلم لشلا يرّوع بها ، أو يؤذى ، لأن المساجد مملوّة بالخلق ، ولا سببا في أوقات الصلوات .

الرابع والخمسون :

يكره سل السيف في المسجد . قال عطاء : نهى عن سل السيف في المسجد . وفيه آثار رواها ابن أبي شيبة في مصنفه ، وأما إقراره صلى الله عليه وسلم الحبشة على لعيهم بالحراب والسيوف في المسجد يوم العيد فهو مخصوص بما أقره صلى الله عليه وسلم ، من جهة التدريب على الحرب ، والتمرين فيه والتنشيط عليه ، فهو من باب المندوب^(٢) ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر .

الخامس والخمسون :

روى ابن عدي في الكامل من طريق حمزة بن أبي حمزة النصيبي عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يمر باللحم النيء

(١) في الأصل : أبي موسى ، ولفظ الحديث كما في البخاري عن موسى بن اسماعيل . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مر في شيء من مساجدنا أو أساوتنا بنبل فليأخذ على نصالها لا يعقر بكتفه مسلما . عمدة القاري ٢١٦ : ٤ . ويعقر : يجرح .

(٢) يشير المصنف بذلك إلى مارواه البخاري من حديث عائشة : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتى ، والحبشة يلعبون في المسجد ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستترني برداه ، أنظر لعيهم . زاد ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرباهم . قال المهلب بن أبي صفرة شارح البخاري : المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين . وكل ما كان من الأعمال التي تجمع منفعة الدين وأهله واللعب بالحراب من تدريب الجنود على معانى العروبة فهو جائز في المسجد وغيره . عمدة القاري ٢٢٠ : ٤ .

في المسجد ، قال ابن عدى وهذا منكر بهذا الإسناد ، لا يرويه عن أبي الزبير
غير حمزة ، وحمزة يضع الحديث^(١) .

السادس والخمسون :

يكره اتخاذ المسجد طريقاً . وفي المعجم الأوسط للطبراني عن سالم عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تتخذوا المساجد طرقاً إلا لذكر الله أو صلاة .

السابع والخمسون :

تزيين المسجد بقوارير الزجاج لا للوقود كرهه بعض العلماء ، ومن جاء ذلك عنه عبد الملك بن حبيب .

الثامن والخمسون :

يكره بناء المسجد بين المقابر ، لأنّه نهى عن الصلاة في المقبرة ، وقد صح : لا تتخذوا قبرى مسجداً . قال صاحب المغني : وقد روى قتادة : أنّ أنساً مرّ على مقبرة ، وهم يبنون فيها مسجداً ، فقال أنس : كان يكره أن يُبني مسجداً في وسط القبور .

(١) روى ابن ماجه بأسناد آخر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خصال لا تنبغي في المسجد ، لا يتتخذ طريقاً ، ولا يشهر فيه سلاح ، ولا ينبعض فيه بقوس ، ولا ينشر فيه نبل ولا يمر فيه بلغم نيء ، ولا يضرب فيه حد ، ولا يقتض فيه من أحد . ولا يتتخذ سوقاً ثم قال : وفي الزوائد : إنّ استناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبيرة . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ضعيف . ابن ماجه ٢٤٧ : ١ .

الناسع والخمسون :

قيل إن وضع السجادة في المسجد بدعة ، وحکى أن عبد الرحمن بن مهدي دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أقيمت الصلاة فوضع رداءه بين يديه وصلى مع الناس فجعل الناس يرمقونه ، فلما فرغ أمر مالك بحبسه ، ثم عرف أنه عبد الرحمن بن مهدي ، فأمر بإحضاره ، وقال له : أما خفت الله شغلت الناس عن الصلاة ، وأحدثت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يكن ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحدث في مسجدنا حداً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . فبكى عبد الرحمن وحلف ألا يضع بعد رداءه بين يديه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا مسجد غيره . وروى عن جبير بن مطعم أنه قال : وضع الرجل نعله بين يديه في الصلاة بدعة . قلت وقد ترجم البخاري في صحيحه : باب الصلاة على الخُمرة ، وروى عن ميمونة أنها كانت تصلي على الخُمرة . قال ابن دريد في الجمهرة : الخُمرة هي السجادة وجمعها خُمر . وقال الطبرى : الخُمرة مُصلٰى صغير ينسج من سعف النخل ويرمل^(۱) بالخيوط ويُسجد عليه . فإن كان كبيراً قدر طول الرحل أو أكثر قيل له : حصير ولا يقال له خُمرة . قال ابن بطال : ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة على الخُمرة إلا شيء روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان لا يصلى على الخُمرة ، ويؤتى بتراب فيوضع على الخُمرة في موضع سجوده فيسجد عليه : وقال عقبة عن حماد : رأيت في بيت ابراهيم النخعي حصيراً فقلت : أتسجد عليه ؟ فقال : الأرض أحب إلى .. وهذا منها على جهة

(۱) يرمل : أي يزizin . وفي الأصل وفي ب ، ج ترسل .

المبالغة في الخشوع لا أنهم يريان السجود على الخُمرة غير جائز ، لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قد صلَّى عَلَيْهَا . وقال سعيد بن المسيب : الصلاة على الخُمرة سنة ، وإنما فعل ذلك على الاحتياط ، لأنَّه الغالب من فعله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقد انصرف من الصلاة وعلى وجهه أثُر الماء والطين . وقال البخاري في صحيحه : وصلَّى أنسٌ عَلَى فِرَاشِهِ . وقال : كُنَّا نصلي مع النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثُوبِهِ .

الستون :

ذكر حجة الإسلام في الإحياء أنه قيل : أول بدعة أحدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجامع يوم الجمعة وأن الناس في القرن الأول كانوا يمشون إليه سحراً والطرق مملوقة بالناس وبالسرج ك أيام الأعياد . واختلف العلماء في المراد بالرواح من قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : من راح في الساعة الأولى^(١) فقيل : المراد به من أول النهار ، وال ساعات محسوبة من ذلك . وهذا مذهب الشافعى وأحمد وأبي حنيفة ، وقيل : إنها أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال ، وهو مذهب مالك وحجته ، أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال^(٢) ، لأنَّه مقابل للغدو . وأنكر مالك التبكيت إليها من أول النهار .

(١) يشير المصنف بهذا إلى الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أنه قال : من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى فكانما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشًا أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكانما أهدى دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما أهدى بيضة . ذكره الفرزالي هكذا بتصرف وهو في مسلم بلفظ آخر الإحياء ١٣٥ : ٢ وانظر مسلم : ٥٨٢ . والبدنة الواحدة من الأبل والبقر والغنم وخصبها بعضهم بالأبل وهو المراد هنا لمقابلته بالبقرة وغيرها . والتباشير الأقرن : ذو القرون .

(٢) سقط من ب ، ج من قوله وهو مذهب مالك إلى قوله بعد الزوال .

وقال : لم يدرك عليه أهل المدينة ، وقد تكلمت على هذه المسألة في أقوات الأوقات ، وفي الذهب الإبريز^(١) .

الحادي والستون :

صلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد ، وفي مستدرك الحاكم من حديث أم سلمة : خير مساجد النساء قعر بيتهن . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن السائب مولى أم سلمة عنها . ثم قال : لا أعرف السائب هذا بعده ولا جرح ؛ وفي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لأن تصلي المرأة في مخدعها^(٢) أعظم لأجرها أن تصلي في بيتها . وفي رواية لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيتهن خير لهن . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيفيين ، وأخرجه ابن خزيمة من حديث حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر وقال : لا أقف على سباع حبيب هذا الخبر من ابن عمر ، فإن أرادت الخروج إلى المسجد للصلوة جاز لها في الصحيحين : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله . نعم . إذا كانت شابة يكره لها الحضور لقول عائشة : لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد ، كما منع نساءبني إسرائيل . رواه مسلم^(٣) وأشارت رضي الله عنها بذلك إلى ما أحدهنـه من الفتـنـ بالتطـبـ

(١) لم يذكر المترجمون للمصنف كتاب أقوات الأوقات ضمن مؤلفاته . أما الذهب الإبريز فهو كتابه في تخريج أحاديث فتح العزيز للرافعى على الوجيز للغزالى في فقه الشافعية وقد يكون عنواناً لهذا البحث في كتاب من كتبه .

(٢) المخدوع بضم الميم وفتحها : البيت الصغير الذى يكون داخل البيت الكبير . سنن أبي داود ٢٩٧ : ١ .

(٣) انظر النوى على مسلم فى باب خروج النساء الى المساجد ١٦١ : ١ وقد أخرجه البخارى عن عائشة بلفظ لو أدرك رسول الله . عمدة القارى ١٥٧ : ٦ .

واللباس عند خروجهن ، فاما إذا كانت عجوزا لاتشتهى فلا يكره ذلك .
 في البيهقي عن ابن مسعود : نهى النساء عن الخروج إلا عجوزا في منقلها :
 والمنقل : الخف الخلق^(١) . وقال الشافعى رضى الله عنه في الأم : وأحب
 شهود العجائز وغير ذوات الهيئة للصلوة والأعياد ، وأنا لشهودهن الأعياد
 أشد استحبابا من شهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات انتهى لفظه .
 وقال النووي في شرح مسلم : النهى عن منعهن من الخروج محمول على
 كراهة التنزيه إذا كانت ذات زوج أو سيد ، ووجدت الشروط المذكورة ،
 فإن كانت خلية حرم المنع إذا وجدت الشروط ، ومراده بالشروط
 لا تكون متنزينة ولا ذات خلائل ، ولا ثياب فاخرة ، ولا مختلطه بالرجال
 وقال في التحقيق : والنساء في بيتهن أستر^(٢) وأفضل . ويكره حضور
 المسجد لمشتهاة ولشابة لا غيرها عند أمن المفسدة ، وإذا استأذنت زوجا أو
 ولیاً كره إذنه حينئذ ، وإلا ندب ، وإذا أرادته كره التطيب وبفاخر
 الثياب انتهى .

الثاني والستون :

يستحب عقد النكاح في المسجد قاله أبو عمرو بن الصلاح واحتج
 بحديث أعلنا النكاح في المسجد . رواه الترمذى .

(١) أخرجه في مجمع الزوائد أيضا عن ابن مسعود بلفظ : « ما صلت امرأة في موضع
 خير لها من قعر بيتها الا أن يكون المسجد الحرام ، أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الا امرة
 تخرج في منقلها - يعني خفيها » وقال أخرجه الطبرانى . ورجاله رجال الصحيح . مجمع
 الروايد ٣٥ : ٢ .

(٢) سقط من ج .

الثالث والستون :

يعنى عن ذرق العصافير ونحوها من الطيور في المساجد ، إذا كثر لمشقة الاحتراز عنه ، وعموم البلوى . صرخ به أصحابنا كما نقله ابن الرفعة في المطلب في الكلام على طهارة لبن الآدمي وهو نجس معفو عنه لا^(١) أنه ، ظاهر ومشاهدة السلف والخلف على التسهيل في ذلك في الحرم وغيره تدل على ذلك ، وهذا إذا قلنا بنجاسة بول ما يؤكل لحمه ، وهو المشهور ، فإن قلنا بقول الإصطخرى والروياني : إنه ظاهر فواضح ، ونقل الرافعى في الشرح الصغير في كلامه على نجاسة الأرواث عن الشيخ أبي اسحق الشيرازى : أن ذرق العصفور معفو عنه ؟ انتهى . وفي هذا النقل تصرف بالعموم والخصوص ، فإن الموجود في الخلافيات للشيخ أبي اسحق : ذرق الطيور في المساجد معفو عنه : انتهى . فعم الطيور وخص المساجد ، والرافعى في النقل عنه خص الطيور وعم الأماكن .

الرابع والستون :

الأصح من قول الشافعى ، أنه يجوز الاستصبح بالدهن النجس وينبغي أن يستثنى من ذلك ، الاستصبح به في المساجد ، فإن دخان النجاسة نجس ، وقد ذكروا أنه لا يجوز إدخال النجاسات المساجد ، ولا شك أن ما ينفصل من الدخان يؤثر في الحيطان وذلك يؤدى إلى تنجيشه فلا يجوز .

(١) في الأصل : الا والتوصيب من ب ، ج .

الخامس والستون :

ف جواز التيمم بتراب المسجد وجهان عن تعليق القاضى الحسين لكن الذى جزم به الرافعى والنوى فى باب الغسل^(١) أنه لا يتيمم به كما تقدم فى الثالث عشر^(٢) قال بعض مشايخنا : وينبغي أن يكون محلها^(٣) فيها هو جزء منه ، أمّا ما حملته الريح إلية من الغبار الطاهر فيجوز التيمم به قطعاً ، ويظهر جوازه أيضاً بما يجلب إلية ويفرش من خارج ، وبتراب أراضي الغير ، فإذا لم تعلم كراهة المستحق لذلك ، فإنه مما يتسامح به عادة . نعم . لا يدع على أعضائه شيئاً من الغبار بل ينفضه في أرضه .

السادس والستون :

يستحب الإبراد^(٤) بالظهور في شدة الحر ، في المسجد ونحوه من المجتمع للصلوة ولا فرق بين المسجد المطروق وغيره . وفي وجه ، أن المسجد الكبير المطروق لا يُبرد فيه ، لأنَّه يشهده أصناف لا يمكن تواعدهم .

السابع والستون :

المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين . لا يجوز الاجتهاد فيها في الجهة وهل يجوز بالتيامن والتيسير فيه وجهان أصحهما : نعم . بخلاف مسجد

(١) في ب، ج المنقل .

(٢) أى في الحكم الثالث عشر ، وفي ب ، ج الثالثة عشرة .

(٣) في ب، ج مما .

(٤) فسر صاحب النهاية الإبراد مرة بالتقديم ، ومرة بالتسخير فقد قال : الإبراد انكسار الوهج والحر وهو من الإبراد أى الدخول في البرد : وقيل معناه : صلاها في أول وقتها من برد النهار والظاهر أن المصنف اختار الثاني .

المدينة ، وكذا مسجد الكوفة والبصرة والشام ، وبيت المقدس كما قاله الدارمي ، لصلاته صلى الله عليه وسلم في بعضها ، والصحابة في بعضها ، وقد تقدم في التاسع عشر من الباب الثاني ما يتعين الإحاطة به هنا . قيل : قضية ما ذكره في مسجد الكوفة والبصرة ، إلحاد الجامع العتيق بمصر بهما . لما اشتهر أنه من بناء عمرو بن العاص ، ومن معه من الصحابة ، وقد ذكر القضاوى في الخطط : أنه وقف على إقامة قبلته^(١) مع عمرو بن العاص بمصر ثمانون رجلاً من الصحابة رضى الله عنهم ، منهم الزبير . ولم يكن للمسجد الذى بناه عمرو محراب مجوف . وإنما قرة بن شريك^(٢) جعل المحراب المجوف ، وأول من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز . وهو يومئذ عامل الوليد بن عبد الملك على المدينة ليالي أسس مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما هدمه وزاد فيه . انتهى كلام القضاوى^(٣) . وهذا إنما يتم^(٤) في المحراب الأول . وأما اليوم فيقال : إن جداره القبلي قدّم عما كان عليه فلعل الخلل منه ، وأهل هذا الفن في زماننا يقولون : إن قبلته منحرفة يسيراً وقبلة الجامع الطولونى منحرفة انحرافاً كبيراً . وقبلة الشافعى وكثير من القرافة على خط نصف النهار . فلا أدري هل ذلك لقصور أهل الوقت في معرفة دلائل القبلة أم كيف اتفق ذلك ؟ وهذا كله مما يؤكّد النظر في أدلة القبلة . وعدم الاكتفاء بالمحاريب المنصوبة المجهولة انتهى . وهذا كلام صحيح والظاهر أنَّ كثيراً من هذه المحاريب ، إنما وضعها من

(١) في الأصل : قبلتها والتوصيب من ب .

(٢) هو والي مصر سنة ٩٣ .

(٣) انظر النجوم الراحلة ٦٧ : ١ .

(٤) في الأصل زيادة به والأولى حذفها .

ليس له معرفةً بهذا الفن ، ولا حرر فيه التحرير ، التام فالوجه القطع بجواز الاجتهداد فيها يمنة ويسرة .

فائدة : سمي موقف الإمام من المسجد محرابا ، لأنَّه أشرف المجالس في المسجد ، ومنه قيل للقصر : محراب ، لأنَّه أشرف المنازل ، وقال أَحمد بن عبيد : المحراب مجلس الملك ، سمي بذلك لأنَّه لا ينفراد الملك فيه ، ولتباعد الناس فيه^(١) . وكذلك محراب المسجد لأنَّه لا ينفراد الإمام فيه ، وقيل : المحراب موضع مستقبل الصلاة ، سمي بذلك لأنَّ المصلى بطاعة الله محارب لأعدائه ، أو للشيطان ..

الثامن والستون :

كره بعض السلف اتخاذ المحاريب في المسجد . قال الضحاك بن مزاحم أول شرك كان في أهل الصلاة هذه المحاريب . وفي مصنف عبد الرزاق عن الحسن أنه صلَّى واعتزل الطاقَ أن يصلِّي فيه ، وقال : كره الصلاة في طاق المسجد سعيد بن جبير ومعمراً والمراد بطاق المسجد المحراب الذي يقف فيه الإمام ، وفي شرح الجامع الصغير للحنفية : لا بأس أن يكون مقام الإمام في المسجد ، وسجوده في الطاق ، ويكره أن يقوم في الطاق لأنَّه يشبه اختلاف المكانين ، ألا ترى أنه يكره الانفراد . انتهى . المشهور ، الجواز بلا كراهة . ولم ينزل عمل الناس عليه من غير نكير .

التاسع والستون :

أطلق في الروضة في باب الأذان أنه إذا أقيمت الجمعة في مسجد

(١) في الأصل وفي بـ ، ج فيه ولعلها منه .

فحضر قوم ، فإن لم يكن له إمام راتب لم يكره لهم إقامة الجمعة فيه ، وإن كان له ، كرهت على الأصح ، ومحل الكراهة إذا كان غير مطروق ، فإن كان مطروقا لم يكره ، كما ذكره في صلاة الجمعة . وقال الماوردي في باب الأذان : إن كان المسجد عظيما له إمام راتب بولاية سلطانية لم يجز لمن دخله أن يقيم فيه جماعة بعد جماعة ، ولا أن يجهر بالأذان بعد أذانه ، ثم إنه فصل في باب صلاة الجمعة فقال : إذا كان للمسجد مؤذن راتب وإمام منتدب قد رسم لصلاة الجمعة فيه كره إقامة الجمعة ثانيا فيه لأداء ذلك إلى الاختلاف وتفريق الجماعات ، وتشتت الكلمة ، وإن كان طريقا يقبل فيه المارة والمجتازون فلا بأس بإعادة الجمعة فيه مرارا للعادة . وذكر في الأحكام السلطانية تفصيلا آخر فقال^(١) .

(١) لم يذكر ناسخ الأصل هنا وكذلك ناسخا بـ ، ج هذا التفصيل من الأحكام السلطانية ، وقد تكلم الماوردي عن هذا الموضوع . فيها في الباب في الولاية على اقامة الصلوات فقال : فإذا صلى إمام المسجد بجماعة وحضر من لم يدرك تلك الجمعة لم يكن لهم أن يصلوا فيه جماعة ، وصلوا فيه فرادى لما فيه من اظهار المباهنة والتهمة بالمشاركة والمخالفة . ثم قال : وإذا قلد لهذا المسجد (السلطاني) إمامين ، فإن خص كل واحد منها ببعض الصلوات الخمس جاز ، وكان كل واحد منها مقصورا على ما خص به كتقليد أحدهما صلاة النهار ، وتقليد الآخر صلاة الليل ، فلا يتتجاوز كل واحد منها ما رده إليه .. فإن أطلق تقليدهما من غير شخص كانوا في الإمامة سواء ، وأيهما سبق إليها كان أحق بها ولم يكن للأخر أن يوم في تلك الصلاة يقوم آخرين ، لأنه لا يجوز أن تقام في المساجد السلطانية جماعات في صلاة واحدة » . ويقصد الماوردي بالمساجد السلطانية في كلامه « المساجد والجوامع والمشاهد وما عظم وكثير أهلها من المساجد التي يقوم السلطان بمعراجاتها فلا يجوز أن ينتدب للإمامية فيها إلا من ندب السلطان لها . وقلده الإمامة فيها » ، ويقصد بالمساجد العامة ما عدا المساجد السلطانية (وهي المساجد التي يبنيها أهل الشوارع والقبائل في شوارعهم وقبائلهم فلا اعتراض للسلطان عليهم في الملة مساجدهم » الأحكام السلطانية ٥٧ . ويلاحظ أن التفصيل الذي ذكره المصنف نقلأ عن الماوردي أوفي مما ذكر في الأحكام السلطانية إذ لم يتعرض فيها لما تعرض له المصنف من كون المسجد في طريق مطروق يكثر تتبع المسلمين فيه فيكون لا بأس بإعادة الجمعة فيه ، ولعل ذلك كان سببا لعدوله عن ذكر عبارة الماوردي في الأحكام السلطانية اكتفاء بعبارة في غيرها من الكتب

وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : إذا كان المسجد له إمام راتب كره إقامة الجماعة فيه ثانيا ، قال الشافعى : روى هذا عن بعض السلف وأحب الكراهة فى حق قوم يعادون الإمام الراتب فكرهوا ذلك ، لأنه يؤدى إلى العداوة والاختلاف فيفوت مقصود الجماعة .

السبعون :

تكرير الجماعة فى المسجد الواحد خلف إمامين فأكثر كما هو الآن بمكة ، وبجامع دمشق ، لم يكن فى الصدر الأول ، والسبب فى حدوثها بالمسجد الحرام أنه كان الإمام فى ذلك الوقت مبتدعا ، ولم يكن المرأة بمكة فى ذلك الوقت يحملون الناس على مذاهب أنفسهم فعندهما امتنع الناس من إقامة الجماعة مع إمامهم الذى أقاموه فسحوا للناس فى اتخاذ الأئمة لأنفسهم ، واستمر الأمر عليه وكذا جرى مثله فى بيت المقدس ، وجامع مصر قديما ، وأما المسجد الحرام وجامع دمشق فللاختلاف بين مذاهب الأئمة . وقد اختلف أصحابنا فى جواز صلاة الشافعى خلف الحنفى أو المالكى التارك للبسملة ونحوه ، والأصح فيه اعتبار نية المأمور ، فإن كانت مما يصح عنده صح اقتدائ به وإلا فلا ، وإذا صحت فقيل الانفراد أفضل لاحتمال بطلانها بترك الواجب .

الحادي والسبعون :

أطلق الأصحاب استحباب أن يؤذن واحد واحد إذا اتسع الوقت . وقال الغزالى فى الإحياء فى باب النهى عن المنكر : يكره أن يؤذن واحد بعد واحد فى المسجد بعد الفجر فإنه لا فائدة فيه إذ لم يبق فى المسجد

نائم ، ولم يكن الصوت يخرج من المسجد لينبه من هو خارجه . وقضية كلامه أنه لو كان في قرية^(١) صغيرة ولم يبق فيه نائم أن الحكم كذلك . وإطلاق الأصحاب ينازعه .

الثاني والسبعون :

ما يعتاده المؤذنون الآن من تأذين واحد بعد الجمع بدعة وإنما ورد الأذانان في الصبح فقط والمسألة تبني على المعنى في الأذان فالصحيح أنه إعلام الغائبين بالوقت ، فعلى هذا لا يشرع الأذان مرة ثانية في غير ما ورد فيه التكرار كالفجر والجمعة وقيل : إنه عبادة بنفسه كسائر العبادات . فعلى هذا يتكرر وأما النداء على باب المسجد للإعلام بالشروع في الصلاة فجائز ، ومنهم من منع الإقامة على بابه في غير الجمعة ، أما الجمعة فقد روى أن بلا بلا كان يقيم على باب المسجد .

الثالث والسبعون :

ليتحرز من أَغْلَاط يَسْتَعْمِلُهَا الْمُؤْذِنُونْ ؛
أَحدها : مد الهمزة من أَشْهَدْ فيخرج من الخبر إلى الاستفهام .
ثانيها : مد الباء من أَكْبَرْ فينقلب المعنى إلى جمع كَبَرْ^(٢) - وهو الطبل .
ثالثها : الوقف على إِلَهْ ويتبدى إِلَّا اللَّهُ . فربما يؤدى إلى الكفر .

(١) في الأصل كلمة تقرأ قريه وفي ب ، ج فوقه ، والعبارة في حاجة إلى التأمل .

(٢) أي اذا مد المؤذن الباء من اكبر صار اكبادا وهو جمع لكبر وهو الطبل ، وفي الأصل: كبير . قال في المصباح : قال الفقهاء : لا يجوز أن يمد الكبير في التحرم على الباء لشلة يخرج عن موضوع الكبير إلى لفظ الأكباد التي هي جمع طبل .

الرابع : إدغام الدال من محمد في الراء من رسول ، وهو لحن خوى عند القراء .

خامسها : أن [لا]^(١) ينطق بالهاء من الصلاة فيصير دعاءً إلى النار . ذكر هذه الخمسة صاحب التذكرة .

سادسها : أن يفتح^(٢) الراء في أكبر الأولى أو يفتحها ويسكن الثانية .

سابعها : مد الألف من بسم الله^(٣) ومن الصلاة والفالح ، فإن مده مدا زائدا على ما تكلمت به العرب لحن . قال أبو الفتح عبد الواحد بن الحسين المغربي : الزيادة في حرف المد واللين على مقدارها لكنه وخطأ .

ثامنها : قلب الألف هاء من الله ..

الرابع والسبعون :

لباس الخطيب السواد ودعاؤه للسلطان في الخطبة قال الغزالى : كره جماعة لبس السواد . لأنّه بدعة حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وليس بمكروه ، لكنه ليس بمحبوب إذ أحب الشياب إلى الله ، البياض^(٤) ، وأما الدعاء للسلطان في الخطبة . فقال الشيخ أبو إسحق : لا يستحب . سُئل عنه عطاء : فقال : محدث . وإنما كانت الخطبة تذكيرا . وقال القاضى الفارق : يكره تركه الآن لما في تركه من الضرر بعقوبة السلطان .

(١) زيادة يقتضيها المعنى .

(٢) في ب،ج يضم .

(٣) اي من الله في بسم الله .

(٤) عبارة الفزالي في الأحياء : وأما مجرد السواد فليس بمكروه لكنه ليس بمحبوب . اذ أحب الشياب إلى الله تعالى البياض ، ومن قال : انه مكروه وبدعة اراد به انه لم يكن معهودا في الصدر الاول ، ولكن اذا لم يرد فيه نهي فلا ينبغي ان يسمى بدعة ومكروها ولكنه ترك للأحب الأحياء . ٥٧ : ٧ .

الخامس والسبعون :

قال مالك : لم تكن القراءة في المصحف بالمسجد من أمر الناس القديم وأول من أحدثه الحجاج بن يوسف . وقال أيضاً : أكره أن يقرأ في المصحف في المسجد ، وأرى أن يقاموا من المساجد إذا اجتمعوا للقراءة يوم الخميس أو غيره . قلت : وهذا استحسان لا دليل عليه ، والذى عليه السلف والخلف استحباب ذلك لما فيه من تعميرها بالذكر . وفي الصحيح في قصة^(١) الذى بالمسجد ، إنما بنيت لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن ، وقال تعالى : « ويُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُهُ »^(٢) وهذا عام في المصايف وغيرها .

السادس والسبعون :

قال حجة الإسلام في الإحياء : لو كانت أرض المسجد مباحةً وسقفه^(٣) حرام^(٤) جاز المرور دون الجلوس ، لأنَّه انتفاع بالحرام . قال النووي وفيه نظر والمختار أنه لا يحرم القعود ، وهو من باب الانتفاع بضوء سراج غيره ، والنظر في مرآته . إذا لم يستول عليها ، وهمما جائزان بلا خلاف قال الغزالى : وإذا بني المسجد في أرض مغصوبة أو بخشب مغضوب من

(١) القصة التي أشار إليها المصنف هي مانجاء في حديث أنس رضي الله عنه قال : بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد ، فقال له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تزرموه دعوه فترکوه حتى باك . ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هسه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن . تفسير القرطبي ٢٦٩ : ١٢ . وقوله : مه : أي أسكنت . ولا تزرموه : لا تقطعوا عليه بوله . يقال : زرم البول بكسر الراء أي انقطع وأزرمه غيره .

(٢) سورة النور : ٣٦

(٣) في ب ، ج : وسقف بحرام .

مسجد آخر أو ملك إنسان حرم دخوله لصلاة الجمعة وغيرها . وإن لم يعرف مالكه فالورع العدول إلى مسجد آخر . فإن لم يجد لم يترك الجمعة والجماعة ، لاحتمال أنه بناء من ماله ويعتذر أنه ليس له مالك معروف فيكون للمصالح .

السابع والسبعون :

يستحب ألا يُتَّخَذ المسجد مجلساً للقضاء صغيراً كان أو كبيراً للحديث السابق^(١) وفي كراحته وجهان . أصحهما نعم لقوله صلى الله عليه وسلم . جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم^(٢) . فإن اتفق جلوسه فيه ، وحضره خصمان لم يكره أن يحكم بينهما لأن عثمان رضي الله عنه حضر المسجد ونام فاتاه سقاء بقربة ، ومعه خصم فجلس وقضى بينهما . وروى إبراهيم الحربي في كتاب علل الحديث عن جهم ابن واقد قال ، رأيت الشعبي يقضي في المسجد . وقال مالك جلوس القاضي في المسجد للقضاء من الأمر القديم المعمول به . وكان شريعة وابن أبي ليلى يقضيان في المسجد . وعن سعيد بن المسيب كراحته . وقال الروياني في البحر : لا يكره القضاء في المسجد في حالتين .

إحداهما : لو كان في المسجد معتكفاً أو منظر الصلاة فتحاكم إليه اثنان لا يكره له الحكم بينهما . وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة في المسجد على هذا الوجه ، وهذا لأن حضورهم في المسجد لم يكن مقصوراً على القضاة فيه ، ونقله عن الأصحاب .

(١) في الحكم الخامس والسبعين .

(٢) تقدم الحديث في الحكم التاسع .

الثانية : إذا لزمه تغليظ الأيمان بالمكان لأن النبي صلى الله عليه وسلم غلظ لاعن العجلاني في مسجده^(١) ، ذكره بعض أصحابنا فائدة : قال في البحر ، قال أصحابنا : لا يكره الجلوس فيه لفتيا وتعلم العلم والقرآن لأنه ليس فيه ما ذكرنا في القضاء . وقد تقدمت المسألة^(٢) .

الثامن والسبعون :

لا تقام الحدود في المسجد ، ولا التعزير لاحتمال تلويث المسجد بجرح أو حدث . نص عليه الشافعى في الأم ، ونقله عن أبي حنيفة ، وأن ابن أبي ليلى خالف فيه . وفي سنن أبي داود عن حكيم بن حزام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يستقاد^(٣) في المسجد . وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود ، وفي سنته محمد بن عبد الله الشعى^(٤) ، قال أبو حاتم : يكتب حدشه ، ولا يحتاج به . وفيه أيضا زفر بن وثيمة جهله ابن القطن ، ووثقه ابن حزم ، ولو فعل ذلك في المسجد

(١) العجلانى المشار إليه : هو عويمر بن الحمرث بن زيد بن الجد بن عجلان . وقد لاعن أمراته في المسجد حين رماها بالزنا . واللعان عند الشافعى : إيمان مؤكّدات بلفظ الشهادة بشرط أهلية اليمين وقد فصل القرآن تلك الإيمان فقال : والذين يرمون أزواجاهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادتهم أربع شهادات بالله أنه لم من الصادقين والخامسة أن لعنته الله عليه ان كان من الكاذبين ويبدأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لم الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليهما أن كان من الصادقين . سورة النور : ٦ - ٩ . وانظر عمدة الفارى : ٤ : ١٦٣ .

(٢) وهي المسألة الثانية والعشرون .

(٣) يستقاد يستوفى القود : وهو القصاص وقتل القاتل بالقاتل ، والحدود هي العقوبات المقدرة على الجرائم . والتعازر عقوبات غير مقدرة وللحالم تقديرها بما لا يزيد عن الحدود .

(٤) في الأصل الشعبي وقد ضبط الشعبي في مختصر سنن أبي داود بالحرف ٦ : ٢٩٣ . وكذا ضبط في ب ٢٩٣ : ٦

وقع الموضع . وهل يكون حراما ، ظاهر كلام البغوى والرافعى في باب حد الشرب : أنه حرام ، لأنهما شبهاه بالصلوة في الأرض المقصوبة ، يعصى وتجزىء . وعليه اقتصر ابن الصباغ في باب الأقضية ، وصرح الرافعى في باب الأقضية بأنه مكروه كراهة تنزيه ، وبه صرح الروياني في البحر ولعل وجه من حرمته أنه مظنة خروج النجاسة والتحق بالمحاضن في تحريم العبور إذا خافت التلويث ، وعبارة الشافعى في المختصر : وأنا لإقامة الحدود في المساجد أكره . قال الروياني : فإن كان في إقامته تلويث المسجد كقطع اليد في السرقة ونحوه حرم فعله في المسجد . قال ابن المنذر : وروينا عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب : أنهما أمرا بإخراجهم عليه ضرب في المسجد ، وهو مذهب عكرمة . ومالك والشافعى وأحمد واسحق . والنعمان وابن أبي ليلى . وروينا عن الشعبي أنه ضرب يهوديا حدا في المسجد ، وقال ابن أبي ليلى : فيه قول ثالث . وهو التسهيل في ضرب الدرة^(١) ، والدرتين في المسجد . ومنع إقامة الحدود فيه . وهو قول أبي ثور وابن عبد الحكم . قال أبو بكر : وهو استحسان لا معنى له . والأكثر من أهل العلم على القول الأول ، ولا يتبيّن لي أن يتأمّل من أقام الحد في المسجد ، لأنّ لم أجده الدلالة على ذلك . قال الروياني : وحكم التعزير حكم الحد في أنه لا يقام في المسجد إلا التعزير بالكلام فلا بأس به في أي موضع كان .

(١) الدرة : بكسر الدال : عصا يضرب بها .

الحادي والثانون :

يعجوز اللعان في المسجد، ففي الصحيح من حديث سهل بن سعد أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتلا علينا في المسجد وأننا شاهد^(١).

الثانون :

يستحب جعل المنبر في الجامع لأجل الخطبة ، ففي البخاري عن جابر : قال : كان جذع يقوم إليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما وضع المنبر بمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه^(٢) ، وفي سنن أبي داود عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الداري : ألا تأخذ لك منيرا يا رسول الله قال : بلى . الحديث^(٣) .

الحادي والثانون :

يستحب أن يكون المنبر على يسار القبلة تلقاء يمين المصلى إذا استقبل كذا قاله الصميري والدارمي والرافعى وغيرهم . ووقع في شرح المذهب

(١) انظر باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء عمدة القاري ١٦٣ : ٤ .

(٢) لفظ حديث البخاري عن جابر . كان المسجد مسقوفاً على جذوع من نخل ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب يقوم الى جذع منها . فلما صنع المنبر . وكان عليه فسقيناً لذلك الجذع صوت العشار حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليها فسكتت ، وفي البخاري غيره بالفاظ مختلفة : عمدة القاري ١٢٩ : ١٦ . والعشار جمع عشراء وهي الناقة التي أتى على حملها عشرة أشهر . او العامل مطلقاً . نهاية .

(٣) ولتفيد الحديث كما أخرجه أبو داود «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الداري : ألا تأخذ لك منيرا يا رسول الله يجمع أو يحمل عظامك ؟ قال : بلى . فاتخذ له منيراً مرقاتين . مختصر سنن أبي داود ١٥٠ : وبدن بتشديد الدال كبر وأسن وقد جاء في وصفه صلى الله عليه وسلم أنه كان بادنا متماسك الأعضاء .

للنحوى على يمين المحراب . وصوابه يساره . قال الصيمرى : وينبغي أن يكون بين القبلة والمنبر مدى^(١) ذراع أو ذراعين .

الثاني والثانون :

يكره [اتخاذ] المنبر الكبير الذى يضيق على المصليين إذا لم يكن المسجد متسع الخطة ، قاله الرافعى وقال القاضى الحسين : إن كان لا يضيق لسعة المسجد لم يكره ، وإن كان يضيق المكان عليهم لا يجوز . هكذا نقله عنه العجلى : وظاهره التحرير . وهو ظاهر ، لأن فيه تعطيل بقعة من المسجد من غير حاجة . وهذا كله فى المنبر الذى لا يزال من مكانه . أما لو كان له خزانة وراءه يُردد إليها بعد الخطبة كما هو بالإسكندرية^(٢) وغيرها فلا ، لأن حال الخطبة لا صلاة .

فائدة : زعم الغزالى في الإحياء : أن المنبر يقطع الصف الأول . قال : وإنما الصف الأول المتصل الذى في بناء المنبر ، وما يلى طرفيه^(٣) مقطوع به . وهذه المقالة غلطها النبوى في شرح مسلم وقال : الصف الأول المدوح هو الذى يلى الإمام سواء جاء صاحبه متقدماً أو متاخراً ، سواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا ؟ هذا هو الصحيح الذى تقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح به الجمهور . قال : وقالت طائفة من العلماء : الصف الأول هو المتصل^(٤) من طرف المسجد إلى طرفه . لا يخلله مقصورة ونحوها ،

(١) وهو بمعنى مدى في ب مد .

(٢) وكما هو موجود الان بمسجد الزيتونة بتونس .

(٣) في ب،ج : على طريقه .

(٤) في الأصل : المستقبل . والتصوير من النبوى .

فإن تخلل الذى يلى الإمام [شىء^(١)] فليس بأول . وقيل : الصف الأول عبارة عن مجىء الإنسان المسجد أولاً ، وإن صل فى صف متاخر . قال : وهذان القولان غلط نبهت عليهما . وقد كان بعض أئمة السلف يوكلون رجالاً يسرون الصنوف .

الثالث والثانون :

اتخاذ المقصائر في المسجد لم يعهد في القدر الأول وقال ، أبو العباس القرطبي في شرح مسلم : لا يجوز اتخاذها ولا يصلح فيها لتفريقها الصنوف . وحيلولتها مع التمكن من المشاهدة ، وهذا منه مبني على أن المقصورة تقطع الصف الأول وفيه ما سبق في المنبر . وروى أن الحسن وبكر المزني كانوا لا يصليان فيها . لأنها أحدثت بعد النبي صلى الله عليه وسلم [في المساجد]^(٢) والمسجد مطلق لجميع الناس ، وذكر من صنف في الأوائل أن أول من اتخذها بجامع دمشق معاوية .

الرابع والثانون :

صلاة الفرض في المسجد أفضل من فعلها فيما سواه ، هذا إذا كانت الجماعة في الموضعين على السواء . فإن كان يفعلها في البيت في جماعة . وفي المسجد منفرداً كان فعلها في البيت في جماعة أولى ، صرحاً به في كتاب الحج في الكلام على استحباب القرب من البيت في

(١) الزيادة من النحوى على مسلم ١٦٠ ٤

(٢) الزيادة من الأحياء للغزالى وقد تكلم فيه على اتخاذ المقصائر ١٣٩ : ٢

الطااف وكذلك النوى في شرح المذهب في كتاب الصلاة في الكلام على ما إذا تعارضت فضيلة تتعلق بنفس العبادة وبمكانها .

الخامس والثانون :

الصلاحة في الجامع أفضلي من المسجد الصغير لكثره الجماعة . وفي الأوسط للطبراني عن زهير بن عباد الرواسي : ثنا عبد الله بن محمد التميمي عن يوسف بن زياد ، عن نوح بن ذكوان ، حدثني عطاء بن أبي رباح ، حدثني نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصلاة في المسجد الجامع ، تعدل الفريضة حجة مبرورة ، والنافلة كحججة متقبلة ^(١) . وفضلت الصلاة في المسجد الجامع على ما سواه من المساجد بخمسين صلاة . لا يرى هذا الحديث عن نافع إلا عطاء ، ولا عن عطاء إلا نوح . تفرد به زهير .

السادس والثانون :

مذهب مالك أنه يكره الاستيak في المسجد خشية أن يخرج من فيه دم ونحوه مما ينزعه المسجد عنه . قال القرطبي في المفهم : لم يثبت قط أنه صلى الله عليه وسلم استاك في المسجد فلا يشرع لما فيه من زوال الأقدار فيه ، والمساجد منزهة عنها ؛ وأهل الهيئات والمواعظ يمتنعون من زوال ^(٢) الأقدار في المحافل والجماعات . قال : ومعنى قوله : لو لا أن أشق

(١) مجمع الزوائد . وقد أخرج الحديث عن الطبراني في الأوسط ، وقال نوح بن ذكوان ضعفه أبو حاتم ٤٦ : ٢ .

(٢) الأولى فيه وفيما قبله أن يقال : ازالة كما استعملها المصنف فيما بعد .

على أمرتكم بالسواك عند كل صلاة ، أى عند كل وضوء انتهى .
وما قاله عجيب ، فإن هذا المعنى ينتفي بما لو استاك بالرطب بحيث لا يخرج منه شيء ، ودعواه أنه لم يثبت الاستياك في المسجد أَعْجَب . وقد صح وبلغ التواتر أنه صلى الله عليه وسلم كان يستاك عند كل صلاة ، وأكثر صلاته بالمسجد ، وروى البيهقي في سننه من حديث جابر : أن السواك كان منه صلى الله عليه وسلم موضع القلم من أذن الكاتب ، وقوله أنه من باب إِزالة الْأَقْذَار ، قد يقال : إنه من باب الطيب ولهذا يخرج باليمني ^(١) كما رواه أبو داود في كتاب اللباس من سننه ، وأَعْجَب من هذا تأويله الصلاة بالوضوء ، بل لو قيل باستحباب فعله في المسجد لم يبعد لظاهر الأخبار الدالة على فعله في المسجد والأمر به .

السابع والثمانون :

اختلف السلف في أن النفل إثر الفرائض أَفْضَل [في المسجد] ^(٢) أم في البيت على ثلاثة أقوال :
أحدها : وهو مذهب الشافعى وقاله النخعى وغيره : إن فعلها في البيت أَفْضَل لقوله صلى الله عليه وسلم أَفْضَل صلاة المُرء في بيته إِلَّا المكتوبة ^(٣) وعلل بخشية اختلاطها بالفرائض ، ولسلامتها من الرياء .

(١) روى أبو داود في سننه عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في ظهوره وترجله ونعله قال مسلم - وهو ابن إبراهيم - وسواكه ولم يذكر في شأنه كله . مختصر سنن أبي داود ٦: ٧٤ وفي بـ مشرع .
(٢) زيادة يقتضيها المعنى .

(٣) أخرج أبو داود في سننه عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة المُرء في بيته أَفْضَل من صلاته في مسجدي هذا ، إِلَّا المكتوبة مختصر سنن أبي داود ٤٧٣ : ١

والثاني : أن فعلها في المسجد أثُر الفرائض أجمع للخاطر حكاه القاضى عياض عن قوم .

والثالث : الفرق بين الليل والنهار ، ففي النهار ، المستجد أفضل ، وفي الليل ، البيت أفضل ، حكاه القاضى عياض عن مالك^(١) والثورى واحتى بقول ابن عمر : فاما المغرب والعشاء فى بيته . وهو دال على أن ما سوى ذلك كان فى المسجد وما سواهما هو راتب النهار ، وهذا لا حج فيه ، لأن فيه الجمعة وهى نهارية ، وهو لا يقول بها وفصل بعض المتأخرین بين أن يكسل عن فعلها في البيت ، ففي المسجد أولى ، وإلا في البيت ، وفي صحيح ابن حبان من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد الجمعة في المسجد ، ولم يُرْ صلاتها قبل ذلك في المسجد – وهو محمول على بيان المشروعية به صلى الله عليه وسلم ، وكذا حديث حذيفة : أنه عليه السلام صلى المغرب فما زال يصلى في المسجد حتى يصلى العشاء الآخرة . أخرجه الترمذى تعليقا قبل أبواب الزكاة ، وقال وجه دلالته أنه عليه السلام صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد . واعلم أنه لم ينقل^(٢) أنه صلى الله عليه وسلم فعل الركعتين بعد المغرب في المسجد ، وروى حنبل ابن اسحق عن عميه الإمام أحمد بن حنبل أنه قال : السنة أن يصلى الرجل الركعتين بعد المغرب في بيته . كذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه : قال السائب بن يزيد : لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا حتى لا يبقى في المسجد أحد كأنهم

(١) سقط من بـ، ج العباره من قوله « عن قوم الى قوله عن مالك » .

(٢) كيف وقد نقل قبل هذا مباشرة حديث حذيفة انه صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد . وانظر عمدة القارى ٢٣٤ : ٧ .

لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهلهم ^(١) انتهى . فلو صلها في المسجد فهل تجزى ؟ اختلف فيه قول أحمد ، فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال : بلغنى عن رجل سماه أنه قال : لو أن رجلاً صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد ما أجزأه فقال : ما أحسن ما قال الرجل !! وما أجود ما انتزع ^(٢) قال أبو حفص وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بهذه الصلاة في البيوت ^(٣) . وفي رواية المروزى : من صل الركعتين بعد المغرب في المسجد يكون عاصياً . قال : ما أعرف لهذا . قلت له : يحكى عن أبي ثور أنه قال : هو عاص . قال : لعله ذهب إلى قوله صلى الله عليه وسلم : افعلاوها في بيوتكم . قال أبو حفص : ووجهه أنه لو صل الفرض في البيت وترك المسجد أجزأه ، فكذلك السنة انتهى . ونازعه بعض أصحابه وقال : ليس هذا وجهه عند أحمد ، وإنما وجهه أن السنن لا يشترط لها مكان معين ، ولا جماعة ، فيجوز فعلها في البيت والمسجد ، وفي سنة المغرب شيئاً ، أحدهما فعلها في البيت ، والثانى ألا يفصل بينهما بكلام ، نص عليه احمد ، وروى مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صل الركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم رفعت صلاته في عليين .

(١) في الأصل : أهاجر والتوصيب من ب ، ج .

(٢) ذكر صاحب مجمع الزوائد عن عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه قال : قلت لأبي ، إن رجلاً قال من صل الركعتين بعد المغرب في المسجد لم يجزئه إلا أن يصليهما في بيته ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هذه من صلوات البيوت قال : من قال هذا . قلت : محمد بن عبد الرحمن . قال : ما أحسن ما قال أو قال ما أحسن ما نقل أو ما انتزع : ٢٢٠ .

(٣) هذه العبارة مضطربة في الأصل فهي فيه هكذا « ورفعه إلى النبي » .. بهذه الصلاة في المغرب والتوصيب من ب ، ج .

الثامن والثمانون :

يجوز المشي في المسجد بالنعل إذا لم يكن فيه نجاسة ، لحديث أبي سعيد لما خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعله في الصلاة فخلع الناس تعالهم الحديث^(١) . وهو في السنن . وفي الصحيحين من حديث سعيد بن زيد . قال : سألت أنس بن مالك أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في نعليه ؟ قال : نعم^(٢) وهو يدل على جوازه ، وفي سنن أبي داود وصحيح ابن حبان من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه [عن أبيه]^(٣) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «خالفوا اليهود ، فإنهم لا يصلون في تعالهم ولا خفافهم» ، وظاهره أن ذلك سنة ، وقال الغزالى في الاحياء : الصلاة في النعلين جائزة ، وإن كان نزع النعلين سهلا ، فليست الرخصة في الخف لعسر النزع بل هذه النجاسة معفو عنها . قال : وفي معناها المدارس . قال : وقال بعضهم : الصلاة في النعلين أفضل فمن خلع فينبغي ألا يضع عن يمينه ويساره بل يضع بين يديه ولا يتركه وراءه ، فيكون قلبه متفتتا إليه . قال : ولعل من رأى أن الصلاة فيه أفضل راعى هذا المعنى ، ويحتمل أن يقال : إنه راعى المخالفة كما بينته السنة . قال : ووضعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يساره ، وكان إماما فللامام أن يفعل ذلك ، ولا يقف أحد عن يساره ، والأولى ألا يضعهما بين قدميه فيشغلاه ولكن قدام قدميه^(٤) .

(١) رواه أحمد بتمامه . الاحياء للغزالى ١٤٨ : ٢ .

(٢) أخرجه البخارى في باب الصلاة في النعل عمدة القارى ١١٨ : ٤ .

(٣) الزيادة من سنن أبي داود .

(٤) انظر الاحياء للغزالى في الباب السادس فى مسائل متفرقة : ١٤٨ : ٢ .

الحادي عشر والثانية :

اختلف العلماء في الصلاة في المسجد بين السوارى ، فكره أنس ، وقال : كنا نتقىه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي لفظ كنا ننهى عن الصلاة بين السوارى ونطرد عنها . صححهما الحاكم في المستدرك ، وقال ابن مسعود : لا تصفوا بين الأَساطين^(١) وكره حذيفة وابراهيم ، وقال القرطبي : إنما كرهت الصلاة بين الأَساطين ، لأنَّه روى في هذا الحديث أنَّها مصلٍّ الجن المؤمنين ، وأُجازَه الجمهور منهم العحسن ومحمد ابن سيرين ، وكان ابن جبير وابراهيم التميمي وسويد بن غفلة يؤمِّون قومهم بين الأَساطين ، وهو قول أبي حنيفة وقال مالك : لا بأس بذلك لضيق المسجد ، وفي الصحيحين أنَّ أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يبتعدون السوارى عند المغرب^(٢) .

الحادي عشر :

يجوز نبش قبور المشركين ، وبناء المسجد موضعها في الصحيحين من حديث أنس أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقبور المشركين فنبشت عند بناء المسجد^(٣) فقيل : لأنَّها لا حرمة لها ، لأنَّهم ليسوا أَهْلَ كتاب ، وقيل : لأنَّها دثرة ، ولم يظهر لها أثر ، والحاجة داعية إلى الانتفاع بمحالها وكرهه مالك .

(١) رواه مسلم من حديث ابن السائب ١٤٩ : ٢ .

(٢) أخرجه البخاري في باب الصلاة إلى الاسطوانة عمدة القاري ٢٨٣ : ٤ . والمسارية والاسطوانة : العمود . يبتعدون : يسرون .

(٣) انظر البخاري في باب هل تبني قبور مشركي الجاهلية من كتاب الصلاة : عمدة القاري ١٧٢ : ٤ . وانظره في باب فضائل المدينة من كتاب العج ٣٢٧ : ١٠ .

الحادي والتسعون :

يستحب بناء المسجد في الدور ، ففي سنن أبي داود والترمذى وابن ماجه في كتاب الصلاة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ ، وَأَنْ تَنْظُفَ وَتَطْبِيبَ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ . قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد : والدور القبائل والمحال^(١) .

الثانى والتسعون :

يجوز فتح الخوخة^(٢) والممر في المسجد . بُوْبٌ عَلَيْهِ الْبَخَارِيُّ هَكُذا وَأَدْخُلْ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ وَقَالَ : لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسَاجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدًّا ، إِلَّا بَابٌ أَبَوِي بَكْرٍ وَظَاهِرُ الْخَبْرِ الْمَنْعُ .. وَخَصْوَصِيَّةُ الصَّدِيقِ بِذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِ . وَقِيلَ : إِنَّ ذَلِكَ إِشَارَةٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَلَافَتِهِ بَعْدِهِ ، لَأَنَّ جَعْلَ بَابِهِ فِي الْمَسَاجِدِ لِيَخْلُفَهُ فِي الْإِمَامَةِ ، فَيُخْرِجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسَاجِدِ كَمَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُ . وَمَنْعُ النَّاسِ كَلَّهُمْ مِنْ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ .

الثالث والتسعون :

قال ابن بطال يجب اتخاذ الأبواب للمساجد لتصان عن التراب^(٣) وتزنة

(١) جمع محللة : وهي مجتمع بيوت السكنى ; والحديث اخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد ٢٥٠ : ١

(٢) الخوخة : باب صغير كالنافذة الكبيرة وتكون بين بيتين ينصب عليها باب . نهاية

(٣) في ب عن الأذى .

عما لا يصلح فيها من غير الطاعات بالغلق ، وفي صحيح البخاري قال ابن أبي مليكة لابن جرير : لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها ^(١) وفيه من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم فتح الباب ودخل الكعبة .

الرابع والتسعون :

يجوز بناء المطاهر بالقرب من المساجد والتوضئة منها ، وقد روى أبو عبد الله ابن بطة في كتاب جواز اتخاذ السقاية في رحبة المسجد من جهة عبد الرزاق . ثنا الثوري عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت : كن المعتكفات إذا حضن أمراً رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهن من المسجد . وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن : وذكر فيه حكاية عن أحمد أنَّه احتاج بذلك . وهو يدل على صحته عنده : وفي كتاب الطهور لأبي عبيد عن إبراهيم النخعي . قال : كانوا يتظاهرون من مطاهر المساجد ، وروى فعل ذلك عن علي وأبي هريرة رضي الله عنهما .

الخامس والتسعون :

قال القاضي أبو منصور بن الصباغ في كتاب ، الإشعار باختلاف العلماء^(٣) اختلقو في الصلاة في الكنائس والبيع والتواويس . فجعكى ابن

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد ، وجواب لو محدود تقديره : رأيت كذلك من حسنها وأحكامها ونحو ذلك أو هي للتمن فلا جواب لها . عمدة القاري ٢٤٧ : ٤ ، وفي ب ، ج آني .

(٢) أي في صحيح البخاري من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة فدعى عثمان بن طلحة ففتح الباب فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد وعثمان ابن طلحة ثم أغلق الباب فلقيت فيه ساعة ثم خرجوا : قال ابن عمر : فبشرت فسألت بلالاً : فقال : صلى فيه فقلت : في أي : قال بين الاسطوانتين . قال ابن عمر : فذهب على أن أسأله كم صلى ؟ عمدة القاري ١٤٧ : ٤ .

(٣) اسم الكتاب كما في كشف الظنون : الإشعار بمعرفة اختلاف علماء الأمصار .

المنذر عن ابن عباس ومالك : أنهما كانا يكرهان ذلك لأجل الصور ، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لنصارى : إنا لا ندخل عليكم بيعكم من أجل الصور التي فيها^(١) وعن أبي موسى الأشعري أنه صلى في كنيسة ، وعن الحسن والشعبي وغيره الترجيح في الصلاة في البيع والكنائس . قال : وذاكرت شيخنا يعني أبي نصر بذلك فكان جوابه أنه ينبغي أن يكره لأجل الصور التي فيها ، ولدخولها من غير إذن والله أعلم .

السادس والتسعون :

تجوز الصلاة في مساجد الأسواق فرادى وجماعات ، لحديث أبي هريرة . صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته . وفي سوقه خمساً وعشرين درجة^(٢) وأما ما رواه الآجري^(٣) أن سائلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن شر البقاع فلم يكن عنده علم ذلك حتى جاءه جبريل فقال : شر البقاع الأسواق . وخيرها المساجد : فلا يقتضي وصف البقاع بالشر عدم صحة الصلاة فيها ، ولعلها شر بالنسبة إلى أنها محل الشيطان .

السابع والتسعون :

كره النخعى وغيره من السلف أن يقال : مسجد بنى فلان : لأن المساجد بيوت الله والمشهور الجواز . وقد ترجم له البخارى وأورد فيه حديث

(١) أخرجه البخارى تعليقاً بلفظ : أنا لا ندخل كنائسك من أجل التمايل التي فيها . عمدة القارى ١٩٢ : ٤ . والبيع : جمع بيعه بكسر الباء : معبد النصارى والكنيسة : معبد اليهود . وقيل غير ذلك ، والناؤوس : مقبرة النصارى .

(٢) وقد أخرجه البخارى مطولاً في باب الصلاة في مسجد السوق . عمدة القارى ٢٥٧ : ٤ . وتضعف تزييد .

(٣) وأخرجه البزار أيضاً عمدة القارى ٢٥٧ : ٤ .

ابن عمر أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِقٌ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تَضْمُرْ مِنَ التَّثْبِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرِيقٍ^(١) وَلَيْسَتِ الْإِضَافَةُ هُنَا لِلْمَلْكِ وَإِنَّمَا هِيَ لِلتَّمْيِيزِ^(٢) وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ .

الثامن والتسعون :

تجوز القسمة ونحوها مما يتعلّق بمصالح المسلمين في المسجد ذكره البخاري ، وأورد فيه حديث أنس : أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْالَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَالَ^(٣) اشْرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالْمَعْنَى أَلَا يَخْصُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ فَلَا يَحْجَبُ أَحَدٌ مِنْ دُخُولِهِ مِنْ ذُوِّ الْحَاجَةِ .

التاسع والتسعون :

الْأَوَّلُ فَعْلُ الْعَيْدِينَ فِي الْمَصْلِيِّ ، كَذَلِكَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي بِهِمْ فِيهِ ، وَهُوَ الْمَصْلِيُّ الَّذِي عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ الشَّرْقِ : يُوضَعُ فِيهِ مَحْلٌ^(٤) لِلْحَاجِ وَلَمْ يَصْلِي العَيْدُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مَرَّةً لِأَجْلِ مَطْرِ أَصْبَاهُمْ ، كَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٥) .

(١) ترجم له البخاري بعنوان : هل يقال مسجد بنى فلان ؟ وذكر حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِقٌ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تَضْمُرْ مِنَ التَّثْبِيَّةِ ثَنِيَ الْوَدَاعِ ، وَشَابِقٌ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تَضْمُرْ مِنَ التَّثْبِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرِيقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَبْنَعْ كَانَ فِيمَنْ سَابِقَ بَهَا . الحفيفاء : موضع . والأمد الغاية . وَثَنِيَ الْوَدَاعِ موضع أيضًا . عمدة القارئ ١٥٨ : ٤ .

(٢) أي التعريف بالمساجد والتفريق بينها وفي ب، ج هنا لذلك .

(٣) الحديث أخرجه البخاري مطولاً في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد . والقنو الكباشة « سباته النخل » عمدة القارئ ١٥٩ : ٤ . وفي ب ، ج الشروه .

(٤) في جميع النسخ محل ولعلها حمل .

(٥) أخرج ابن ماجه عن أبي هريرة قال : أصاب الناس مطر في يوم عد على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ .

نِهَاءُ الْمَائَةِ :

سئل الغزالى فى فتاویه عن المصلى الذى بنى لصلاة العيادة خارج البلد فقال : لا يثبت له حكم المسجد فى الاعتكاف ومكث الجنب وغيره من الأحكام . لأن المسجد هو الذى أعد لرواتب الصلاة . وعيين لها^(١) حتى لا ينتفع به فى غيرها . وموضع صلاة العيادة معد للمجتمعات ولنزول القوافل . ولركوب الدواب . ولعب الصبيان . ولم تجر عادة السلف بمنع شيئاً من ذلك فيه . ولو اعتقادوه مسجداً لصانوه عن هذه الأسباب ولقصد إقامة سائر الصلوات . وصلاة العيادة تطوع . وهو لا يكثير تكرره بل يبني لقصد الاجتماع والصلاحة تقع فيه^(٢) بالتبع .

الحادي بعد المائة :

مذهب الزهرى أنه لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد الجامع والشافعى في القديم رمز إليه إذا زاد على أسبوع ، والمذهب الجديد أنه لا يختص لكن الأولى بالاعتكاف الجامع فقيل : للخروج من الخلاف . وقيل : لكثره الجماعة فيه . وقيل : لئلا يحتاج إلى الخروج لصلاة الجمعة . قال الرافعى : وهذا أظهر المعنى عند الشافعى إذ لابد منه في ثبوت الأولوية ، لأن نص على أن العبد والمرأة والمسافر . يعتكفون حيث شاءوا من المساجد ، لأنه لا جمعة عليهم . وتتفرع على هذه المعنى كما قاله ابن الرفعة في الكفاية صور .

(١) في الأصل وعيين له والتصويب من ب، ج .

(٢) في الأصل تبع والتصويب من ب، ج .

إِحْدَاهَا : أَنْ اعْتِكَافَ الْمَرْأَةِ فِي الْجَامِعِ وَغَيْرِهِ سَوَاءً نَظَرًا لِلْمُعْنَيِّينَ السَّابِقِينَ ، فَإِنْ صِلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ فِي حَقِّهَا .

الثَّانِيَةُ : إِذَا كَانَ قَصْدُهُ أَنْ يَعْتَكِفَ دُونَ الْأَسْبُوعِ اسْتَوَى الْاعْتِكَافَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ وَفِي غَيْرِهِ نَظَرًا إِلَى مَعْنَى الْجَمَعَةِ وَقَدْ قَالَهُ الْقَاضِيُّ الْحُسَيْنُ .

الثَّالِثَةُ : إِذَا كَانَ فِي جَوَارِهِ مَسْجِدٌ لَيْسَ فِيهِ جَمَاعَةٌ ، وَكَانَتْ تَحْصُلُ بِصِلَاتِهِ فِيهِ ، أَنْ يَكُونَ اعْتِكَافُهُ فِيهِ أَفْضَلُ نَظَرًا إِلَى مَعْنَى الْجَمَعَةِ ، لَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الْجَوَارِ بِالصِّفَةِ الْمُذَكُورَةِ أَفْضَلُ .

الثَّانِي بَعْدَ الْمَائِةِ :

فِي صَحَّةِ اعْتِكَافِ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا قَوْلَانُ لِلشَّافِعِيِّ . أَصْحَحُهُمَا الصَّحَّةُ ، وَهُوَ الْمُعْتَكَفُ الْمُهِيَّأُ لِلصَّلَاةِ . وَهُلْ أَفْضَلُ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا ، لَأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا . أَوْ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ لِأَجْلِ الْخُرُوجِ مِنْ خَلَافِ الْعُلَمَاءِ ، فِيهِ احْمَالَانِ لَابْنِ الرَّفْعَةِ . وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِيُّ الْحُسَيْنُ فِي تَعْلِيقِهِ وَابْنِ الصَّبَاغِ فِي الشَّامِلِ وَغَيْرِهِمَا نَصَ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ يَكْرَهُ لَهَا الْاعْتِكَافُ فِي غَيْرِ مَسْجِدِ بَيْتِهَا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةَ : وَلَا يَكْرَهُ لَهَا الْاعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهِيَ الَّتِي يَكْرَهُ لَهَا حُضُورُ الْجَمَاعَاتِ . فَالْاعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ فِي حَقِّهَا أَشَدُ كُرَاهَةً^(۱) .

الثَّالِثُ بَعْدَ الْمَائِةِ :

حَكَىُ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ فِي قَوَاعِدِهِ وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحْلَّ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ ،

(۱) هَذِهِ الْعِبَارَةُ هَكُذا فِي جَمِيعِ النُّسُخِ وَهِيَ غَيْرُ وَاضْعَفِهِ وَلَعْنُهَا سَقَطَ مِنْهَا لِنَفْذِ كِيفِ قَبْلِ لَا يَكْرَهُ .

أنه لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة . وما عداها لا يصح الاعتكاف فيه ، والمشهور من مذاهب العلماء خلاف ذلك . قال ابن حزم : ولو صح ذلك باعتبار أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله في غيرها لزم **ألا** يصح الاعتكاف إلا في شهر رمضان ، والعشر الأول من شوال^(١) ، وهو خلاف الأجماع . فإذا عرف هذا فلنذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة لم يتغير على الأصح عند الأكثرين ، منهم الرافعى والنوى ، ووهم ابن الرفعة فنقل في الكفاية : أن الرافعى صحيح القول بالتعيين ، وقال في البحر : القول بالتعيين غلط ، والمسألة على قول واحد أنه لا يتغير^(٢) . وكلامه السابق محمول على الاستحباب أو على ما إذا كان قد عين أحد المساجد الثلاثة .

الرابع بعد المائة :

لو نذر إتيان مسجد غير المساجد الثلاثة لا يلزم له قوله صلى الله عليه وسلم : « لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام : ومسجدى هذا ، ومسجد الأقصى » . رواه البخارى ومسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد ، وحكى الإمام عن الشیخ أبي على أن هذا الحديث لا يوجب تحريمها وكراهة^(٣) في شد الرحال إلى غيره ثم قال : وهو حسن عندي لا يصح غيره . قال : وكان شیخی يفتی بالمنع من شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة من المساجد [وربما كان يقول يكره]^(٤) وربما كان يقول : يحرم

(١) لأنه الزمن الذي اعتكف فيه الرسول .

(٢) أي لا يتغير المسجد الذي نذر الاعتكاف فيه ولو ان يعتكف في غيره .

(٣) كذا بالأصل ولعلها ولا كراهة

(٤) الزبادة من ب، ج .

أخذنا بظاهر النهي ، وأبو علي رده إلى تبيين محل القرابة وتخصيصها بقصد المساجد الثلاثة . قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط : وهو إلى روایة مالک يسم فاعله أميل من قول الشيخ أبي محمد . وقال النووي في شرح مسلم : قال الشيخ أبو محمد : يحرم شد الرحال إلى غيرها وهو غلط انتهى . وحکى الرافعی كلام الإمام عن شيخه وأبی على ، وأقرّه . قال الإمام : والظاهر أنه ليس فيه كراهة ولا تحريم . وقال الغزالی في الإحياء : ذهب بعض العلماء إلى الاستدلال بهذا الحديث - يعني قوله : صلی الله علیہ وسلم : لا تشـدـ الرحال إـلـىـ ثـلـاثـةـ مـسـاجـدـ - فـيـ المـنـعـ مـنـ الرـحـلـةـ لـزـيـارـةـ الـمـشـاهـدـ وـقـبـورـ الشـهـداءـ^(١) وـالـصـالـحـينـ . وما تبيـنـ لـيـ أنـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ بلـ الـزـيـارـةـ مـأـمـورـ بـهـاـ ،ـ قـالـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ :ـ «ـ كـنـتـ نـهـيـتـكـمـ عـنـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ فـزـوـرـوـهـاـ ،ـ »ـ وـالـحـدـيـثـ وـرـدـ فـيـ الـمـسـاجـدـ الـثـلـاثـةـ^(٢) وـلـيـسـ فـيـ مـعـنـاـهـاـ باـقـيـ الـمـسـاجـدـ^(٣) لـأـنـ الـمـسـاجـدـ بـعـدـ الـمـسـاجـدـ الـثـلـاثـةـ مـهـاـثـلـةـ ،ـ وـلـ بـلـ إـلـاـ وـفـيـ مـسـجـدـ .ـ وـلـ مـعـنـىـ لـلـرـحـلـةـ إـلـىـ مـسـجـدـ آـخـرـ ،ـ وـأـمـاـ الـمـشـاهـدـ فـلـاـ تـتـسـاوـيـ بـلـ [ـ بـرـكـةـ]^(٤) زـيـارـتـهـاـ عـلـىـ قـدـرـ درـجـاتـهـمـ عـنـ اللـهـ تـعـالـىـ .ـ نـعـمـ ،ـ لـوـ كـانـ فـيـ مـوـضـعـ لـ مـسـجـدـ فـيـ فـلـهـ أـنـ يـشـدـ الرـحالـ إـلـىـ مـوـضـعـ فـيـ مـسـجـدـ ،ـ وـيـنـتـقـلـ إـلـيـهـ بـالـكـلـيـةـ إـنـ شـاءـ ،ـ ثـمـ لـيـتـ شـعـرـىـ هلـ يـعـنـىـ هـذـاـ القـائـلـ مـنـ شـدـ الرـحالـ إـلـىـ قـبـورـ الـأـنـبـيـاءـ مـثـلـ قـبـرـ إـبـرـاهـيمـ وـمـوسـىـ ،ـ وـيـحـيـيـ وـغـيـرـهـمـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ ،ـ وـلـمـنـعـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ غـايـةـ الـإـحـالـةـ

(١) في الأحاديث العلماء .

(٢) ليس في عبارة الغزالی الثلاثة : ٥٦ : ٣ .

(٣) في الغزالی : باقى المشاهد .

(٤) في الأصل تكره . والتوصيب من الأحياء : ٥٦ : ٣ . وانظر الموضوع في هذا الموضع منه .

فإِذَا جُوزَ ذَلِكَ فَقْبُورُ الْأُولَىٰءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالصَّلَحَاءِ فِي مَعْنَاهَا فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ أَغْرَاضِ الرَّحْلَةِ كَمَا أَنْ زِيَارَةُ الْعُلَمَاءِ فِي الْحَيَاةِ مِنَ الْمَقَاصِدِ .

الخامس بعد المائة :

لو عين مسجداً غير المساجد الثلاثة لأداء فريضة أو نافلة لم يتعين ، لأنَّه لم يثبت لبعضها فضل على بعض ، فلم يتعين لأجل ذلك منها ما عينه ، هذا هو المشهور ووراءه وجهان محكيان في الذخائر ، أحدهما : أنه يتعين وقد نسب القاضي أبو الطيب هذا الوجه إلى ابن القاسم . قال : وسمعت أبا عبد الله الحسين يقول : وهذا ليس ب صحيح عن أبي العباس ، والثاني أنه إذا عين الجامع تعين^(١) . وفي الإبانة : أن النفل لا يتعين له مسجد وأما الفرض فإذا عين لإيقاعه مسجداً بالنذر فإن انتقل إلى مسجد آخر تكون الجماعة فيه أعظم وأكثر جاز وإلا فلا يجوز ، وعلى المشهور هل يتعين فعل الصلاة في مسجد أو يجوز فعلها في البيت والسوق ، أما الصلاة المفروضة فالظاهر اللزوم ، لأنَّ تطويل القراءة يلزم بالنذر ، وأما غيرها مما التزم بالنذر ، فالمشهور جواز فعلها [في]^(٢) أي موضع شاء ذكره المأوردي وابن الصباغ وقال : وخالف هذا ما لو نذر صوم يوم فإنه يتعين ذلك اليوم ، لأنَّ النذر مردود إلى أصل الشرع وقد وجب الصوم في زمان بعينه لا يجوز له في غيره ، فكذلك إذا نذرها ، وليس كذلك الصلاة فإذا لم تخُص بمكان بعينه فيها وجب ابتداء

(١) الفرق بين هذا الوجه وما قبله أنه في هذا إذا عين الجامع أي المسجد الكبير الذي تقام فيه الجمعة والجماعة تعين ، وما قبله إذا عين مسجداً صغيراً لا تقام فيه الجمعة ولا الجمعة لا يتعين .

(٢) الزيادة من ب .

كذلك النذر وهذا منه تفريع على تعين الصوم وهو الأصح . وقال في البحر : لو نذر الصلاة في الجامع ، له أن يصلى في مسجد ، وإن لم يكن جاماً وهذا مؤذن بأنه لو أراد فعلها في غير مسجد لم يجز ويقرب منه قول القاضي الحسين : إذا نذر الصلاة في الجامع كان في خروجه عن وجوب النذر بالصلاحة في السوق^(١) ، إشكال ، لأن الصلاة في الجامع أفضل من الصلاة في وسط السوق ولو نذر أن يصلى ركعتين يقرأ فيهما سورة البقرة وآل عمران لزمه ذلك ، لأن طول القيام أفضل ، وكذا هنا الصلاة في المسجد ، أفضل .

السادس بعد المائة :

من سبق إلى موضع من المسجد فجلس فيه للصلاة لم يثبت له حق الاختصاص به في صلاة أخرى بعدها ، بل من سبق بعده إلى ذلك الموضع فهو أحق به ، وليس لغيره إزعاجه منه لقوله صلى الله عليه وسلم : لا يقيم^(٢) أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه . أخرجه مسلم ، فإن فارقه قبلها ، فإن لم يكن لعذر بطل اختصاصه ، وإن كان لعذر كإجابة داع ، أو سبق رعاف^(٣) ، أو تجديد موضوع أو قضاة حاجة ، وعاد في بقاء حقه وجوه ، أحدها : لا . كما لا يبقى إذا عاد لصلاة أخرى ، وأصحهما^(٤) ؛ يبقى لقوله صلى الله عليه وسلم : من قام من مجلسه ثم رجع

(١) سقط من ب : في السوق .

(٢) في مسلم : لا يقيمن . وقد أخرجه في باب السلام ص ١٧١٤ .

(٣) في الأصل وسور عاف وتحديد وعد والتصويب من فتح العزيز للرافعى ١٦٦ : ٧

مخطوط ومن ب ، ج .

(٤) كما بالأصل ولعلها : وأصحها .

إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) . وَذَكَرَ الشَّيْخُ نَجْمُ الدِّينِ فِي الْمُطْلَبِ : أَنَّ الْبَخَارِيَ رَوَاهُ وَهُوَ وَهُمْ ، وَقَدْ شَهَدَ بِذَلِكَ الْحَمِيدِيُّ وَغَيْرُهُ فَعُدُوهُ فِي أَفْرَادِ مُسْلِمٍ ، وَثَالِثُهَا عَنِ الْقَاضِيِّ أَبِي الطَّيْبٍ – أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ سُجَادَتَهُ أَوْ مَنْدِيلَهُ بَقِيَ حَقُّهُ كَمَا إِذَا قَامَ صَاحِبُ الْمَقْدَلِ لِحَاجَتِهِ وَتَرَكَ فِيهِ قَمَاشَهُ ، وَأَشْيَارَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ .

السابع بعد المائة :

إِذَا جَلَسَ الشَّيْخُ فِي الْمَسْجِدِ لِيُقْرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَوْ يُتَعَلَّمُ مِنْهُ الْعِلْمُ أَوْ يَسْتَفْتِي ، فَالَّذِي ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ وَحَكَاهُ الرَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي عَاصِمِ الْعَبَادِيِّ . وَقَالَ : إِنَّهُ أَشَبَّهُ مُنْأَخْذَ الْبَابِ ، أَنَّهُ يُثْبِتَ اخْتِصَاصَهُ بِهِ كَمَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ لَأَنَّ لَهُ غَرْضًا فِي مَلَازِمَةِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِإِلْفِ النَّاسِ بِهِ ، وَحَكَاهُ الْإِمامُ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ : إِنَّ شَيْخَهُ أَبَاهُ قَالَ : وَوَجَدْتُ صَاحِبَ التَّقْرِيبِ عَلَى موافِقَتِهِ قَالَ : وَالْأَمْرُ عَنِّي مُثْبَتٌ^(٢) عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، فَإِذْنُ الْمَسْجِدِ فِي ذَلِكَ كَالشَّارِعِ . فَإِنَّ الْاخْتِصَاصَ فِيهِ مَحْمُولٌ عَلَى غَرْضٍ ظَاهِرٍ فِي الْمُعَامَلَةِ . وَلَا يَتَحَقَّقُ مُثْلُهُ فِي الْمَسَاجِدِ ، فَبِقَاعِ الْمَسَاجِدِ تَضَاهِي بِقَاعِ الْمُتَحَدِّثِينَ^(٣) فِي الشَّوَّارِعِ . وَيُوَافِقُ هَذَا قَوْلُ الْقَاضِيِّينَ الْمَأْوَرِدِيِّ وَالرُّوِيَّانِيِّ : إِنَّهُ كَالْجَالِسِ لِلصَّلَاةِ يُبْطَلُ حَقُّهُ مِنْهُمَا قَامَ ، وَيُكَوِّنُ الْبَسِيقَ إِلَيْهِ أَحَقَّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى «سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادُ»^(٤) . وَنَسْبَهُ فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ

(١) رواه مسلم في باب السلام ص ١٧١٥ .

(٢) في الأصل : مثبت وفى بـ ج كذلك .

(٣) في الأصل : المسجد التي والتصويب من بـ ج .

(٤) سورة الحج : ٢٥ .

إلى جمهور الفقهاء غير مالك . وقال : فإذا ارتسم بوضع من جامع أو مسجد ، فقد جعله مالك أحق بالوضع ، لأنَّه عرف به . والذى عليه جمهور الفقهاء أنَّ هذا يستعمل في عرف الاستحسان ، وليس بحق مشروع وإذا قام عنه زال حقه فيه ، وكان السابق إليه أحق للآية^(١) . وقال النووي : جلوس الفقيه في موضع معين حال التدريس ، الظاهر فيه دوام الاختصاص لطرد العرف ، وفيه احتمال .

الثامن بعد المائة :

لو جلس للاعتكاف . قال النووي : ينبغي أن يقال : له الاختصاص بوضعه مالم يخرج من المسجد إن كان اعتكافاً مطلقاً ، وإن نوى اعتكاف أيام فخرج لحاجة جائزة فيبقاء اختصاصه إذا رجع احتمال ، والظاهر بقاوته ، ويحتمل أن يكون على الخلاف فيها إذا خرج المصلى لغدر .

التاسع بعد المائة :

الجلوس لاستئناف الحديث والوعظ . قال النووي : الظاهر أنه كالصلة فلا يختص بما سوى ذلك المجلس ولا فيه إن فارق بلا عذر ، ويختص إن فارق بعذر على المختار ، قال : ويحتمل أن يقال : إن كان له عادة بالجلوس بقرب كبير المجلس ، وينتفع الجالسون بقربه منه لعلمه ، ونحو ذلك ، دام اختصاصه في كل مجلس بكل حال .

(١) المتقدمة وهي قوله تعالى : « سواء العاكف فيه والباد » الأحكام السلطانية : ١٨٠ .

العاشر بعد المائة :

يمنع الناس من استطراد حلق الفقهاء والقراء توقيرا لها ، قاله الرافعى : وكذا ذكره الماوردي والروياني ، واستدلوا بحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : لا حمى إلا في ثلات ^(١) وذكر منها حلقة القوم وهو جلوسهم للتشاور والحديث .

الحادي عشر بعد المائة :

قال الإمام : ليس للإمام أن يتصرف في المساجد والأقطاع فإنها لله تعالى :
قال الرافعى : وهذا يخديشه شيئاً ، أحدهما أن القاضى الماوردى ذكر :
أن الترتيب فى المسجد للتدریس والفتوى كالترتيب للإمامية حتى
لا يعتبر إذن الإمام فى مساجد المحال ، ويعتبر فى الجماع . وكبار^(٢)
المساجد إذا كانت عادة البلد فيه الاستئذان فجعل لإذن الإمام فيه
اعتبار ، الثاني عَدُّ الشیخ أبو حامد وطائفة في جملة ما يقطع ليرتفق^(٣)
بالجلوس فيه للبيع والشراء [مع مقاعد الأسواق رحاب المسجد - وهذا
كما يقدح في نفس الأقطاع يعترض على المشهور في المنع من الجلوس في

(١) في الأصل حجر والتوصيب من بـ.ج والحديث كما ذكره الماوردى في الأحكام السلطانية : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا حمى الا في ثلاث ثلة البشر وطول الفرس ، وحلقة القوم » أما ثلة البشر فهو متنهى حريمها . وأما طول الفرس ، فهو ما دار فيه بمفرده اذا كان مربوطا ، وأما حلقة القوم فهى استدارتهم فى الجلوس للتشاور ، الحديث ، الأحكام السلطانية : ١٨٠ . وقد اورده فى النهاية لابن الاثير كما جا ، فى الأحكام السلطانية ثم قال : ثلة البشر هو أن يعתרف بشرا فى أرض ليست ملكا لأحد فيكون له من الأرض حول البشر ما يكون ملقى لشائها . وهو التراب الذى يخرج منها ، ويكون كالحرير لها لا يدخل فيه أحد عليه .

٢) في الأصل : وفي بـج و كان .

٣) في الأصل : ليس فق .

المسجد للبيع والشراء^(١) إلا أن يراد بالرحايب الأفنية^(٢) الخارجة عن حد المسجد وقال الماوردي في الأحكام السلطانية : تولية الأئمة في المساجد ، ونصب المتتصدرین في العلم وغيره فيها لواقفها ، وأما المساجد الكبار كالجوامع ومساجد الشوارع . فالتولية فيها للسلطان ، لأن ذلك من الأمور العظام ، فاختصت بنظره^(٣) .

الثاني عشر بعد المائة :

إذا كان له في أرض حصة مشاعة فوقفها مسجدا ، ففي فتاوى الشيخ أبي عمرو بن الصلاح . أن الوقف يصح في الحال ، ويثبت للبقعة كلها حرمة المسجد في الحال ، فلا يجوز للجنب المكث فيه ، وتجب القسمة لتعيينها طريقا إلى الانتفاع بالموقوف ، ولو اعتكف فيها قبل القسمة فهل يصح أم لا ؟ فيه نظر .

الثالث عشر بعد المائة :

لا بد في الوقف من اللفظ إلا أنه إذا بني مسجدا في موات صار مسجدا بذلك من غير توقف على لفظ ، ذكره الماوردي لأن النية مع الفعل تغopian عن القول فيزول ملكه عن الآلة بعد استقرارها في مواضعها ، وهي قبل الاستقرار باقية على ملكه إلا أن يصرح بأنها للمسجد فتخرج عن ملكه ، وهو نظير قولهم ، إن أراضي الفيء تصير وقفا

(١) الزيادة والتوصيب من فتح العزيز للرافعى ورقة ٤٢: ٧ مخطوط بالمكتبة الازهرية

(٢) في الأصل الابنية والتوصيب من المصدر المتقدم .

(٣) انظر الأحكام السلطانية : ٩٦ .

بمجرد الاستيلاء على قول ، وأما إذا أذن بالصلاحة في ملكه فلا يصير وقفا بمجرد هذا خلافاً لأنّ حنيفه ، لنا أن العتق أسرع نفوذاً من الوقف ، ولا يصح إلا باللفظ المقتضى له ، فإن قيل : فقد بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده ، ولم ينقل عنه أنه تلفظ بوقفه . وقال : من بنى الله مسجداً ولو كمحض قطعة بنى الله له بيته في الجنة^(١) أَنْاطَ ذلِكَ بِالْبَنَاءِ دُونَ الْلَّفْظِ . فالجواب - أن عدم نقل التلفظ بالوقف لا يدل على عدم اعتباره . وقد قام الدليل على اعتباره فوجب تصير إليه . وإنما خرجمت الصورة^(٢) التي ذكرها الماوردي عن القاعدة ، لأنّ البقعة لم تدخل في ملكه ثم زالت - والكلام في وقف يتضمن إزالة الملك . وإنما حصل الإحياء للمسجد ابتداءً .

الرابع عشر بعد المائة :

لو قال : جعلت هذه البقعة مسجداً في الوجيز أنها تصير مسجداً وإن لم يأت بلفظ الوقف . والمنقول عن القاضي والبغوي والمتولي والخوارزمي : أنها لا تصير مسجداً بذلك لأنّه لم يوجد فيه شيء من ألفاظ الوقف . قال الرافعى : وبه أجاب الاستاذ أبو طاهر . ووجهه بأنه وصفها بما هي موصوفة . قال صلى الله عليه وسلم : وجعلت لى الأرض مسجداً : [قال الرافعى في موضع . والأشبه أنه لا بأس باستعمال لفظ الوقف وأن قوله جعلته مسجداً]^(٣) يقوم مقامه لإشعاره بالقصد واشتهره فيه ، على أنه نقل عن القاضي والمتولي الصحة فيما إذا نوى مع ذلك .

(١) تقدم تخریجه في فضل بناء المساجد .

(٢) وهي الصورة التي ذكرها أول المسألة وهي صورة ما إذا بنى مسجداً في أرض موات فانها تصير مسجداً ولا تحتاج الى تلفظ .

(٣) الزيادة من فتح العزيز للرافعى ١٨٧ : مخطوطة بدار الكتب الازهرية ومن بآج

الخامس عشر بعد المائة :

إذا وقف بقعته مسجداً فلا يثبت حق الاختصاص فيه لأحد ، فلو شرط في الوقف اختصاص المسجد بأصحاب الحديث : وهم الشافعية والمالكية والحنابلة أو بأصحاب الرأي وهم الحنفية أو بطائفة معلومة فوجها ، أحدهما . واختاره الإمام والغزالى - فساد الشرط ، لأن جعل البقعة مسجداً من قبل التحرير فلا يثبت فيه الشرط [كالعتق^(١)] ، ولا معنى لاختصاص جماعة بالمسجد] وعلى هذا قال في التتممة : يفسد الوقف لفساد الشرط ، وقال الإمام : لا يفسد على المذهب ، إذ لا أثر للشرط الفاسد في التحرير كالعتق ، وأصحهما عند الرافعى في المحرر وبه جزم القاضى الحسين - أن الشرط يصح ويختص بالذكورين رعاية لشرط الواقع قطعاً للنزاع في إقامة الشعائر لاختلاف المذاهب .

السادس عشر بعد المائة :

أفتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله بأن متولى تدريس المدرسة هو الذى يقرر مقدار الجامكية^(٢) للفقهاء وينزلهم ، وليس للناظر في الوقف إلا تحصيل الريع وقسمته على المنزلين .

السابع عشر بعد المائة :

إذا استناب الإمام المسجد من يصلى عنه بغیر عذر لم يستحق شيئاً من الجامكية لا هو ، ولا النائب ، لكن إن جعل للنائب جعلاً استحقه

(١) سقط من هنا الى قوله بالمسجد . من ب ، ج .

(٢) الجامكية : راتب الموظف .

وإلا فلا . أَفَتِي بذلك الشِّيخ أَبُو زَكْرِيَا النُّوْوَى وابن عبد السلام ، وقال : إنْ أَذْنَ لِهِ النَّاظِر فِي الْاسْتِنَابَةِ جَازَ وَاسْتَحْقَ النَّائِبَ المُشْرُوطَ لِلإِمَامِ دُونَهُ ، وَلَيْسَ هُوَ نَائِبًا عَنْهُ ، بَلْ هُوَ وَكِيلٌ فِي هَذِهِ التَّوْلِيَةِ ، فَإِنْ تَوَاطَّوْا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ الْوَكِيلَ بعْضًا وَالْقَائِمَ بِالإِمَامَ بعْضًا لَمْ يَجْزِ [وَفِي^(١) صِحَّةِ التَّوْلِيَةِ] فِي هَذِهِ الصُّورَةِ نَظَرٌ مُبْنَى عَلَى أَنَّ الْعِلُومَ كَالْمُشْرُوطَ ، وَلَوْ شَرْطَ ذَلِكَ فِي التَّوْلِيَةِ بَطَّلَتْ ، وَلَمْ يَسْتَحْقَ الْقَائِمَ بِالإِمَامَ شَيْئًا لِبَطْلَانِ التَّوْلِيَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَجْرِ شَرْطٌ وَلَا تَوَاطُؤْ فَتَبَرُّعُ الإِمَامِ عَلَى الْوَكِيلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَخَالِفُهُمَا الشِّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ السَّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ ، فَأَفَتَوْا بِجُوازِ الْاسْتِنَابَةِ ، وَذَكَرَ وَلَدُهُ الشِّيخُ بَهَاءُ الدِّينِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ : أَنَّ الشِّيخَ عَزَّ الدِّينَ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ وَلِيَّ ابْنُ الْخَوَى مُدْرِسًا بِالْمَدْرَسَةِ الدِّمَاجِيَّةِ بِدمَشْقِ^(٢) وَعُمُرُهُ عَشْرُ سَنِينَ ، وَأَذْنَ لَهُ أَنْ يَدْرُسَ فِيهَا وَحْضُورُ درْسَهَا بِحُضُورِهِ وَقَالَ : أَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَرْغِبًا لَهُ فِي الْاشْتِغَالِ وَكَانَ كَذَلِكَ .

الثامن عشر بعد المائة :

لَوْ وَقَفَ شَيْئًا عَلَى مَنْ يَصْلِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، أَوْ عَلَى مَنْ يَشْتَغِلُ بِالْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ ، أَوْ يَقْرَأُ كَذَا كَلَّا يَوْمًا فِي هَذِهِ التَّرْبَةِ ، فَأَخْلَى إِلَمَامًا وَالْمَشْتَغِلَ وَالْقَارِئَ بِهَذِهِ الْوَظَائِفِ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ ، قَالَ الشِّيخُ

(١) سقط من هنا الى قوله : لِبَطْلَانِ التَّوْلِيَةِ مِنْ بِ ، ج .

(٢) المدرسة الدماغية : أنشأتها بدمشق جدة فارس الدين بن الدماغ زوجة شجاع الدين ابن الدماغ العادلي سنة ٣٣٨ هـ ، وأول من درس بها من الشافعية قاضي القضاة شمس الدين الخوبي المشهور ثم موفق الدين الخوبي ، وكان الناظر عليها ، ثم شهاب الدين ابنه ، ثم درس بها ، وهو شهاب الدين قاضي القضاة ذو الفتون شهاب الدين أبو عبد الله محمد بن قاضي القضاة شمس الدين أحمد بن جعفر الخوبي المتوفى سنة ٦٩٣ هـ ، الدارس في تاريخ المدارس ٢٣٦ : ١ . وفي ج الجويين .

عز الدين لم يستحق شيئاً من الغلة في مقابلة الأيام التي أدى فيها الوظيفة بخلاف ماله استأجره لخياطة خمسة أثواب فخاط بعضها ، فإنه يستحق حصة ما خاطه من الأجرة ، والفرق أنَّا نتبع في الأعراض والعقود المعاني ، وفي الشروط والوصايا الألفاظ ، والوقف من باب الارصاد والأ Razak لا من باب المعاوضات ، فمن أخل بشيء من الشروط لم يستحق شيئاً انتهى . وفيه نظر ، بل ينبغي أن يقال : يستحق قدر ما عمل ، وعليه عمل الناس ، ويدل له قول الأصحاب : إن من استأجر للنيابة في الحج فمات ، وقد بقى عليه بعض الأركان أنه يوزع على العمل والسير وهو واضح .

الناسع عشر بعد المائة :

لو وقف على مدرس يقرئ الناس في المسجد أو المدرسة كل يوم وجرت عادة البلد بترك الإقراء يوم الجمعة مثلاً ، ففي فتاوى ابن الصلاح : أنه ليس له ترك الإقراء فيه . لأن قوله كل يوم تصريح منه بالعموم فلا يترك لعرف خاص ، ثم إن كان هناك من يريد القراءة عدد محصور فيشترط في الاستحقاق إقرأوهم كلهم وإن لم يكونوا عدداً محصوراً استحق بإقراء ثلاثة ، وقال الشيخ عز الدين : العرف المطرد منزلة الشروط فيه فينزل الوقف عليه^(١) ، فإذا وقف على المدرس والمعيد^(٢) والفقهاء بمدرسة كذا نزل على ما يقتضيه العرف من التفاوت بينهم ، ومن الفقيه والأفقيه ، وكذلك ينزل على إلقاء الدرس في الغدوات ولا يكفي إلقاء الدرس ليلاً ولا عشية ، ولا ظهراً فيها .

(١) في الأصل على التصويب من ب ، ج .

(٢) في الأصل : العيد .

العشرون بعد المائة :

ذكر الرافعي في الفروع المنشورة في آخر كتاب الأيمان عن الحنفية ووافقهم ، أنه لو حلف لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه فدخل موضع الزيادة حتى . قال في الروضة : وفيه نظر ، وينبغي ألا يحيث بدخولها ، لأن اليمين لم يتناولها حالة الحلف .

الحادي والعشرون بعد المائة :

لو استأجر بيته ليصل فيه الناس مدة يجوز ، وعند أبي حنيفة لا يجوز ، ونحن نقول : بأن هذه منفعة مقصودة من الموضع فيجوز الاستئجار لأجلها كما لو استأجره للنوم ، ووضع المتعة فيه .

الثاني والعشرون بعد المائة :

[لو أجر متول المسجد حانوته الخراب بشرط أن يعمره المستأجر ويكون ما أنفقه محسوبا من أجنته لم تصح الإجارة لأنه عند الإجارة غير منتفع به . ذكره الرافعي في أواخر الإجارة وهو مما تعمم البلوى بها]^(١)

الثالث والعشرون بعد المائة :

سئل أبو زكريا النوى عمن شغل بقعة من المسجد بمتعة له ؟ فقال : قال الغزالى : في فتاويه : إذا طرح في مسجد غلة أو غيرها لزمه أجراً لبقعة ، فإن أغلق باب المسجد لزمه أجراً جميع المسجد كما لو طرح ذلك في بيت له دهليز^(٢) وأغلق الباب ، فإنه يلزمـه أجراً جميع الدار وكما تضمن أجزاء المسجد بالإتلاف تضمن منفعته بالإتلاف كمنفعة الأموال . قال النوى :

(١) سقط هذا الحكم من الأصل وأثبتناه من ب ، ج .

(٢) الدهليز : المر بين الدار ووسطها : جمعه دهليز . شفاء الغليل .

وهذا صحيح معتبر ، وإن شغل بالغة جانباً من المسجد ولم يغلقه لزمه أجرة ما يستعمله^(١) ، وتصرف الأجرة في مصالح المسجد .

الرابع والعشرون بعد المائة :

لو وقف على عمارة مسجد لم يحرر صرف الريع إلى النقوش والتزويق ، قال في الحاوي والعدة : ولا إلى أمته ومؤذنيه ، ويجوز إلى قوامه ، والفرق أن القيم يحفظ العمارة واحتياطها للأئمة والمؤذنين بأحوال المسلمين ، ويشتري منه البواري^(٢) ولا يشتري منه الدهن في الأصح . قال الرافعى : وكأن الفرق أن ما يفرش حافظ للعمارة وإيناس المسجد ، ومنفعة الدهن تختص بالمصللى . والذى ذكره صاحب التهذيب وأكثر من تعرض للمسألة : أنه لا يشتري به الدهن ولا الحصر . والتخصيص الذى فيه إحكام معدود من العمارات . ولو وقف على مصلحة المسجد لم يصرف إلى النقوش والتزويق وتجوز عمارته [منه]^(٣) وسواء الحصر والدهن زحفوها ، قال الرافعى : والقياس جواز الصرف إلى الإمام والمؤذن أيضاً . ولو وقف على المسجد مطلقاً وصحيحناه ، وهو الأصح ، فقد ألحقه البغوى بما إذا وقف على عمارته ، وفي الجرجانيات لأبي العباس حكایة وجهين في جواز الصرف إلى النقوش والتزويق .

الخامس والعشرون بعد المائة :

إذا وقف على دهن السراح في المسجد جاز إسرارجه في جميع الليل ،

(١) في ب ، ج شغله .

(٢) البواري : الحصر . قال في شفاء لغليس : البارية . بمعنى حصير قوله العوام وهو خطأ ، والصواب باري وبوري : ٥٠ .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

لأنه أنشط للمصلح ، وقال النووي : إنما يسرج جميع الليل إذا انتفع به من في المسجد كمصل ونائم وغيرهما فإن كان المسجد مغلقاً ليس فيه أحد ولا يمكن دخوله لم يسرج لأنها إضاعة مال^(١) ، وأفتى الشيخ أبو محمد بن عبد السلام بجواز إيقاد اليسيير من المصابيح ليلاً مع خلو المسجد من الناس احتراماً له وتنزيهاً عن وحشة الظلمة ، ولا يجوز نهاراً لما فيه من السُّرف والإضاعة والتشبه بالنصارى .

السادس والعشرون بعد المائة :

في فتاوى الغزالى : يجوز وقف ستور ليستر بها جدران المسجد ، قال الرافعى : وينبغي أن يتأتى فيه الخلاف المذكور في النقش والتزويق .

السابع والعشرون بعد المائة :

تقبل شهادة الحسبة في الوقف على المساجد والجهات العامة بلا خلاف ، لأنها لا تتقاصر عن الوصية لفقراء غير محصورين ، وإن كان الوقف على معين فإن قلنا : الملك لله فيه ، لم تسمع شهادة الحسبة ، وإلا فوجهان ، أصحابها المنع أيضاً . ولا تشتبه إلا بالدعوى . وقال القاضى الحسين فى كتاب الشهادات : لو شهد شاهدان بأن هذه الدار للمسجد الجامع . أو بأن فى ذمته للمسجد الجامع شيئاً ، هل تسمع هذه الشهادة ؟ فيه جوابان بناءً على ما لو أقر للحمل بمال مطلقاً . وفيه قولان ، ووجه الشبه أنه لا يتصور المعاملة بينه وبين الحمل كما لا يتصور أن يعامل المسجد ، فإذا قلنا : تقبل

(١) في الأصل لامر اجتماعه بدل لأنها إضاعة مال والتصويب من ب .

فيحمل على وجه صحيح كأنه اشتري للمسجد من غلة المسجد أو وهب للمسجد وقيل هو ، وكان قيم المسجد^(١) .

الثامن والعشرون بعد المائة :

قال القاضي أبو الطيب الطبرى . لا يجوز بناء المسجد باللين المعجون بالملائكة النجس بناءً على نجاسته ، ويظهر بالغسل ظاهره دون باطنه على الجديد الأصح .

التاسع والعشرون بعد المائة :

قال الشافعى : يكره للرجل أن يقيم الرجل عن مجلسه ويجلس هو في مكانه إماماً كان أو مأموماً ، في يوم الجمعة أو غيره ، لأن السابق إلى المكان أحق به ، فإن اختار صاحب المكان أن يقوم منه ويجلس غيره فيه لم يكره للثانية أن يجلس في مكان الأول ، فاما الأول فإن تحول إلى حيث يسمع الخطبة مثل^(٢) ما كان في المجلس الأول لم يكره له ، فإن تباعد عن ذلك كره له . قال : ولو نصب رجل صاحبها له فجلس في مكان حتى إذا جاءه قام هو وجلس فيه لم يكره له ، ولا يكره لهذا الجالس أن يتتحول عنه أيضاً ، وروى ابن المنذر عن محمد بن سيرين : أنه كان يرسل غلامه إلى مجلس له يوم الجمعة فيجلس فيه ، فإذا جاء محمد قام الغلام وجلس فيه محمد ، فلو لم يفعل هكذا . ولكن بعث شيئاً يفرش له حتى إذا جاءه جلس عليه وصلى . قال في الأم : ليس لغيره أن يجلس عليه ، لأنه ملك لغيره ،

(١) في الأصل : وقيل هو من ، وفي بـ وكمـ في قيم المسجد والتصويب من جـ

(٢) في الأصل ٢٠ حل وفي بـ جـ صلـ .

قال الشيخ أبو حامد : ولكن له أن ينحيه ، ويجلس في ذلك المكان ، لأن الحرمة للإنسان دون فرشة . نقله الروياني في البحر .

الثلاثون بعد المائة :

[من جلس في مكان جلس في صيف مستقبل القبلة على العادة ، فإن ضيق به المكان لضيق المسجد وكثرة المصليين فجلس مستقبل المصليين لم يكره له قاله الروياني في صلاة الجمعة^(١)] .

الحادي والثلاثون بعد المائة :

إذا جاء الموضع ضيق بأهله يقول : تفسحوا وتوسعوا ، ولا يُقْيم أحداً من مجلسه . فقد ورد النهي عنه . قال الشافعى : فإن قعد المأمور في مصلى الإمام ، أو في طريق الناس ، إن قعد مستقبلاً للمصلين ، والمسجد امتلأً من الناس لا تكره إقامته لأن في جلوسه ضرراً على الناس .

الثاني والثلاثون بعد المائة :

المدارس الموقوفة على الفقهاء . هل يجوز لغيرهم دخول بيوت الخلاء فيها ، والجلوس في مجالسها والشرب من مياها؟ أفتى ابن الصلاح بالجواز على ما جرت به العادة ، واستمر به العرف في المدارس وينزل العرف في ذلك منزلة شرط الواقف له في وقفه تصريحاً ، قال : وبذلك أفتى الغزالى ونقل الفتيا إلى الإحياء في آخر كتاب الحلال والحرام .

(١) سقط هنا بالأصل : الثلاثون بعد المائة وابنته من بـ : ج .

الثالث والثلاثون بعد المائة :

نقل عن الشيخ أبي محمد الجويني : أنه أبطل الوقف على الصوفية ، لأنَّه لا حد لهم يوقف عليه ، وصحح المتولى وغيره الوقف عليهم ، وقال : يصرف إلى المعرض عن الدنيا المشتغل بالعبادة في أكثر أوقاته . وقال ابن الصلاح ما وقف على الصوفية لا يصرف إلا إلى من يعد في العرف صوفيا ، ويعرف ذلك بـأنَّ يكون بحيث إذا نزل الرابط المخصوص بهم لم يستنكروا نزوله فيه ومقامه بينهم ، ولا بد فيه من وجود صفات . منها الصلاح . ومجانبة الأسباب المفسقة ، ومنها زى الصوفية ومخالطتهم له ، وسكناه بينهم ، وإن لم يكن على زيهـم ، ومنها ألا يكون ذاتـرة ظاهرة ، ومنها ألا يكون صاحب حرفة ، واكتساب مباين لحالـهم كالتجارة ، وكل صناعة يقتـرن^(١) بها القعود في الحانوت ونحوه . ولا يقدح في ذلك النسج والخياطة التي يعتادها كثير من الصوفية ولا كونه فقيها ، ومن أهل العلم إذا وجدت فيه الصفات المذكورة ، فإنـ الجهل ليس من شـرط التصـوف على مجردـه ، فليس كافـيا في استحقـاق ذلك ، وليس عـلـمه قادرـا في الاستحقـاق والاعتـبار بالصفـات المذـكـورة . قال : وبـمثل ذلك أـفـتـي الغـزالـ .

الرابع والثلاثون بعد المائة :

قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتاب موقف الإمام والمأمور : لو سـأـلـ واحدـ منـ أـهـلـ الـعـلـمـ النـاسـ مـاـلاـ ، باـسـتـجـداـهـمـ وـقـالـ : إـنـماـ أـطـلـبـ ذـلـكـ لـبـنـاءـ

(١) في الأصل يؤثرون والتوصيب من بـ ، جـ .

مدرسة ببذلوا له مالا ، فاشترى بقعة ، وجعلها مدرسة^(١) ، وزن ثمنها من ذلك المال ثم زعم : أنى اشتريت هذه البقعة لنفسى وصارت لي فاتصرف فيها حيث شئت فأجعلها مسجدا أو أستديم ملكى عليها ، فهذا غلط منه ، ولا سبيل إلى ذلك ، والواجب صرف تلك البقعة إلى الجهة التى بذلوا المال لها ، وإن جعلها هذا العالم مسجدا لم تصر مسجدا ، وصارت بتعيين الشراء مدرسة لما تقدم من البيان^(٢) والتقييد السابق ، وإنما ذكرنا هذا الجواب على أصل منصوص للشافعى في بعض كتبه القديمة . ولو لم يصيرها مصروفة إلى الجهة الموصوفة لأوجبنا على هذا العالم المشتري أن يرد على الناس ما أخذ منهم من الأموال ، لأنها مبندولة لجهة مخصوصة ولم يستعملها في تلك الجهة ، وهذه طريقة سلكها أبو العباس ابن سرّيج ، وفرع عليها مسائل ، وفيها مصالح لأموال الناس ، وإن كان القياس غيرها . انتهى لفظه .

الخامس والثلاثون بعد المائة :

لو دخل مسجدا وكشف عورته وأغلق الباب أو لم يغلقه فننظر إليه إنسان لم يكن له رميء ، لأن الموضع لا يختص به . نقله الرافعى في باب الصيال عن ابن المزبان .

(١) ظهرت المدرسة في نهاية العصر الفاطمى بمصر لدراسة المذاهب السننية وهى أيضا معدة لإقامة الشعائر الدينية وتختلف عن المسجد بان تصميمها متعمد ويلحق بها مساكن للطلبة وقبة لدفن المنشئ .

(٢) هكذا بهذا الرسم في جميع النسخ ولم اتبين معناها .

السادس والثلاثون بعد المائة :

كره مالك الأَخْذ من الشَّعْر والظَّفَر فِي الْمَسْجِد لِحُرْمَتِه ، قَالَ الشَّيْخ مُجَدُ الدِّين الحنبلي ، وَقِيَاسٌ مَذْهِبِنَا أَنَّه لابُؤُس بِهِ كَمَا فِي غُسل يَدِه فِي الطَّسْت ، وَتَرْجِيل شِعْرِه كَمَا جَاءَ عَنْ عَكْرَمَة : أَن عَائِشَةَ كَانَت تَرْجِلُه وَهُوَ فِي الْمَسْجِد مَعَ كُوْنِ التَّرْجِيل غَالِبًا لَا يَخْلُو مِنْ شِعْرٍ نَاشِئٍ مِن السَّفَر^(١) .

السابع والثلاثون بعد المائة :

كره مالك أَن يَبْنِي مَسْجِدًا وَيَتَخَذْ فَوْقَه مَسْكَنًا يَسْكُنُ فِيهِ بَاهْلَه . قَلْتُ . وَفِي فَتاوِي الْبَغْوَى : مَا يَقْتَضِي مِنْعَ مَكْثُ الجَنْب فِيهِ لَأَنَّه جَعَلَ ذَلِكَ هَوَاءَ الْمَسْجِد ، وَهَوَاءَ الْمَسْجِد ، حَكْمُه حُكْمُ الْمَسْجِد . وَاللَّهُ أَعْلَم .

(١) السفر بسكنى السين : الكنس والمراد به هنا ما يخرج من الرأس . وفي الحديث : انه سفر شعره : اي استاصله وكشف عن رأسه : لسان العرب وفي ب،ج لا يخلو من سقوط شيء من الشعر .

تم المكتاب

آخر كتاب « إعلام الساجد . بأحكام المساجد » تصنيف الشيخ بدر الدين الزركشى علقه لنفسه على استعجال ، لأمر اقتضاه الحال . في آخر المحرم سنة خمس وأربعين وثمانمائة بالمدرسة المنكوتيرية^(١) بحارة بهاء الدين بالقاهرة المحروسة العبد الفقير محمد بن محمد بن عبد الله الخضرى الشافعى غفر الله ذنبه . وستر عيوبه منه وكرمه آمين .

والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا وآله وصحبه وسلم حسبنا الله ونعم الوكيل . والنسخة التي نقلت منها سقراجمة جدا . وقد بيضن المصنف في نسخته مواضع .

(١) بناها سيف الدين منكوتير الحسابى نائب السلطنة بديار مصر وكملت سنة ٦٩٨ هـ . خطط المقريزى ٣٨٧ : ٢ وفي الأصل : المنكودمرية . وحارة بهاء الدين هي المعروفة الآن بشارع بين السيارات .

فهرس الكتاب

- فهرس الموضوعات
- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس أعلام الأشخاص
- فهرس لأسماء الأماكنة والجبال والبحار وغيرها
- فهرس لأعلام الطوائف والقبائل والفرق وغيرها
- المراجع الهامة في التحقيق

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
		٣	مقدمة رئيس اللجنة
		٥	التعریف بالكتاب
		٨	التعریف بالزركش المؤلف
		١٢	منهج التحقیق
		١٥	التعریف بنسخ الكتاب
		٢٣	خطه الكتاب
		٢٦	المسجدلله
		٢٧	المسجد شرعا
		٢٩	أول مسجد وضع على الأرض
		٣١	أول من بنى المدارس في الإسلام
		٣٤	أول بيت وضع للناس بالقاهرة
		٣٦	فضل بناء المساجد
			الباب الأول
			فيما يتعلق بمكة
			والمسجد الحرام من الغصائص
		٤٣	أصل بناء الكعبة العظيمة
		٤٧	عدد مرات بناء الكعبة
		٥١	أول من كسا البيت
		٥٤	انتهاء البيت
		٥٧	من بنى المسجد الحرام ؟
		٥٩	ما المراد بالمسجد الحرام ؟
		٦٣	حدود الحرم
		٦٦	حدود البيت العظيم
		٦٧	حدود مني
		٦٨	حدود خيف مني
		٧١	حدود المذلة
		٧٢	حدود عرفات
		٧٤	ما هو العجائز
		٧٦	ما هي جزيرة العرب
			(١) وهو من وضع المحقق
		٧٨	أسماء مكة
		٨٤	ذكر خصائص الحرم وأحكامه
		..	أول بيت وضع على الأرض
			احياء الكعبة بالحج من فروض الكفاية ..
٦٦	حكم تقدم المأمور على الامام في السكعة وغيرها	٦٧	حكم النلاحت واتحاد الصنوف في الامامة في المسجد وغيره
٩١	حكم الصلاة في الكعبة	٩٦	حكم من صلى بالاجتهاد في الحرم فاختلط الصلاوة فوق ظهر الكعبة
٩٧	استحباب أن يقف المأمور خلف الامام في المسجد الحرام	٠٠	محاذاة الصنوف في الكعبة
١٠٠	صلاة التفل في الكعبة وخارجها	١٠٤	سواء
١٠٥	الصلاحة في الأوقات المكرورة	١٠٧	الطواف تحية البيت الحرام
١٠٨	التحيات خمس	١٠٩	الدعاء عند رؤية الكعبة مستجاب
١١٠	الدعاء مستجاب في مكة وفي مواضع أخرى	١١١	يثاب المسلم على النظر إلى الكعبة
...	يثاب المسلم على دخول الكعبة	١١٢	آداب دخول المسجد الحرام
...	استحباب الفضل لدخول الكعبة	استحباب الفضل لدخول الحرم
...	استحباب الفضل لدخول الحرم	استحباب الفضل لدخول مكة
...	فضل الصلاة في المسجد الحرام	فضل الصلاة في المسجد الحرام في المضاعفة
...	حرم مكة كالمسجد الحرام في المضاعفة	تبنيات في أمور المضاعفة
...	تضعيف الطاعات في المسجد الحرام	تضعيف السينات بمكة
...	العقاب على الهم بالسينات في الحرم	العقاب على المجاورة بمكة
...	حكم المجاورة بمكة	لا يكره المرور بين يدي المصلى في المسجد الحرام
...		...	

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
...	كراهية الاعتمار لأهل مكة	يستحب لأهل مكة أن يصلوا في المسجد
١٨١	هل فتحت مكة عنوة أو صلحًا؟ ...	١٣٣	الحرام ...
	استحباب خم القرآن بمكّه للقادم قبل الخروج منها ...		يحرم استقبال الكعبة واستدبارها بالبول
...	وجوب طاف الوداع على الخارج من مكة	والغائط ...
١٨٢	استسلام الحجر عند الخروج ...	١٣٥	تورع بعض المسلمين من قضاء الحاجة
١٨٣	استحباب نية الاعتكاف كلما دخل المسجد ...	١٤٣	حكم الاستسقاء بحجارة الحرم ...
...	استحباب التطيب لزيارة البيت	حكم التبرك بطيف الكعبة ...
...	استحباب تطيب الكعبة	حكم الوضوء والغسل بماء زمزم ...
...	مكة دار إسلام ...	١٣٧	حكم اخراج ماء زمزم وغيره من الحرم ...
١٨٤	المحافظة على الموت بها	حكم نقل تراب الحرم منه ...
١٨٥	هل الأفضل البداء بعكة أو بالمدينة ...	١٣٨	فصل الدفن بمكة ونقل الميت إليها ...
١٨٦	أيهما أفضل ؟ مكة أم المدينة ؟ ...	١٤٠	حكم ستر الكعبة بالغربير ...
١٩٣	الصلة في مقابر الأنبياء غير مكرورة ...	١٤١	حكم الشرب من ماء الميزاب ...
١٩٤	زيارة الملائكة للبيت ...	٤٤٢	حكم بيع سترة الكعبة ونقلها ...
١٩٥	البيت الحرام هو البيت المعمور ...	١٤٣	حكم التبرك بطيف الكعبة ...
١٩٦	كون البيت بواد غير ذي زرع ...	١٤٤	حكم بيع أشجار الحرم ...
...	لaidخل السيل البيت	حكم حكم لقطة مكة واجارتها ...
...	ان الطير لاتلُو الحرم ...	١٥٢	حكم لقطة عرفة ...
...	اذا عم المطر الحرم من جوانبه الأربع ...	١٥٤	حكم صيد الحرم ...
١٩٧	أخصبت آفاق الأرض	حكم قطع شجر الحرم وخششه ...
...	حبس الفيل عن الحرم ...	١٥٥	تحريم القتال بمكة ...
...	لم يصل الطوفان إلى البيت الحرام ...	١٦٠	فالبقاء بالحرم ...
١٩٨	آداب دخول الحرم	حد من وجب عليه حد أو قتل بقصاص
...	اقسام الله بالحرم ...	١٦٤	في الحرم ...
...	اضافته إلى نفسه	نفليظ الذية على من قتل في حرم مكة ...
١٩٩	عطّل الله قلوب الخلق عليه	تحريم حمل السلاح بمكة ...
٢٠٠	يحيى البيت في كل سنة ستمائة ألف	متى حرم القتال بمكة ؟ ...
	تحشر الكعبة يوم القيمة كالعروش	...	منع الكافر من دخول مكة ...
...	المزفة	لو دخل الكافر الحرم خفية أخرج منه ...
...	لاتخلو الكعبة من طائف من جن أو انس	...	لاتذبح الهدايا إلا في الحرم ...
٢٠١	خروج المرء من ذنبه بالحج	دخول مكة بالاحرام ...
...	أهل مكة يقال لهم : أهل الله	من كان من أهل مكة فلا دم عليه ...
٢٠٢	فضل مقبرة مكة	المقيم بالحرم احرامه منه ...
...	تخصيص مكة بالمشاعر العظام	وجوب قصد الحرم للحج وال عمرة على
...	تخصيص مكة بالحجر الأسود	المستطاع ...
٢٠٥	تخصيص مكة بماء زمزم	التلبية تستحب للمعمر في مساجد
		...	النسك ...
		...	كراهية القرآن لأهل مكة ...

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
	الباب الثاني		تخصيص مكة بمقام ابراهيم
	فيما يتعلق بمسجد الرسول	٢٠٧	رؤيا الكعبة حق
٢٢٦	بناء المسجد	٢٠٨	لزوم الوفاء بنذر زيارة البيت
٢٢٨	حدود حرم المدينة	٢٠٩	نذر اثبات بيت الله والحكم فيه
٢٣٠	ماجاء في خراب المدينة	٢١٠	نذر ستر الكعبة وتطيبها
٢٣٢	أسماء المدينة	٢١١	نذر الصلاة في الكعبة
٢٣٧	هل المدينة حجازية أو شامية	٢١٢	نذر اتيان عرفة
٢٣٨	ماجاء في عالم المدينة - مالك	...	نذر النحر بمكة
٢٤١	المدينة أقل الأرض مطرًا	...	نذر قصد الحرم بوجوب الذهاب اليه
	جملة من خصائص المسجد النبوى وأحكامه	...	بحج أو عمرة
٢٤٢	إنشاء مسجد المدينة	...	نذر الصلاة بمكان لا يتعين فيه الا المسجد الحرام
...	تحريم صيد المدينة وشجرها	...	من عليه خمسمائة صلاة متذورة لا تجزئه عنها صلاة واحدة
٢٤٣	نقل تراب حرم المدينة	...	في أحد المساجد الثلاثة
٢٤٥	استحباب المجاورة بالمدينة	...	نذر الاستسقاء بمكة يلزم ايفاؤه بها
...	الصلاحة في مسجد المدينة وفضالها	...	السنة في صلاة الاستسقاء الصلاحة في الصحراء
٢٤٦	الصلاحة في مسجد المدينة بمزلة حجة وفي مسجد قباء بمزلة عمرة	...	ماكثر جموعه في المساجد أفضل مما قل جموعه
٢٤٧	استحباب الانقطاع بالمدينة	...	الغفر عن زرق الحمام في المسجد الحرام من حفر يثرا في الحرم فسقط فيه صيد ضئلته
٢٤٨	اختصاص أهلها بمزيد الشفاعة	...	من سرق ستارة الكعبة قطع فيها
٢٤٩	وجود البركة في صاع المدينة ومدها	...	من انكر مكة او المسجد العرام يكفر
٢٥٠	تخصيص المدينة بالبقعة التي بين القبور والمثير	...	تقدم رواية أهل الحرمين على غيرهم
...	لайдخل الدجال المدينة	...	لайдخل الدجال مكة
٢٥٣	لайдخل الطاعون المدينة	...	من حج او اعتمر ازداد تعظيمها وهيبة
...	المدينة تأكل القرى	...	كرهية اتخاذ الشجر بمكة
٢٥٥	المدينة تنفي الخبر عنها	...	استحباب الفطار بماء زمز للصالح بمكة
٢٥٦	يبدل الله المدينة بمن يخرج منها هو خير منه	...	الاغتسال لصلاة الضحى عند دخول
...	لايりيد أحد أهلها بسوء الا اهلله الله	...	مكة
...	استحباب الصيام والصدقة بالمدينة	...	الابراد بالظهر يختص بالبلاد الحارة
٢٥٨	استحباب عدم الركوب بالمدينة	...	يختلف قدر ماتزول عليه الشمس من
...	لايجتهد في محراب مسجد رسول الله	...	الظل باختلاف الأزمان
...	عدد ركعات التراويح بالمدينة	...	احتكار الطعام بمكة العاد
٢٦٠	يستحب الفسل للدخول المدينة	...	لايسكن مكة سافك دم
٢٦١	يستحب الرجوع الى المدينة من طريق غير التي يخرج منها	...	
...		...	

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٢٨٩	استحباب الصيام به	٢٦٢	حريم المدينة
...	استحباب الاحرام بالحج منه	...	وغلق تمر المدينة
...	استحباب اداء الزيت له من لا يقدر على زيارته	٢٦٥	من كان له أصل بالمدينة فليس ممسك به
...	مضاعفه السينيات فيه	...	استحباب صلاة العيد في مسجد المدينة
٢٩٠	لايدخل الدجال بيت المقدس	٢٦٦	صحمت المدينة بالقرآن
...	الصخرة في المسجد الأقصى كالحجر	...	يقدم اجماع أهل المدينة على خبر الواحد
٢٩١	الاسود في البيت الحرام	٢٦٧	حكم نذر تعطيب مسجد المدينة
...	كرامة استقبال بيت المقدس واستباره بالبول والغائط	...	حكم نذر اتيا مسجد المدينة
٢٩٢	من دفن بيت المقدس وفى قناته القبر	...	حكم نذر الصلاة فى مسجد المدينة او
...	يدخل مؤذنو بيت المقدس الجن بعد مؤذنى البيت الحرام	٢٦٩	الأقصى
...	ليحدى الحالف من اليمين الفاجرة فيه	٢٧٠	حكم نذر المتنى الى المسجددين
٢٩٥	ببيت المقدس طائفة ظاهرون على الحق	...	حكم نذر زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
...	زيارة الخليل وما فيل فيها	٢٧١	يسعى للزائر الغريب ان يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
٢٩٦	لايجوز الاجتهاد في محراب بيت المقدس	...	يسعى للزائر الغريب ان يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
٢٩٧	صلاة العيد بالمسجد الأقصى افضل من صلاتها بالصحراء	...	من مات من اهل الذمة في حرم المدينة يخرج منه
...	اكبر مساجد الاسلام مسجد بيت المقدس	...	كراميم الخروج من مسجد المدينة بعد الاذان
...	استحباب زيارة آثار الآباء ببيت المقدس	...	يسعى مراعاة عظم محل المدينة واجلالها
٢٩٨		...	من قصد المدينة للتعلم
		...	اختلاف الصلاة على الظل صينا وشتاء
		...	حده روانع العطور بالمدينة

الباب الرابع

فيما يتعلق بسائر المساجد

٣٠١	يجوز للمحدث الحديث الاصغر الجلوس في المسجد
٣٠٢	يسحب الجلوس في المسجد لعبادة او قراءة قرآن او وعظ
٣٠٤	يكره دخول المسجد على غير وضوء
٣٠٤	يستحب لزوم المساجد
٣٠٥	يجوز النوم في المسجد
٣٠٨	يحرم البصاق في المسجد
	فائدة في الفرق بين ما ينزل من الرأس
٣٠٩	وما يخرج من الصدر من البصاق
٣١٠	يحرم ادخال التجasse الى المسجد
٣١١	الوضوء في المسجد

الباب الثالث

فيما يتعلق بالمسجد الأقصى

٢٧٥	فتح بيت المقدس
٢٧٧	أسماء المسجد الأقصى
٢٨٠	أصل بنائه
٢٨٤	هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء
٢٨٦	فضله
٢٨٧	أحكامه
٢٨٧	مضاعفة الصلاة فيه
٢٨٨	استحباب شد المطى اليه
...	استحباب ختم القرآن به
...	استحباب المجاورة به

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٣٤٣	اذا بليت حصر المسجد ففي جواز بيعها وجهان	٣١٢	يكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان المسجد
٣٤٥	اذا تعطل المسجد أو تغربت البلد لا يعود مملوكا	٣١٣	كره مالك قتل البراغيث والقمل في المسجد
٣٤٦	رحايب المسجد من المسجد	٣١٣	لا يحرم اخراج الريح في المسجد
٣٤٧	يجوز بناء المسجد في أي موضع ولو كنيسة	٣١٤	لو أجنبي وهو خارج المسجد هل يجوز له الدخول ليقتسل
٣٤٧	يستحب الدخول المسجد أن يقدم الرجل اليمنى	٣١٦	دخول الجنب المسجد
٣٤٨	يستحب للخارج من المسجد أن يستعينه من الشيطان الرجيم	٣١٧	مكت الجنب في المسجد
٣٤٩	يستحب لمن دخل المسجد أن ينسى اعتكاف	٣١٨	دخول الجنب المسجد للاستسقاء
٣٥٠	يستحب للقادم أن يصل ركعتين في المسجد	٣١٨	يمكن الكافر من دخول المسجد
٣٥١	يكره الخروج من المسجد بعد الأذان لغير ضرورة	٣٢١	هل كان للنبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد جنبا
٣٥١	تجوز الصلاة على الميت في المسجد	٣٢٢	لابيغى أن ينشد بالمسجد شعرا
٣٥٣	لا بأس أن يعطى السائل في المسجد	٣٢٤	لابيغى أن ينشد فيه صالة
٣٥٤	كره بعض السلف السقاية في المسجد السنة لمن دخل المسجد ومعه سهام أن يمسك بنصالها	٣٢٥	تكره الخياطة في المسجد
٣٥٥	يكره سل السيف في المسجد	٣٢٦	يكره اللقط ورفع الصوت في المسجد
٣٥٥	النهى عن المرور باللحام النساء في المسجد	٣٢٧	تعليم الصبيان في المسجد
٣٥٦	يكره اتخاذ المسجد طريقا	٣٢٨	يستحب عقد حلق العلم في المسجد
٣٥٦	تزين المسجد بقوارير الزجاج	٣٢٨	يكره الجلوس للحلق يوم الجمعة
٣٥٧	يكره بناء المسجد بين المقارب	٣٢٩	يجوز أكل الخبز والفاكهه وغير ذلك في المسجد
٣٥٨	قبل : ان وضع السجادة في المسجد بدعة	٣٣٠	يجوز الاستلقاء في المسجد والاتكاء
٣٥٩	ترك البكور الى الجامع بدعة	٣٣١	يجوز التشبث بين الاصابع في المسجد
٣٦٠	صلوة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد	٣٣٥	يستحب تنظيف المسجد
٣٦١	يستحب عقد النكاح في المسجد	٣٣٥	يكره نفس المسجد واتخاذ الشرفات له
٣٦١	يعفى عن ذرق العصافير ونحوها في المساجد	٣٣٧	يكره زخرفة المسجد
٣٦٢	لا يجوز الاستصحاب بالدهن النجس في المسجد	٣٣٨	يستحب تجمير المسجد أي تبخيره
٣٦٢	في التيمم بتراب المسجد وجهان	٣٣٨	حكم تحليمة المساجد بالذهب والفضة
		٣٣٨	حكم ستر المساجد
		٣٣٩	يستحب فرش وتعليق المصايب بالمساجد
		٣٤٠	لاباس باغلاق المساجد في غير وقت الصلاة
		٣٤٠	يحرم اخراج الحصى والتراب من المسجد
		٣٤١	يكره غرس الشجر والنخل وحفر الآبار في المسجد

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٣٨١	موضعها	٣٦٢	يستحب الابراد بالظهور في شدة الحر في المسجد
٣٨٢	يستحب بناء المساجد في الدور	٣٦٣	المحاريب النصوبية في بلاد المسلمين لا يجوز الاجتهد فيها
٣٨٢	يجوز فتح الخوخة والمغر في المسجد	٣٦٤	لم سمي المحراب محرابا ؟
٣٨٢	ينبغي اتخاذ الأبواب للمساجد	٣٦٤	كره بعض السلف اتخاذ المحاريب في المساجد
٣٨٣	يجوز بناء المطاهير بالقرب من المساجد	٣٦٥	اذا اقيمت الجمعة ولم يكن للمسجد امام راتب لم تكره اقامة الجمعة
٣٨٣	الصلاوة في الكنائس البيع	٣٦٤	تكرير الجمعة في المسجد الواحد لم تكن في الصدر الأول
٣٨٤	تجوز الصلاة في مساجد الاسواق	٣٦٦	استحباب ان يؤذن واحد بعد واحد
٣٨٤	يكره ان يقول : مسجد بني فلان	٣٦٧	تاذين الواحد بعد الجمع بدعة
٣٨٥	تجوز القسمة ونحوها في المساجد	٣٦٧	ينبغي الاحرا من الاغلاظ في الاذان
٠٠٠	الأولى صلاة العيددين في المصلى	٣٦٨	لباس الخطيب السواد ودعاؤه للسلطان بدعة
٣٨٦	هل للمصلى حكم المسجد ؟	٣٦٨	قراءة القرآن في المصحف في المساجد محدثة
٣٨٦	هل يستترط للاعتكاف المسجد الجامع ؟	٣٦٩	لو كانت ارض المسجد مباحة وسقفة حرام جاز المرور دون الجلوس
٣٨٧	اعتكاف المرأة في مسجد بيتها	٣٦٩	يستحب الا يتخذ المسجد مجلسا للقضاء ولا يكره الجلوس فيه للفتيا
٣٨٧	حکی عن بعض العلماء اشتراط أحد المساجد الثلاثة للاعتكاف	٣٧٠	لاتقام الحدود في المساجد
٣٨٧	لو نذر اتيان مسجد غير المساجد	٣٧١	يجوز اللعان في المساجد
٣٨٨	الثلاثة لم يلزمها	٣٧٢	يستحب جعل المنبر في الجامع للخطبة يستحجب أن يكون المنبر على يسار القبلة يكره المنبر الكبير الذي يضيق على المصليين اتخاذ المقاصير في المسجد لم يعمد في الصدر الأول
٣٨٩	شد الرجال الى المساجد الثلاثة وغيرها لو عين مسجدا غير المساجد الثلاثة لاقامة فريضة او نافلة لم يتبعن	٣٧٣	صلوة الفرض في المسجد افضل من صلاتها فيما سواه
٣٩٠	من سبق الى موضع من المسجد فجلس فيه لم يثبت له حق الاختصاص	٣٧٤	الصلاوة في المسجد الجامع افضل من الصلاة في المسجد الصغير
٣٩١	اذا جلس الشيخ في موضع ليقرأ عليه القرآن او يتعلم منه العلم يثبت اختصاصه به	٣٧٤	يكره الاستيak في المسجد
٣٩٢	لو جلس للاعتكاف يثبت له الاختصاص بالموقع الذي جلس فيه	٣٧٥	النفل اثر الفرائض في المسجد افضل ام في البيت ؟
٣٩٣	لو جلس لاستعمال الحديث والوعظ لا يثبت له الاختصاص	٣٧٦	المشى في المسجد بالتعل
٣٩٣	يمعن الناس من استطراف حلق الفقهاء ليس للامام ان يتصرف في المساجد والاقطاع	٣٧٦	حكم الصلاة بين السواري في المسجد
٣٩٤	لو وقف حصة مشاعة على أنها مسجد صبح	٣٧٧	يجوز نبش قبور المشركين وبناء المساجد
٣٩٥	لابد في وقف المسجد من الفظ		
٣٩٥	لو قال : جعلت هذه البقعة مسجدا تصير مسجدا		
٣٩٦	اذا وقف بقعته مسجدا لم يثبت لاحده فيه الاختصاص		
٣٩٧			

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٤٠٣	لا يجوز بناء المسجد باللين المعجون بالماء التجس	٣٩٧	متولى تدريس المدرسة فهو الذي يقرر مقدار المرتب للفقهاء
٤٠٣	يكره للرجل أن يقيم الرجل من مجلسه ويجلس فيه	٣٩٧	اذا استناب امام المسجد غيره بغير عذر لم يستحق شيئاً من المرتب
٤٠٤	اذا جلس مستقبل الناس ضيق المكان فلا يكره	٣٩٨	لو وقف على من يصل الصلوات الخمس فاخل بوظيفته لم يستحق شيئاً
٤٠٤	اذا جاء والوضع ضيق يقول : تفسحوا ولا يقيم احدا	٣٩٩	لو وقف غسل من يقرئ النساء ليس له ترك الاقراء فيما اعتناد النساء
٤٠٤	المدارس الموقوفة على الفقهاء هل يجوز لغيرهم دخول خلامها والجلوس في في مجالها ؟	٤٠٠	ترك الاقراء فيه من الأيام لو حلف لا يدخل مسجداً فزيده فيه فدخل في الزيادة هل يحثث ؟
٤٠٥	ابطال بعض العلماء الوقف على الصوفية لو جمع مالا لبناء مدرسة ثم زعم أنه بناما لنفسه فلا عبرة بقوله	٤٠١	لو استأجر بيته يصلى فيه ، هل يجوز أولا
٤٠٦	لو دخل مسجد وكشف عورته فنظر إليه انسان لم يجز رميء	٤٠١	من شغل موضعاً من المسجد لزمه أجرته لو وقف على عمارة المسجد لم يجز صرفه على التزويق
٤٠٧	كره قص الشعر وقلم الظفر في المسجد كره مالك أن يبني مسجداً ويتخذ فوقه مسكنا	٤٠٢	اذا وقف على دهن سراج المسجد جاز اسراجه في جميع الليل
٤٠٧	تم الكتاب	٤٠٢	يجوز وقف الستور على جدران المسجد تقبل شهادة الحسبة في الوقف على المساجد

فهرس الآيات

مرتبة حسب ترتيب السور

رقم الآية	الآية	صفحة	رقم الآية	الآية	صفحة
٩٧	ومن دخله كان آمنا ،	١٧٥	٣٠	اتجعل فيها من يفسد فيها	١٦٥
٢٠٧	فيه آيات بينات مقام ابراهيم	٧٧	٥٨	واذ قلنا ادخلوا هذه القرية ...	٢٨٦
	سورة النساء		١١٤	ومن اظلم من منع مساجد الله ان	
٣١	ولا جنبا الْأَعْبَرِي سبيل	٣١٤	٣٤٠	يذكر فيها اسمه	
٤٣	لا تقربوا الصلاة وانتسم سكارى	٣٠٢	١٢٥	واذ جعلنا البيت مثابة للناس	
	سورة المائدة		١٣٠	وامنا	
٢	ان صدوكم عن المسجد الحرام ...	٥٩	١٢٦	واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا	
٥٥	ويؤتون الزكاة وهم راكعون ...	٣٥٤	١٧٥	بلده آمنا	
٩٧	جعل الله السکبة البيت الحرام		١٢٧	واذ يرفع ابراهيم القواعد	
	قياما للناس	١٦٥	٣٦	من البيت	
	سورة الانعام		٦٣	وارنا مناسكنا وتب علينا ...	
١٦٠	ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها	١٢٨	١٤٤	قد نرى تقلب وجهك في السماء	
	سورة الأعراف		٥٩	فول وجهك شطر المسجد	
٣٢	قل من حرم زينة الله	١٤١	١٤٦	الحرام ... ٥٩ ، ٦٠ ، ١٠١ ، ١٠١ ،	
	سورة الأنفال		١٥٠	وحيثما كنتم فولوا وجوهكم	
١	قل الانفال الله والرسول ...	١٥١	٩١	شطره	
٣٤	وهم يصدون عن المسجد الحرام	٥٩	٥٠	ومن حيث خرجت فول وجهك	
	سورة التوبة		٩٢	شطر المسجد الحرام ... ٥٩ ،	
٣	فاذ اذا انسليخ الاشهر الحرم ...	١٦٩	١٩١	لاتقتاتلهم عند المسجد	
٥	فاقتلو المشركين حيث وجدتهم	١٦٦	١٧٧	الحرام ١٥٩ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ،	
٧	اال الذين عاهدتم عند المسجد		١٩٦	ذلك لم يكن اهله حاضري	
١٩	الحرام		١٧٧	المسجد الحرام ... ٥٩ ،	
٢٨	وعماره المسجد الحرام	٥٩	٢١٧	والمسجد الحرام واخرج اهله	
	وان خفتم عيلة فسوف يغنكيم		٥٩	منه	
٢٨	الله من فضله	١٧٤		سورة آل عمران	
	انما المشركون نجس فلا يقربوا		٩٦	ان أول بيت وضع للناس للذى	
			٢٩	بكلمة مباركا	

صفحة	الآية	رقم الآية	صفحة	الآية	رقم الآية
	سورة النور			المسجد الحرام ... ، ١٧٤ ، ٦٠ ، ١٩٣	
٣٦	فِي بَيْوَتِ أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ	٣٦		فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ	٢٨
٣٦٩	وَيَذَكُرُ فِيهَا اسْمَهُ		١٦٨	مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ	٣٦
	سورة النمل			سورة يونس	
٩١	إِنَّمَا أَمْرَتُ أَنْ أَعْبُدْ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ		٢٧٦	إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا	٤
	سورة العنكبوت			سورة إبراهيم	
٥٦	أَوْلَمْ يَرَوَا أَنَا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا ...	٦٧	٢٠٠	فَاجْعَلْ أَفْئَدَهُ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ	٢٧
	سورة الفتح			سورة النحل	
٦٠	وَصَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ...	٢٥		٨٢	وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً
٦٠	لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ	٢٧		سورة الأسراء	
	سورة العجرات			١	سَبِّحُوا اللَّهَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ
٢٥٨	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ...	٣	٢٨٦	لَيْلًا ، ٤٦ ، ١٧٤ ، ٦٠ ، ٢٧٤ ،	
	سورة ق		١٨٨	وَقُلْ رَبِّ أَدْخُلْنِي مَدْخُلَ صَدْقَ ...	٨٠
٢٩٢	وَاسْتَمْعِ يَوْمَ يَنَادِ الْمَنَادُ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ	٤١		سورة الكهف	
	سورة النجم		١٥٥	وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا	٨١
١٦٣	وَنَمُوذُ فَمَا أَبْقَى	٥١		سورة الأنبياء	
	سورة الواقعة		٣٠٣	وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا مَنْ أَرْتَقَنِي	٢٨
١٤٨	وَبَسْتَ الْجَيَالَ بِسَا	٥	٧١	وَنَجَّيْنَاهُ وَلَوْطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكَنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ	
	سورة العشر		٢٨٦		
١٩٠	لِلْفَقِيرِ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ	٨		سورة الحج	
	سورة البلد			٢٥	وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ
١٩٨	لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلْدَ	١	٦٠	وَالْبَيْدَ	
	سورة التين		٤٠١	٢٥	سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَيْدَ
١٩٨	وَهَذَا الْبَلْدُ الْأَمِينُ	٣	١٦٦	٢٥	وَمَنْ يَرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بَظْلَمَ نِذْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ
			٢١٤	٢٦	وَطَهَرَ بَيْتِي لِلطَّاغِفِينَ ٣٦ ، ١٩٨ ، ١٢٩ ، ١٦٦

فهرس الأحاديث النبوية

مرتبة ترتيباً أبجدياً

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٣٦٠	اعلنوا النكاح في المسجد	٢٢٣	آخر قرية من قرى الاسلام المدينة
٣٧٧، ١٠٣	افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة افعلوها في بيوتكم (الصلاه) بعد	٢٠١	اتدرى علام استعملتك ؟ لعتاب بن
٣٧٩	المغرب	١٩٨	آتيت ببداية فوق العمارة دون البغل ..
١٨١	اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة	٢٣٤	آتيت حديثة فقال : من انت يا مصلح ؟ ..
١٥٠	الا تتحدى لك بمني شيئاً تستظل به اللهم اجل بالمدية ضعفى ما بمنك من البركة	٢٩١	آتت رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقلت حدثني حديثاً في الرجال
٢٥٠ ، ١٨٨	اللهم ارزقني شهادة في سبيلك	٣٨٥	آتى النبي صلى الله عليه وسلم بمسال من البحرين فقال : انثروه في المسجد ..
٢٤٨	اللهم اقل وباءها (المدينة) الى ضم	٣٩	احب البلاد الى الله مساجدها
٢٥٤	اللهم انك اخرجتني من احب البقاء الى الله لا عيش الا عيش الآخرة	٢١٨	احتكار الطعام بمكة الحاد
١٨٩	الله ترى قومك حين بنوا الكعبة	١٣٣	اذا اردكم البراز فليكرم قبلة الله ..
٢٢٣	امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجدد انصاب الحرم	١٢٣	اذا اردت ان تصلى في البيت فصل في العجر
٤٨	امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور	٢٣٠	اذا توضاً احدكم في بيته
٦٣	امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في القرى	٣٣٢	اذا توضاً احدكم واحسن وضوئه ..
١٨٠	امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد	٣٣٢	اذا تووضات ثم دخلت المسجد فلا تشبك
٢٤٣ ، ١٧٠	ان ابراهيم حرم مكة ، وان حرمت المدينة	٣٤٩	اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصل ركعتين
٣٤٨	ان اراد ان يخرج من المسجد	٣٤٨-٣٤٧	اذا دخل احد المساجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
٣٨١	ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتذرون السواري	٣٢٤	اذا رأيتم من يبيع او يستر في المسجد
٢٥٦	ان اعرابياً بايع النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام	٣٣٦	اذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم اذا كان احدكم في المسجد فلا يشبكن
		٣٢٢	اسكنت اقل الارض مطرا
		٢٤١	اصابنا مطر في يوم عيد
		٢٦٥	اعطوا المساجد حقها
		٣٤٩	

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٢٤٤	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيد المدينة	٥٦	ان الله أحل لى مكة ساعة من نهار ...
٢٠٣	ان الركن الاسود والركن اليماني ياقوتان	٣٩٢	ان الله ضمن لم كانت المساجد بيته الأمن
٣٨٤	ان سائل سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شر البقاع في الأرض ...	١٤٠	ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة ...
٢٤٤	ان سلمة بن الاكوع كان يصيد الوحش ويهدى لحمه	٢٠٠	ان الله يلحوظ الكعبة في كل عام ...
٢٩٠	ان سليمان بن داود لما بني بيت المقدس سال الله ثلاثا ٢٨٢ ،	١٢٦	ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل ...
٣٧٧	ان السواك كان منه صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب ...	٢٨٦	ان الجنة تحن شوقا الى بيت المقدس ...
١٨٤	ان الشيطان قد ايس ان يبعده المصلون	١٦٥	ان الحرم لا يعيذ قاتلا ولا فارا بدم ..
١١٧	ان صلاة في مسجدكم هذا (مسجد المدينة) تعذر الف صلاة	١٢٦	ان الحسنة عشر امثالها الى سبعين ...
٣٢٣	ان عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البصل	٣٨٠	ان الحصاة لتناشد الذى يخرجها من المسجد ...
٣٦	ان عثمان بن عفان لما اراد بناء المسجد	٢٩٠	ان الدجال مستظاهر على الأرض كلها الا الحرم ..
١٦٠	ان عمرو بن سعيد لما اراد بعث الناس الى مكة	٢٥٣	ان الدجال لا يطا مكة ..
٢٧٥	ان فتح القدس بين يدي الساعة ...	٢٦٨	ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله انى ندرت ان فتح الله عليك مكة ...
١٦٣	أن قوم صالح لما عقرروا الناقة ...	٣٥٤	أن رجلا من بسام في المسجد ...
٢٠٠	ان الكعبة تحشر كالعروض المزففة ...	٣٤٧	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عثمان بن أبي العاص ...
٦١	انا لنجد في كتاب الله ان حد المسجد ...	١٨٨	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتيها (المدينة) ...
٢١١	ان المدينة بين عيني السماء ...	٩٢	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى فيه ركعتين ...
١٦٠	ان مكة حرمها الله ولم يحررها الناس ...	١٩٦	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى البيت العمور ...
٣١٢	ان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم	٩٣	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين السارتين ...
٣٠٢	ان الملائكة تصلى على احدكم ما دام في مصلاه	١٦٤	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن ابي وقاص ...
١٨٨	ان الملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون ...	٣٨٣	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح الباب ودخل الكعبة ...
٢٥٢	ان منبره صلى الله عليه وسلم على ترعة من ترع الجنة ...	١٣٧	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمل ماء زمزم ...
٢٠٦	ان مياه الأرض ترفع قبل يوم القيمة ...	١٣٤	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة كان اذا اراد حاجة ...
٣٩	ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ببناء المساجد	٣٢٩	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلق يوم الجمعة ...

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
	ب		ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقبور المشركين فنبشت ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره ان يجدد انصاب الحرم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد الجمعة في المسجد
٢١٤	البزاق في المسجد خطيئة البصاق في المسجد خطيئة	٢٨١
٢١٧	بعث الله جبريل الى آدم وحواء فامرهما ببناء الكعبة البيت قبلة لأهل المسجد	٦٣
٤٥ ، ٣٠	٢٧٨
٩٦		ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المقرب فما زال يصلى في المسجد
	ت		ان نفران اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يدعون بالمدينة انما امرتم بالطواف ولم تأمروا بدخوله انما بنيت المساجد لذكر الله انما سمي البيت - العتيق - لأنه لم يظهر عليه جبار انما مثل مني كالرحم اذا حملت وسعبها الله انما المدينة كالكير تنفي خبثها
١٨٠	تابعوا بين الحج والعمرة ترثكون المدينة على خير ما كانت	١٨٥
٢٢٠	تخرج الحبشة بعد نزول عيسى تختلف فيما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم	٩١
٥٥	تدهب الارضون كلها يوم القيمة الا المساجد	٣٠٢
٣٢٧	تفتح ابواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن تفكير ساعة خير من عبادة سنة توشك المدينة ان يصبها مطر	٨٠
١٠٩	٧٠
١٢٧	٢٥٦
٢٤١	تم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بسجدة		انه صلى الله عليه وسلم جعل عمودين عن يساره انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل البيت من قبل وجهه انه صلى الله عليه وسلم لا يقدم مكة الا بات بذى طوى انها مباركة (زمزم) ان هذا البلد حرمها الله لا يعهد شوكه ان وادى مني من محشر ان وفد عبد القيس وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم انى حرمت المدينة حراما مابين ما زميتها انى ندرت ان فتح الله عليك مكة اول شيء بدا به الطواف اول من اشفع له من امتى اهل المدينة اول من يدخل الجنة الانبياء اي بلد تعلمونه اعظم حرمة ايها الناشد غيرك الواجب
١٣٥	٢٦٣
	ج	٢٦٢
٢٤٠	جاء مكة مرة سيل طبق ما بين الجبلين جعلت لى الارض مسجدا وطهروا	٢٧٠
٣٩٦ ، ٢٧	جاست الى شيبة بن عثمان في المسجد جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم	١٠٨،١٠٧
١٤٣	٤٤٩
٣٢٧-٣١٢	٢٩٤
	ح	١٨٧
١٨٠	حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين عمر الى احد	١٥٣
٢٢٧

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٢٦٢	في عجوة العالية شفاء	١٩١	مائة صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
١٩٤	في مسجد الحنيف قبر سبعين نبيا	١٢٠	الصلاه في المسجد الحرام تفضل على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بمائة ضعف
٣١٥	كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتضيئون في المسجد الحرام	٢٨٨	صلاة في مسجدي هذا افضل من اربع صلوات فيه (بيت المقدس)
٤٣	كان البيت قبل هبوط آدم ياقوتة من يواقيت الجنة	١٨٩	صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة
٣٧٣	كان جدع يقوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم	١٢١	صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيماسواه
٢٤٨	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكبا	١٢٢	صلاة في مسجدي هذا بعشرة آلاف، صلاة
٢٨٨	كان عبادة بن الصامت وشداد بن أوس يسكنان بيت المقدس	٤٤٧	صلاة في مسجدى خير من الف صلاة
٢٢٤	كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنينا	١٠٢	صلاة المزع في بيته افضل من صلاته في مسجدى هذا
٣٣٥	كان النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع غبار المسجد بجريدة	١١٥	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العمودين من السطر المقدم
٣١٠	كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحجج في المسجد	١٠١	صلى في الحجر فانه من البيت
٢٧٣	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر في الصيف	٦٨	صلى في مسجد الحنيف سبعون نبيا
٣١٣	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وهو حامل امامه	ض	
٣١٢	كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد	ض	
٢٨٨	كانوا يستحبون لمن اتى المساجد الثلاثة ان يختتم بها القرآن	ط	
٢٦٦	كل البلاد افتتحت بالسيف والرمح وافتتحت المدينة بالقرآن	١٠٥	طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت بعد العصر
٣٥١	كنا مع ابى هريرة في المسجد فخرج رجل حين اذن للعصر	١٨٢	طابت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله
٣٢٩	كنا نأكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فى المسجد	ع	
٣٠٧	كنا نبيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فى المسجد	١٠٥	عجبًا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة
٣٥٨	كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يسجد أحدانا على ثوبه	٢٦٣	العجزة من الجنة
	كن المعتكفات اذا حضر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراجهن من	٣٧٥	عرضت على أجور أمتي حتى القيادة
		٤٥٤	على انقاب المدينة ملائكة
ف		٤٦٦	فتحت المدينة بالقرآن
		٤٦٦	فضل الصلاة في المسجد الحرام

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
الله	٢٨٠	المسجد ل	٢٨٣
ما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان الحجارة	٤٩	لأن أطيب الكعبة أحب إلى من أن أهدي لها لان تصلى المرأة في مخدعها أعظم لاجرها	١٨٣
لما دعا النبي صلى الله عليه وسلم على قريش شق عليهم	١٠	لان يمتنل جوف أحدكم قيحاً فيريه لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب لا تخذلوا قبرى مساجدا لا تخذلوا المساجد طرقا لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا تسبووا تبعاً فانه قد أسلم لا تسبووا سعدا العميري لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد ، ، ،	٣٥٩ ٢٢٣ ٣١٥ ٣٥٦ ٣٥٦ ٢٩٥ ٥١ ٥٢ ٢٠٨ ، ٦٨ ، ٢٨٨ ، ٢٦٨
لما كان ليلة أسرى بي أتى جبريل لوضع سوط أحدكم في الجنة خير له من الدنيا وما فيها لو بني هذا المسجد إلى صناعه كان مسجدي لولا أن أشقر على أمتي لأمرتهم بالسواد لولا حدثان قومك بالجاهلية لهدمتها وبنيتها على قواعد إبراهيم لولا ما طبع الله الركن ليتركها أهلها على خير ما كانت (المدينة) ليحججن البيت وليعتمرن بعد خروج ياجوج وما وجوج ليس من بلد إلا سيطأه الدجال إلا مكة ليس من بلد إلا سيطأه الدجال إلا المدينة	٢٩١ ١٩١ ٤٤٧ ٣٤٩ ٦٧ ٢٠٢ ٢٣٠ ٥٥ ٢١٥ ٢٥٣	لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها لا تقوم الساعة حتى يتبااهي الناس في المساجد لا تمنعوا أماء الله مساجد الله لا تمنعوا نساءكم المساجد لا هجرة بعد الفتح لا يبقين في المسجد باب الأسد لا يجتمع مسلم ومشاركة في الحرم لا يحل لأحد أن يحمل السلاح بمكة لا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما لا يدخل المدينة المسيح الدجال لا يزال أحدكم في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يسكن مكة سافل دم لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا منافق لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت لا يوطن الرجل المسجد للصلوة لتأخذوا عنى مناسككم لقد صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى البيضاء في المسجد ما أراد عمر أن يزيد في مسجد رسول	٣٥٧ ٣٥٩ ٣٥٩ ١٨٣ ٢٨٢ ١٧٥ ١٦٩ ١٦٤ ٢٣٥ ٣٠٢ ٢١٩
ما اطيبك واحبك إلى ما أمرت بتزيين المساجد ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ما بين المقام إلى الركن ما صلى رسول الله على سهيل من البيضاء إلا في المسجد ما من بنى خرج بعد عذاب قومه إلا إلى مكة مات رجل بالمدينة من ولدوا بها فصلى عليه رسول الله المدينة حرام من عاثر إلى ثور المدينة خير من مكة المدينة من كلها إلى كلها من عمر في المسجد وحسان ينشد مكة حرام حرمتها الله لا يحل بيع رباعها مكة حرام حرام بيع رباعها من أتى هذا البيت لا ينتهزه غير صلاة فيه ٢٠١	١٨٧ ٣٣٧ ١٩١ ١٩٤ ٣٩٦ ١٩٤ ٢٩٤ ٢٢٧ ١٨٦ ٢٢٦ ٢٢٦ ١٤٥ ١٤٤ ٢٠١	— ٤٢٥ —	

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
من قال : بشرب ، فكفارته أن يقول :	٢٣٦	من احدث في مسجدنا حدثا فعليه لعنة الله	٣٥٧
الالمدينة عشر مرات	٢٣٦	من احدث فيها حدثا او اوى محدبا	٢٧٢
من قال يرب ، فليقل : المدينه عشر	٢٣٦	من ادرك شهر رمضان بمكة فصامه	١٢٦
من سبر بالمدينه كتب عليه ساهدا ..	١٣٩	من استطاع ان يموت بالمدينه فليميت بها	٢٤٨
من كان له بالمدينه أصل فليمسك به .	٢٦٥	من أكل ثوما او بصل فليعتزلنا	٣٢٩
من لم يعجب الدعوه فقد عصى الله ورسوله	٤٩	من اهل بحجه او عمره من المسجد الاقصى غفر له	٢٩٦ ، ٢٨٩
من مات بين الحرميin	١٨٤	من بنى لله مسجدا ولو مفحض قطة ..	٣٨
من مات حاجا او معتمرا لم يعرش ...	١٨١	من بنى لله مسجدا بنى الله له بيته في الجنة	٣٦
من مات في احد الحرميin بعث من الامنين	١٨٤	من بنى مسجدا ينتهي به وجه الله بني الله له بيته في الجنة	٣٦
يوم القيمة	١٣٨ ، ٤	من تصبح كل يوم بسبعين تمرات عجوجة ...	٢٦٢
من مات في بيت المقدس فكانما مات في السماء	٢٩٤	من حج من مكة ماشيها حتى يرجع اليها من حج وصلى في مسجد المدينة ومسجد الاقصى	١٢٨
من مات في هذا الوجه من حاج او معتمرا	١٨٤	من خرج حاجا او معتمرا	١٨٤
لم يعرش	١٨٤	من دخل البيت دخل في حسنة	١١١
من مر بشيء من مساجدنا او اسواقنا ...	٣٥٢	من دخل دار ابي سفيان فهو آمن	١٤٨
من مشى في مساجدنا او اوسواقنا بنبل	١٧٠	من دخل مسجدنا هذا لبعام غيره	٣٢٨
من ندر ان يطيع الله فليطعه	٢١٠	من رأني في منامه	٢٠٨
من هم بسيئة وعملها كتبت لهم سيئة ..	١٢٨	من رأيتمه ينشد شعرا في المسجد فقولوا : فضل الله فاك	٣٢٣
مئي اذا دخل مني	٦٨ ، ٦٧	من زارني وزار قبر ابراهيم	٢٩٦
ن			
النخاعة في المسجد خطيئة	٣٠٩	من سمع رجلا ينشد في المسجد	٣٢٤
نعم المقبرة هذه	١٨٤ ، ١٠٢	من سمي المدينة بشرب فليستفتر الله من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدأ ب الرجل اليمنى	٢٣١
نهى ان يمر باللحم الى في المسجد ..	٣٧١	من صبر على لانواء المدينة كنت له شهيدا	٣٤٧
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المسجد	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة ببول او غائط	٢٤٩ ، ٢٤٦	من صلى ركعتين بعد المقرب قبل ان يتكلم
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره	نهى رسول الله عليه وسلم عن نقرة الغراب	من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له	٣٧٩
نهى رسول الله عليه وسلم عن نقرة الغراب	٢٠٣	من صلى في بيت المقدس خمس صلوات	٢٨٨
نهى عن لقطة الحاج	٢٠٢ ، ١٨٤	من صلى في المسجد الحرام ركعتين ..	١١٩
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى في مسجد مشرف	٣٣٦	من صلى في مسجد اربعين صلاة	٤٤٧
هـ			
هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات	١٨٧	من غدا الى المسجد او راح الى المسجد	٣٥٥
هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيينا	٣٥٣		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٤٤١	يا ابا عمير ما فعل التفير يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بها البيت ١٠٦	١٨٧	والله انك لخیر ارض الله وأحب أرض الله وانى دعوت في ساعها ومدتها بمثيل مادعا
٣٤٠٠	يارسول الله افتنا في بيت المقدس ٢٨٩ ، ٢٨٧	٢٥٠	ابراهيم ٥٤
١٥٠	يا رسول الله الا نتخد لك بعض شيئا تستظل به ١٢١	٣١٢	وأول من يستحل هذا البيت اهله ١٢٢
٤٣٣	يا رسول الله انى ندرت ان اصلى في البيت يا طيبة يا طابة يا مسكنة (المدينة) ٣٢٢	٢٥٣	ووجد رجل في ثوبه قملة فأخذها يطير حها في المسجد ٢٣٧
٤٠٢	يبعث الله هذه البقعة ٥٤	١٥٨	وصلاة في الكعبة تعدل مائة ألف صلاة رشع منبرى على ترعة من ترعات الجنة
٢٣٨	يخرب الكعبة ذو السويقتين من الجبنة يضربون اكباد الابل ويطلبون العلم ١١١	١٥٨	وقف النبي صلى الله عليه وسلم على ثنية نبوك فقال : ما ه هنا بشام ١٤٧
٢٥٣	ينزل الله على اهل المسجد مسجد مكة كل يوم عشرين ومائة رحمة ٢٣٣	٢٥٧	ولا يقصد شجرها ٢٥٣
٢٣٣	ينفع من الجدام ان تأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة ٤٤١	٢٥٣	وهل ترك لنا عقيل من دار ووجدت في مساوىء اعمانها النخاعة يأتى على الناس زمان يدعوه الرجل ابن عمه ... هلم الى الرخاء يأتى المسيح من قبل المشرق — ٤٢٧ —

فهرس أعلام الأشخاص

(١)

صفحة	العلم	صفحة	العلم
٨١	ابن الاعرابي	٢٨٢	الاجری
٧٤	ابن الانباري	٦١	آدم
٢٧٨	ابن بري	٦٢	١٩٤ ، ١٩٢ ، ٧٩ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٣٠
	ابن بطال	٢٠٣	
٣٠٣ ، ٣٠٢ ، ٢٩٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٣ ، ١٦١ ، ٥٥			ابراهيم
٣٨٢ ، ٣٥٧ ، ٣٣١ ، ٣٢٧ ، ٣٢٣ ، ٣١١		٤٩	٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٤ ، ٣٦ ، ٣١ ، ٢٩
٣٨٣	ابن بطة	٦٢	٢٠٣ ، ١٩٢ ، ١٧٥ ، ١٧ ، ٦٦ ، ٦٣
٢٥٩	ابن الجبان	٦٣	١٥٥ ، ٦٦ ، ٦٣
٣٨١	ابن جبیر	٣٨٩	٢٧٨ ، ٢٥٠ ، ٢٠٧
٣٨٣	ابن جرير	١٤٧	ابراهيم بن محمد الكوفي
٩١	ابن جرير الطبرى	٣٨١	ابراهيم الشمسي
	ابن الجوزى	٣٧٠	ابراهيم الحربي
١٦٥ ، ١٥٢ ، ١٣١ ، ٥٦ ، ٥٠ ، ٣٧ ، ٣١ ، ٣٠		٢٠٧	ابن أبي حاتم
١٨٥		٣٢٧	ابن أبي حدرد
	ابن حبان	٢٦٦ ، ٢٣٤	ابن أبي خيثمة
١٢١ ، ١١٩ ، ١١٥ ، ٩٢ ، ٧٦ ، ٥٥ ، ٣٨ ، ٣٠		٢٦٧	ابن أبي ذئب
١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨١ ، ١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٤٥ ، ١٤٤		١٨٣ ، ١٢٤ ، ٦٤	ابن أبي زيد
٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٠١ ، ١٩٦ ، ١٩٣ ، ١٩١ ، ١٨٩			ابن أبي شيبة
٣٥٠ ، ٣٢٢ ، ٣٣٠ ، ٣٠٣ ، ٢٩٨ ، ٢٨٤ ، ٢٨٢		١٨٤ ، ١٦٠ ، ١٥٠ ، ١٤٢ ، ١١١ ، ١٠٦	
٣٨٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٠ ، ٣٧٨ ، ٣٧١ ، ٣٥١		٣١١ ، ٣٠٩ ، ٣٠٧ ، ٣٠١ ، ٢١٦ ، ١٨٥	
١٨٦	ابن حبيب	٣٥٥ ، ٣٤١ ، ٣٣٨ ، ٣٣٧ ، ٣٣٢ ، ٣٣١	
١٧٢	ابن حزم	٣٥٥	ابن أبي الصيف اليمني
٣٧٢	ابن الحكم	٦	١٢٤ ، ١٢٢ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ٨٩ ، ٦٠
٣٦	ابن حنيف الدينوري	٥	ابن أبي عصرون
٢٧٩ ، ٢٣٤ ، ٢٢٣	ابن خالويه	٣٧٢ ، ٣٧٠ ، ٣٧١	ابن أبي ليلي
	ابن خزيمة	٣٧٢	
٣٢٢ ، ٣٢٩ ، ٣٢٣ ، ٣٠٣ ، ٢٨٢ ، ١٠٢ ، ٣٨		٣٨٣ ، ٢٠١ ، ١٠٥	ابن أبي مليكة
٣٥٩ ، ٣٣٣		٢١١	ابن أبي هريرة
١٦٤	ابن خطل	٢٧٨ ، ٢٢٧ ، ١٨٧	ابن الأثير
٣٩٨	ابن الخوبى	٣٠١	ابن الاستاذ الحلبي
		٥٢ ، ٥١	ابن اسحق

العلم	صفحة	العلم	صفحة
		ابن دحية ٢٩٨ ، ٢٣٤ ، ٢٣٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ٧٦
٣٠٦ ، ٢٧٧ ، ٢٣٥ ، ٢٠٨ ، ٢٠٥ ، ٢٠٢ ، ١٩٨	٣٨٤ ، ٣٤٠ ، ٣٣٧ ، ٣١٥	ابن دقيق العيد ٣٨٢ ، ٣٣٥
ابن عبد البر	ابن الرفعة
١٨٩ ، ١٨٧ ، ١١٩ ، ١١٧ ، ١١٥ ، ٧٦ ، ٣٨	١٥٧ ، ١٤١ ، ١٣٩ ، ١١٤ ، ٩٩ ، ٨٤		
٣٥١ ، ٣٣٦ ، ٣٥٦ ، ٣٥٤ ، ٣٣٦	٣٨٦ ، ٣٦١ ، ٣٢٤ ، ٣١٩ ، ٣٠٣ ، ٢٧٨ ، ٢٠٩		
ابن عدوى	ابن زبالة ٢٣٣
٤٥٥ ، ٢٩٥	ابن الزيير ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٦ ، ٩٤ ، ٥٩ ، ٤٩ ، ٤٧
ابن عيسى	ابن سرقة ٦٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٨ ، ٢٩٣ ، ٢٩٧
٨٠	ابن سريج ٤٠٦ ، ٩٥ ، ٣١٣ ، ٤٠٦
ابن العربي	ابن سعد ٥٠
١٨٠ ، ١٧٧ ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥٣	ابن السنى ٣٤٨ ، ٣٢٣
ابن عطية	ابن السيد ٢٢٧ ، ٨
٢٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٧	ابن سيده ٢٣٤ ، ٨١
ابن عمر	ابن سيرين ٤٠٣ ، ٣٨١ ، ٣١١ ، ٣٠٧ ، ٢٩٣
١١٣ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٢ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٥٥	ابن شعبان ٢٠٦
١٣٤ ، ١٣٢ ، ١٢٦ ، ١٢٥ ، ١١٧ ، ١١٦ ، ١١٤	ابن الصباغ ٣٠٦ ، ٢١٨ ، ١٢٩ ، ١٢٢ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٠٣٢
٦٨٣ ، ١٨٠ ، ١٧٠ ، ١٥٦ ، ١٤٨ ، ١٤٥ ، ١٤٤	ابن الصلاح ٣٨٧ ، ٣٨٣ ، ٣٧٢ ، ٣٤٦ ، ٣٤٥ ، ٣٢٥ ، ٣١٠ ، ٣٩٠
٢٨٩ ، ٢٢٤ ، ٢١٨ ، ١٩٤ ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨٤	ابن طاهر ٤٠٤ ، ٣٩٩ ، ٣٩٥ ، ٣٨٩ ، ٣٦٠
٣١١ ، ٣٠٧ ، ٣٠٦ ، ٢٩٤ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢ ، ٢٩٠	ابن عباس
٤٧٢ ، ٤٥٩ ، ٤٢٧ ، ٣٣٦ ، ٣٢١ ، ٣٢٨ ، ٣١٢	ابن مارون ٩٦ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٧٨ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٤٣ ، ٣٩
٤٨٣ ، ٣٧٨ ، ٣٧٨	ابن مدي ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢٠ ، ١١٨ ، ١١١ ، ١٠٦
ابن قتيبة	ابن مسعود ١٦٤ ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٥٣ ، ١٤٢ ، ١٤٠ ، ١٣٨
٧٨ ، ٥١	ابن ماجه ١٩٥ ، ١٨٧ ، ١٨٤ ، ١٨٢ ، ١٧٩ ، ١٧٥ ، ١٦٧
٢٢٨ ، ١٨٥	ابن نعيم
٣١٦ ، ٣٢٦	ابن نميرة
ابن الكلبي	ابن نعيم
٧٤	ابن نعيم
ابن كعج	ابن نعيم
٢٧١ ، ٢١٠ ، ١٧٣ ، ١٣٣ ، ٨٧	ابن نعيم
ابن لهيعة	ابن نعيم
٣١٦ ، ٢٩	ابن نعيم
ابن ماجه	ابن نعيم
١٤٤ ، ١٢٦ ، ١٢٠ ، ١١٧ ، ١١٦ ، ١٠٢ ، ٣٨	ابن نعيم
٢٨٩ ، ٢٨٧ ، ٢٨٢ ، ٢٧٣ ، ١٨٦ ، ١٤٨ ، ١٤٥	ابن نعيم
٤٨٢ ، ٣٤٧ ، ٣٣٩ ، ٣٢٩ ، ٣٢٨ ، ٣١٥ ، ٢٩٤	ابن نعيم
٤٨٥	ابن نعيم
ابن المربزان	ابن نعيم
١٧٩ ، ١٧	ابن نعيم
ابن مددى	ابن نعيم
ابن مسعود	ابن نعيم
٣٢٦ ، ٢٧٣ ، ٢٠٢ ، ١٨٦ ، ١٣٩ ، ١٢٨ ، ١١٠	ابن نعيم
٣٨١ ، ٣٦٠	ابن نعيم

صفحة	العلم	صفحة	العلم
٣١٦	٢٦٨، ٢١٤، ٢٠٩، ١٨٦، ١٨٥، ١٧٩	١٥٨، ٦٧، ١٥٧، ١٥٦، ١٥٣، ١٤٩، ٦٢	ابن المنذر
٣٩٦	٣٨١، ٣٧١، ٣٥٨، ٣٥١، ٣٤٠، ٣٢٧	٣١١، ٣٠٦، ٢٧٠، ١٨٠، ١٦٧، ١٦٤	
	٤٠٠		
	أبو داود		
٢٨٩	٢٦٥، ١١٣، ١١٢، ١٠٣، ١٠٢، ٥٤	١٤٦، ١٤٤	ابن المنير
٣٢٥	٣٢١، ٣٢٨، ٣١٥، ٣١٢، ٣٠٣، ٢٩٣	١٩١	ابن مهدي
٢٧٧	٣٧٢، ٣٥٩، ٣٥٢، ٣٤٧، ٣٤٠، ٢٧٧	٢٤٧	ابن النجار
	٣٨٥، ٣٨٢، ٣٨٠	٣٠	ابن هاشم
	أبو الدرداء		ابن هشام
٢٣٧	٢٨٧، ١٨٦، ١١٧، ٧٠، ٣٩	١٩٧	ابن هشام الخضراوى
	أبو ذر		ابن وهب
٣٠٧	٢٨٨، ٢٨٠، ٢٠٥، ١٣٧، ٣٨، ٢٩	١٨٩، ١٨٦	ابن يونس
	٣٨٠، ٣٠٩	٢١٨	ابو اسحق الشيرازى
١٦٣	أبو رغال		
٢٣٨، ١٦٤	أبو الزبير المكى	٣٦٨، ٣٦١، ١٣٨، ٨٥، ٢٣	أبو اسيد
٢٦	أبو زكرييا الفراء		أبو امامه
٢٣٨	أبو الزناد	٣١٣، ٣١٢، ٢٩٥، ٢٤٨، ١٠٩	
٨٣	أبو السعادات الجزري		أبو ايوب
٩٦	أبو سعد الهروى		أبو بكر
	أبو سعيد الخدرى	٣٨٢، ٣٥٢، ٢٤٤، ١٤٣، ٥٧	
٣٨٢	٣٣٣، ٢٢٠، ٢٠٨، ١٧٢، ٥٥		أبو بكر القاضى
	٣٨٨		أبو بكر الخفاف
١٨٤، ١٧٧، ١٤٥	أبو سفيان	٢٦١، ٢١٣، ١١٤	
٣٠١	أبو السوار		أبو بكر الشامي
١٦٥، ١٦١، ١٦٠	أبو شريح	٢٩٠، ٢٨٨	أبو بكر الواسطى
٢٠٧	أبو طالب	٢٦٢	أبو بكر البرقانى
١٩٥، ١٦٧	أبو الطفيل	٣٢٣، ٣٢١	أبو نعامة الحناط
	أبو الطيب		أبو ثور
٢٦٠، ٢١٧، ١٣٩، ١٣٨، ١٧٠، ١٣٣، ٩٤		٣٧٩، ٣٧٢، ١٦٠، ١٥٧، ١٥٥	
٤٠٢، ٣٩٠، ٣٦٦، ٣٤٦، ٣١٩، ٢٦٧			أبو جعفر الراسبي
٣٩٢	أبو عاصم العبادى	٢١٧	أبو جعفر المنصور
١٣٧	أبو العباس بن الأزرعى	٢٣٢، ٥٨، ٤٩، ٤٧	أبو حاتم الرانى
٢١٥، ٢٣٤، ٢٠٨، ١٥٦، ١٥٣، ١٥٢، ٨١	أبو عبيد	٣٠٣، ١٠٩	أبو الحجاج المرى
	٣٨٦، ٣٢٣	١١١	أبو الحسن البصري
	أبو عبيدة	١٢٦	أبو حفص الصقلى
٢٧٨، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٢٧، ١٥٣، ٧٦		٢٦	أبو حميد
٥٢	أبو عروبة الحرانى	٣٤٢	أبو حنيفة
٢٠٦	أبو العلاء المعري	١٥٧، ١٥٦، ١٤٤، ١٢٩، ٩٦، ٦٦	
		١٧٧، ١٧٥، ١٧٤، ١٦٤، ١٦٣، ١٦٢، ١٥٨	

صفحة	العلم	صفحة	العلم	
١٥٢ ، ١٤٩ ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٣٥ ، ١٣٢ ، ١٣١		١٣٤	أبو علي بن السكن	
١٨٥ ، ١٧٩ ، ١٧٧ ، ١٦٧ ، ١٦٤ ، ١٥٧ ، ١٥٥		٢٧٧	أبو علي الفارسي	
٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٨٩ ، ١٨٧ ، ١٨٦		٢٢١	أبو علي الفارقى	
٣١٥،٣١٤، ٣١٣ ، ٢٦٨ ، ٢٥٦ ، ٢٥٣ ، ٢٣٥		٢٦١	أبو عوانة	
٢٥٢٠،٢٥١، ٣٤٥٠، ٣٤٤٠، ٣٣٨ ، ٣٢٨ ، ٣٢٤		٢١٥	أبو الفتح بن برهان	
٣٨٣ ، ٣٧٩ ، ٣٧٨ ، ٣٧٢ ، ٣٥٨		١٦٣	أبو الفتح الشيرى	
٢٠٨	اخت عقبة		٢٥٠	أبو الفضل بن عبادان
٢٥٤	الأخفش		١٩٦	أبو القاسم الثقفى
	الأزرقى		٧٦	أبو القاسم صاعد
١٢٣ ، ١١١ ، ٦٧ ، ٦٤ ، ٦١ ، ٥٧ ، ٤٦		٣٤٩	أبو قنادة	
			١٨٥	أبو الليث السمرقندى
٩٣،٩٢،٩١	أسامة بن زيد		٢٨٨	أبو مجلز
	أسحق بن راهويه		٣٥٣	أبو مطیع البلخی
٣٢٤ ، ٣١٤ ، ١٤٧ ، ١٤١		٢٩٦	أبو المعالى المشرف بن المرجى	
٣٧٢ ، ٣٥١		٣٥٤	أبو موسى الأشعري	
٢٣٨	اسحق بن موسى الانصارى		٣٣٨	أبو نجیح
٢٢٣	اسعد بن زراة		١٤٠	أبو نصر المقدس
٢٩١ ، ٢٠٧	اسماعيل			أبو نعيم
٣٤٨	اسماعيل القاضى		٢٣٦	١١٢
٣٢	اسماعيل بن عنى بن المتنى			أبو هربة
١٨٥	الأسود		١١٧ ، ١١٥ ، ٦٨ ، ٦١ ، ٥٤ ، ٥٢ ، ٤٩ ، ٢٨	
١٨٦	اصبغ		١٩٥ ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨٤ ، ١٢٥ ، ١٢٣ ، ١٢٠	
٢٦١	الاصطخري		٢٧٣ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٢٦ ، ١٩٦	
	الاصمعي		٣٠٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٢ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ٢٨٠	
٨٠ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٤			٣٢٣ ، ٣٢٢ ، ٣٢١ ، ٣٢٨ ، ٣٢٤ ، ٣٢٢ ، ٣١٢	
٢٧٨	الاعشى		٣٨٤،٣٨٣ ، ٣٥٩ ، ٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٣٥١ ، ٢٤٨	
٢١	الب ارسلان السلجوقي			٣٨٨
	امام الحرمين			
			١٤٢	أبو وائل
١٤٤ ، ٩٨ ، ٧٧ ، ٣٢				أبو وداعة
٢٨٦	ام الدرداء		١٣٢	أبو الاوفاء بن عقيل
٣٥٩،٣١٥	ام سلمة			أبو يعلى
١٤٦ ، ١٢٧	ام هانىء		٢٩٥ ، ٢٧٧ ، ١٧٩ ، ١٣٢	
٢٨٠	اندر			أبو يوسف
	انس		١٥٨ ، ١٥٠ ، ١٣١	أبي بن كعب
٢٨٠ ، ٢٢٦ ، ١٨٨ ، ١٨١ ، ١٧٩ ، ١٣٨ ، ١١٨			٣٣٩،٢٨٠	الاشرم
٣٥٨،٣٥٦ ، ٣٤٧ ، ٣٣٧ ، ٢٩٨ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧			٣٤٩،٣٠٨	احمد بن حنبل
٣٨٥ ، ٣٨١ ، ٣٨٠				١٢٩ ، ١٢٨ ، ١١٥ ، ١٧٦ ، ١٠١ ، ٩٢ ، ٨٥
٣٤١ ، ٢٨٦ ..	الاذاعى			

صفحة	العلم	صفحة	العلم
الترمذى ١٨٠ ، ١٥٠ ، ١٣٧ ، ١١٢ ، ١٢٠ ، ٩٧ ، ٧٩	(ب)	الباجي ١٥٣	
٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٣٩ ، ٢٠٣ ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨١		البارزى ٣٤٢ ، ٣٤١	
٢٨٢ ، ٢٧٨ ، ٣٦٠ ، ٣٣٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٢ ، ٣٢١		باقوم ٥٠	
٢٤٤ تقي الدين القشيرى		البخارى ٩٤ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٦٨ ، ٥٥ ، ٥٤ ، ٤٩ ، ٢٩ ، ٢٧	
٣٧٣ نعيم الدارى ٣٧٣		١٥٠ ، ١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٤٢ ، ١١٣ ، ١١١ ، ١٠٤	
(ث)		٢٢٠ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٤ ، ١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٨٩	
٨١ تعلب ٣٧٨	النورى	٣٠٣ ، ٣٠٢ ، ٢٩٨ ، ٢٧٥ ، ٢٢٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢١	
(ج)		٣٣١ ، ٣٣٠ ، ٣٢٦ ، ٣٢٣ ، ٣١٨ ، ٣١٢ ، ٣٠٢	
جابر بن عبد الله ١٦٣ ، ١٠٥ ، ١٣٢ ، ٩٤ ، ٩٢ ، ٤٩ ، ٣٨ ، ٢٨		٣٧٢ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٤٧ ، ٣٤٦	
٢١٩ ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨٠ ، ١٧٧ ، ١٧ ، ١٦٩		٣٩٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨٢	
٤٧٧ ، ٣٧٢ ، ٣٥٥ ، ٣٣١ ، ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٣٢٦		٢٣٥ البراء بن عازب	
٣٧٨ جبريل		٢٣٥ البزار	
٢٩٨ ، ٢٩١ ، ٢٨٢ ، ٢٠٥ ، ٤٥ ، ٣		١٨٥ ، ١٦٣ ، ١١٧ ، ١١٥ ، ١١٢ ، ٦٣ ، ٤٩ ، ٢٩	
٤٥٧ ، ٣١١ ، ١٠٥ جبير بن مطعم		٢٩١ ، ٢٨٧ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٣٨ ، ٢٣١ ، ٢٠٢	
٢٤٢ ، ٣٠٨ الجرجانى		٢٩١ بريدة	
١٥٣ جزيير بن عبد الحميد		٣٤٧ ، ٣٣٦ ، ٣٢١ ، ٢٩٧ ، ١٧٤ ، ٩٧ ، ٩٥	
١١٤ ، ١٠٠ جمال الدين		٤٠٧ ، ٤٠١ ، ٣٩٦ ، ٣٧٢ البكرى	
٣٤ جوهر القائد		٢٧٧ ، ٨٣ ، ٨١ ، ٧١ بلال	
٢٩٠ ، ٨٠ الجوهرى		٣٦٧ ، ١١٣ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٩١ البنطنجي	
٤٠٥ ، ٢٩٧ ، ٨٨ الجوينى		٣٤٦ ، ٣١٠ ، ٢٩٧ ، ٢٦٠ ، ٢٠٩ ، ١٣٩ بهاء الدين بن حنا	
١٦ العليلى		٣٥ بوسيم	
(ه)		٥٠ البوطي	
٤٩ الحارث بن أبي ربيعة		٢٦٨ البيهقى	
٢١٤ الحارث بن سريج النقال		١٦ ، ١٠٤ ، ٩٦ ، ٩١ ، ٤٥ ، ٣٥ ، ٣١ ، ٣	
٢٦٤ الحارث بن كلدة		١٤٧ ، ١٤٠ ، ١٢٧ ، ١١٦ ، ١١٣ ، ١١١ ، ١٠٩	
٢٢٧ الحازمى		٣٢٥ ، ٣١٥ ، ٢٨٠ ، ٢٢٧ ، ١٩٣ ، ١٨٤ ، ١٤٨	
الحاكم ١٩٦ ، ١٥٦ ، ١٤٦ ، ١٣٦ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٣٥ ، ٣٣		٣٦٠ ، ٣٥٢ تاج الدين بن بنت الأعز	
٢٣٨ ، ٢٠٣ ، ١٨٩ ، ١٥٠ ، ١٤٤ ، ١٣٧ ، ١٢٧		٣٥ تاج الدين الفزارى	
٣٥٩ ، ٣٥٣ ، ٣٤٧ ، ٣٣١ ، ٢٩١ ، ٢٨٨ ، ٢٨٣		٩٧ تاج الدين الفزارى	
٣٧٩ ، ١٧١ الحجاج		٥١ تبع	

صفحة	العلم	صفحة	العلم
١٨٤	١٨١ ، ١٤٩ ، ١٤٥ ، ١٤٤ ، ٩٣ ، ٩٢	٣٧٨، ٢٨٤، ٥٥	Hadīyah ...
	٢٣٢ ، ٢٤٩ ، ٢٠٨ ، ١٩٦ ، ١٨٧	٧٦	al-Harbi ...
	الدارمى ...	٣٧	al-Hasan ibn 'Abi Sînâ ...
	٣٧٣ ، ٢٦٣ ، ٢٩٧ ، ٢١٣ ، ٩٥	٣٢٢، ٣٢٢	al-Hasan ibn Thâbit ...
	داود ...		al-Husayn al-Basrî ...
	٢٨٢ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢١٢ ، ١٧٤ ، ٣٠	١٦٧ ، ١٦٣ ، ١٤١ ، ١١٩ ، ١١٠ ، ١٦٤، ٥٢	
١٥٤	داود الظاهري ...	٣٠٦ ، ٣٠٤ ، ٣٠١ ، ٢٢٤ ، ١٦٩ ، ١٨٠ ، ١٦٩	
١٥٣	الداودى ...	٣٨٤ ، ٣٧٥ ، ٣٣١ ، ٣٠٧	
	الدجال ...	٢٢٧	al-Hasan ibn Qâsim al-Azraq ...
	الدجال ...		الحسين القاضى ...
	٢٩١ ، ٢٥٦ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢١٥ ، ١٨٨	٣٣٦ ، ٣١٧، ٣١٦ ، ٢١١ ، ٢٠٨ ، ١٦٧ ، ١٥٧	
	(٣)	٣٩٧ ، ٣٩١ ، ٣٨٧ ، ٣٧٤ ، ٣٦٢ ، ٣٤٥ ، ٣٤٢	
	الذهبى ...		٤٠٢
	٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ١٨٩ ، ١١٦ ، ١٠٥ ، ٣٨ ، ٣٢	١٧١ ، ٤٦	al-Husayn ibn 'Amîr ...
	ذو السوقيين ...	١٦٤	al-Hakm ibn Utba ...
	ذو اليدين ...	٣٧١ ، ١٤٩	al-Kâsim ibn Huzam ...
	٣٣٣ ، ٣٣٢ ، ٣٣١		al-Hâlimi ...
	(٤)		٢٦١ ، ٢٠٨ ، ١٦٩ ، ١٤٢ ، ٥٥
٧٤	الراغب ...	٣٧٨	Hanbal ibn As-Sughra ...
٢٨١	رافع بن عمير ...	٤٥	Howeïd ...
	الرافعى ...		(٤)
	٨٩ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٧٧ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٦٩	٢٢٥	Khârijah ibn Zîyd ...
	١٥٤ ، ١٤٢ ، ١٤١ ، ١٣٧ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٤	٩٨	Khâlid ibn 'Abd Allâh al-Qasrî ...
	٢٠١ ، ٢٩٧ ، ٢١١ ، ٢٠٩ ، ١٨٢ ، ١٧٨ ، ١٧٦	١٧١	Khâlid ibn 'Abd al-Malik ...
	٣٤١ ، ٢٢٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٣١٧ ، ٣٦	٣١	Khâlid ibn 'Ubayrah ...
	٣٧٢ ، ٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٣٤٦ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤٢	٣٧	Hadîyah ...
	٣٩٤ ، ٣٩٢ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٦ ، ٣٧٤ ، ٣٧٣		al-Khatib al-Baghdâdi ...
	٤٠٦ ، ٤٠١ ، ٤٠٠ ، ٣٩٧ ، ٣٩٦		٣٢٩ ، ٣١٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٥٤ ، ٨٠
٧٩	الرشاطى ...		٣٥٢ ، ٣٣٤
٤٧	الرشيد ...		الخطيب ...
٣٥٠	رفاعة ...	١٥٨	٣٥٢ ، ٢٩٥ ، ٨١
	الروياني ...	٦٣	الخفاف ...
	١٣٩ ، ١٣٦ ، ١٢٠ ، ١٧٦ ، ١٠٤ ، ٩٦ ، ٧٧ ، ٧٤	٨٣	Khâlid ...
	٣١١ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٣٠٢ ، ٢٩٧ ، ٢٩٢ ، ١٥٢		الخليل ...
	٣٧٠ ، ٣٦١ ، ٣٤٨ ، ٣٢٣ ، ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ٣١٨		al-Khawârizmî ...
	٤٠٤ ، ٣٩٤ ، ٣٩٢ ، ٣٧٢		٣٩٦ ، ٣٤٥ ، ٢٩٧ ، ٩٧ ، ٨٩
	(٤)		(٤)
٢٠٣	الزبير بن بكار ...		الدارقطنى ...
٢٨٤	ذر بن حبيش ...		

صفحة	العلم	صفحة	العلم
٣٠٨	سليم الرازى	١٩٥	الرمحشري
٢٨٢	سليمان	١٦٦	الزنجاني
١٨٩	سليمان بن بريدة	٣٨٦ ، ٢٣١ ، ٢٢٣،٧٩	الزهرى
٣٠ ، ٢٩	سليمان بن داود	١١١	زهير بن محمد
١٧٦	سليمان بن يسار	٥٣	الزهيري
٢٩٠	سمرة بن جنوب	٣١٥	زيد بن أسلم
١٥٩	الستنجي	٢٤٤ ، ٢٤٢ ، ١٠٣ ، ١٠٢	زيد بن ثابت
٢٢٣	سهيل	١٧٢	زينب بنت أم سلمة
٣٥١	سهل بن البيضاء	(س)	
	سهل بن سعد	٣٧٨	السائب بن يزيد
		٣٥٩	السائب مولى أم سلمة
٢٢٣	سهيل	٣٥٦،٣٣١	سالم
٢٤٩	سهيل بن البيضاء	٢٥٤	سالم بن عبد الله بن عمر
	الشهيلي	٢٨٣	سام بن نوح
١٥٦ ، ١٥٠ ، ١٤٥ ، ٩٢ ، ٥٢ ، ٤٩ ، ٤٧ ، ٤٥		١٢٦ ، ٦٣	السبكي - تاج الدين
		٢٧٩	سبيعة بن الحارث
٢٢٤	سودة	٣١	السدي
٢٨١	سويدا بن غفلة	١٣٣	سرقة
٢٣٢	سيبويه	٢٩٨	سعد بن أبي وقاص
		٥٢	٣٠٧ ، ٢٦٤ ، ٢٤٥
		٢٠٨	سعد بن طارق
		٣٨٠	سعد الحميري
٨٩ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٥ ، ٧٤ ، ٧٢ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٢	سعيد بن أبي بردة		
١١٢ ، ١٨ ، ١٠٧ ، ١٠٤ ، ١٠٠ ، ٩٤ ، ٩١ ، ٩٠	سعيد بن جبیر		
١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٣ ، ١٣١ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١١٥	٣٦٤ ، ١٨٣ ، ١٨٠ ، ١٦٤ ، ١٥٥ ، ١٠٧		
١٥٢ ، ١٥١ ، ١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤٠ ، ١٣٩	سعيد بن زيد		
١٦٢ ، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٥٣	سعيد بن المسيب		
١٧٧ ، ١٧٥ ، ١٧٣ ، ١٦٩ ، ١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٦٤	٣٠١ ، ٢٤١ ، ١٩١ ، ١٧٢ ، ١٥٣ ، ١٣١		
٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢٠٨ ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨٢ ، ١٧٩	٣٣١ ، ٣٢٣ ، ٣١٥ ، ٣١٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٥ ، ٣٠٤		
٣٦٠ ، ٣٥٨ ، ٣٥١ ، ٣٤٤ ، ٣١٦ ، ٣١٤ ، ٣٠٧	٣٧٠		
٣٨٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٢ ، ٣٧١ ، ٣٦٦ ، ٣٦٣ ، ٣٦١	سعيد بن منصور		
٤٠٦ ، ٤٠٤ ، ٤٠٣ ، ٣٨٧	٢٠١ ، ١٨٢ ، ١٨١		
٣٨٠ ، ٢٨٥	سفيان الثورى		
٢٤٢	سلمان الفارسى		
٦٩	سلمة بن الأكوع		
٣٧٠	سلمة بن كهيل		
١١٩	السلمى		
	سليم بن أسود - أبو الشعثاء		

العلم	صفحة	العلم	صفحة
(ع)		(ص)	
الشعبي ٣٨٤ ، ٣٧٢ ، ٣٧٠ ، ١٦٧	شفيق بن سلمة ٢٠٨		
شمس الدين الجزرى ٣٤	شمس الدين الحنبلي ٣٥		
شیث عليه السلام ٤٧ ، ٤٦	صاحب المشاعر العظام ٨٣		
صاحب مولى زيد بن ثابت ٢٤٤	صاحب الواش ٣٠٧		
صاعد ٨١	الصاغانى ١٦٦		
صدر الدين موهوب الجزرى ٣٤	صفوان بن امية ١٤٩		
صلاح الدين ٢٩٦	الصيدلاني ١٣٣		
الصيمرى ٣٧٣ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٢٢ ، ٣٠٨	الضحاك بن مراحم ٣٦٤		
(ض)	ضراد بن صرد ٣٢٢		
الضياء المقدسى ٣٠	طاؤس ٦٢		
(ط)	الطبرانى ١٣٤ ، ١٢٧ ، ١١٨ ، ١١١ ، ٩٢ ، ٦٨ ، ٣٩		
الطحاوى ٢٩١ ، ٢٥٢ ، ١٧٠ ، ١٥٠ ، ١٤٤ ، ٩٢	الطبرى ٣٥٧		
الظاهر بیبرس ٣٥	الطحاوى ٢٨٨ ، ٢٨١ ، ٢١٨ ، ٢٠٨ ، ٢٠٥ ، ١٩٤ ، ١٨٩		

الصفحة	العلم	الصفحة	العلم
٢٥٢	٣٣٩ ، ٣٣٨ ، ٣٣٧ ، ٣٣١ ، ٣٢٣ ، ٣٠٥	عبد الملك بن مروان
٣٨٤	٣٧٢ ، ٣٥٣	٢٦١	٤٧ ، ٥٧ ، ٥٢ ، ٤٩ ، ٩٨ ، ٢٢٤ ، ١٦١
.....	عمر بن عبد العزيز	٣٦٣
.....	٣٥٧ ، ١٤٥	٣٦٨	عبد الواحد بن حسن المغربي
.....	العمري	٢٠١	عتاب بن أسيد
.....	٢٢٢ ، ٣٠٨ ، ٨٥	٣٤٧	عثمان بن أبي العاص
٣٠٦	١٠٦ ، ٩٨	٩٢	عثمان بن طلحة
.....	عمر بن دينار	عثمان بن عفان
.....	عمرو بن سعيد	٢٢٥	١٤٥ ، ١٦٧ ، ٢١٤ ، ٢٢٥
١٦١	١٦٠	٥٧ ، ٣٦
.....	عمرو بن العاص
٢٦٣	٢٨٢	٣٧٠	٣٣٧ ، ٣٣١
.....	عمرو بن عثمان بن عفان	٣٧١	المجلاني
١٧٢	١٣٦	المحلى
١٨٥	عمرو بن ميسون	١٨٥	عدي بن ثابت
٢١	عمار بن ياسر	٢٢٦	عدي بن زيد
١٧٤	الموراني	عز الدين بن عبد السلام
.....	عياض	٣٣٨	٣٢٦ ، ١٩٢ ، ١٩٠ ، ١٧٨ ، ١٤١
٢٤٩	٢٤٢ ، ٢٢٧ ، ٢١٥ ، ١٨٦ ، ١٦٩ ، ٢٧	٤٠٢ ، ٣٩٩ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩
.....	٣٤	العزيز بن المز
.....	عيسيى عليه السلام	٢٧	المسكري
٢٩٨	٢٨٥ ، ٥٥ ، ٢٧	عطاء
(غ)	١٤٥	١٤٤ ، ١١٦ ، ١٧٦ ، ١٧٦ ، ١٧٤ ، ١٥٩ ، ١٢٢
.....	الغزالى	١٦٩	١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٦٠ ، ١٥٨ ، ١٥٥ ، ١٤٨
٢١٧	٢١٢ ، ٢٩٦ ، ١٧٦ ، ١٧٤ ، ١٥٩ ، ١٢٢	٣٦٨ ، ٣٥٠ ، ٣١٥ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ١٧١
.....	٢٧٦	عطاء بن أبي رباح
٣٤٢	٣٤١ ، ٣٣٩ ، ٣٢٨ ، ٣٠٤ ، ٢٩٧ ، ٢٦٧	٢٨٣	عطاء الخراسانى
.....	٣٥٧	عقبة بن حماد
٢٨٦	٢٨٠ ، ٣٧٤ ، ٣٦٩ ، ٣٦٨ ، ٣٦٦ ، ٣٥٨	١٤٧	عقيل
٤٠٥	٤٠٤ ، ٤٠٣ ، ٣٩٧ ، ٣٩٤ ، ٣٩٢ ، ٣٨٩	١٩٣	عكرمة
(ه)	١٨٥	علقمة
٢٥٣	فاطمة بنت قيس	١٤٩	علقمة بن نضلة
٥٥	فرعون	٦١	علي الأزدي
٩٢ ، ٦٧	الفضل بن العباس	علي بن أبي طالب
(ن)	٢٣٧	٣١
٢١٣	القاضي أبو القاسم	٥٥ ، ٨١ ، ١٧٩ ، ٢٢٧ ، ١٨٦ ، ١٧٩
٣٦٨	التاضى الفارقى	٣٨٣	، ٣٧٢ ، ٣٤٨
٢٤٢ ، ١٨٠	الفارق	عمر بن الخطاب
٣٦٤	قرة بن شريك	١٣٨	١٣٢ ، ١٣٢ ، ١٣٠ ، ١١٩ ، ٩٢ ، ٦٣ ، ٥٧ ، ٥٢
.....	القرطبي	١٥٣	١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٤٠ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٥١
١٥١	١٩٠	١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٦٦ ، ١٥٣
.....	٢٨٠	٢٣٩ ، ٢٢٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٤ ، ٢٠٤
٢٠٥	القرمطى	، ١٩١

العلم	صفحة	العلم	صفحة
مجاهد	٦٢	الشيشري	١٠٥، ١٤٥، ١٢١، ١١٢، ١٠٧، ٨٠
	١٥٠	قصى	٣٦٣
المحالى	١٠٥	القضاعى	٢٣٢
	١٠٦	قطرب	٢٣٢
الحب الطبرى	١٠٩	الفال	١١٤
	١٢٤	١٦٩، ١٦٢، ١٥٩، ١٤٤، ١٤١، ١٤٠	
١٨١	١٣٩، ١٣٦، ١٢٠، ١٠٩	٣٢٧، ٣٢١، ٣١٧، ٣٠٩	
	١٦١	التمويل	٨٤
٢٢٨، ٢١٦			
مُحَمَّدُ التُرْكِي	٢٠٤	(ك)	
مُحَمَّدُ بْنُ اسْحَاقَ الْفَاكِهِي	٥٢	كعب الاحبار	٢٧٧
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ	١٣١	٣٣١، ٢٩٤، ٢٩٠، ٢٨٣، ٢٨٩	
مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّدِنَّا	١٨٠	كراع	٢٣٥، ٨١
مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَ بْنِ جَعْفَرٍ	١٩٥	كعب بن زهير	٣٢٢
مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى	١٤٥	كعب بن عجرة	٣٢٢، ٣٣١
مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ	٣٢٧	كعب بن مالك	٣٢٧
مُحَمَّدُ أَبُو الْمَلِحِينِ	٢٢٨	الكلبي	٧١
مُحَمَّدُ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ	١٥٨	الكبايلهاراس	١٠١
مُحَمَّدُ الْمَهْدِيِّ	٥٨		
مُحَمَّدُ الدِّينِ	٣٣٨	(م)	
مُجَدُ الدِّينِ الْحَنْبِلِيِّ	٤٠٧	المامون	
المرعشى	١٦٠، ١٠٩	المازرى	
مروان بن الحكم	١٧٢	مالك	
المرزوقي	٣٧٩	١٦٦، ٩٥، ٩٣، ٩١، ٦٤، ٦٣، ٤٩، ٤٧	
المزنى	٣٧٥، ٣١٤، ٢٠٩	١٦٦، ١٦٤، ١٦١، ١٥٦، ١٥٥، ١٤٤، ١٣٢	
السعودى	١٧٦	٢٣٨، ٢٢٦، ١٨٦، ١٨٣، ١٨٠، ١٧٩، ١٦٩	
مسلم	١٢٠، ١١٢، ٩١، ٦٧، ٦٦، ٤٩، ٣٩، ٣٦	٣٢٦، ٣١٣، ٣١١، ٣٠٧، ٢٨٧، ٢٢٩	
	١٥٨، ١٥٣، ١٥٢، ١٤٠، ١٣٧، ١٢٤	٣٥٨، ٣٥٧، ٣٥٢، ٣٤٩، ٣٣٨، ٣٢٨	
		٣٨٤، ٣٧٨، ٣٧٦، ٣٧٢، ٣٦٩	
	٢٢٦، ١٩٦، ١٨٤، ١٨٢، ١٧٧، ١٧٠، ١٦٩	اللوردى	
	٢٤٦، ٢٤٥، ٢٤٤، ٣٢٨، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٧	١١٩، ١٠٧، ١٠٤، ١٠٢، ٩٧، ٨٧، ٦٠، ٥٧	
	٢١٣، ٣٠٢، ٢٧٨، ٢٦٢، ٢٥٩، ٢٥٥، ٢٥٣	١٥٤، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٦، ١٣٥، ١٢٠	
	٣٥٣، ٣٥١، ٣٤٧	١٨٧، ١٧٥، ١٧٤، ١٧٠، ١٦٢، ١٥٩، ١٥٧	
	٣٩١، ٣٨٩، ٣٨٨، ٣٧٥، ٣٧٤، ٣٦٠، ٣٥٩	٣١٩، ٣١٨، ٣١١، ٢٩٧، ٢٩٣، ٢٦٠، ٢١١	
	٣٩٢	٣٩٥، ٣٩٤، ٣٩٢، ٣٩٠، ٣٦٥، ٣٤٦	
مسلم بن عقبة	٢٥٧، ١٧٢	البرد	
المسيح	٢٥٣	التنبى	
مصعب الزبيري	٢٢٧	التمويل	
المطري	٢٢٨	٣٤٣، ٣٠٢، ٢١٣، ٢١١، ١٥٧، ٩٩، ٣٢	
معاذ	٢٨٩	٣٩٦، ٣٤٥، ٣٤٤	

صفحة	العلم	صفحة	العلم
١٢٤	١٢١ ، ١١٩ ، ١٠٩ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ٩٨	١٧١ ، ١٤٩ ، ٥٢	معاوية بن أبي سفيان
١٥٦	١٥٢ ، ١٤٣ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٣٧ ، ١٣٢	٣٦٤	معمر
١٧٨	١٧٦ ، ١٧٠ ، ١٦٢ ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥٧	٣٩٩	المعيد
٢٢٠	٢٢٧ ، ٢٢٥ ، ٢١٧ ، ٢١٥ ، ٢١٢ ، ١٨٢	٣٣٢	المقبرى
٢٠٢	٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٣ ، ٢٧٧ ، ٢٣٧ ، ٢٢١	٢٠٤	المقدار
٣١٩	٣١٧ ، ٣١٦ ، ٣١٣ ، ٣١٢ ، ٣١١ ، ٣٠٨	٣٧٩	مكحول
٣٤٤	٤٢٨ ، ٤٢٦ ، ٤٢٥ ، ٣٢٢ ، ٣٢١ ، ٣٢٠	٣١	ملكشاد
٣٩٨	٤١٣ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٧٢ ، ٣٦٩ ، ٣٦٠	٣٥١	المستنرى
	٤٠٢ ، ٤٠٠	٢٢٥	المهدى
(هـ)		٢٧	الهلب
٧١	المجرى	٣٨٩	موسى
٢٣١	هشام	٢٩٨	موسى بن عقبة
١٠٥	هشام بن عروة	٢٠٨	ميمونة
١٠٥	الهيثم بن عدى	٣٥٧	١٢٠
٢٨٩		(نـ)	
(وـ)		١٤٩	نافع
٢٧٧	الواحدى	١٣٤	النخمى
٢٧٧	الواسطى	٣٠٩	١٦٧
١٦٢	١٦٢	٢٩٣	١٨٥ ، ١٨٣ ، ١٨٢ ، ١٨٠
١٦٢	الواقدى	٣٨٤	٣٧٧ ، ٣٥٧ ، ٣٣١
١٥٥	١٥٥	٢٩٨	النسائى
٣٦٣	الوليد بن عبد الملك	١٨٧	١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٢٠ ، ٦٢
٣٦٣	٣٦٣ ، ٢٢٥ ، ٥٨	٣٥٣	٣٥٣ ، ٣٠٣ ، ٢٩٨ ، ٢٩٠ ، ٢٨٢ ، ٢٣٨ ، ١٩٠
٥٠	الوليد بن المفيرة	٣٣	نصر بن سبكتكين
٢٩٢	وهب بن منبه	٣٣	نظام الملك
١٣٠	وهبوب بن الورد المكنى	٣١٢	نعميم المجر
(يـ)			نوح
٣٨٩	يعحيى عليه السلام		١٩٨ ، ١٩٧ ، ٤٥ ، ٣١
	يزيد		النورى
	٢٥٧ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٧١ ، ٥٦		٩٧ ، ٩٣ ، ٨٩ ، ٨٤ ، ٨١ ، ٦٦ ، ٤٩ ، ٣٩ ، ٣٦
٢٣٥	يندد		
٢٣٥	يندر		
٣٠	يعقوب بن اسحق		
٧٦	يعقوب بن شيبة		

فهرس لأسماء الأماكنة والجبال والبحار وغيرها

الاسم	ص
الاسطح	٢٢٩
أبوقبيس	١٧١ ، ٩٧ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٤٨
	٢٠٣
اجياد	٦١
الأردن	٢٧٨
ازيل	٢٧٩
الاسكندرية	٣٧٤
الاسواف	٢٤٤
اضاة بن	٦٤ ، ٦٣
اعلى رامة	٧٥
الآل	٢٢٩
أم الرحمن	٨٠
أم القرى	٧٩
أورشليم	٢٧٨
أريحا	٢٨٦
اليهاء	٢٩٤ ، ٢٧٩ ، ٢٧٧
ب	
الباسه	٨٠
بابوش	٢٧٩
بحر الحبشة	٧٧
بحر دجلة	٧٧
بحر عبادان	٧٦
بحر فارس	٧٧
بحر الفرات	٧٧
البحرة	٢٣٥
البحرين	٣٨٥
البحيرة	٢٣٥
بدا	٧٥
بلدر	٧٥
ت	
تبوك	٢٣٧
التنعيم	٧٨ ، ٦٣
برة	٨٣
برهوت	٢٦٠
البصرة	٣٦٣ ، ٢٥٩ ، ١٧٦
بطحاء	٧٨
بطن عرنة	٧١
بطن نخل	٧٥
بطن نمرة	٧٢ ، ٦٤
بغداد	٢٢٢ ، ٤١
بكة	٨٣ ، ٧٨ ، ٣١ ، ٢٩
بلاد منجح	٧٥
بلاد المغرب	١٦٨
البلاط	٢٣٤
البلد الأمين	١٩٨ ، ٧٩ ، ٨٢
البنية	٨٢
البيت الحرام - المسجد الحرام	...
بيت خديجه	١٧٤ ، ١٢٢ ، ١٢١
البيت العتيق	٨٩ ، ٨٣ ، ٧٩ ، ٦٦ ، ٤٤
بيت القدس	٢٧٩ ، ٢٧٨
بيت لحم	٤٩٨ ، ٢٨٥
البيت المعمور	١١٦ ، ١٩٥ ، ٤٢
بيت المقدس	١٣٨ ، ١٣٣ ، ٨٩ ، ٣٠
	٢٩
	١٣٩
	٢١٣ ، ١٩٣ ، ١٨٦ ، ١٦٦
	٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧
	٢٥٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣
	٢٨٨ ، ٢٨٦ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢
	٢٩٣ ، ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٩٠ ، ٢٨٩
	٣٦٦ ، ٣٦٣ ، ٢٩٧ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤
	٣٩٠

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١٩٤ ، ١٤١ ، ١٢٤ ، ١١.	٢٠٨	٨٣ ، ٧٧ ، ٧٥ ، ٧٤	قهاة
البيجور الاسود ، ٢٣ ، ٤٤ ، ٦٥ ، ٥٥ ، ١٤٤،٨٦	١٧١	٧٦	قيمساء
٢٠٢ ، ١٩٤ ، ١٨٣ ، ٢٩١	٢٠٤	٦٤	ثانية جبل المقطع
١٨٧ ، ١٨٠ ، ٤٥	الحدبية	٢٣٠	ثانية الوداع
٧٤	حراء	٢٢٨ ، ٢٢٧	ثور
٧٤	حرة بنى سليم	٣٤	ج
٧٤	حرة ليل	٢٣٤	جاپرة
٧٤	حرة واقم	٣٥ ، ٣٤	الجامع الازهر
٨٢	الحرم	٣٤	الجامع الحاکمی
١٨٧ ، ١٢٤ ، ٦١	الهزورة	٣٦٦	جامع دمشق
٢٣٤	حسنة	٣٦٣	الجامع الطواوی
٧٦	حفر ابی موسی	٣٦٦ ، ٣٦١	الجامع العتیق
٢٧٩	حمص	٣٥	جامع القلعة
١٧١	حوارین	٧٢	جبل الرحمه
٤	خ	٧٧	جبل السراة
٢٥٤	خمس	٨٧	جبل الصندا
٧٧	خيربر	٧٤	جبل طی
٦٨	خيف منی	٦٤	جبل المقطع
٢٢٣	دار	٢٥٤	الحفة
٢٣٤	دار السنّة	٧٦ ، ٦٤ ، ٥٧	جلدة
١٤٩	دار الندوة	٧٦	جزیرة البحر
٢٣٤ ، ٢٣١	دار الهجرة	١٨٤ ، ٧٧ ، ٧٦	جزیرة العرب
٢٧٨ ، ٢٧١ ، ٩٥	دمشق	١٨٠ ، ٦٤	الجعرانة
٥	ذ	١١.	الجمرات
٧٧	ذات عرق	٧١	جمیع
٢٢٨	ذو الحلیفة	٤٥	الجوادی
١١٥ ، ٦٢	ذو طوى	٢٥١	جیحان
٨٢	رس	٨١	الحاطمة
٨٣	رتاج	٢٥٥ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٥٤	الحبشة
٨٦	رکن الشامی	٢٣٤	العیبۃ
		٧٧ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧١	العيزار
		٤٠٣ ، ١٠١ ، ٨٥ ، ٦٦ ، ٤٦	الحجر

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١٩١	الطور	٨٦	الركن اليماني
٤٥	طورزيتا	٧٥	رهاط
٢٩٨ ، ٤٥	طور سينا	٧٦	ريف العراق
٢٩٨ ، ٤٣٣ ، ٨٢	طيبة		ز
ع			زرم ... ٢٠٥ ، ١٩٤ ، ١٣٧ ، ١٣٥ ، ٨٣
٢٢٧	عائز	٢١٦ ، ٢٠٦	
٢٦٢	العالية	٢٩٤	زيتون الملة
٧٧	عجلن		س
٧٦	عشن	٧٥	سادية
٢٣٤	العندراء	٧٧	السماعة
٢٢٨ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٤	العراق	٢٥١	سيحان
٧٧	الغترج		ش
٨١	المرش	٢٥٩ ، ٢٤١ ، ٢٣٧ ، ٧٥	الشام
٨١	المرش	٣٦٣ ، ٢٧٦	
١١٠	عرفات : عرفة		شاذروان
١٥٠ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٦٤ ، ٢٤	عرفة	٩٥ ، ٢٣	
٢١١ ، ١٧٨ ، ١٥٤		٧٥	شعب
٧٣	عرفة الاملع	٢٧٨	شلم
٧٣	عرفة ساق	٢٧٩	شليم
٧٣	عرفة صارة		ص
٧٣	عرقة	١٧٦	صالحان
٨٢	عروش	، ٢٩١ ، ٢٨٦ ، ٢٨٠ ، ٢٧٨	الصخرة
٨١	العرش	٢٩٣ ، ٢٩٢	
٦٧	العقبة	١١٠ ، ٨٨ ، ٨٧	الصفا
٢٤٤ ، ٢٤	القيق	٨٠	صلاح
٧٥	عكاظ	٢٧٩	صلدون
٢٠٥	عمواس	٢٤٧	صنعاء
١٣٧	عين سلوان	٢٧٩	صهيون
ف			ض
١٥٤	الفار	١٩٥	الضراح
ف			ط
٧٨	الفوج		الطائف
٧٦	فدرك	٢٤٩ ، ٧٧ ، ٦٤	
٢٥١ ، ١٣٦ ، ٧٧	الفرات	٢٣٣	طابة
٥٥	الفسطاط	٥٨	طبلطة

صفحة	الموضوع →
، ٣٤٣ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٢٩١	كوثي
٣٨٣	كورتيلا
٢٧٩	الكوفة
٢٦٣ ، ٢٥٩ ، ٢٠٤	الكوفة

L

٤٥	لبنان
----	-------

M

٢٢٩ ، ٧٢	المازمان
٢٣٤	المجسورة
٧٧	المجندة
٢٣٣	المحببة
٢٢٤	المحبة
٢٢٤	المحبوبة
٣٦٣	المخسرا
٧١	محسر
٢٢٩	المحصب
٦١	مخرج سيل أجياد
٢٣٤	مدخل صدق
١٦٦	مدرسة أبي عقبة الحنفى
٣٢	المدرسة البيهقية بنيسابور
٣٢٨	الدماغية بدمشق
٣٢	السعيدة بنيسابور
٣٢ ، ٣١	النظمية
٨٩ ، ٧٧ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٣	المدينة
١٣٨ ، ١٣١ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠٢	
١٧٢ ، ١٧٠ ، ١٦٧ ، ١٦٥ ، ١٣٩	
١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٧٨	
٢١٣ ، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٩٠	
٢٢٠ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢١٥	
٢٣٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣	
٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨	
٢٥٣ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٦ ، ٢٤٥	
٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤	
٢٦٥ ، ٢٦٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩	

صفحة	الموضوع →
٢٧٨ ، ٧٩ ، ٧٥	فلسطين
٧٥	فيل

ق

٨٢	القادس
٨٢	القادسية
٢٣٤	القادمة
٣٤	القاهرة
٢٥٩	قباء
٢٩٦	قبر ابراهيم
	قبر الامام أبي حنيفة
٢٥٢ ، ٢٥١	قبر رسول الله
٣٧٩	قبود الانبياء
١٧٢	قديد
٣٦٣	القرافة
٨٢	القرية
٧٢	قرية عرفة
٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٧١	قرزح
٧٧	قعرة اليمن
١٥٥	قيعيمان
٧٦	القلزم

ك

٤٤ ، ٤٣ ، ٣٠ ، ٢٤ ، ٢٣	الكببة
٥٦ ، ٥٤ ، ٥٢ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٦	
٨٤ ، ٨٣ ، ٧٩ ، ٦٦ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٧	
٩٤ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٥	
١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٥	
١١٠ ، ١٠٨ ، ١٠٥ ، ١٠٤ ، ١٠١	
١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٤ ، ١١١	
١٣٠ ، ١٢٦ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢٢	
١٤٢ ، ١٣٣ ، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٣١	
١٧١ ، ١٦٤ ، ١٥٦ ، ١٥٤ ، ١٤٣	
١٩٧ ، ١٩٥ ، ١٦٨ ، ١٨٣ ، ١٧٢	
٢١٠ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٣ ، ٢٠٠	
٢٦٧ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢١٤ ، ٢١١	

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٢٩٥ ، ٢٩١ ، ٢٨٨ ، ٢٨٠ ، ٢٧٢	المسعى	٢٧٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٢ ، ٢٧٢	٢٦٦
٣٨٨ ، ٣٩٧	المسكينة	٣٨٥ ، ٢٨٨ ، ٢٨٥	٢٧٣
١٢٤ ، ١١٠ ، ٧١	مصر	٥٧	مناج
٢٢٣	مصرöt	٢٣٤	الترجمة
٣٦٣ ، ٣٤٢	مصلى ابراهيم	٧٣	مرعش
٢٧٩	المطيبة	١١٠ ، ٨٨ ، ٨٧	الروا
١٥٤	معاذ	٦٣١ : المسجد الحرام : قرآن ، جمع	الملائكة
٢٣٣	القدسية	٧١	٧٢
٨٣	القدس	٢٢٩ ، ١٠٩ ، ٨٤	٢٢٩
٢٦١	المطرفة	١٧٨ ، ٧٢	مسجد ابراهيم
٨٢	المقاصير	١٢٣	مسجد ابى بكر
١٢٤	المقاصير	٦٣٠ ، ٢٩ ، ٢٧ ، ٢٥	المسجد الاقصى
٣٧٥	المقام : مقام ابراهيم	٦٣١ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ١٩٣	١١٧
٨٣ ، ٣٣	٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ١١٠ ، ٨٥	٢٧٥ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧	١١٨ ، ١١٧
٢٠٢ ، ١٨٥	مقبرة مكة	٢٩١ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦	٢٩١ ، ٢٩٧
٨٢	القدسية	٣٨٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦	مسجد ايلياه
٤٤ ، ٤٣ ، ٤١ ، ٣٨	مكة	٢٧٩ ، ٢٥٩ ، ١٩١	مسجد بنى زريق
٦٧٣ ، ٦٢ ، ٦٠ ، ٥٨ ، ٥٦ ، ٥١	٤٦	٣٨٥	مسجد الحرام
٧٥ ، ٧٤	٦٧	٦٣٩ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٥٧ ، ٤١	٦٨ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٥٧ ، ٤١
١٠٢ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٦	٦٤	٩٧ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٣ ، ٨٢	٩٧ ، ٩٠ ، ٨٩
١١١ ، ١٩٦ ، ١٧٦ ، ١٥٠ ، ١٠٠	١٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ١٠٠	١٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ١٠٠	
١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٧ ، ١١٥ ، ١١٤	١٠٧ ، ١١٧ ، ١١٥ ، ١١٤	١١٧ ، ١١٦ ، ١١٥ ، ١٠٩ ، ١٠٧	١١٧ ، ١١٦ ، ١١٥ ، ١٠٩ ، ١٠٧
١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢٦	١٢٢ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٨	١٢٢ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٨	١٢٢ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٨
١٣٨ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٣١	١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٣١	١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٣١	١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٣١
١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤٥ ، ١٤٤	١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤٥ ، ١٤٤	١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ١٣٤	١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ١٣٤
١٥٢ ، ١٥١ ، ١٥٠	١٤٨	١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ١٣٤	١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ١٣٤
١٧٧ ، ١٧٥ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٧	١٤٧	١٣٦ ، ١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٣٣	١٣٦ ، ١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٣٣
١٧٥ ، ١٧٣	١٧٩	١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٣٢	١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٣٢
١٧١ ، ١٧٠	١٧٩	١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٣١	١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٣١
١٨٢ ، ١٨١	١٧٦	١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٣١	١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٣١
١٨٢ ، ١٧٧	١٧٦	١٣٢ ، ١٣١	١٣٢ ، ١٣١
١٨٩ ، ١٨٨	١٧٧	١٣١ ، ١٣٠	١٣١ ، ١٣٠
١٨٧ ، ١٨٦	١٧٦	١٣٠ ، ١٢٩	١٣٠ ، ١٢٩
١٩٤ ، ١٩٣	١٨٥	١٢٩ ، ١٢٨	١٢٩ ، ١٢٨
١٩١ ، ١٩٠	١٨٤	١٢٨ ، ١٢٧	١٢٨ ، ١٢٧
٢١١ ، ٢٠٩	١٨٣	١٢٧ ، ١٢٦	١٢٧ ، ١٢٦
٢١٧ ، ٢١٦	١٨٢	١٢٦ ، ١٢٥	١٢٦ ، ١٢٥
٢٣٧ ، ٢٢٨	١٨١	١٢٥ ، ١٢٤	١٢٥ ، ١٢٤
٣٦٦ ، ٣٦٥	١٨٠	١٢٤ ، ١٢٣	١٢٤ ، ١٢٣
١١٠	الملتزم	١٢٣ ، ١٢٢	مسجد الحبيب

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٢٣٤	الهند = مكة	٢٥٢ ، ٢٥١	منبر رسول الله
٤٤	الهند	٧٦	مقطوع السماوة
	و	٦٤	مقطوع العشار
٧٩	وادي السر	٥٥	منوف
٧٧	وادي الشام	٧٢ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٧	منى
٧٧	وادي الطائف	٢٠٢ ، ١٧٨ ، ١٧٦ ، ١٥٠ ، ١٢٦ ، ٨٤	مهيمة
٧٢	وادي عربة	٢٥٤	نمذاب
٧٦	وادي القرى	٢٠٤ ، ١٤١ ، ١١٠ ، ٥٨ ، ٢٣	
٢٢٩ ، ٦٧	وادي محسر		
٧٧	وج		
٧٥	ودان		
٢٢٨	وعرة		
	ي		
٧٦	ييرين	٨٠	النسلة
	يغرب = المدينة	٧٧ ، ٧٤	نجد
٧٥ ، ٧٤	اليمامة	٨٠	النساسة
٧٦	اليمن	٣٤٠ ، ١٤٤	النقبع
٢٤١ ، ٢٣٧ ، ٧٧		٣٣ ، ٣٢	نيسابور
		٢٥١ ، ١٣٦	النيل
			ه
		٢٠٤	حجر

فهرس لأعلام الطوائف والقبائل والفرق وغيرها

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
	ش		الأخباريون
٢٩٧	النسائية	٢٣١	
٣٤١	الشاميون	٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ١٧٢	الأنصار
	ص	٢١٥ ، ٢١٤	أهل العرمين
٤٠٥	الصوفية	٢٧١	أهل الذمة
٣٧٦	الظاهرية	٢٢٥	أهل السير
	ع	٣٠٧ ، ٣٠١ ، ٢٢٤	أهل الصفة
٣٤١	ال العراقيون	٣٤٧	أهل الطائف
	ق	١٧٩	أهل الظاهر
٢١٤	فاطمية	٣٥٩	أهل المدينة
٢٠٤	الفراعنة		ب
٦٣	قرش	٢٠٤	الباطنية
	م	٣٥٩ ، ٢٨٠	بني اسرائيل
٥٥	ماجوج	٣٥١	بني البيضاء
٢٩٧	الملائكة		ت
٢٣١	مزينة	١٧٢	التابعون
١٠٧	المكيون		ث
٢٤٩	المهاجرون	١٦٣	ثقيف
٢٠٤	المزاب	١٦٣	ثمود
	ن		ج
٣٣٧	النصاري	٤٦	جرهم
	ه	٣٩٧	الحنابلة
٥١	هذيل		الحنفية
	ي	٣٩٧ ، ٣٦٤ ، ٢٢٣ ، ١٥١ ، ١٤٤ ، ١٣٧ ، ٨٥	
٥٥	ياجوج		خ
٢٨٠ ، ٣٣٧ ، ٢٥٤	يهود	١٧٤ ، ٦٦	الخراسانيون

المراجع الهامة في التحقيق

كتب التفسير

طبع دار الكتب المصرية طبع القاهرة سنة ١٢٩٥ هـ	تفسير القرطبي
طبع الاستانة سنة ١٣١٧ هـ طبع المطبعة الأميرية سنة ١٩١٣ م	تفسير الألوسي
طبع مطبعة عيسى الحلبي سنة ١٩٠٠ م طبع المطبعة المنيرية سنة ١٣٤٨هـ	تفسير البيضاوي
	تفسير النسفي

كتب الحديث والرجال

طبع مطبعة عيسى الحلبي سنة ١٩٥٢ م طبع المطبعة المصرية سنة ١٩٣٠ م	صحيح البخاري بشرح عمدة القاري
طبع مطبعة انصار السنة الحمدية سنة ١٩٤٧ م طبع المطبعة المصرية سنة ١٩٥٢ م	صحيح مسلم
طبع مطبعة عيسى الحلبي سنة ١٩٥٢ م طبع مطبعة عيسى الحلبي سنة ١٩٠٠ م	شرح النووي على مسلم
	مختصر سنن أبي داود للمنذري ومعه معالم السنن للخطابي ونهذيبها لابن القيم
	سنن الترمذى بشرح ابن العربي عليها
	سنن ابن ماجه
طبع مطبعة عيسى الحلبي سنة ١٢٤٣ هـ طبع مطبعة العجمانية سنة ١٣١٢ م	موطأ الإمام مالك بشرح السيوطي

طبع مطبعة العجمانية سنة ١٣١٢ م طبع مطبعة الهند سنة ١٣١٦ هـ	مسند الإمام أحمد
طبع مطبعة العجمانية سنة ١٣١٢ م طبع مطبعة المسعودية سنة ١٣٥٢ هـ	السنن الكبرى للبيهقي
طبع مطبعة العجمانية سنة ١٣١٢ م طبع مطبعة العجمانية سنة ١٣١١ هـ	مجمع الروايد للبيهقي
طبع مطبعة العجمانية سنة ١٣١١ هـ طبع مطبعة الهند سنة ١٣٢٧ هـ	سنن التساند
طبع مطبعة دار الكتاب العربي سنة ١٢٨٠ م طبع المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٢ هـ	النهاية لابن الأثير
	نهذيب التهذيب لابن حجر
	تقریب التهذيب لابن حجر
	خلاصة نہذیب الکمال للخزرجی
	تهذیب الاسماء واللغات للنووی

كتب الأصول والفقه

طبع مطبعة النضام من الأخرى سنة ١٣٥٢ هـ طبع مطبعة الماهرة سنة ١٣٥٧ هـ	المجموع للنووی مع فتح العزیز والتلخیص العبیر للرافعی
طبع مطبعة الماهرة سنة ١٣٤٩ هـ مخطوطۃ بالکتبۃ الازھریۃ	مراقب الاجماع لابن حزم
طبع مطبعة الماهرة سنة ١٣٤٩ هـ مخطوطۃ بالکتبۃ الازھریۃ کاملۃ	الحلی لابن حزم
	الروضۃ للنووی
	فتح العزیز للرافعی

كتب التاريخ

- طبع ليزج سنة ١٨٥٨ تاريخ مكة للازرقى
 طبع مطبعة عيسى الطبى سنة شفاء الفرام بأخبار البلد الحرام للفاسى
 م ١٩٥٦ الجامع اللطيف في فضل مكة واهلها وبناء البيت الشريف
 طبع مطبعة دار احياء الكتاب ابن ظهيرة
 العربى سنة ١٩٢١ وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى للسمودى
 طبع مطبعة الاداب سنة ١٣٢٧ ه التعريف بما آنست الهجرة من معالم دار الهجرة للمطرى ..
 طبع مطبعة مكة الروض الانف للسميلى على سيرة ابن هشام
 طبع مطبعة الجمالية سنة ١٣٣٢ ه تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة للمراغى
 طبع مطبعة القاهرة سنة ١٩٥٥ م عمدة الاخبار في مدينة المختار للعباس
 طبع مطبعة العثمانية سنة ١٣٠٣ ه الاعلام بأعلام بيت الله الحرام للقطب الحنفى
 طبع مطبعة الوهبية سنة ١٢٨٣ ه الانس الجليل بتاريخ القدس والخليل لمجير الدين الحنبلي
 طبع مطبعة دار الكتب المصرية مسالك الابصار للعمرى
 سنة ١٣٤٢ ه تاريخ المدينة لابن النجار
 طبع مطبعة عيسى الطبى سنة القرى لقاصد ام القرى للطبرى
 م ١٩٥٦ مخطوطه بالكتبه الازهرية
 طبع مطبعة عيسى الطبى سنة اتحاف الاخماء بفضائل المسجد الاقصى للمنهاجى السيوطي
 م ١٩٤٨ مشير الفرام الى زيارة القدس والشام للمقدسى
 مخطوطه بالكتبه الازهرية المستقسى فى زيارة المسجد الاقصى
 مخطوطه بالكتبه الازهرية الانساب للسمعاني

كتب الأدب


- طبع المطعة البهية سنة ١٣٤٢ ه مجمع الامثال للميدانى
 طبع المطعة الحسينية سنة اللزومنيات للمعرى
 ١٣٠٣ ه ديوان المتنبي
 مخطوطه بالكتبه الازهرية

كتب اللغة


- طبع المطعة الاميرية سنة ١٣٠٢ ه لسان العرب لابن منظور
 طبع المطعة الخيرية سنة ١٣٠٧ ه تاج العروس شرح القاموس
 طبع المطعة الحسينية سنة القاموس للفيروزبادى
 ١٣٤٤ ه المصباح المنير
 طبع المطعة الاميرية

معاجم الأماكن

- طبع مطبعة السعادة سنة ١٣٢٣ ه معجم ياقوت
 طبع مطبعة لجنة التاليف سنة معجم ما استجم للبكرى
 م ١٩٤٩




جامع الحاكم بأمر الله




الجامع الأزهر




تفاصيل من كسوة الكعبة الشريفة




وأجهزة الأضياف الجديدة التي




الoram الـكـي



الروضة الشرفية وما يليها غرباً من الحرم النبوى



القبلة النبوية بالروضة الشريفة




مسجد الأقصى

رقم الإيداع ٤٧٧٧ / ١٩٨٢

الترجمة الدولية ١٧٧٥ - ٢٠٠٥ - ISBN

مطابع الأهرام التجارية - كليوب - مصر

Biblioteca Mendieta



0289669

مطبع الأهرام التجارية - قليوب - مصر